حاشیه لی ملتقی

طابع وناشری
یوسف ضیاء الدین واحمد نائلی
وشرکاسی
شرکت صحافهٔ عثمانیه شرکتی

کافهٔ حقوق ومنافعی بالامتیاز مخصوص صحافهٔ عثمانیهٔ شرکتنه عائد در

معارف عمومیه نظارت جلیله سنجانب عالیسندن اعطا بیورلان ۱۵ صفر الخیر ۱۳۱۶ نمره ۲۳ جزیران ۱۳۱۴ نمره

تاریخلی رخصت وامتیازنامه مورینجه ایکنجی دفعه اولهرق

درسعادت

شرکت صحافهٔ عثمانیهٔ مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر

نومرو
۵۲

۱۳۱۶ نمره

Digitized by Google

al-Halabi, Ibrahim ibn Muhammad

فهرست

٥	كتاب الطهارة
٩	فصل ويجوز الطهارة
١١	فصل تنزح البئر
١٢	باب التيمم
١٤	باب المسح على الخفين
١٦	باب الحيض
١٨	فصل المستحاضة
١٩	باب الانجاس
٢٢	كتاب الصلاة
٢٣	باب الاذان
٢٥	باب شروط الصلاة
٢٦	باب صفة الصلاة
٢٧	فصل ينبغي الخشوع في الصلوة
٣١	فصل يجهر الامام بالقراءة
٣٢	فصل الجماعة سنة مؤكدة
٣٤	باب الحدث في الصلوة
٣٥	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٣٧	فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه
٣٨	باب الوتر والنوافل
٤٠	فصل التراويح سنة مؤكدة
٤١	فصل في صلاة الكسوف
٤١	فصل في الاستسقاء
٤١	باب ادراك الفريضة
٤٣	باب قضاء الفوائت
٤٤	باب سجود السهو
٤٦	باب صلاة المريض
٤٧	باب سجود التلاوة
٤٨	باب المسافر
٥٠	باب الجمعة
٥٢	باب صلاة العيدين
٥٣	باب صلاة الخوف
٥٤	باب صلاة الجنائز
٥٥	فصل في الصلاة على الميت
٥٨	باب الشهيد
٥٩	باب الصلاة في داخل الكعبة
٥٩	كتاب الزكاة
٦١	باب زكاة السوائم
٦٢	فصل في زكاة البقر
٦٣	فصل زكاة الغنم
٦٣	فصل في زكاة الخيل
٦٥	باب زكاة الذهب والفضة والعروض
٦٦	باب العاشر
٦٧	باب الركاز
٦٨	باب زكاة الخارج
٧٠	باب المصرف
٧١	باب صدقة الفطر
٧٣	كتاب الصوم
٧٥	باب موجب الفساد
٧٧	فصل يباح الفطر لمريض
٧٨	فصل نذر صوم
٧٩	باب الاعتكاف
٨٠	كتاب الحج
٨٢	فصل واذا اراد الاحرام
٨٣	فصل فاذا دخل مكة
٨٨	فصل ان لم يدخل الحرم مكة
٨٩	باب القران والتمتع
٩٢	باب الجنايات
٩٣	فصل وان طاف للقدوم
٩٥	فصل في قتل الصيد
٩٨	باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٩٩	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
١٠٠	باب الاحصار والفوات
١٠١	باب الحج عن الغير
١٠٢	باب الهدى
١٠٣	مسائل منثورة
١٠٤	كتاب النكاح
١٠٥	باب المحرمات
١٠٧	باب الاولياء والاكفاء
١١٠	فصل في الكفاءة غير الكفاءة
١١١	فصل في تزويج الفضولي وغيره
١١١	باب المهر
١١٨	باب نكاح الرقيق
١٢٠	باب نكاح الكافر
١٢١	باب القسم
١٢٢	كتاب الرضاع

Digitized by Google

(RECAP)

١٢٣	كتاب الطلاق
١٢٤	باب ايقاع الطلاق
١٢٦	فصل انت طالق غداً
١٢٧	فصل قالها انت طالق مشيراً
١٢٨	فصل طلق غير المدخول بها
١٢٩	فصل في الطلاق الكنايات
١٣٠	باب التفويض الطلاق
١٣٣	باب التعليق
١٣٦	باب طلاق المريض
١٣٧	باب الرجعة
١٤٠	باب في الايلاء
١٤٢	باب الخلع
١٤٤	باب الظهار
١٤٨	باب اللعان
١٥٠	باب العنين
١٥١	باب العدة
١٥٢	فصل في الاحداد
١٥٤	باب ثبوت النسب
١٥٦	باب الحضانة
١٥٨	باب النفقة
١٦٠	فصل في نفقة الطفل المعتق
١٦٢	كتاب الاعتاق
١٦٤	باب عتق البعض
١٦٦	باب عتق المبهم
١٦٨	باب الحلف بالعتق
١٦٩	باب العتق على جعل
١٧٠	باب التدبير
١٧١	باب الاستيلاد
١٧٢	كتاب الايمان
١٧٣	فصل في حروف القسم
١٧٥	باب اليمين في الدخول والخروج والايمان
١٧٨	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام
١٨٣	باب اليمين في الطلاق والعتق
١٨٦	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
١٨٧	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
١٨٨	كتاب الحدود
١٩١	باب الوطء الذي يوجب الحد
١٩٣	باب الشهادة على الزنا
١٩٥	باب حد الشرب
١٩٦	باب حد القذف
١٩٨	فصل في التعزير
١٩٩	كتاب السرقة
٢٠١	فصل في الحرز
٢٠٣	فصل في كيفية القطع واثباته
٢٠٥	باب قطع الطريق
٢٠٦	كتاب السير
٢٠٩	باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها
٢١٠	فصل وتقسم الغنيمة
٢١٢	باب استيلاء الكفار
٢١٤	باب المستأمن
٢١٥	فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا
٢١٦	باب العشر والخراج
٢١٧	فصل الجزية
٢٢٠	باب المرتد
٢٢٣	باب البغاة
٢٢٣	كتاب اللقيط
٢٢٤	كتاب اللقطة
٢٢٦	كتاب الآبق
٢٢٧	كتاب المفقود
٢٢٨	كتاب الشركة
٢٣٢	فصل لا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
٢٣٣	كتاب الوقف
٢٣٥	فصل اذا بنى مسجداً لا يزول ملكه
٢٣٦	كتاب البيوع
٢٣٩	فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع دار
٢٤١	باب الخيارات
٢٤٣	فصل في خيار الرؤية
٢٤٥	فصل في خيار العيب
٢٤٩	باب البيع الفاسد
٢٥٤	فصل قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً
٢٥٦	باب الاقالة
٢٥٧	باب المرابحة والتولية
٢٥٩	فصل في بيع المنقول قبل قبضه
٢٦٠	باب الربوا
٢٦٢	باب الحقوق والاستحقاق
٢٦٣	فصل البينة حجة متعدية

2271 .26 .366 .1898

Digitized by Google

٢٦٤	فصل ولمن باع فضولي ملكه
٢٦٥	باب السلم
٢٦٨	مسائل شتى
٢٧١	كتاب الصرف
٢٧٥	كتاب الكفالة
٢٨٠	٢٢ فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله
٢٨٢	باب كفالة الرجلين والعبدين
٢٨٢	كتاب الحوالة
٢٨٥	كتاب القضاء
٢٨٨	٢٤ فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
٢٨٩	فصل واذا شهد عند القاضي
٢٩١	فصل ويجوز قضاء المرأة في حد
٢٩٣	فصل ولحكم الخنثى حكمان
٢٩٤	مسائل شتى
٢٩٦	فصل مات نصراني
٢٩٩	كتاب الشهادات
٣٠٠	فصل يشهد بكل سمعه
٣٠١	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٣٠٤	باب الاختلاف في الشهادة
٣٠٦	باب الشهادة على الشهادة
٣٠٧	باب الرجوع عن الشهادة
٣٠٩	كتاب الوكالة
٣١١	باب الوكالة بالبيع والشراء
٣١٤	فصل لا يصح عقد الوكيل
٣١٦	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٣١٨	باب عزل الوكيل
٣١٩	كتاب الدعوى
٣٢٢	٢٧ باب التحالف
٣٢٤	فصل قال ذا ولد هذا الشيء
٣٢٥	باب دعوى الرجلين
٣٢٩	فصل في تنازع بالايدي
٣٣٠	باب دعوى النسب
٣٣١	كتاب الاقرار
٣٣٤	٢٨ باب الاستثناء وما في معناه
٣٣٧	باب اقرار المريض
٣٣٨	كتاب الصلح
٣٣٩	فصل يجوز الصلح عن مجهول
٣٤٠	باب الصلح في الدين
٣٤١	فصل آخر صالح احد رب الدين
٣٤٤	كتاب المضاربة
٣٤٦	باب المضارب يضارب
٣٤٨	فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره
٣٥١	كتاب الوديعة
٣٥٢	٣١ كتاب العارية
٣٥٥	كتاب الهبة
٣٥٧	٣٢ باب الرجوع عن الهبة
٣٥٩	فصل في بيان احكام مسائل شتى
٣٦٠	كتاب الاجارة
٣٦٢	باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
٣٦٤	باب الاجارة الفاسدة
٣٦٧	فصل الاجير المشترك
٣٧٠	باب فسخ الاجارة
٣٧١	مسائل منثورة
٣٧٣	كتاب المكاتب
٣٧٤	باب تصرف المكاتب
٣٧٥	فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها
٣٧٨	باب كتابة عبد المشترك
٣٧٩	باب العجز والموت
٣٨٠	كتاب الولاء
٣٨١	٣٠ فصل في ولاء الموالات
٣٨٢	كتاب الاكراه
٣٨٥	٣٧ كتاب الحجر
٣٨٧	فصل بيان احكام البلوغ
٣٨٨	كتاب المأذون
٣٩١	فصل في بيان تصرف الصبي والمعتوه
٣٩٢	كتاب الغصب
٣٩٤	فصل وان غير ما غصبه
٣٩٥	فصل في تغييب المغصوب
٣٩٩	كتاب الشفعة
٤٠١	٤٠ فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمر
٤٠٢	باب ما يجب الشفعة وما لا يجب
٤٠٤	فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض
٤٠٦	كتاب القسمة
٤٠٩	٤١ فصل في كيفية القسمة
٤١٠	فصل في المهاياة
٤١٢	كتاب المزارعة
	٤٢

Digitized by Google

٤١٥	كتاب المساقات
٤١٦	٤٣ كتاب الذبائح
٤١٨	فصل في ما يحل اكله وما لا يحل
٤١٩	٤٤ كتاب الاضحية
٤٢٢	كتاب الكراهية
٤٢٢	٤٥ فصل في بيان احوال الاكل
٤٢٣	فصل في الكسب
٤٢٥	فصل في اللبس
٤٢٧	فصل في بيان احكام النظر ونحوه
٤٢٨	فصل في بيان احكام الاستبراء
٤٣٠	فصل في البيع وبيع الغدرة
٤٣١	فصل في المتفرقات
٤٣٥	كتاب الاحياء الاموات
٤٣٧	٤٦ فصل في الشرب
٤٣٨	فصل في كري الانهار
٤٤٠	٤٧ كتاب الشركة
٤٤٢	كتاب الصيد
٤٤٦	٤٨ كتاب الرهن
٤٤٩	باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز
٤٥٢	باب الرهن يوضع على يد عدل
٤٥٤	باب التصرف في الرهن وجنايته
٤٥٦	فصل رهن عصيرا قيمته عشرة
٤٥٩	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
٤٦١	باب القصاص فيما دون النفس
٤٦٢	فصل ويسقط القصاص بموت القاتل
٤٦٣	فصل ومن قطع يد رجل فمات اخذ بهما مطلقا
٤٦٤	باب الشهادة في القتل واعتبار عدد
٤٦٦	٤٩ كتاب الديات
٤٦٧	فصل في النفس الدية

٤٦٨	فصل لا قود في الشجاع
٤٧٢	فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
٤٧٣	باب ما يجد في الطريق
٤٧٤	باب جناية الرقيق
٤٧٦	باب جناية بهيمة
٤٧٩	فصل ان مال حائطا الطريق العامة
٤٨٠	فصل دية العبد قيمته
٤٨١	فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
٤٨١	باب غصب العبد والصبي والمدبر
٤٨٢	باب القسامة
٤٨٥	كتاب المعاقل
٤٨٦	٥٠ كتاب الوصايا
٤٨٧	باب الوصية بثلث المال
٤٩٠	باب التبرع في المرض
٤٩١	باب الوصية للاقارب وغيرهم
٤٩٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
٤٩٣	باب وصية الذمي
٤٩٤	باب الوصي
٤٩٦	فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى
٤٩٦	٥١ كتاب الخنثى
٤٩٧	مسائل شتى
٥٠٢	٥٢ كتاب الفرائض
٥٠٥	فصل في الحجب
٥٠٦	فصل واذا زادت سهام الفريضة
٥٠٧	فصل ذوو الرحم
٥٠٨	فصل الغرقى والهدمى
٥٠٩	فصل في المناسخة
٥٠٩	حساب الفرائض
٥١٠	فصل وتداخل العددين

Digitized by Google

Digitized by Google

افادهٔ مخصوصه

فاتح درسعامی سرآمدانندن درامه لی حواجه زاده فضیلتلو حاجی اسماعیل افندی ، شرح وحدتی ، داماد ، فرائد ، قهستانی ، جامع النقول ، مجمع البحرین ، درر وغرر ، درمختار ، ابن ملك ، هدایة ، قاضیخان ، جامع الفصولین ، صدرالشریعه ، اکمل الدین ، کنز ، نابلیسی ، خلاصه ، ایضاح الاصلاح ، نهایة ، درمنتقی ، سعدی چلبی ، باقانی ، وبونلرك امثالی کتب معتبره دن اخذ اولنان ایضاحات ایله محشی اولدرق پدر مانده وغایت نادیده بولنان ملتقی یی مؤخرا کذیسنك بعد العصر سبق ایدن بش سنه مدت تدریسی اثنا شنده درون و بیرونده کی کلمات مغلقه سنی وضع حرکاتله تعریب ومسائل معضله سنی تصویر واختلافات وثمرهٔ اختلافاتی هامشنه تسطیر وضمائر ومراجعی وعطفلرینی اشارات مخصوصه ایله ارائه وتعیین وبعض کلمات مشکله نك معنا لریندیده ترکیه الفاظ ایله تبیین جهتلرینه رعایت ایدرك بوآنه قدر طبع ونشر اولنان ملتقی لرك هپسندن اعلا وغایت مدققانه برصورتده رعنا اولدرق آخرینه قدر تحریر ایلش اولمغله کتاب مستطاب مذکور زمان اعدل هما یونلرنده علوم ومعارفك واصل سرمنزل کمال اولمش اولدیغی مسلم عالمیان اولان پادشاه دین پرور وشهنشاه معارفکستر غازی سلطان عبدالحمید خان ثانی ادام الله سلطنته مادام تلاوة سبع المثانی افندمزحضرتلرینك محسنات عصرهما یونلرینی آثار جلیله سنی جملهٔ جمیله سندن اولمق اوزره بوکره انفس برصورتده ترتیب وتحریر اولنرق طبع وتمثیل قلنمشدر

محرری
کاتبی حضرت شهریاری
احمد حمالی

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والتيامن والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والاولى

ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء
الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا
الملء خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب
لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل

ح (ومستحبه) السنن
والتاء زائدتان اى المحبوب فيه والمحبوب ولا يلام
فى اللغة المكروه واصطلاحا ما فاثاب على فعله وعند الفقهاء
على تركه ويسمى مندوبا وايضا عند الاصوليين وعند تعليما الجواز
فرق بينهما لان المندوب ما فعله عم ادب مع الشارع ويسمى ايضا نفلا وفضل
ويسمى ادبا وفضيلة لان فعله ذا فضيلة بالثواب وتطوعا الا ان فاعله
على تركه او يصير فاعله الفرض والواجب
لانه زائد على
متبرع به (خروج شيء) مثل ما
على ما فى الطحطاوى عن خروج شيء وان خرجت من
كالبول والغائط او غير معتاد كالدودة الا فى رواية وبهذا ظهر
الاحليل كما فى الخلاصة وغيرها الخارجة من الاحليل لا ينقض اتفاقا
فساد ما قيل من ان الدودة من القبل داماد
وانما الخلاف فى الخارجة من الرأس او صاعدا من الجوف ملء الفم
(مطلقا) اى نازلا من الرأس يعني ان اللزوجة القائمة
ه للزوجته لا تداخله النجاسة فاشبه السيف الصيقل بخلاف
اولا لانه تمنعه عن قبول النجاسة وما يتصل به قليل والقليل
بالبلغم لانه يتخلله فيخصه تأثير المجاورة (من الجوف) لانه تنجس
الطعام لانه يتخلله غير ناقض داماد مثلا فانه ليس بمحل النجاسة
فى غير السبيلين غير ناقض من الرأس فانه ليس عند ابي يوسف
فى المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس مطلقا عند ابي يوسف
ولهذا ظهر ضعف ما قيل ان البلغم نجس مطلقا حرف المخاط لا تجوز
لانه احكم الطبائع الاربع حتى ان من صلى ومعه حرف المخاط لا تجوز
صلاته واختلف فى كون نجاسة القيء مخففة او مغلظة واختار صاحب
الاختيار وكثير من المشايخ انه تكون مغلظة وقالوا كل ما يخرج
من بدن الانسان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة
كالغائط والبول والدم والقيء والصديد
ولا خلاف فيه وكذا المني والحقن

ص (ليس نجسا) التجنيس طاهر كيفما كان وعليه الفتوى
اى نصه ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا وفى
لجوف اصفر ومنتنا وهو مختار
ماء فم النائم اذا صعد من

نجسا والدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر فلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه
س (وقهقهة بالغ) بكسر الجيم عمدا كانت او سهوا وهو ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سواء ظهرت اسنانه اولا والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه ويبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم ليس بمبطل
شيئا وقهقهة الصبي تبطل الصلاة دون الوضوء
ط (ومباشرة فاحشة) وهي ان يماس بدنه
مع انتشار آلته وتماس الفرجين صدر
ح (وسجود) وما يقوم مقامهما من الايماء والصلاة على الدابة
فلا ينقض القهقهة فى صلاة جنازة ولا فى سجدة تلاوة وان افسدتها
ولا ينقض قهقهة المغتسل فى الاصح ولنا فى نقض
فى انتقاض الوضوء بالقهقهة وقياسه عدمه اذ كانت قبل
الشروع فى الصلاة ولنا حديث الاعرابي الذي فى عينيه
سوء فتردى فى بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلف
رسول الله عم فقال عم الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة جميعا والاخذ بخبر الواحد
اولى من الاخذ بالقياس
ع (متكئ) اى باحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال
(او ساجد) فى الصلاة او فى خارجها على الصحيح
عطف على الخروج

الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قبل ولا ادخال
الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
وبخاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المسنون ثم غسل الرجلين لا في مكان ان
كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بل اصلها وفرض لا زال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا
ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من
آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والندب ولا يجوز بمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم

ولو بقي الاقلف يفسد وكذا لو بقي الاغلف لا يجزئه غسله لان ماء لا يبقى وفي الذخيرة وظفر
والفرج الخارج الاقرع الداخل لا يجب ايصال الماء الى
ولو بقي الاقلف يفسد وكذا لو بقي الاغلف لا يجزئه غسله لان ماء لا يبقى وفي الذخيرة وظفر
والفرج الخارج الاقرع الداخل لا يجب ايصال الماء الى

ولا مَسَّ درهمٍ فيه سورة الإخلاص كتبت ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن وله دون آية
الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غيّر طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث او بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه شبرا لا يتنجس
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتنه
فيجوز الطهارة به ما لم يُرَ اثر النجاسة وهو لون

او طعم فيشمل الطعم والرائحة

ولا قراءة القرآن للجنب ولا للحائض
شيئا من القرآن قيدها الطحاوي بالآية التامة
وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الاكثر لان النظم والمعنى
يتبعض فيباح دونها ويجري مثله في محاورات الناس فيمكنهم
فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لم يجب بالصلوة ذكره
صاحب الهداية في التجنيس لان ما دون الآية وما دونها متساويان
وهو الصحيح على منعه ولو تمضمض الجنب او غسل يديه فمن
ابي حنيفة انه لا بأس بكذا في العيون
ولو قرأ على قصد الثناء او الدعاء
على قصد التلاوة
لا بأس بكذا في الزيلعي وكذا دخول المنزه
والشتاء اذا لم يقصد القراءة فقول الكافر نعمة فيجوز
بلا كراهة وكذا قراءة التوراة والانجيل والزبور وكذا
القرآن وقراءة شيء من القرآن او من اسماء الله لمافيه زيادة التعظيم
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ملفوفا في شيء
القرآن ومن اسماء الله فجيبه لا بأس به وكذا لو كان مافيه زينة
اولى ولا يكره له قراءة القرآن ولا في الطريق ولا تكلفه بالوضوء حرجا بهم
لكن الفرار اولى ولا يكره في بيت فيه جنب ولا حائض
ولا مس مصحف ولوح لا يقرأ فيه
الا لضرورة
وادماء
فصل
فيحصل الضرورة
منع فصل
القطع وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها
بالنسبة الى ما قبلها فان قلت كيف اعرب هذا وبمَ يتبين تذكيره
فصل لا يتبين كذا في الفتح ومعها ويمكن ان يقال اضيف الوضوء لان
الاعراب لا يكون الا بعد التركيب

والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات كما
ما يسبق الى الافهام عطلق وقيد ما يتعرض للذات والصفات كما
فرق ذاك الى شيء آخر والمقيد ما لا يتعرض كذلك
او عين وماء عصفر من مخلوق ذاك ثانيا وضمنا فيه
الى ذاته الخاص الاول ولا يبقى المطلق والمقيد هنا
وقيد الاصوليون بالمطلق والمقيد ما كان الماء
والتقييد والرائحة لا يخرجه لكن ينفصل عن بعض اصحابنا انها
الاوراق كان كثيرا تغير لونه وطعمه ورائحته تغيرا عن الاسائنة وانا
الاوراق كان كثيرا تغير لونه وطعمه ورائحته تغيرا عن الاسائنة وانا
الماء لا يخلو عنها عادة ولذا لم يسلب الاسم بما فيه الاوراق
واشباهه كما ضافة الى اليسر واليمن بمعنى انها اقوى
لا للتقييد

اوطعمٌ اوريحٌ والماءُ المستعملُ طاهرٌ غيرُ
مطهرٍ وهو المختارُ وعن الامامِ انه نجسٌ مغلظٌ
وعند ابي يوسف مخففٌ وهو ما استعمل لقربةٍ
اولرفع حدثٍ خلافاً لمحمدٍ رحمه الله ويصيرُ مستعملاً
اذا انفصل عن البدنِ وقيل اذا استقرَّ في مكانٍ
ولو انغمسَ جنبٌ في البئرِ بلا نيةٍ فقيل الماءُ
والرَّجلُ نجسانِ عند الامامِ والاصحُّ انَّ الرَّجلَ
طاهرٌ والماءُ مستعملٌ عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهرٌ والماءُ طهورٌ وموتُ ما يعيشُ في الماءِ فيه
لا يُنجِّسُه كالسمكِ والضِّفدعِ والسَّرطانِ وكذا
موتُ ما لا نفسَ له سائلةً كالبقِّ والذبابِ
والزنبورِ والعقربِ وكلُّ اهابٍ دُبغَ فقد طهرَ
الا جلدَ الادميِّ لكرامتهِ والخنزيرِ لنجاسةِ عينهِ والفيلِ
كالسَّبعِ وعند محمدٍ رحمه الله كالخنزيرِ لوا ومنا

طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن
لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فيجوز
الصلوة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل
نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولا يشرب وللتداوي
خلافا لأبي يوسف رحمه الله

فصل

ينزح البئر لوقوع نجس لا يحتمل كبعير وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا
علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته وإلا فمن يوم
وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ ومن ثلاثة أيام
وليليها إن انتفخ أو تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت نحو فأرة
أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو
حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة

واد مي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتي بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها ❊ وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسؤر اكل البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وأيا
قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا النبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض

وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه
وقيل يعتبر الكثرة كما في البئر
مطهر في غير مطهر في الفناء وقيل ما لم يتغير احد اوصافه وهو
عينة التمر وقيل يعتبر الكثرة كما في البئر
وسؤر الكلب قبل الكراهة
لا يتوضأ به ان كان على الفور وان
وما اجدها فسؤرها نجس تغافلا اذا كان
مكثت ساعة لا يتنجس عند ابي يوسف ويتنجس عند محمد
لان فيها يتنجس بالقارة والنجس لا يطهر
لا يجوز مقاربتها الى ما تحت قدميها لانه
مشكوك اي مشكوك فيهما كان النشيء
العبارة وقيل لا يجوز كذا حكي عن بعض احكام الشرع مشكوك كافية
والمراد
انه قال سؤر الحمار طاهر وعن ابن عباس رضي
وجب الصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة
واما البغل فنزل الحمار لانه من نسله وكان عمر لا يتوضأ به
اذا كان ثمة غيره ويتوضأ به ان كان سؤره
ليلة تلي وهي الليلة التي

حاجات الجن الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى انه صلى الله عليه وسلم
لينطلق امنه الذين كان معه صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود رضي الله عنه قال لهم عمدا ما في اذانك قال نعيد
التمر قال لا عمدا ثمرة طيبة وماء طهور وقوضا منه لكن ليكون حديث
الجن مكي وآية التيمم مدنية ناسخة لحديث الجن رجع الامام الى
قول ابي يوسف
باب هذا شروع من المسائل الفقهية اشتمل عليها الكتاب ولقب بالباب
يعني والاصل في شرعية التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
عناية
صعيدا طيبا وقيل عرم التيمم هو التراب لطهور المسلم ولو الى عشر سنين
يجد الماء
عبارتهم في تعريفه شرعا والاحسن عندي على قصد
ازالة الحدث او النجس بمسح الوجه واليدين على قصد
الكرخي انهم ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو في حكم
والا فهو بعيد وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه ماء
وتوضأ لفاتت القافلة عن بصر فهو بعيد
وامام

فيه وجب ثبت الضرورة

Digitized by Google

كالتراب والرمل والنورة والحص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو
يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز بالثلج
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا
تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
بديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه

وكذا الباقوت والزمرد والزبرجد لانها احجار
والعقيق والزمرد لو مسحوقا والزجاج
والفيروزج بالثوب او شيء آخر والماء المجد والمعادن
مفتية ولا يجوز بالرمل وشيء اخر مختلطا بالتراب والتراب غالب
ان يكون في عملها او مخلوطا بالرمل والتراب غالب
الفتنة من الرمل وشيء آخر والماء المجد والمعادن
وامداد
ويجوز بالثلج (لان الاختيار) حتى لو تيمم بغبار ثوبه او بنفاضه لدية فصحت نية التيمم جاز
ط
الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
باقاني
نية التيمم جاز (والاستيعاب) فلو لم يدخل من غير ضرورة وليس المراد انه
ع
لم يصح الى ضرورة ثالثة بل يطلل من غير مسح فرض حتى لو زال
لا يخلل اصلا لان استيعاب العضو بالمسح فرض كما اذا لزق
شيئا قليلا لم يمسح تحته الحاجبين لم يجز تيممه وبهذا اظهر ضعف
الخانية او لم يمسح حكة الوجه واليدين كاف
ما روي عنه انه مسح
مقصودة) ولو تيمم للخروج الى المسجد او الاذان او الاقامة
معه
اولى الصف او سجدة التلاوة يؤدي به الصلاة وفاقا
الجنازة او سجدة الشكر لا يؤدي به الصلاة (في الخلاصة في
عنه وهو الصحيح) قال صاحب الهداية احترازا عما قال ابو بكر
المشروطة منه التطهير وهو الصحيح لحدث او جنابة
الرازي فانه كان يقول يجتاج الى نية التيمم لحدث الحائض
كان يقول بصفة واحدة فلو تيمم لحدث او لجنابة
لان التيمم لهما مع الموافق) لما روى ابن قوما جاؤا
معه من حديث جابر ان النبي عليه
وبعضه من حديث عمار ان التيمم ضربتان
السلام قال التيمم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن
ح
هذا الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب و
الحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بالارض
والحائض) اي اذا اردت طهارتها اعادتها
ح
دون العادة الان القرء انما لا يحل قربانها وكنا نقول اغتسلت
لدون العادة وذلك للاحتياط ويصلي مطلقا بالتيمم
فقد ويصلي) وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانها عبادة
فلا يصلي به فرضين في وقت واحد ويصلي ما شاء من النوافل ما دام
في الوقت ولنا قوله عليه السلام الصعيد طهور المسلم ما لم يجد الماء
عم
الصعيد طهور المسلم ما لم يجد الماء
الى وجود الماء
الاستواء في حكم التيمم فانه كما يجوز عن الحدث يجوز عن
الجنابة والحيض والنفاس وما الاستواء في كيفيته
وفيه بحث لانه ثبت بهذا الحديث
وان كانا ثابتا ايضا لكن التعليل المذكور قاصر عنه وبهذا
بين قصور ما قيل من حيث الجواز والكيفية والآلة
وامداد
ويجوز قبل الوقت) لان الخصوص
الواردة في التيمم تقضي بين وقت ووقت والمطلوب
بجري على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن
فتنه بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء
ويجوز قبل الوقت كالوضوء
ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة
فقد جاز قبل الوقت خلافا للشافعي لانه طهارة
وامداد

متوضئاً وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو
وجدت وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد
جاز خلافاً لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحاً تيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

Digitized by Google

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث
أصابع من اليد على الأعلى وسنته أن يبتدأ من أصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا أصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها ويجمع في خف
واحد لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
إن لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع أو مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج أكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها

قدر ثلاث اصابع (يعني
منكبل رجله على حصة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار الممسحين وعلى الاخرى مقدار ثلاث
رجليه مقدار لا يجزيه قال ابن كمال باشا من اليد كما قاله ابو بكر الرازي
اصابع وهذا الاصح المختار اعتبارا بالآلة باقاني
ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات بماء جديدة على كل
رجل جاز وكذا لو مشط لحيته فانفل ظاهر خفيه ولم
اصابع جاز وكذا لو مشط لحيته فانفل شعر ظاهر خفيه ولم
بالقدم وهو الصحيح داماد
ابو داود وعن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح
باطن الخفين اولى بالمسح من اعلاه باقاني وقد رأيت رسول
الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
ص ان يبدأ) كذا نقل عن فعل النبي عليه السلام ولان المسح بدل الغسل
فيكون مستدبر به وهذا بيان السنة خالف السنة باقاني
اي كاملة احترز عن ظهر ناقص كوضوء المعذور اذ التيمم لا يجوز
جاز لحصول المقصود الا انه خالف السنة وكالوضوء بنعيد التيمم
خرج الوقت لا يجوز المسح عليه لتقضائه وفيه اشارة الى ما في
المسح على الخف ليس بل وقت الحدث خلافا للشافعي حتى لو توضأ
التمام وقت اللبس ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى
وغسل احدى رجليه ولبس الخف عندنا ريثما
ولبس الخف فاسد لان قول الصنف على طهر تام احتراز عن الوضوء
فيقول هنا فاسد لانه لم يصلها الماء فاذا لو احدث قبل الاستيعاب
بقي من اعضائه لمعة لم يصلها الماء لا يجوز له المسح
داماد

ولا انكشاف) اي
تحتي من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء
من قدمها وشيء من ساقها حتى لو بلغ مجموع
الصلاة لان المانع في العورة انكشاف قدر المانع وقد وجد
فيهما داماد
ما فيها مقدار ثلث اصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفلى
عنه لا في خفين) حتى لو بلغ مجموع
مسافرا فقاذ ذهاب رجله من البرد) يعني اذا مضت مدة المسح وهو
ومسح اتمام من غير توقيت لانه يلحقه الحرج بالنزع فيرخص له المسح وهو
مدة خف فصار كالمشوه وقد الحقه الحرج باتزع وهو
منجه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم ولا يلزمه الوضوء
من التيمم انتهى لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بغير طهارة
غير تام لسراية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدة المسح
يجوز اداء الصلاة به ولا بد من التيمم اذا لم يجد
الماء لانه بدل الوضوء وهكذا الزيلعي والاشبه
داماد
الفساد
تمم مدة)
يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها لاطلاق الخبر
خلافا لما اذا استكمل المدة قرسا لان الحدث
قد سرى الى القدم اه م

Digitized by Google

والمعذور أن لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح في الوقت لا بعده وجه ۞ ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخفين لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلداً أو منعلاً وكذا على الثخينين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ۞ ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع قرحتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولى ويكفي مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما وان وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على
ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها

اي رحمه

وما ثبت في الحديث) وقال الشافعي
على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل
فالشرع ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق
اذ قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق
او منعلا ، ما وضع للمشي فوقا وتحتا وبنت على الشقاق
بشرط فيه الثخانة بحيث يمشي فوقا وتحتا ويجوز المسح
من غير شدة ولا يستمسك الماء الا اسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه الا بشدة
كذا رقيقين لو لم يكونا بحيث يجوز المسح عليهما منفردين لكن يجوز المسح
ان كلا منهما كان يمنع ما تحت في الزمان الذي يجوز المسح والا فلا
عن الامام ، وفي رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا
ثلاثة ايام وعليه الفتوى
طهارة تخرج الوقت فلا بد من الغسل والا فالوضوء
ذلك ان الذي عدم فرض وامر عليا (رضي الله عنه ان يمسح
عندهما وعند الامام ليس بواجب لان غسل ما تحت الجبيرة
يفرض وكنا المسح عليها
اي ولو تزايد المسح
والحدث في الخروج وفي الكسر يجب بالاتفاق ثم المسح
على الجبيرة يستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر

وهو كالغسل) وفي المختارات
رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ فمسح
على الجراحة وغسل الصحيح ولبسها ثم احدث لا يمسح على
الصحيحة وذا لا يجوز في عضو واحد
ولا يتوقت) اي لا يتعين الوقت للمسح على الجبيرة
لكونه كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت فكذا المسح وانما
ان ضره) وانما يضر لحل حلها وغسل ما حول الجراحة
من بر بطل) س برء بطل ، ولو كان في الصلاة
ومسح ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد
من يربطها وكذا لو برأ موضعها ولم تسقط قال لصاحب الجبيرة وينبغي
استئنافها اذا كان لا يضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة الصوفها
ان يقال هذا اذا كان الصواب شقوق رجله ،
فلا ح شقاق رجله ، لان الشقاق ذا يكون للدواب
لان الشق واحد الشقوق لا الشقاق ولان الشقاق ذا لا يمنع طهارة
قاله الجوهري وغيره حتى ولا يفتقر الى النية في مسح الخف وكذا
بالماء فلا يفتقر الى النية ولان بعض الوضوء وفيه روايتان
جوامع الفقه للصابوني من اشتراط النية في مسح الجبيرة ... ك باب الحيض
لا يشترط النية في مسح الجبيرة
وسببه ابتداء ابتداء الله تعالى الحرث لاكل الشجرة وبهذا
لم يجز رد من قال انه اول ما ارسل على بني اسرائيل فان الحديث
دال على خلافه صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم وكتبه ، وروي انه مرض الرحم اعني مجاورته الى الحاج
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله
على بنات آدم وكتبه ، وروي انه مرض الرحم اعني مجاورته الى الحاج
وهو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو رفعته بعد نقض العهد
الكرسف تحت نزول الدم قبل المغرب ثم رفعته بعد نقض العهد
عنده خلافا لهما هذا اذا كان حيضا او نفاسا اتفاقا فاما
حاذا كان حيضا او نفاسا اتفاقا فاما
على ما في النهر ظهر ما روى

اعلم ان الوان الحيض هو
الحمرة والسواد وهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة والكدرة في الاصح
والمختار والصفرة والكدرة ليستا بحيض
عندنا وهو رواية عن ابي حنيفة
الى البياض والفرق بينهما ان السواد
الشافعي) قوله عليه السلام فاني لا احل
المسجد لحائض ولا لجنب وهو باطلاقه حجة على
هذه المسئلة عدم جواز الطواف
الطواف جامع للقول

واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه
الله يومان واكثره الثالث واكثره عشرة ايام
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها
ويمنع الحيض حول المسجد
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
عن ابي يوسف
قبل الغسل وان انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان
ودون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض

واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه
الله يومان واكثره الثالث واكثره عشرة ايام
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض

وان كانت مُبْتَدَأَةً وزادَ على العشرة فالعشرةُ حيضٌ
والزائدُ كلّه استحاضةٌ والنِفاسُ دمٌ يعقبُ الولدَ وحكمُه
حكمُ الحيضِ ولا حدَّ لاقلّه واكثرُه اربعون يوماً وما تراه
الحاملُ حالَ الحملِ وعندَ الوضعِ قبلَ خروجِ اكثرِ الولدِ استحاضةٌ
وان زادَ على اكثرِه ولها عادةٌ فالزائدُ عليها استحاضةٌ
والا فالزائدُ على الاكثرِ فقط استحاضةٌ والعادةُ تثبتُ
وتنتقلُ بمرةٍ في الحيضِ والنفاسِ عندَ ابي يوسفَ رحمه الله
وبه يُفتى وعندهما لابدَّ من المعاودةِ ونفاسُ التوأمين
من الاولِ خلافاً لمحمدٍ رحمه الله وانقضاءُ العدةِ من الاخيرِ
اجماعاً والسِقطُ ان ظهرَ بعضُ خلقِه فهو ولدٌ تصيرُ به
امّه نفساءَ والامةُ امّ ولدٍ ويقعُ الطلاقُ المعلّقُ بالولادةِ
وتنقضي به العدةُ ودمُ الاستحاضةِ كرُعافٍ دائمٍ لا يمنعُ
صلاةً ولا صوماً ولا وطئاً فصلُ المستحاضةِ ومن به
سَلَسُ بولٍ واستطلاقُ بطنٍ او انفلاتُ ريحٍ او رُعافٌ دائمٌ
او جُرحٌ لا يرقأ يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلوةٍ ويصلّون به

وفصل والمراد من الساعة القطعة من الزمان وهذا في حق الصلاة والصوم واما اذا حبل بالساعة فالمدة تسعة اشهر بالاجماع
الاسلام فانها تحيض لتسع سنين وقيل لاثنتي عشرة سنة وقيل لخمس عشرة سنة وهو المفتى به
الائمة الثلاثة واكثر اهل العلم وقال الثوري اقله ثلثة ايام وقال الزفر اربعة ايام وقال الشيخ
الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اقله يوم وليلة وهو المختار للفتوى
الصحيح وهذا في حق الصلاة والصوم واما اذا حبل بالساعة فالمدة لا تنقطع عنها الدم فانها
لانقضاء العدة فلا حد لاقله بعد الولادة قد انقضت عدتها اذا ولدت فارت
طلق فقال بعد الولادة قد انقضت عدتي فقال الامام اقله
خمسة عشر يوماً وعند ابي يوسف احد عشر يوماً وعنه
الشافعي اكثره ستون يوماً وهو احدُ قولي مالك وقوله الاخر
عشرون يوماً وقال اكثر مدى النفاس اربعون يوماً وما زاد
النبي صلعم اربعين يوماً وقال اكثر مدى النفاس ستون يوماً
ان ترى طهراً قبل ذلك
بعد خروج اكثر الولد نفاس لان للاكثر حكم الكل
الولد الثاني فاذا ولد هو انها تنقض العدة
بالعاذل
المرض وغيره بمن ليعم الذكر والانثى والمثنى
عين لا يرقأ او في انفه وكذا كل ما يخرج بالوجع ولو من
كان الغرب في عينه او في انفه ظاهره يعم الانف بالوضوء بان السائل
اذن وقدي ... دمعها يومين من الزكام
بانه اذا كان في عينه رمد يسيل دمعها يومين من الزكام
فانه لا يحتمل ذلك والشك والاحتمال لا يحتمل ان الامر للوجوب
وفي السراج الوهاج ان الامر للوجوب
ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والسنة والنفل ما شاء وانما
ويصلون به في الوقت ... ما دام الوقت باقيا والمراد بالنفل
يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون به من النوافل ما شاء وانما
وقال الشافعي
لذلك الفرض اطلق صلعم الصلوة وارادة الكامل والكامل الكفاية
اطلق لفظ الصلوة وارادة الكامل كما في قوله لكل صلوة
ولذا ان اللام في لكل صلوة تستعار للوقت لقضاء كل صلوة
لدلوك الشمس
كانت عليها صلوات والالزم الوضوء لقضاء وهو منتف
الحفاظ انتقضوا على ضعف
في المهذب
الرعاف بفتح الراء وسكون العين وزن قعود على وزن قعود
بمعنى انقطاع الدم وسكون العين من الباب الثالث والرقوء
بفتح الراء على وزن صبور وما يوضع على
الجراحة مثل الاسكان الدم
بمعنى ما انقطع به الدم

في الوقت ما شاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال
ابي يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا
يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور ومن لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي
يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش

في الوقت ما شاء من فرض ونفل ويبطل بخروجه
اي الوضوء
فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال
اي لا بوقت بدخوله الوقت الاخر
ابي يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا
يبطل بكل واحد
اشارة الى ثمرة الخلاف
يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ
اي بذلك الوضوء
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
عند الائمة الثلاثة لانتقاض طهارته بالخروج
عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينتقض الا بخروجه
والمعذور ومن لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر
اي وظاهر ان العذر
الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي
يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش

والمخض المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد رحمه الله بعدم طهارت غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحوه
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
رحمه الله هو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفى
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفأرة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون

وبطهر كما في الذخيرة والثاثار خانية وفي اكثر بوروليه وفي الوقاية
أذا تنجس واجري عليه الماء الذي يقطر الوسوسة لانهم قالوا بالتساط
ثم هو المختار وعليه الفتوى لان الشرع قدر بمدة وصف النجاسة على ذلك المقدار
وتتحقق للحقيقة بانقطاع بعض اجزائه مفهوما فكيف بالكل اي بل الاجزاء
الماء يقوم مقام العصر دامادي
بطهر اتفاقا فرقا ان العصر الطاهر اذا صار نجسا يتنجس واذا صار خبيثا يخبث
الاولى ان العصر المتنجس بالخبث لا يطهر بالماء الجاري ولا بالمطر
وصف النجاسة على ذلك المقدار
وعليه اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم
فاذا اعتبره بالمساحة في رواية الشواذ وبالوزن في كالبول والدرهم هو الكبير الذي يبلغ وزنه مثقالا وقيل درهم
عند زفر والشافعي قليلة كانت او كثيرة معفوة وفي الرقيق
موضع الاستنجاء يعفى قدر الدرهم لان
الصلوة اعلم ان قليلها وكثيرها مفسد
لان المال مستهلك
فعبر واعن المتعدد بالدرهم لانه
ذكرها في المحافل لانقلاب العين وهو من المطهرات فان
كان من الخمر فلا خلاف في طهارته وان كان من غيرها كالخنزير
يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية دامادي
وقيل في موضع حتى صارت ترابا قبل يطهر دامادي
حمله والفأرة والهرة وفيه كلام واعترض بعض شراح الوقاية بان
من قوله وبول الحمار والهرة والفأرة وهو ان بول ما لا يؤكل لحمه
قوله والبول لكان احسن وابين ما لا يؤكل لحمه نجس كما صرحوا به
ولهذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة كذا قال
الحلبي يعقوب باشا ولم يتفطن بعض الشراح هذا الكتاب بهذه
الدقيقة فقال في قوله وبول الحمار والهرة اه نص عليه في البول
وانسان يخالف حكم غيره من غير الماكول في البول
اي بخلاف حكمه في السؤر والعرق

ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت
عليها حمر تدوسها فغسل بعضها اوذهب طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء

Digitized by Google

بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
واحدة ان حصل النقاء
وثلاث لابرؤسها ويُرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب الغسل
واغا وجب الغسل
وان كان صائما بغير جماع وهو رواية
حاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويُعتبر ذلك وراء موضع
ولا يستنجي بعظيم وروث وطعام ويمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء
كتاب الصلاة
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان
يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لايجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين

اية اواكثر ثم انه ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته

على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر

ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن

يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب

وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن

الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة

الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة

جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل

المغرب و وقت الخطبة اياً كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع

بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت

عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت

يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن للصلوة قبل دخول

وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنى

واذا قال حيّ على الصلاة قام الامامُ والجماعةُ واذا قال قد قامتِ
الصلاة شرَعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون

باب شروط الصلاة هي طهارةُ

بدنِ المصلي من حدثٍ وخبثٍ ومكانِه وثوبِه وستر عورته واستقبالُ
القبلة والنيةُ وعورةُ الرجلِ من تحتِ سرته الى ركبتيه والأمةِ
مثلُه مع زيادةِ بطنِها وظهرِها وجميعُ بدنِ الحرةِ عورةٌ الا
وجهَها وكفيها وقدميها في روايةٍ وكشفُ ربعِ عضوٍ هو عورةٌ
يمنعُ كالبطنِ والفخذِ والساقِ وشعرِها النازلِ وذكرِه بفرعِه والأنثيين
وحدَها وحلقةِ الدبرِ بمفردِها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشافُ
الاكثرِ والتصقَ عينه روايتان وعادةً ما يزيلُ النجاسةَ يصلي
معَها ولا يعيد ولو وجدَ ثوبًا ربعُه طاهرٌ صلى عاريًا لا يجزيه
وفي اقلَّ من ربعِه يجزيه والافضلُ الصلاةُ به وعند محمد رحمه
الله تلزمه وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائمًا بركوعٍ وسجودٍ
جاز والافضلُ ان يصلي قاعدًا بايماءٍ وقبلةُ من بمكةَ عينُ
الكعبةِ ومن بعدَ جهتُها فان جهلَها ولم يجدْ من يسألُه عنها

وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون

باب شروط الصلاة هي طهارة

بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى ركبتيه والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بفرعه والأنثيين وحدها وحلقة الدبر بمفردها وعند أبي يوسف إنما يمنع انكشاف الأكثر والتصق عينه روايتان وعادة ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر صلى عاريا لا يجزيه وفي أقل من ربعه يجزيه والأفضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزمه وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والأفضل أن يصلي قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من يسأله عنها

تحرّى وصلى فإن علم بخطأه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها
استدار وبنى وكذا إن تحوّل رأيه وإن شرع بلا تحرّ لا يجوز
وإن أصاب وعند أبي يوسف رحمه الله إن أصاب جازت وإن تحرّى
قوم جهات وجهلوا حال ما بهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه أو علم حاله أو خالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصير قاصد قلبه الصلاة بتحريمها وضم التلفظ إلى القصد أفضل
ويكفي مطلق النية النفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الأركان وعند أبي يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الأول

وفي الخلاصة إذا لبس فرجيته مقلوبا وصلى فإن صلى أكثر صلاته على القبلة جاز وإلا فلا وفي الظهيرية رجل صلى بالتحري إلى جانب أخذ عن يمينه وشماله وقعد ساعة ثم علم أنه صلى إلى جانب واحد عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز ولا يأخذ بقول الواحد العدل وفي القنية إذا أخبره مسلم واحد عن القبلة من الآبار لا يجوز ولا يأخذ بالتحري بل يجتهد بنفسه ولا يجوز للأعمى أن يقلد بصيرا في القبلة هل يجوز قال ظهير الدين المغنساني يجوز وقال الفقيه أبو الليث لا يجوز والفتوى على الأول لأنه لا عذر للأعمى في الجهل بالأدلة الظاهرة المتعارفة نحو الشمس والقمر وغيرها بخلاف الجهل بالأدلة الخفية فهو معذور في الجهل بها وذكر في المنتقى إذا وقع تحري الأعمى على القبلة لا يجوز وإن أخبره بصير عدل لأن الاستقبال من القبلة من الأمور الظاهرة فيستوي فيه الأعمى والبصير وقال صاحب القدوري يجوز لأن الأعمى يحتمل أن القبلة استدار وكثرت الشبه على العلماء ستة أشهر فيستدل بها على القبلة كما يستدل بالمحاريب المنصوبة في ديارنا وهذا لأن الاستدلال بالمحاريب ليس بأقوى من الاستدلال بالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وكل ذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات فكذا المحاريب وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا إذا كان الأعمى في مفازة أو في مصر ليس فيه محاريب أما إذا كان في مصر فيه محاريب لا يجوز تحريه بالاتفاق لأن المحاريب مما لا يخفى على أحد وإن كان في مفازة أو في مصر ليس فيه محاريب فإن كان ثمة علامة يعرف بها القبلة كالشمس والقمر والرياح والجبال يجوز تحريه بالاتفاق وإن لم يكن ثمة علامة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز تحريه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز تحريه وهو الصحيح من الروايات وإن كان أخبره مسلم واحد عدل وقلبه إلى جانب آخر فصلى فإن علم بخطأه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا يجوز وإن أصاب وعند أبي يوسف رحمه الله إن أصاب جازت وإن تحرى قوم جهات وجهلوا حال ما بهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله أو خالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصير قاصد قلبه الصلاة بتحريمها وضم التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية النفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الأول

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظمه فيه عند التثاؤب واخراج كفيه
من كمه عند التكبير ودفع الستعال ما استطاع والقيام عند حي
على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذيا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماتسامت عنده
وهو الاصح لاداء في فضله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم
ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء

Digitized by Google

منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمي بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في حومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت
وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد وليستتم ندبا سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة

Digitized by Google

او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين أمّن هو والمؤتم
وفي النبذة اذا قرأ آية او تيقن لم يخرج عن حد الكراهة واذا ثلثا يخرج لكن لم يدخل
ستراثم يكبّر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
خلافا للشافعي في الجهرية
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبّر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضامّا اصابع يديه محاذية اذنيه ويديّ
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بأنفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى
شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما يستقر وان
يسجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم

فلا يزيد على وجه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جاز ان كان الجاني
فقيرا وقيل ما جرت العادة ان قيل الله حمد من حمده يعني مجاز عن الاجابة
ص قوله سمع الله اي اجاب وبقال سمع القاضي البينة اي قبلها
سمع الامير اي اجاب رجله اي رؤس اصابعهما بان يضع
ع قوله ويوجه اصابع رجليه على الارض م ..... لقوله عليه
صدر الفد مع بطون الاصابع والمؤمن يسجد كل عضو منه فيوجه من اعضائه
السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فيوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع وفي جزاء الفقه ان انحراف اصابعهما عن
القبلة مكروه
والمنفرد يجمع بينهما ليس معه مؤتم فيسمع نفسه فيسمع
نفسه فيسجد ناقالي

ش قوله محاذيتين يجوز بالنصب والرفع وفي دلالة على ان الترتيب سنة وقال الشافعي خلافا منكبيه
ومالك الاولى ان يضع يديه قبل ركبتيه
ه قوله وبقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه اي في الركوع وتستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد كما في السجود لتمكن الناس من الثلاث بالتهاتين من الامام بقولها
خمس مرات لتمكن الناس من الثلاث بالتهاتين من الامام بقولها
حه قوله وهو ادناه وهو مخالف لما في النهاية من ان الامام يقولها
على الاصح كذا صححه المرغيناني وصحح غيره عدم الجواز ناقالي
كما في الوسط كما على نجاسة وسجد جاز
حه قوله جاز مع الكراهة عند الامام وعند الثاني لا يجوز السجود عليه
والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض امابدونه فلا يجوز اجماعا
عك قوله وقالا لا يجوز وهو رواية عنه لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعدمنها الجبهة والفتوى
على قولهما ناقالي
ز الاشهور وظاهر الوجه لا بأس وضع الحد والذقن بلا اجماع فيراد بعضه والحد والذقن خرجا عنه بالاجماع
لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما
جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف كما في شرح الجمع دامادي
ك قوله جاز اذا كان ركبتاه على الارض واذا سجد

Digitized by Google

بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع

وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد

بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتورك

ولا يرفع يديه الا في (قفعسين ضمنج) فاذا رفع رأسه من

السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى

فجلس عليها ونصب يمناه نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة

وقرأ التشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمداً عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ

فيما بعد الاوليين لفاتحة حاصة وهي افضل وان سبح او سكت

جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس

على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم

وفسر صحيح) الفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العباد والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والراء المروة والكاف الكعبة والعين عرفات والجيم الجمرات والراء المزدلفة

والقنوت سنة في الوتر في النصف الاخير من رمضان قبل الركوع وعند الشافعي بعده وعند الحنفين قبل الركوع في جميع السنة

وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وفي الرفع منه فانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه منه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي وابي بكر وعمر رضي الله عنهم الا عند افتتاح الصلاة رواه ابو داود

وقوله من السجدة الثانية) فيه دليل على ان الرفع منسوخ لانه كان في الابتداء

وما امتنع من ذلك وانما امتناعه من السجود لله كبر) فيه دليل على الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى في غايته وقبل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه

يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كما عداد الركعات اه م

والشافعي فان السنة عنده ان يضع ركبتيه قبل يديه لحديث وائل وفيه خلاف عن علي ما ذكرناه في الاصل

ومن باب الحذف واسم البعض على الكل لان التشهد بعض التحيات علما في اوتمك

قوله والطيبات) اي في التشهد بواوين وتعطف فيه اي الصلوات والطيبات ولا تذكره يعني يقول والصلوات والطيبات وعنده الشافعي يتركه ويقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله وعنده هو يقول التحيات لله والصلوات الطيبات اي العطف

ان التشهد بواو واحد عنده هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لان المذكور فيه الزاكيات لله وروي ان اعرابياً دخل على ابي حنيفة في المسجد فقال آبواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ثم وقف فقال ابو حنيفة ام بواو فقلت بواوين ولا غبية فيحمل ان يكون عنه روايتان ونقرأ في السلام يعني يقول سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والشافعي يقول سلام علينا الخ لما روى ابن مسعود من التشهد والاخفاء في التشهد والاخفاء

ولان فيه تأكيد التعليم وهو الامر الدال على الجنس وزيادة الواو الدالة على حسن

وتصريف السلام بالام الدالة على الجنس ولان كل صفة ثناء على حسن

ع قوله كالاول) في الكيفية من افتراش اليسرى ونصب اليمين فيهما وفيه خلاف قول الشافعي ومالك حيث قالا انه يتورك فيهما

قوله من الجانب الايمن) لانه استوطأ وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى

ثم قيل للاثنين بهذه الاشياء رد الله عليهما بعبادته التحيات والصلوات والرحمة بعبادته والبركات اي النماء والزيادة بعبادة الطيبات

Digitized by Google

التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بشيء
مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك
وينوي أمامه الجانب الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد
الحفظة فقط فصل
يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي
العشائين أداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر وتخفيان حتما فيهما سوى
ذلك وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافة إسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الأخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وقرض
القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار أو آية طويلة وسنتها

Digitized by Google

في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج
واشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى
الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا تتعين
شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب وخطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي والداني سواء
فصل في الجماعة
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
اذا استووا فاقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي

Digitized by Google

والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت
امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقا
عد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل

عراة: اى عريان يعني جبلاق

اى فان حاذت الرجل بعينه

Digitized by Google

وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
أميا في الأخريين فسدت (باب الحدث في الصلاة)
من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر اخرا الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
والاتمام حيث كان متوضئا كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته جنابة
مانعة او شج او رعف او ظن انه ان سجد خرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم
يجاوز بنى وسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتصل
عند الامام ان رأى بعضهم هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

وقالا الصلاة للقارئ فقط (لان المأموم
عاجز كالأخرس والمسبوق كالمنفرد)
وقال زفر لا تفسد صلاة المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده
وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق
المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده فاقتدى به قارئ يكون
واقتدائه كالعدم حتى لو فرغ الامي قبل القارئ فسدت صلاة
القارئ لانه لم يقتد بصلاة الامي وهو منفرد حقيقة
ولنا ان القارئ مؤد ركنا كاملا لقدرته على القراءة
وصحة صلاته فيصير حكما كأنه قرأ بنفسه لان الامام
يتحمل القراءة عن المقتدي ولهذا لا يقرأ المقتدي خلفه
ولو كان الامام لا يحسن القراءة لا يجوز اقتداء القارئ به
لان الامي لا يتحمل القراءة عن غيره لعدم الاهلية
وهو الصحيح لانه لو اقتدى الامي بالقارئ فسدت
لان صلاة القارئ فاسدة لانتفاء القراءة حقيقة وتقديرا
وقال زفر لا تفسد لانتفاء القراءة تقديرا
لان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة
ولنا ان القارئ بناء الاقتداء يصير مؤديا فرض القراءة
فيلتحق بالعدم ولا كذلك الامي لعدم الاهلية
وكذا المقتدي اذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر
فسدت صلاته لان الاقتداء صار صحيحا
في موضع لا يصح اقتداؤه فيه ولا يجوز اقتداؤه
ما سبقه الامام بغير قراءة لانه لاحق
عندنا خلافا لزفر
فان عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لان المطابقة
بناء في الصلاة اذ لا وجود للشيء مع منافيه
وهو القياس لكن تركناه بقوله
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته جنابة
مانعة او شج او رعف او ظن انه ان سجد خرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم
يجاوز بنى وسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتصل
عند الامام ان رأى بعضهم هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

استئناف بمعنى الاعادة

عاد الى مكانه

Digitized by Google

او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء * ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا أتم صلاة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والا
ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقهة الامام عند الاحتتام
او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان
تكلم او خرج من المسجد * ومن سبقه الحدث في الركوع
او السجود اعاده حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع
او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن أم قوما فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه
والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر
فتح عن القراءة جاز له الاستخلاف وخلافهما
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو شبها او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه

لط او اسقطت الجبيرة عن برء
لانه لا صنع له في هذا الاشياء وهو مقيد
بخلاف الخلاف في هذه
مشترك بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه
فرض عندهما لا عندهما وقعدت قدر التشهد صحت صلاته
اذا فعلت هذا وقعدت قدر التشهد
وهو قولهما واكثر لوجود المشاركة فيما يقضي بعد فراغ الامام
كيفية او استخلف اي جاز للامام ان يستخلف المسبوق
وبنا ولانه آن لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو قدم مقامه
صرفها كملا فانقطع العذر المذور والمراد بالزوال ان يستوي عن الاقتداء
وقتا اخرى فالصلاة الاولى جائزة عند الامام وان لم يسأل في وقت
صلاة اخرى فالصلاة بعد التشهد وكلامه بعد القعود ولا
فهما طلة لتحقق الانقطاع بخروج امامه وكلامه بعد الصلاة المقتدي
اي الاقتداء صلاة المسبوق بفاسد فاسدا ولم تفسد صلاة الامام اتفاقا
اي لا تفسد صلاة الامام صحيحة وفسادا في الاول قياسا في الثاني وخالفا في الاول
بخلاف في الثاني وخالفا في الاول قياسا
مبنية على صلاة المقتدي وقال الامام بان الحدث منهم صلوات المقتدي غير الذي
في الكل فكذا صلاة الامام فيفسد ينتقله من صلوات المقتدي الى البناء على الفاسد
اي لانه تفسد صلاة الامام فيفسد صلاة المسبوق محتاج اليه والكلام في معناه ولهذا لا
بأس فيه من صلاة الامام لانه منهم بسلام الامام وكلامه فيسلم
الامام لاحتياج الى البناء والمسبوق منهم بخلاف المقتدي فاسد بعده كما فيه
فاسد بخلاف المقتدي ويخرج عما فلا يسلم لبقائه كما في مده
يخرج المقتدي بحدث عمدا ويخرج بحدث سبقه الخ والمصنف لم يتعرض له خلافا وهو
مذكور

وجوبا فيسجد بالتي احدث ولا يعيد بالتي احدث
باقاني
سجدة فاخطر من ركوعه من عمران يرفع رأسه او ذكرها
وهو ساجد فسجدها يعني لو ذكر في ركوعه ان عليه
سجدة فاخطر من ركوعه من عمران يرفع رأسه او ذكرها
الامام ايضا
صلاة المقتدي حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وهو متعين
الا الاستخلاف عند كثرة القوم
بقرا ما يجوز به الصلاة ما اذا قرأ قبله ان يركع ولا يجوز الاستخلاف
هذا اذا لم يكن جاز له الاستخلاف فلا حاجة
اجماعا ولو عن الركوع والسجود هل يجوز الاستخلاف
الفاتحة وهو مسئل
ان كان يمكنه الاحتراز عن الفساد
والفرق بين السهو والخطأ هو ان السهو ما تنبه
بالتنبيه او تنبه بعد
اعتبار

Digitized by Google

كلام الناس وهو ما يُمكن طلبه منهم والأنين والتأوه
والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة
او التسبحة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
فالاصح والسلام عمدا ورده وقراءته في مصحف خلافا لهما
واكله وشربه ويسيره على نحس عندها خلافا لابي يوسف رحمه
الله فيما اذا اعاده على ظاهر والعمل الكثير وشروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مرمارّ
في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء اذا كان على الدكان ثم المار لا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ

Digitized by Google

اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا الوصلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولى

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على

الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير والتبكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قبل الحية والعقرب وقيام الام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي
نصا ويراق لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق
مسجد وغلق بابه والاصح جواره عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والنقش
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع

واعلم ان الصلاة التي اديت مع الكراهة
غير مكروه وفي المضمرات اذا دخل فيها
بالاعادة لا يصح وقالا يؤدي اداء ثم
فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان
وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة
لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء بالاذن
الا من جنس الواجب عليه والامر بالاداء
فلنا وجب قضاؤه علما فاوجب العمل
لانه ليس للاكثر

من الفرضية كما في بعض
المعتبرات وفي المحيط وهو الصحيح وفي
الخانية هو الاصح وفي النهاية ليس في الوتر رواية
منصوص عليها في الظاهر وذكر في التحفة ثم رجع واجب
وسنة ثبوتا دماد (هو فالاسنة) وهو قول الشافعي واستدلوا
عليه بان قوله تعالى ما فطعوا اعلى الصلوات ولم تكتب عليكم وهي السنة
قوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي الوتر والضحى والاضحى
على ما في الدماد (وهو ثلاث) لما روى انه عم كان
يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابي وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي ثلث بتسليمتين واحدة بعد
واحدة واكثرها احدى عشرة اوثلث عشرة على ما ذكره
الزيلعي واد في الكمال عند الشافعي بعد الثالثة
الاوابين وثانية بعد الركوع مسنون عندنا قال الامام القنوت في صلاة الفجر في جميع الاوقات لرواية انس
صلاة غيرها، عندنا فان قنوت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا
خلافا للشافعي فان قنوت عنده في صلاة الفجر انما كان شهرا
بعد الركوع ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه السلام قنت شهرا ودعا
على رعل وذكوان وعصية ثم تركه والترك دليل النسخ دماد طه وسورة وقف
الكذا في انه عم كان يقنت في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وفي التجنيس لو ترك القنوت في ركعة الثالثة
منها يجب

Digitized by Google

قانت الفجر خلافاً لابی یوسف رحمه الله بل یقف ساکتاً فی
الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
رکعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابی
یوسف رحمه الله بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او رکعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وکره الزیادة علی اربع بتسلیمة فی نفل النهار ولا فی نفل اللیل
الی ثمان خلافاً لهما ولا یزاد علی الثمان والافضل فیهما
رباع وقالا فی اللیل المثنی افضل وطول القیام افضل
من کثرة الرکعات والقراءة فرض فی رکعتی الفرض وکل النفل
والوتر ویلزم نفل شرع فیه قصداً ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظاناً انه علیه ولو نوی اربعاً وافسد بعد
القعود الاول وقبله قضی رکعتین وقال ابو یوسف یقضی
اربعاً لو افسد قبله وکذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قرأ فی احدی الاخریین فحسب ولو قرأ فی
الاولیین او الاخریین فقط او ترکها فی احدی الاولیین

اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ فى احدى الاولين لاغير اوفى احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد رحمه الله ولو نذر صلاة فى مكانٍ فاداها فى ادنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلاة او صوما فى غدٍ فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلاةٍ مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذرٍ وقالا لايجوز الا لعذرٍ ويتنفل راكبا خارج المصر مومياً الى اي جهةٍ توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لايبنى

فصل

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل

Digitized by Google

القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل في الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد و يطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة نفله في دار الفريضة

الوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

وعند الائمة الثلاثة لا يجوز بجماعة خارج رمضان وفي
هو ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

المنتقى الاقتداء بالوتر خارج رمضان وفي مختصر القدوري انه
جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري انه
لا يجوز وقيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز واختلفوا
في الافضل في الوتر هل الجماعة افضل او الانفراد قال الزيلعي الوتر
في منزله منفردا افضل وهو المختار وقال قاضيخان وغيره
ان الفضل جماعة على سبيل التداعي مكروه وما عدا التراويح
وصلاة الكسوف والاستسقاء باقتداء
التراويح بجماعة ولو وتروا الجماعة ولو لم يصلوها مع الامام صلوا الوتر لانه تابع لرمضان
وعند البعض لا يصلي الوتر بالجماعة في غير رمضان
ويجوز ان يصلي الامام وصلاهما مع غيره وهو الصحيح
وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلوة والدعاء
جماعة مسنونة هذا ما علمه شيخ الاسلام وقيل
الخلاف في اصل الشروعية ويؤيد الاول ما روي انه سئل الامام عن
الاستسقاء فيه صلاة او دعاء صرف او خطبة قال الاجماعة
فلو ولكن الدعاء اعتبار الصلاة العيد حتى روي عن محمد انه يكبر
كتكبير العيد وعن ابي يوسف لا وهو المشهور وفي المبسوط قول
ابي يوسف مع الامام وفي المجتبى مع محمد وهو
الاصح لما روي انه صلى فيه ركعتين
كصلاة العيد رواه ابن عباس
رضي الله عنه فهذا نص
فقله عنه

Digitized by Google

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى
وان سجد وهو فى الرباعى ثم شفعها ولو سجد للثالثة ثم
ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر والمغرب يقطع
ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد تم ولا يقتدى
ولو كان فى سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على
شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا بكر الا فى
الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنتيه يتركهما ويقتدى وان رجا ادراك ركعة
لا يتركهما بل يصليهما عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير
الفرائض الخمس والوتر لا يقضى صلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل اذا ركع فضلها ومن اتى المسجد
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته

غيران يخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى اكمال
الدخول فى صلاة الامام وفى المحيط الاصح انه يقطع فانما ينوى اكمال
على ويقتدى على سبيل الافضلية متطوعا هو المعتمد صدر
لا يصلى بعد صلاته مثلها وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى اكمال
الفضيلة او يفوض الامر اليه فعا فى واورد باجماع النقل
خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم
منفلين وكان على سبيل التداعى انتهى
بكراهة النفل بعد الفجر وكنا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان
النفل باثلاث مكروه وفى بحلها اربعا خلافا لامامه وعند
بعد فراغ الامام وهو الاحسن عندنا وعند ابى يوسف انه يقتدى فى المغرب ويسلم معه وعنه ان يضم اربعة
فقط كما قال ابو يوسف فى الروايات الاولى كما فى الكفاية داماد
صر بها اى اذا بعا هذا ضعيف على اصطلاحه ايضا وحكاه
فى البداية ايضا بلفظ قيل ولكن قال فى الظهيرية هذا هو الصحيح
وقال الزعفرانى فى ايضا وهو الصحيح واختار حسام الدين
وذكر فى النوازل انه يسعه ان صلى اربعا عن رأس الركعتين
لخروج الا فى الظهر والعشاء فانه يكره
ه بعد الطلوع وعند محمد تقضى بعد الطلوع الى الزوال
استحسانا لان النهى عنه لاجل التعريس وليس ان الاصل فى القضاء
الشمس ليلة التعريس وليس ان الاصل فى السنة ان
لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى
فضاياتها تبعا للفرض فيمشى ما ورد فى
الاصل

ح ويقضيها ؟ وفى التعبير يقضى
دون يصلى اشارة الى انه ينوى السنة لما تقدم
كما قبل لكن الاولى ان ينوى الفرض
اختصاص القضاء بالواجب اللهم الان يقال اراد
بالقضاء معنى الاداء لانه يجئ فى معناه فى الاصطلاح
الفقهاء والاصوليين هنا وفى قوله فى وقته اشارة الى
لا يقضى بعد الوقت لانتفاء ولا مقصودة وهو الصحيح وفى البحر
وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر خلافا لمحمد
فى يمينه من حلف بانه لا يصلى بجماعة فاداركه فى ركعة واحدة
الظهر يحنث فاوكان لا يحنث لان الاكثر حكم الكل
صلى معه ثم ذكر انه لم يصلها بل بعضها يحنث لان الاكثر حكم الكل
لا يحنث ايضا لانه لم يصلها بجماعة اذ يحنث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة
ليس بشئ واخذا رشمس الائمة كما فى الفتح
والظاهر هو الاول لانه لا يتطوع قبله بالاجماع اومنفردا ففى الثانى الجواب كذلك
فان خاف لا يتطوع قبله بالاجماع اومنفردا ففى الثانى الجواب كذلك
يؤدى الفرض بجماعة مع الامكان وفى الثانى ظاهر فان النبى عليه السلام واظب على تركه السنة ويؤدى الفرض
تخير فيها مع الامكان وفى الثانى ظاهر فان النبى عليه السلام واظب على تركه السنة ويؤدى الفرض
والاول اجود واصح بكل اذا ضاق الوقت بترك السنة وايضا قال فى الوقت بترك السنة ويؤدى الفرض
فانه الجماعة حذرا عن التفويش واما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة
تخير فيه مطلقا كما فى الكنز داماد
ضاق تركه قبل هذا فسنة الفجر كالواجب حتى او صلى
والظهر لان سنة الفجر كالواجب عند ابى حنيفة
قاعدا لم يجز
باتفاق

ومن أدرك الإمام ركعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح
وكوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل أداء ست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض على الأصح خلافا لهما ولو
صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد
السنة لا إعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان
الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان ويصير ورة الفوائت
ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك
ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت إلا فرضا أو فرضين فصلى وقتية ذاكرا

هو بالفوائت، آخر القضاء عن الأداء لأنه فرعه قبل الأداء اسم للتسليم مثل نفس الواجب به وقد يستعمل أحدهما بمعنى الآخر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر وقيل يجب القضاء بما يجب به الأداء وقيل يجب بسبب جديد ى شرط) وعند الشافعي ليس بشرط أصلا لا بين الفوائت وبين الوقتية والوقتية وإنما الترتيب مستحب ولا بين الفائتة والوقتية ولا يتوقف جوازه على صلاة أو تسبيحا فلم يذكرها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الإمام لأن كل فرض أصل بنفسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ولأن الترتيب واجب في قوته الفرض في حق العمل حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر انه عليه الصلاة والسلام أخر المغرب يوم الخندق وفيه دليل على أن الترتيب واجب ولو كان مستحبا لما أخر المغرب التي بكره تأخيرها لأمر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله عنه من نسي صلاة في رباعية فذكرها وهو في صلاة المغرب أتمها ثم صلى المغرب ثم أعاد العشاء وحدها جماعة ثم صلى المغرب بعدها وهذا يوم الخندق وفي حديث هذا دليل على أن الترتيب ليس بواجب في حق الأداء حتى لو أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم صلى الظهر ثم العشاء ثم الفجر جاز لأن الترتيب بين الصلوات الخمس ليس بشرط لأن الأحكام تختلف باختلاف الأوقات وهي مختلفة فلا يجب الترتيب بين الصلوات الخمس لاختلاف الأوقات ولأن الترتيب بين الصلوات الخمس لو كان شرطا لكان بين الفائتة والوقتية لأن الوقت ظرف لهما ولا يجب بين الفائتة والوقتية فكذا بين الفوائت لأن الوقت ظرف لها وهو ضيق فلا يجب الترتيب بين الفوائت لضيق الوقت وإنما قلنا ذلك لأن الوقت ظرف لهما وهو ضيق فلا يجب الترتيب بين الفوائت لضيق الوقت وقال بعضهم إن السقوط بضيق الوقت إنما يكون إذا كانت الفوائت كثيرة فلم يجب الترتيب لحادثة لا لضمها إلى الفوائت القديمة وقال بعضهم إن السقوط بضيق الوقت إنما يكون إذا كانت الفوائت حديثة وأما القديمة فلا يسقط عن الماضي كان ذلك لم يكن

وكذا لو فسد الفرض بالخروج عمدا عند بعض المشايخ لأن الخروج عمدا كالشروع في الفرض الذي يكره وهو الأظهر

Digitized by Google

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادتها ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب

ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجبان قرأ
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه كركوع قبل القرأة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي وان سها عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير

عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصار
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا
قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة ان
سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لم يخرجه فثبت احكامه
المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى
ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه

Digitized by Google

واعادها وسجد كفنه عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في
مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها والمجلس لا
وتسديته الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه
لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع
آية السجدة لاعكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها
واستحسن اخفاءها عن السامعين وتقضي

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره ومن جانب خروجه مريد سيرا
وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم

سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجة وهو واحد والتعدد
الاول وعلى هذا الخلاف الشاة وفي الماء وقد مر
بيضاف الى راكبها ولا يشترط ربط الدابة وهي تسير في غير الصلاة تكرر السجدة لان سير
السفينة غير مضاف الى راكبها وانما جريانها بالماء والريح
فصار عين السفينة مكان راكبها واتحد ولو كرر المصلي
في ركعة كفته سجدة واحدة لانها تابعة في الحكم وليس
بشيء كما ظن وهي جمع بيت مما وفي الانسان سواء كان من حجر
او صوف ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما كان خارجا من
بيوت ومساكن متفصلة وفي القنية المسجد ربض ايضا وصح
انه لا بد من مجاورة القرية المتصلة بفناء المصر فانه بمنزلة مجاورة
ربض المصر بخلاف قرية منفصلة بفناء المصر فانه بمنزلة
الفناء لا القرية والفناء هو المكان المعد لمصالح البلد كرحبة
الدواب ورد في الوقف والقاء التراب
ص وصار فرضه فيه ركعتين فان الصلاة
فرضت في الاصل ركعتين فزيدت
في الحضر وأقرت

على اصلها في السفر وقال
الشافعي واحمد فرضه الاربع
كما روي عن عائشة رضي
الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تقولوا
قصرنا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها
كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى في السفر
اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين بتسكم فعلم بهذا ان القصر عندنا عزيمة
تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا ان القصر عندنا عزيمة او رخصة
ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة
فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة اسقاط والا فهو عزيمة
وتسميتها رخصة مجاز وبناء
احتياط والحجة عليه ما رويناه
عن ابن عباس ان رسول الله عم قال ان الله فرض على لسان نبيكم
الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
من ثلاثة ايام اي مسيرة ثلاثة ايام وليالها الايام للشمس
والليال للاستراحات ولهذا تركت لكن السير من طلوع الفجر
الى غروب الشمس مع الاستراحات
في خلال ذلك ع وفي الليل ما يليق به فان قدر مسيرة ثلاثة
ايام والاخر اقل
فاوكان
منها في الطرق الاول يقصر وفي الثاني لا وكلامه مشعر بان لا
عبرة بالفراسخ وهو الصحيح وقدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة
عشر لان قد يسير وقيل ثمانية عشر لان المتوسط بين
الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا خلاف
لمذهب الامام والنص الصحيح

Digitized by Google

المسافر إن قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة
ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما واكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو ولبث سنين وكنا عسكرا
نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره وبيتة اهل الاخبية لو نووها في
الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده
لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بالقراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي تبع الامير

(طرحقي بدخل) هنا ان اكمل بها (فيه بحيث لا يرجو عدلا نه نقض السفر قبل استكماله) (صحاركثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا لا اظن مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولما ان تاخر هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولو ترك (خيمة على الشافعي فانه قال اربعة ايام لكن المختار في مذهبه (قوله او اكثر لكان احصر لانه بيان اقل المدة فقد تحصل بدونه (باداد (ل الا ان يبيت) اي الا ان يقيم بالليل في احدها (فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء بالنهار (مبيته وان دخل الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار قبل (لم يصر مقيما الا ان يبيت باحدهما ليلا (ابن ملك مر في الاصح (لا يخرج اقامتهم لانها لا تقصر الا في الامصار والصحيح (اصل لهم فلا تبطل بالانتقال من موضع الى موضع (بالنقل قبل اكمال (موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام واقصر (الغالب على الالف الفرض فيهما لان الاقامة لو اعتبر (في النهاية) ولا يتم الفرض فيهما في مواضع فلا يترخص (ح لا يصير) في موضعين لامكان اعتبارها في موضع واحد (شرح الجمع لانه يتنظر فيه الفتح والرجوع كل شاف (ح بارض الحرب) لانهم يتنظرون الفتح والرجوع كل شاف (عن ابي يوسف اذا نزلوا في البيوت الذين منعوا عن (من البغي) وهم المسلمون باقاف (طاعة الامام باقاف (معه في غيره) اي في غير

باب صلاة الجمعة

تصح الآتية بشروط المصر أو فنائه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه كالجبانة والرحبة وتصح في مصر في
مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر
ومبنى مصر في الموطأ تصح الجمعة وفيها الخليفة او امير الحجاز لا
لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او
نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ترك ذلك
واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله

فان المراد اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام ليس
او اميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح الجمعة فيها ويكره في الجبل
خلافه وفي البدائع ان السلطان اذا كان امرأة فاقامت رجلا
ما لك للامامة ان يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة ليست من اهل
او قاضية في الجمعة فصلى انابتها بدر وحماد
لمصالحه) يعني يكون بينه وبين المصر بالمراح والمرعى لانه لو كان منفصلا
السهلة ويخرج ذلك وانما قيد بالاصال لانه لو كان منفصلا
بعيده وبين المصر جزيرة حيث قال فعلى قول هذا ينبغي
صاحب الجزيرة بالمراح والمرعى لا يكون فناء له لكن
الجمعة بخارى وسمرقند فصلى العيد لان بين
الصحيح جواز الصلاة في مصلى العيد لان بين
المصرين لم يجر احد من المتقدمين ولا المتأخرين
وهو الصحيح وهو قول الطرفين
فلا عبرة بخلافه

المتن الاصح الجواز مطلقا
خصوصا اذا كان مصرا كبيرا
فان في اتحاد الموضع خروجا ثانيا لاستماع
تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان
المصر صغيرا لا مشقة في اجتماع اهله في موضع واحد لا
تجوز فيه الزيادة على واحد
الشيخين لتحصرها في ايام الموسم لان الدنيا على شرف الزوال وهذا لا يصلون صلاة
مصرا ليس بشرط لان منازل الحاج ومنزل من ينتظف لاشتغال الحاج بالمناسك
لانها قرية او هو منزل من ينتظف لاشتغال الحاج بالمناسك
العيد لهما علم المصرية دماد
لا لعدم الاذن عند الكرخي وقيل مقدار التشهد وعند
مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار قراءة آية
الائمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية عندهم
وموعظة فان خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم
دماد
تسبيحة) على قصد الخطبة لانه لو حمد لعطاسه لم ينب عن
بقوله على قصد الخطبة عند الامام
لامير الموسم لانه غير مقيم وهو المسمى بامير الحاج وان كان مقيما مأمورا باقامة الجمعة
الا انه كان مأذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما كفى في البلد الذي اقام
يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والاول الصحيح عند المصنفين لانها تفتقر الى الفكر
دماد
منه سوى الامام عند المصنفين لانها تفتقر الى الفكر
الجمع والخطاب ورد الجمع وهو قوله تعالى الذاكر دماد
الله فانه يقتضي ثلاثا سوى الخطيب

اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا

يُبَاحُ الكلامُ بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة ويجب
الصمت وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
أُذِّنَ بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة
اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يركع
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها

Digitized by Google

في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخيرها في الجديد فيبقى ما عداه على الاصل تاخير الاكل فيها الى ان تصلى ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض اداه بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وذهبوا الى العدو (وجاءت الطائفة الثانية فصلت ركعة بقراءة الثانية مثل الاولى في حق السجود والقعود وركعتين في الثلاثي بعد التشهد في غيره ولو اتموا صلاتهم

Digitized by Google

وجاءت الطائفة الأولى وائتموا بالقراءة ثم الطائفة الأخرى
وأتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة واشتد
الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا
يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب صلاة الخائف

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه
ويستحب تحليل دفنه واذا اراد غسله وضع على سريره
مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا
استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه رفيقا فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه

وأتموا قراءة) ولا يخفى مسافرين ومقيمين
(والامام مقيما واتما اذا كان الكل مسافرين
(اذ هذا اذا كان الكل مسافرين
(او بعضهم مقيمين في الثالثة يصلي الامام ركعة بكمالها والقوم
(فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيتمها فيما هو الرواية
(والثلث ثلث ركعاتها في الثالثة
(لانه على كثير وفي الاصلاح وفي فصل الصلاة
(ويبطلها الكثير) لانه عمل كثير وانما جوز الشيء يخو
(للضرورة كما في كثرة الكتب وفي الاصلاح ويفسدها الرو
مطلقا دائما
(بلا حضور عدو) لعدم الضرورة ثم ان

خلافه بخلاف الاعادة الاجماع الا في قول الشافعي
حي بعد النبي) اي بعد النبي عليه السلام لانه اذا شرع خلف النبي عليه السلام
القيام لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي عليه السلام
انعدم بعده وطما ما روى انه خلف النبي عليه السلام
الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروها
ولو كانت مخصوصة لانصلوها وجوزها خلف النبي عليه السلام
لاد راك الفضيلة بل كان ليقطع المنازعة عند قول كل منهم
الى آخر صلى مع الامام والمنازعة تحتمل ان يوجد بعده
ما يوجب الخيار) المحتضر هيئة الضاد من
الموت فليس ليسيد بكما لا يخفى وعلامة الاحتضار ان يسترخي
قدماه ويعوج انفه وينخسف صدغاه وعند جلادة المحتضر
ومن علامة السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن
علامة الشقاوة والعياذ بالله عرق الجبين ودمع العين ومن
الشدائد ان يتعذر عليه كلمة الشهادة ان يزيد
ويبدأ الوجه ان يتعذر كلمة الشهادة ان يزيد
المحتضر الماء

الى القبلة مع ان الاول هو السنة لانه مختص الاعداد التحليل يعفيها الشاهد
الانقلاب عن ان احتمال كونه ميتا لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا
ويلقن بعد الدفن لقوله عليه السلام وقت بعض فيه الشيطان لافشا
الله وكنا انا لاحتضار مذكر والمراد من قوله عليه السلام لقنوا موتاكم من يقرب
اعتقاده فيحاز ابن ملك على الجمع فيجب على الحاضرين واحد فاذا قالها مرة سقط
ان يقولوا عنده كلمتي الشهادة ولا يعيدوا له قول لا اله الا الله دخل الجنة
الموت مجازا لقوله عليه السلام فمن كان منكم لفضل كلامه لا اله الا الله
عنهما قال النبي عليه السلام لا هل الناروا لا هل الجنة لا يموت احد منكم بعد ذلك
اللهم ليشرها لنا ولاخواننا اجمعين فان كان خيرا قد مستموه اليه
ولا يكثر عليه السلام عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ثم ان كان شرا فيقال له
وان كان شرا فيقال له الا هل الناروا لا بأس بالاستغفار له
لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له ويكره ان يراد التثريب بالحجر قبل
(الحجر وترا) نصا ولا يزاد عليها ويفصله عند اراده
غسله المضاء للاجنبة
ابن ملك

Digitized by Google

ثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه ❊ وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة ❊ وكفايته ازار ولفافة ❊ وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة ترتبط على ثديها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فى ما يجوز
لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يذرح فيها ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ❊ والمراة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه شقة
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل فى الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية ❊ وشرطها اسلام الميت وطهارته

ثم العمامة على وجهه وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره
من جهة يمينه هذا اذا كان من العلماء والاصح كراهتها وبحل الخلاف
الطهرية الرأس واما ما يفعل على الخشبة من العامة والزينة
كفنها على فكروه بلا خلاف ❊ وعند الشافعى يكره ما ليس من اجزاء الميت
بعض على الواحد) وعند الشافعى يكره ما ليس من اجزاء الميت
ع يكفى الواحد) وعند الشافعى يكره ما ليس من اجزاء الميت
واستدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا بردة
اكساء فيه حلوط سوء وبيض فكان اذا غطى راسه بدت
رجلاه والعكس فامر النبى عليه السلام بتغطية راسه بها وجعل على رجليه
الاذخر فلو كان يكفن بستر العورة كالميت
لجعلها وى

(الحنوط) بضم الحاء ما يخلط من انواع الرجال والنساء لما انه كان يسجد بها حنوط بضم الحاء ما يخلط من انواع الطيب غير الزعفران والورس خاصة
الجملة وقيل الحنوط بكسرها وهو ما اضاف الطيب لاجل الموتى خاصة
ولا بأس بجمع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس ❊ وفى الكافور
سرعة الفساد ويروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه ويخص الكافور
من طيب ❊ ولا يجوز قطع شىء منه سواء كان
ظفرا او غيره لانها للزينة وقد استغنى عنها وعنا
الشعر فلا بأس باخذه ❊ وفى الصغير ان كان الظفر منكسرا يمسح بمشط واسع
وفى الصغير ان قطع ظفره او شعره اد رج معه
وعند الشافعى ليس كذلك ❊ وفى الصغير ان عمه كان يمسح بمشط واسع ويجعل
الكفن وعند الشافعى يجوز تكفين الرجل فى ثوبين اذا كان موسرا
(العمامة) الحديث ان عمامته عليه السلام كانت ستة اذرع ويلف ذنبه على كوره
هو العمامة على وجهه وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره

ويجمر الاكفان وترا) لانه عليه الصلاة والسلام
امر باجمار اكفان ابنته وترا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثا
مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند
غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
وكذا يكره فى القبر لانتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
حمه ثم يقمص) ويجعل يديه فى جانبيه لا على صدره
كما فى باقانى
ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من
قبل اليمين باقانى
ويقعد الكفن) اعنى من اعلاه الى سفله باقانى
وعليه الاجماع فلو انكر وصيتها
كفر لانه انكر الاجماع باقانى
فلا نصح على الكافر لقولها تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا
وطهارته) فلا نصح على الكافر لقولها تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا
حكم الامام حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل لا يغسل لان له
يشترط وضعه امام القوم والامام يشترط
المراة والصبى

Digitized by Google

وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب الأب فانه يقدم على الابن والمولى ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قرأة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن أتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الآخر فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كبن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا

(ع الامام للجنازة لا لغيرها عند العيون)

(وعند الشافعي غير النساء)

(ع الغائب)

(٦)

ما ذكره المصنف مخالف للافضل عن الخفة من ان امر بتوقيره وان لم يحضر السلطان فمن بعده

باقاني

تقديم السلطان واجب وتقديم الباقي طريق

الافضلية

اذا اجتمعا عند الكل على الاصح وان كان الابن يقدم

على الاب في ولاية الانكاح عند الشيخين لان الابن

يقدم حجا وفي الاستحقاق

الاصح والخيار اولى من غيرهم كما في سائر الصلوات ولو مات الولي

صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى

من غير فرق بين الفرض والنفل كما في الخجستي

على الولي لان الفرض تأدى بالاولى والنفل بها غير مشروع

وصلاته عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من نفسهم

لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار

باقاني

وهو الاصح لاختلاف الزمان

ع ما لم يظن تفسخه

وهو الليث هذا اذا وضع الميت في القبر للصلاة لانه قد يسلم الى الحافة ويخرج

لخوف لا يخرج الميت من القبر وقدره بعضهم بثلاثة ايام وبعضهم بيوم وليلة

من ايدي الناس هنا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب

عليه فانه لم يوجد كلاهما

باقاني

لان التسليم ركن

ويصلي على القبر الى ثلاثة ايام

لطول الرجل والمرأة لانه محل العلم

والنور والايمان وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف بحذاء وسط المرأة

يقوم بحذاء وسطها وعن ابي يوسف بحذاء وسط الرجل لان الكبر الزائد على الاربع

ورأس الرجل لانه معدن العقل لكن الاول هو المختار

ك فان كبر خمسا اختلفت في فعل رسول الله ﷺ فروى

منسوخ لان الآثار والاكثر من فعله الا ان آخر فعله عم

الخمس والتسع والاكثر من فعله وفي الزيلعي انه صلى الله عليه

وسلم حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها

كانا اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبلها

الى ان توفي فاستقر ما قبلها

وفي شرح المنية بعد تمام قوله

ويقول) اي بعد الثالثة ولا يقول وخصوصا

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من توفيته منا فتوفه

على الاسلام ومن توفيته منا فاحيه على الايمان

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده

وفي الزوج والزوجة

البيت بالزوجة

دعاء بجاز

وعائبنا

آخر

ح ولا ينتظر

الرابعة قبل الصلاة وعند محمد يدخل كما في الشفعوي

فاتته الصلاة

حكم اختلف المشايخ

والامام وبعض المقوم معها والباقي في المسجد والصفوف

منصلة لا يكره

باقاني

هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس

جامع النهر

حده ولا يصلى) اي عضو كان

على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي
عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى
عليه * ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات مسلم وقريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه سن في حمل الجنازة اربعة وان بدأ
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرعوا بغير دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان

من ولا على غاف) خلافا
الشافعي وفي شرح الجمع محل الخلاف
الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى
عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور دائما
لم ومن استهل) استدلال الصبيان بوجد من الضبي
ما يدل على حيوانه من بكاء او نحوه اوظهرت عضو او طرف عين
ولا يصلى عليه) لانه تبع لما لم يثبت كمال مولود بولد
على فطرة الاسلام ثبتا بواه بهود ونحوه اما شاكل او تمقوذ دائما
حتى يكون لسانه يعرب عنه اما شاكل فيتبعهما
احد ابويه او تبعا للدار ولو تخلف في الغسل فقيل
يتبع المكان وقيل يتبع الواحد قال في المكان دار ولا يد
المسلمين اذا ماتوا كافرا في الجنة والنوى قبل المروى
عن ابي حنيفة مردود على ابي حنيفة انه توقف في ذلك
قبل ان يبلغه اخبار المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف في
في الجنة خدم المسلمين الخامسة لا الفضل سنة عاشرة
غسله غسل) الخامسة الى الله تعالى وهذا افضل
بقاء دمه ولانه حال رجوعه الى الماء افضل وهذا اولا يكون
عليه افضل حتى لو وقع في الماء اولا يكون
جاز الا واجب لان شرط وجوبه كون الميت مسلما
از فضله معه كذا لان فيغسله غسل الجنابة
الثوب الخمس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن
الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم يجز
وهو اصل لبب احدهما) بل سمي الصب فقط
فانه يكون تبعا للغسل او للماء رفيل
عليه والمراد من النسبة
في الدار بالنسبة بانه خلا لا يحكم بانه
القبر يتامه في يحفر في جانب القبلة من حجرة
الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة
في وسط القبر ويضع فيها الميت ويضع فيها هوان يحفر
ثم الحد لنا والشق لغيرنا وفي النبيين وان كانت الارض
رخوة فلا بأس بالشق وانحاذ الثابوت
او غيره لذلها سريعا وقبل المحمول منه كيفما كان
مكروه لانه مثلة ولكن السنة ان تفترش فيه
وصار ذلك جائزا في غير بلدنا كذا في النهاية ولو بنى الميت
كذا في النبيين شرح الجمع لان قوله صلى الله عليه وسلم اصفق اللحاح
وفصل الاطلاق على قبر للتزيين كناية لذويه وفي الخانية
مر ولا بأس بوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه
شيء وفي الشفاء كره ان يكتب عليه اسم صاحبه
ولا بأس بان يذرع اثنان
اوثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
هل من فاضيحان

Digitized by Google

الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والتوم عليه والصلوة عنده
لانه تسبب بالعبادة للميت

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ولد في بدنه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتي جنبه او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله اذا اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد

باب الشهيد اختلف
الشهيد ضربان شهيد حقيقي وشهيد حكمي اما
الآية وقيل معنى مقبولة وقال بعضهم لان الملئكة يشهدون موته فكان
الجنة لانه صبر لنصرة دين الله تعالى حتى قتل
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
ولا يرجع له اصلا فصولا لنفسل ولا يكفن ويصلى
عليه وبدنه في ثيابه ولكن يجرد عنه عبد وانما
الحكمي من قتل في المعركة وغيرها وله صوت ولم
يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ولد في بدنه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتي جنبه او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله اذا اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد

للحقيقي من قتل ظلما في المعركة او وجد فيها ولم يجب بقتله دية بجناية
بكلمة واحدة كشهيد اخذ وغيره فهو يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وثيابه ولكن يجرد عنه عبد وانما
فالحكم الدنيا فاضافها من قتله

خلافا لهما) فان عندهما وهو قول الشافعي
لا يغسل المذكور دون من قتل ظلما على غيرهم لان عدم التكليف
والطهارة لا يؤثر في الشهادة فان علم الترك في غير
المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه
لابقاء اثر الظلامة وغير المكلف لا ظلامة له بذلك فافهم

وان علم) بان جهل
قاتله بالمرة فان علم قاتله بالمرة وان علم
قاتله وعلم قتله عمدا ظلما فلا يغسل وان
قتله عمدا ظلما يغسل وصح

ع وكذا ان ارتث) الارتثاث
دن مجروح حاملا الى اوله رف
قالمدن الى منازله زلك اولنده قد
انا قبل الزوال من ثبت عدم ابرء

الشيخ الى وسمي به مرتثا لارتثاثه وصيرورته خلطا فحكم
الشهادة وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان اذا حمل من المعركة
رمقا اي جريحا وحاصله في الشرع ان يثبت له حكم من احكام
الحيوة ويرتفق بشئ من مرافقها فبطلت شهادته في حكم الآخرة فيغسل وهو شهيد في حكم الدنيا
حكم الثواب الموعود للشهداء
حتى لا ينهم يسمون في الدنيا شهداء

وان مرض
دنيوي عبر
وقال ع الصلوة شفاعة فلا
يستقيم ذلك هنا وعلى ضحى الله عنه ما صلى على النبي اتباعا
وقال ح وفي المحيط وغيره منا اذا حمل للتداوي
واما اذا حمل لئلا تقطا المقتول فانه لم يغسل لانه لم يحمل
لاتصال الراحة اليه وكل ما ذكرنا انه ارتث اذا كان
بعد انقضاء الحرب لا في الحرب والتكلم بكلمة

او فصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز ته وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن
في جانبه ويجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب

اعلم ان الكعبة اربعة جوانب وفي كل جانب الباب يكون
جهات الاربعة والواقف في جانب الباب يكون مستقبلا
الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون مخالفا
على الامام من هو اقرب الى الكعبة لا يكون مستقبلا
منه هو اقرب الى الكعبة

كعبه جانب امام

امام مقتدي

الزكاة لغة النماء والطهارة وشرعا تمليك جزء من مال
عين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

الزكاة لغة النماء والطهارة وشرعا تمليك جزء من مال
عين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

الزكاة لغة النماء والطهارة وشرعا تمليك جزء من مال
عين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

الزكاة لغة النماء والطهارة وشرعا تمليك جزء من مال
عين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

Digitized by Google

ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد رحمه الله في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلافهم وبزكي الدين
عند قبضه فحول بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل
مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند
قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض مطلقا
الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نهاية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو البعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا

من مضاربك الطالب اما الامام في الاموال الظاهرة او الساعي في السوائم او الملاك في الاموال الباطنة فان الملاك توليه بعضهم او الامام ان حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة لان عثمان رضي الله عنه فوض الاموال الباطنة الى ارباحها خوفا عليهم من السعاية السوء والمال مشغول بالحاجة الاصلية وهي الحاجة الى الدين العبد لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية وهي الحاجة الى الدين العبد

دفع للحبس عن الدين خلافا للشافعي رحمه الله

من وعد فرق وزيادة

غير مملوك لاحد احتراز عن الدين

سواء كان ارضا او كرما او دارا او بناء او نحوها لان

في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما اجماعا

فيجب ان يعم جميع الاموال لانه حبس جميعها

يعني اختلف مشايخنا رحمهم الله في ان الوقف

ومفلس لان الفلس عجز ظاهر عند الحاكم

عن الفلس الحق لا يكون كاملا

فتحقق الاعسار

على التفصيل الذي ذكرناه

وعن الدين فرق كبدل عروض التجارة

كبدل الخادمة وثياب البذلة واجرة

عبد التجارة وضعف كبدل ما ليس بمال كالكلب

ذار التجارة والقضاء بالنكاية والدير اذا عفت هنا

وبدل المتاع والقضاء بالكاملا وحال عليه الحول من الدين

فاعرفه ان الدين وعند الحنيفة رحمه الله انكان نصابا كاملا

ثم قبضه الدائن وعند ابي يوسف رحمه الله انكان المقبوض

الثوري يجب عند قبض اربعين درهما ودرهم ولا يؤدي عما قبض

منه لا في الكسور لا زكاة عنده وان كان من الدين الوسط فعند

قبض مائتي درهم يجب خمسة دراهم بلا اشتراط الحول فيه وان

قبض مائتي درهم من الدين الضعيف فعند قبض مائتي درهم

كان من الدين يجب خمسة دراهم من اي دين كان قال وكذا

عليه بعد القبض مطلقا (اي عن المقبوض) بعض قال لان الدين كلها في المالية سواء والدين

ح منه نصابا (اي عن النصاب) وغير (اي عن غير النصاب) مقارنة (اي مقارنة النية) وسواء كان نصابا

ملفق بالعين ثم الاصح ان هذا على الاصح الذي اختاره المصنف

على الاصح في الجزء الفضي والمختار الاصح ان نية الزكوة فانها تجزئه

دراهم وتبرها ماهية وقوما ونوى الزكوة لا تجزئه لان

العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا

(اي الزكوة) عنه او لعزل المقدار

وقف كل وقع مع تفرق فاقما في اليد الفقير جاز والا فلا كما في شرح المجمع

كالنية عند الدفع على المصور ولو فعلها بالنية عند العزل يجبر

ان كان المال قائما في يد الفقير بشرط ان يفهمه من هذا ان عزل بعض

لابن هلال قال الناقص عن قدر الواجب بشرط ان يشاء

المال الناقص عن قدر الواجب بشرط ان يشاء

زكوة نصاب واحد لا بعض من انحى لكن يمكن التوجيه

بان التخصيص لكونه اكثر وقوعا للاحوال

زكوة النصاب

عن غيره

Digitized by Google

لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
يبطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمسين وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة

لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال للحق فيكون
العبرة لانه ربما يختفي فان لا يمتثل الآمر فيكون
عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في
المحيط وعليه الخلاف في حيلة اسقاط الشفعة
هو وكذا ما ورث (صورته لو ورث عبدا
ونوى للتجارة لا يكون لها لانعدام العمل والنية
(اي لان النية تعتبر عن العمل لها ان العمل وان لم
يقع عمله وصنعه خفان عن العمل لها ان العمل وان لم
لا يكفل في ملكه الا بقوله فهو كسبه فصح وان نوى
فيه كالشراء اي رعت والماء والتبن مباحان
من سائمة الماشية اي رعت فلا زكاة فيها
فانسابها للعمل والركوب فلا زكاة فيها
والتجارة فيها زكاة التجارة
حول احدهما
على حول الاخر
بجعل احدهما
من الاخر ولا يشترط
قدر او صيا فلا
الكثرة الثمن كما في
لكن بنية البدائع
(الزجي) الزجي بالكسر والفتح
مصدر كما في اكثر الكتب قيل والكسر فيها
النسبة لكن الفتح اولى لان الكلام اما ان
يكون في المرعى او في العين فعلى الاول فسائمة
الثاني فلا يكون سائمة
لعلة
المشهور قال عليه السلام

والشاة تقوم بخمسة وعشرين درهما لانه
دال على ان الشاة في خمس وعشرين من الابل قائمة
وكذا العرجاء والمريضة سواء فيما يجب كما في
الزيادة لان الواجب لا يتفاوت بتفاوت القيمة
اذا كان غير متفاوت فاما فوق الشيء ليس بمتفاوت
قوله كما يجاب خمس من جنس كامل كما في الغنم فان
لكن المبرد في خمس خمس شياه وفي اربعين من درهم لانه
المعنى فيما سيأتي وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة

هذا واقع عشروا موالكم
ظاهر الشاة في خمس وعشرين من الابل قائمة
تجزئ الخمس عن الشاة كما في الغنم فان ما فوق الشيء ليس بمتفاوت
كور والاوات ولا يتناول
الغنم فيما سيأتي وفي ست
ح جذعة) وفي تثنيتها اشعار بان الالوفة في الواجب
لازم حتى لا يجوز فيها الذكور لا بطريق القيمة
فليست بسائمة لان اربابها لا يدخرونها للحمل من العلف بالم
النظر والشناء فاعتبر الاكثر ليكون غالبا

Digitized by Google

وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

وثلاثين فثلاثمائة وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي اربعمائة
وخمس وعشرين حقتان وثنتا شياه وفي خمسمائة وثلاثين
حقتان وثلاث شياه واذا كانت مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وشاتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وخمس وخمسين اربع حقاق وفي مائتين خمس حقاق
وفي كل خمس وعشرين من الابل اربع حقاق وشاة
فالتي عدها التي بعد المائتين خمس وعشرون ففيها اربع حقاق
وبنت مخاض وبعضهم شاة فالخمس التي بعد المائتين وست
وعشرين ففيها اربع حقاق وبنت لبون وفي ست وثلاثين
بنتا لبون وفي احدى واربعين حقتان الى مائة وستين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

وهو بعد المائة وخمسين) احترز بالقيد المذكور عن الاسنان في
الذي بعد المائة والعشرين اذ لا يكون فيه ايجاب بنت لبون
ولا ايجاب اربع حقاق لعدم ضبابها فانه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين
فصاب بنت المخاض مع الحقتين ولما زادت خمس وعشرون
كان النصاب مائة وسبعين ثلاث حقاق لانه في كل خمس وعشرين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا
ابدا (والبخت) الجمل ضخم الجثة والانثى بختية والجمع بخت
منسوب الى بخت نصر وهو المولود من العربية والعجمي
وسمي بذلك لان امه لما ولدته ماتت فسمي بذلك لانه وجد عند الصنم
بخت فنسب اليه (والعراب) من الابل خلاف البخت

الالف شول دوه يه ديلركه صريدن وعجيدن
كلوفش اولمه مفرد عي كلور بعض نفره منسوب در جمعي
عراب توبي آز چيلاق دوه ديمكدر
(او تبيعة) نص على انه بالخيار في احد هما وانما المتعين
الانوثة في هذا ولا في الذي فوقه لان الانوثة لا تتأتى في الاعلى فالوخصي
والمتأدر منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين
الاهلي لا عبرة فيه لان كانت اهلية تزكى والا فلا وادا
الاعتبار فيه للاسنان وهو طاوع الثني
من ضبا مسنة) ما خوذ من الاسنان فهو ثاني
ومن هذا السنة لاكل فهو ثاني
ثم ان تبلغ اه) عندهما وهو المختار وذكر الاسبيجابي
جوامع الفقه هو الصحيح
على قولهما
عند حسابه) اي حساب ما زاد ففي الواحد الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
وهذا رواية الاصل وروي الحسن عنه انه لا يجب
في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فيها مسنة وربع
مسنة او ثلاث تبيع

كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وفي ذلك ما يتعلق به الزكاة ويوجد في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحمالان والعجاجيل الا ان يكون معها

كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وفي ذلك ما يتعلق به الزكاة ويوجد في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحمالان والعجاجيل الا ان يكون معها

كبيرة وعند ابي يوسف رحمه الله فيهما واحدة منهما ولا شيء
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا لسائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى
منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيمة في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويتصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة متعلقة
بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب
شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين

الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين
حكمها حكم سنة واحدة بخلاف شاة وسط وقوله في احد السنة
الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما
اذ الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف وجب
جزء من اربعين جزء من سنة (وهو الرواية الثانية عن
وعند ابي يوسف) وهو الرواية الثانية عن
الامام وبها اخذ الشافعي ايضا وجه قوله الاول
ان الامام وبها اخذ الشافعي ايضا وجه قوله الاول
والكلام ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين ودفع الضرر
ايجاب السنة اضرارا بارباب النصب وفي اخلائه عن الايجاب
اضرارا بالفقراء فقلنا بالايجاب واحدة منها رفعا للضررين
ووجه الاخيرين النص اوجب الزكوة استدامة لما ثبت بالنص
القياس في ذلك وهو مفقود في الصغار وهو الصحيح كما في القنية
وفي ٣٠ بقرة تبيع او تبيعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ اربعين
وفي ٤٠ مسنة او مسن ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ ستين
وفي ٦٠ تبيعان او تبيعتان ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ سبعين
وفي ٧٠ مسنة وتبيع او تبيعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ ثمانين
وفي ٨٠ مسنتان او تبيعتان ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ تسعين
وفي ٩٠ ثلاثة اتبعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائة
وفي ١٠٠ مسنة وتبيعان او تبيعتان ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائة وعشرين
وفي ١٢٠ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائة واربعين
وفي ١٤٠ مسنتان وتبيع او تبيعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائة وستين
وفي ١٦٠ اربع مسنات او اربعة اتبعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائة وثمانين
وفي ١٨٠ ثلاث مسنات وتبيع او تبيعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائتين
وفي ٢٠٠ مسنتان وتبيعان او تبيعتان ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائتين وعشرين
وفي ٢٢٠ اربع مسنات وتبيع او تبيعة ولا شيء فيما دونها حتى تبلغ مائتين وثلاثين

الذهب والفضة وقال فانه آنيتين بالمدينة ولنا
على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة والبدل انما يجوز
ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز
عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
عليه في ملكه حاتم فكان الواجب احدهما اما العين المنصوص
او القيمة (وان تكن من الاداء
سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل الحول) وان تكن من الاداء
عند انتفاقا وبعد الطلب قبل التمكن من الاداء
يضمن وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي هو الصحيح وقبل
الباطنة بعد وجوبا بالزكوة
الحقها الذين بعد وهو ما فوق النصاب فان له تسع من الابل
عفا الى العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسع من الابل
الهالك العفو فالواجب الواجب فيما شاء ويكون الواجب
وحال عليه الحول ليكون الواجب حتى لو هلك الاربع لا يسقط شيء
في خمس من التسع حتى لو هلك الاربع لا يسقط شيء
من الشاة
فكل نصاب
ونحو الوجوب
ووقوع على
هذا الاصل
النصاب الذي
يليه ثم وثم

Digitized by Google

من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ففي كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد يحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا وادآء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه فعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
ويجب في بترها وحليتها وآنيتها وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما

الا الخراج) لان الخراج
يصرفها الى المقاتلة ومن منهم اذا احب
البغي يقاتلون اهل الحرب والزكاة مصرفها الفقراء
ولا يصرفونها اليهم وقبل اذا نوى بالدفع الى كل جائز نسقطا الزكاة عنه وكذا الدفع الى السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تجوز
سنا التبعان فقراء او الاول احوط كما في الهداية وفي البزازية
ونسقط في الصحيح عرض بضعتين حطما في العناية وكذا سكون الراء وفتح العين
بالضم جمع عرض بضعتين كما في الديوان وقال ابو عبيد التي لا يدخلها
سوى النقدين وفلوس كما في اكثر الكتب لكن لا يستفهم فيما ذكر زكوة التجارة
مثل فلس وفلوس كما في الديوان وقال ابو عبيد التي لا يدخلها
كل والاول كما في الغنم والبقر والجمل فان الزكاة فيما ذكر زكوة التجارة
بالسوائم لكن يلزم من هذا استثناء السوائم الا ان يقال ان اللام
لا العهد دماد مع مثقال) والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان
للعهد دماد وعرفا ما يكون موزونا موازنة غير مقدورة بعشرين قيراطا
(وكثيرا وعرفا ما يكون موزونا موازنة مقدورة بعشرين قيراطا
والقيراط خمس شعيرات متوسطة في المثقال مائة شعيرة
ما امتد من طرفيها فالمثقال ستة والحبة شعيرتان فالمثقال مائتا
واما على المنقى من فالمثقال اثنان وسبعون حبة على الطبوع
طسوجات والطسوج حبتان فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات
وتسعة عشر قيراطا فالدرهم سبعة اعشار المثقال
كما في الفهستاني دماد
سبعة مثاقيل فالدرهم منها عشرة وكل درهم
التي يكون المثقال منها عشرة من الدراهم
نصف مثقال وخمسة فيكون المجموع
منها اربعة عشر قيراطا

ابتلت (الحنطة) اعتبر يوم الاداء اتفاقا لان الهلاك
الوجوب اتفاقا لان الزيادة (وكانت الزيادة) اعتبر يوم
واما قبله بعد بلوغ النصاب الحول لا تضم كما في الفتح
مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة بالاجماع دماد
قدر الوجوب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب
يعتبران بلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه القيمة والذهب ان يكون الغوي
وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة ولي يوسف
وقال زفر يعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء
عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم
جيادا جاز عندهما وكرهه وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو اداى
الوزن ولو اداى اربعة جيادا قيمتها اربعة زيوفا قيمتها اربعة دراهم
الاحتياط فيما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان
ثلثاه ان اداى من الثلثين توداى

ربع عشر ودمو خمسة قيمتها خمسة جاز عندها وقالا يجوز
بالاجماع
جامع الفقول

الفيمة الا ان يؤدي الفضل ولو اداى
في اربعين درهما زادت على المشرين حتى
درهم وفي اربعة منا قبل زادت على المشرين حتى
ولا شيء فيما دون ذلك عند الامام ليس فيما دون الاربعين صدقة
دماد

Digitized by Google

الى الآخر بالقسمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه وتضمان النهاب
فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شئ فى مال الصبى
المغلبى وعلى المرأة منه ما على الرجل

باب العاشر

بمر من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشرا آخر مع يمينه ولا يشترط

(الى الآخر) بالقسمة (وعندهما بالاجزاء) وهو الصحيح (ويضم مستفاد) اى ما استفاد بارث او هبة او شراء (من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه) اى حكم النصاب من الوجوب والاداء والسقوط (وتضمان النهاب) اى نهاب بعض النصاب (فى اثناء الحول) اى حوله (لا يضر ان كمل فى طرفيه) اى طرفى الحول بان كان النصاب تاما فى اوله وآخره (ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح) لوجود السبب وهو ملك النصاب (ولا شئ فى مال الصبى المغلبى وعلى المرأة منه ما على الرجل)

باب العاشر

(بمر من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشرا آخر مع يمينه ولا يشترط)

(العاشر) من عشر المال اخذ العشر (الذى نصب الامام) او نائبه (لاخذ صدقات التجار) وهو المعاهد بامان (بمر) اى بمر بعض احواله (على العاشر) اى على مكانه الذى نصب فيه (او بعثه) اى بعث العاشر بعض احواله (فيكون على احتمال ما يأخذه العاشر) اى على ان يأخذ العاشر (مطلقا) اى سواء كان ما يأخذه العاشر (عشرا كما وضع) اى كما وضع الامام (او اقل) اى او اقل من العشر (او اكثر) اى او اكثر من العشر (على الاصح) لان العاشر نائب الامام فى الاخذ فيأخذ على حسب ما يأخذ الامام (ولا يأخذ العاشر) (فلا يصح ان يكون عبدا ولا كافرا ولا هاشميا) (فيما ولاه عاشرا) (لما فيه من شبهة الولاية) (فان ولى) (فاخذ) (لا يأخذ منه) (ثانيا) (لانقطاع الطريق) (وقطاع الطريق) (لا يأخذ منهم) (لانه) (لا يأخذ صدقات التجارة) (وكما) (لا يأخذ العاشر صدقات الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر لا يأخذ) (العاشر) (صدقات الاموال الظاهرة) (وهذا بان) (لا يكون فى المصر) (ولا فى القرى) (بل فى المفازة قالوا انما نصب ليأخذ من التجار من الاموال فى البراري) (لا فى المصر) (ولا فى القرى) (فيحتاجون فيه الى الحماية) (فادرا على الحماية لان الحماية بالحماية) (ويجيء منهم) (فيخفى ذلك منه) (انه لا بد ان يكون)

(الى الآخر) بالقسمة (وعندهما بالاجزاء) وهو الصحيح (ويضم مستفاد) اى ما استفاد بارث او هبة او شراء (من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه) اى حكم النصاب من الوجوب والاداء والسقوط (وتضمان النهاب) اى نهاب بعض النصاب (فى اثناء الحول) اى حوله (لا يضر ان كمل فى طرفيه) اى طرفى الحول بان كان النصاب تاما فى اوله وآخره (ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح) لوجود السبب وهو ملك النصاب (ولا شئ فى مال الصبى المغلبى وعلى المرأة منه ما على الرجل)

باب العاشر

(بمر من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشرا آخر مع يمينه ولا يشترط)

(العاشر) من عشر المال اخذ العشر (الذى نصب الامام) او نائبه (لاخذ صدقات التجار) وهو المعاهد بامان (بمر) اى بمر بعض احواله (على العاشر) اى على مكانه الذى نصب فيه (او بعثه) اى بعث العاشر بعض احواله (فيكون على احتمال ما يأخذه العاشر) اى على ان يأخذ العاشر (مطلقا) اى سواء كان ما يأخذه العاشر (عشرا كما وضع) اى كما وضع الامام (او اقل) اى او اقل من العشر (او اكثر) اى او اكثر من العشر (على الاصح) لان العاشر نائب الامام فى الاخذ فيأخذ على حسب ما يأخذ الامام (ولا يأخذ العاشر) (فلا يصح ان يكون عبدا ولا كافرا ولا هاشميا) (فيما ولاه عاشرا) (لما فيه من شبهة الولاية) (فان ولى) (فاخذ) (لا يأخذ منه) (ثانيا) (لانقطاع الطريق) (وقطاع الطريق) (لا يأخذ منهم) (لانه) (لا يأخذ صدقات التجارة) (وكما) (لا يأخذ العاشر صدقات الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر لا يأخذ) (العاشر) (صدقات الاموال الظاهرة) (وهذا بان) (لا يكون فى المصر) (ولا فى القرى) (بل فى المفازة قالوا انما نصب ليأخذ من التجار من الاموال فى البراري) (لا فى المصر) (ولا فى القرى) (فيحتاجون فيه الى الحماية) (فادرا على الحماية لان الحماية بالحماية) (ويجيء منهم) (فيخفى ذلك منه) (انه لا بد ان يكون)

Digitized by Google

ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداته بنفسه خراج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله في وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت

أرضه غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذلك عند أبي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلا قضى مالك
عرف لها في الإسلام وما أشبه ضربه يجعل كافرتا في
ظاهر المذهب وقيل إسلامتا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بأمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وإن وجده في دار
منها رده على مالكها وإن وجد ركازا منها عهد في أرض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند أبي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

في ما سقته السماء أو سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل
العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما إنما يجب
في ما يبقى سنة إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى
ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال

فالقول له لأنه في يده كما في الزاهدي عماد
وكذا في أرض مملوكة وأخرجه ألف أرضا كان مملوكا له ملكا
وليس له ولو لم يرده وأخرجه ألف أرضا كان مملوكا له ملكا
حقيقيا كما في التحفة وهذا قول الطرفين لأنه لو وجده متلصص في قوله
وإنما استحسنا الوجدان المستأمن لأنه لو وجده متلصص في قوله
به شيئا كان أو أثاثا أو طعاما أو آنية ذهب أو الصحيح أنه كما ينتفع
يوجه في اللؤلؤ والعنبر لأنهما مما يخرجهما البحر عنزة
من لؤلؤ وعنبر) وعن محمد أنه في البحر عنزة
فالبر وقيل صح بحر وقيل زبد البحر وقيل حيث
روث غيره وقيل دابة قال ابن سيناء الكل بعيد
ماء يخرج من عين في البحر وقيل حيث
وكذا الأنهى فيها سمك من البحر ولو ذهبا أو فضة لأن
البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه
العشر عند أبي حنيفة إذا ظهر الثمر وعند
أبي يوسف إذا أدرك وعند

محمد إذا جعله في الصحراء
وثمرة الخلاف في تظهير في وجوب
الضمان بالإتلاف وما تلف من الخراج بغير
صنعه فالعشر ساقط ولا يأكل المالك مما خرج من الأرض
الخراجية قبل أداء الخراج باقاني
لعموم قوله تعالى أنفقوا من طيبات
ما كسبتم ولقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
وفيما سقي بالة نصف العشر باقاني
بلا مماسكة كثيرة فارسي وفي مثل الخيار و
الكمثرى والتفاح والمشمش والرمان والعناب والتين
والخطة والشعير فالمشي فيه كالمشي في موضعين لتمامه في الثاني قوله
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفي الأول
من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض
والحديث فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر
إن النفي وكزكوة التجارة لأن ما كان كالنامي
كانت بوسق عشر وحديث الخضروات إسناده
ليس بصحيح كما قال الترمذي

(ولا شيء بالبيع لم يخرج عن ملكه كمن باع سمكة وفي
بطنها درة تكون لمشتري السمكة لأنه من أجزائها
في الإسلام) وهو
صارت مملوكة بما في بطنها لما جاء الخطة
(إذا علم) لأن تلك البقعة
الأرض فتخرج عن ملكه بالبيع كما تخرج أجزائها كما في شرح
البيع والهداية وغيرها باقاني
اختيار شمس الأئمة وقال أبو الليث وضع في بيت المال وهو
من على مالكها

Digitized by Google

من أعلى ما يقدر به نوعه فاعشر في القطن خمسة أحمال وفي
الزعفران خمسة أمنان ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب أو دالية أو سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل أو
كثر إذا أخذ من جبل أو أرض عشرية وعند محمد إذا بلغ
خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند أبي يوسف
إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشر ان من أرض عشرية لتغلبي
وعند محمد رحمه الله عشر واحدان كان اشتراها من مسلم ولو
اشتراها منه ذمي أخذ منه العشر ان وكذا لو اشتراها من
مسلم أو اسلم هو خلافا لأبي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان أخذها منه مسلم بشفعة أو ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
أو لمسلم سقاها بماء ثانية وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء

من أعلى ما يقدر به نوعه (لان التقدير بالوسق
فيما يوسق كان باعتبار ما نراه على ما يقدر به
نوعه لانه يقدر اولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق
فكان الوسق اقصى ما يقدر من مياره
وحشيش) لانه لا يقصد بهما استغلال الارض
غالبا فلو اتخذها مشجرا او مقصبا ففيه
العشر
كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب في الزيتون
والبقول وكرى الانهار والواجب التفاوت للتفاوت فلا معنى لرفعها هذا
السلام حكم بتفاوتها ونصفه كما لا يخفى وفي الخلاصة ولو جعل السلطان
العشر لصاحب الارض لا يجوز ولو جعل الخراج له جاز وعند ابي يوسف
وعليه الفتوى اذا كان من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز
(في العسل) لان النحل تبتاول من الانوار والثمار وفيها العشر
(في المأخوذ من ارض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحد
(كل قرية تحسن منا وكان ما خرنا من ارض
العشر فقط لانها كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
لان نبي اشارة عنه خمسة امنان باقاني
وفي رواية عنه خمسة امنان باقاني
اصليا كان تضعيف العشر بان اشتراها الذمي من
التغلبي او حادثا بان اشتراها التغلبي من ذمي
وهو المختار
بضعف ما يؤخذ من المسلمين وقال عمر هذه جزية سموها
ما شئتم باقاني
معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف بخلاف الخراج
لانه عقوبة وعند ابي يوسف يؤخذ منها عفا ويصرف
مصرف الخراج
اشتراها الذمي من مسلم بشفعة
اذا اخذ الشفيع من الذمي
(لفساد البيع) وكذا الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء
(زكى واما بغير قضاء فهي بخراجية بحالها كالاقالة
(بستانا) البستان كل ارض يحوطها حائط فيها اشجار ونخيل
مثمرة وانشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا ولكن
فيها نخيل لا شيء فيها سواء سقاه بماء العشر او ذمي مسلما
(خراج) سواء سقاه بماء الخراج والعشر
لان الخراج اليق بالذمي وعلى قياسه يوجب العشر
(ان بلغ خمسة اوسق) وعند محمد عشرة اوسق
فالماء العشري لان عند محمد عشرا واحدا وعند
(عشر) ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرتين بماء
الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي
احق بالخراج كما في الهداية
على المسلم ابتداء حتى قال السرخسي اذ عليه العشر
بحال لكن يمكن ان يجاب بان الممنوع وضع الخراج
حيث سقاه بماء الخراج كما في التبيين
عليه جبرا منا باختياره فيجوز وقد اختاره
حيث سقاه بماء الخراج كما في التبيين

Digitized by Google

في النار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وما ذا نهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
فير او نفط او ملح في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون النصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل ينصب بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد اذا كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع لبناء مسجد
او لتكفين ميت او قضاء دينه او عبد او مكاتب ولا الى
ذمي وصح غيرها ولا الى بني هاشم ولا الى غني بملك نصابا من اي مال

وربع العشر الذي يؤخذ منه اذا مر على العاشر وزاد القيمتي
صدقة المعدن فهو فيء كالغنائم وتذكر في الجهاد
واما خمس المعدن (وهو اه) فيجوز الدفع له ولو لكافر مجتبى
كما في الضيائية وقال الشافعي لا يجوز قال ابو حفص في مختصره
وملاك خمسين من الدراهم الاصلية يحل له اخذ الزكوة والصدقة
فصابا فاضلا عنده لا يحل اذا ملك خمسين درهما او قيمتها من عروض التجارة
اجماعا ولو اقطعه من غير سؤال جاز وانما وضع الصدقة للفقير والمسكين
اذ الغنى يجوز الغنى من شرح النظومة ت والمسكين) من لا شيء له
انسكوزي فكأنه مسكان من السكون وقد يقال مسكين قلبه على الناس وهو مضيف
يستوي فيه المذكر والمؤنث عندنا ... ٢ وقيل بالعكس)
وهو سهو لان من الفقير عندنا هو الصحيح لان العطف واحد وتظهر الثمرة
ولا خلاف في انهما صنفان ... في الوقف والوصية لا في الزكوة اي لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق عنها
المغارة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد (اوعين) لانه مصدر فيها ان كان نفس العبد فلا يجوز لانه لا يملك رقبة نفسه
والا كان نفس العبد فلا يجوز لانه لا يملك رقبة نفسه الى السيد والدفع الى المكاتب لانه
بدل الكتابة وعلى المقدرين فلا تملك فيه بالنسبة الى مولاه بخلاف الكتابة والدفع الى العبد المأذون
حر بدا والاصيل لما علم فيه كما في التبيين حتى اي غير الزكوة من الفضلة والكفارة والنذور وهو
والقطوع الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف

كان اوعبده او طفله بخلاف والده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او آل حارث بن عبد المطلب ونو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع وعمو اليهم فمنلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفلا او زوجته وكذا لا يدفع الى من
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافرا او ابوه او ابنه
اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ ونديت دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون وتعليمها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه
هو واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وعن الصدقة وتجب ليعجيه

Digitized by Google

عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا
عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى
من يستقر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من خبز عدس او ماء وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع سوى البر صح خلافا لمحمد ودفع
البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي

عن للتجارة) للشئ نسخة
اذا الامر يقتضي ذكوته عليه السلام اذوا عمن تمونون
الشئ نسخة
الشافعي عند الشافعي داماد
(ابو حنيفة في منظومته وواجب في العبد بين اثنين عليهما صدقة فطر
واحد عنه على النصفين بجزؤية نصفيه حتى ان من نصيبه وبين مولاه على الشركة وهذا
اصل مذهبه فهي بينه وبين مولاه فلا شئ عنده وعندهما يجب عليهما قال
(اذا لم يكن بينهما مهايأة) لان المهايأة توجب التهايؤ في الاستعمال والغلة
لا يجب شئ فيختصا على الفطرة ووجبها الوقت في
الشرنبلالي شرح منظومته
كان ثالثة يجب عنده عبد يجب عندهما على كل واحد عن اثنين دون الاشقاص) يعني اذا كان
على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها وقيل لا يجب عليهم
بالاجماع والصحيح انه على الخلاف كما في الكافي داماد
ما يخصه (لعل التغيير عما عبارة عن العبد اي من يخصه من رؤس العبيد
يجوز تقديمها بلا فرق) هو الصحيح وعند ابن ابو
فطر قبل الشروع في الصوم وقبل يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانها صدقة الفطر ولا
من رمضان وفي العشر الاخير
قبل صلاة العيد) لقوله عليه السلام
واذا اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة
منا الصدقات ويجب دفع
فطرة كل شخص واحد المساكين
واحد حتى لو فرقها بين اثنين او اكثر
لم يجز خلافا للشافعي وقال في المنح وهو المذهب
والافضل ان يؤدي صدقة الى المسكين
يجوز دفع ما يجب على جماعة الى واحد و
عدو الوصول الى النصاب داماد
(بالتاخير) ولا يكره بالتاخير وان طال وكان
موديا الا قاضيا لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط بمضي
يوم الفطر وعنده بصلاة العيد
(كالشعير) وهو رواية الحسن عن الامام لانه يشبه
التمر من حيث المقصود وهو التفكه قيل والفتوى على قولهما
لكن الاول ان يراعى فيه القدر والقيمة داماد
(بالعراقي) لان صاع الحاشيتان اثنان وثلثون
(رطلا والعراق رطلا) برطل اهل المدينة وهو
(ثلثون استنبارا وهو قول الشافعي
(ابي من بغداد وربعه صحيح اولا
امام ابي يوسف اما مدني روايت
الا بكذه كوده اما محمد
خلافه ملا البحر

لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق
والقيمة خلاف الشافعي

Digitized by Google

ع (كتاب الصوم) الصوم في اللغة الامساك مطلقا عن الكلام وغيره ثم جعل عبارة عن هذه العبادة ومنه صيام الفرس اذا لم يتعلف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح و
بمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما

Digitized by Google

بعاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل
ان ردّ وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا
لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكفي باثنين وقال الطحاوي يكفي بواحد
اذا جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين فلم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

(قوله وكره صومه عن رمضان او عن واجب) اما في صورة تردده بين رمضان ونفل فلانه تاو للفرض في وقته واما في صورة تردده بين رمضان وواجب آخر فكذلك

(قوله ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر) اي في صورة تردده بين رمضان ونفل فلانه تاو للفرض في وقته واما في صورة تردده بين رمضان وواجب آخر فكذلك

(قوله وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل ان ردّ) اي في صورة تردده بين رمضان ونفل فلانه تاو للفرض في وقته واما في صورة تردده بين رمضان وواجب آخر فكذلك

(قوله وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان) اي لو ثبت رمضانيته بعد ما اخبر بانه صائم عنه لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان

(قوله بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة) اي بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة

(قوله وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكفي باثنين وقال الطحاوي يكفي بواحد اذا جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين فلم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر) اي وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكفي باثنين وقال الطحاوي يكفي بواحد اذا جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين فلم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

Digitized by Google

وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب القضاء

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
اوجومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان *
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او
استقاء ملء فمه او شحّر بطنه ليلا او تمضمض فسبق الماء او افطر بظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صبّ
في حلقه نائما او جومع نائمة او مجنونة او لم ينو رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما

يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطرا وثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج اذا ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي
يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه
الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على
نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك

ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره
عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل
تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من
الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر

بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها فطر وقضى بلا فدية ولا كفارة ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ويباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزمه ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي
عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو
جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا
يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا

لكن في الكشف ان هذا للخلوتي فقط ولذلك صاحب ابو حفص في منظومته عليه بخلوتي

فقال فالباب يخفيه من كلا بالصوم وصوم العيد

ليست بعذر في الصوم الواجب كالقضاء والنذر المعين اذا ضاقت عليه بخلاف النفل فقد قال في المحيط الضيافة

صحابه فلا يجمع فيها الصوم والطعام

ولو نوى الصائم فقط من الليل ثم اكل او جامع

قبل الزوال اكل وجب عليه صوم ذلك اليوم وبنية شيء

كما في اكثر المعتبرات وعليهم منه ان القضاء

لا يضحى جميع ايام رمضان

انا نوى في الشهر ان يصوم

له مع ان الصحيح خلافه وليس لها ان تصوم

منوط بعدم الاكل والنية فاوله يجوز اذا لم يوجد

عاينا فيه والاغماء ينافيه ذكره قاضيخان

اذا لم يذكر انه نوى فلا شك في عدمها وعلم منه انه لو حدث في

واذا علم انه لم ينو فلا شك في عدمها ولا اما اذا علم انه نوى ظاهرا

شعبان واستمر في رمضان كله لعدم النية يقينا ولو كان في

مهتكا جبنا دال على وجود النية

لعدم ما يدل على وجودها

(اذا ما قضاها) ولو كانت كل الشهر عنها بالصوم لانه لو كان

عن المستن البصري وذكر

فلا يقضيها ثم جن او اصبح مجنونا لكن في المحيط الفتوى على

في اول الليلة كما في الواقعات

عدم القضاء وكذا لو افاق في ليلة من وسطه لان

غير يوم ذلك الليلة وكذا لو افاق

الليلة لاصيام فيها

كل واحد من المذكورين

للاداء في الجنس

اشتغاله او غطاه او سكرها او صلى يوم الشك وظهر

رمضانيته كما في الخانية

استغاثا لما ذكرنا

وهو رواية ابن المبارك عن ابي يوسف

مباحة عن ابي يوسف عن الامام ورواية ابن

النهي عن صوم هذه الايام

Digitized by Google

لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر

من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبالسبب والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر
اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يوما لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة صح ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم
بالشروع الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة

Digitized by Google

عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا
فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فصبي لا
يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
الجحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام

ح الى حين عوده) الما
وضنه من ابناء سفره فلا يشترط وعن ابي يوسف
بعده بوم بعد العود وقيل يشترط
ذلك بشهر لانه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيفتقر
الزوج والحرم الثقات لحصول الامن بالمرافقة ولا فرق
امرأة الا ومعها قيد ولان بدون المحرم لا تخرج النساء
النفقة ومعها وهنا الحديث يعلل بدفع الحرج ولا حرج في
والزوج ادفع له فيحج بالحرم دلالة ولا حرج في فيما دون
الثلث فلا ينافيه ولما الحديث وبهذا اندفع ما قاله عدة
مطلقا والعبرة لقدرتها وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم
او يومين ح لا يجوز عن فرضه خلافا للشافعي ط بخلاف الصبي
فلو بلغ وادى به الفرض اجزأه بالاتفاق والرق ينعقد الا لنفل فلها ان
اعلم ان الاحرام حالة الصغر والرق ينعقد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف
بنفسه وفرضها ان وجد والصبي الاحرام ولو جدد
لا يصح ولا يقع عن حجة الاسلام جامع المتون
بجوع ما بين الصفا والمروة بل بين الميلين الاخضرين فقط دون
وما بينهما سبعة وسبعون وسميا بذراع الطواف
عند الآفاق الآفاقي فلم يجب على الجبلي والحرمي
من المواقيت

الجحفة لكنها قال ابو يوسف ان
الاحرام ان الحلق افضل وقيل انه سنة هذا
عليه والتقصير عند الخروج عن
فقد حل بالحلق ويجب اجراء الموسى على
الافرع
فقد والاحرام سواء من نفسه من محظورات ولا يخلو
ومكة ما وراءها الى البستان من المدينة وعلى ثانية
طريق يتوارى فيها ما جهتها سبل اي سنامها سمي
الاصل مهبطة ومصعد بين الجبلين والشمال من مكة من
من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله حتى اهل مكة فمكة نفسها
من كان بمكة اذا اراد الحج خرج الى عرفات بنية ومن بين مكة مرحلتين
جبلان نجد على مرحلتين من مكة

عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكي في الحج محرم وفي العمرة حل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فان الى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب

ازرار من السرة الى ركبة ورجلاه والاقبشق سراويله وبأتزيره او قميصه
والثياب والقميص ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل
يديه في كميه قسطلاني
الطيب في بدنه قبل الاحرام ان وجد قد ذا البدء لا يجوز
الطيب في الثوب بما يبقى اثره على الاصح وفي اطلاق اشارة الى
شمول ما يبقى اثره كالمسك وما لا خلاف فيه في الاول وكاد
ان يجب استماع التلبية وفي ضبط غريب لسان مستحب
كان يقول دامت والقت والتكرار فيه مستفاد من
صيغة التثنية فان اصله لبين بالاثر مكرر
الاضافة فسقط النون بسبب
الاضافة فمعناه لزوما

نقاعنك بعد لزوم يعني انا مقيم
على طاعتك النابا بعد الناب كذا وجد ..... اي اطاعة بعد اطاعة بعد اطاعة
باخود لبيك تك معناسي سنك راضي اولد بك نسنه يه
توجه وامتثال طاعتا بدوم مضاسنه در والليبة انواع فرض
وسنة ومستحبة ومندوب فالفرض مرة واحدة عند
الامام والزيادة على المرة فيه سنة وعند غيره مندوب ويستحب ان يصلي على النبي
والاكثار من غير تغيير من التلبية حتمية ودعا بما شاء لنفسه
وذكر التلبية اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام لانه لما بنى البيت
وقف بجوانبه الاربع وصوب وجهه الى السماء وقال يا ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا فحجوه
فحجه من سمع ذلك من ملك او انس او جن او حيوان او نبات او جماد
ودعوة ابراهيم عليه السلام كل من كتب له الحج فحج على
لبيك قدر ما سمع مرة ومنهم من زاد في التلبية افضل
حسب الزيادة في التلبية في عالم الارواح .....
احرم فاد يصير مقاما من سوق الهدى وقلدها
بالنية او ما هو موم مقامها من التقليد والاشعار
عد
فاذا التي او يغير المذهور الخالفة عليها
بالنية السابقة لكن الاقتران بالتلبية افضل
م
عليه القاعنة من اعتباره من رواية الفقه وذلك
لانه يصير محرما بكل شيء ينسبح بقصده به
التعظيم فلما لم يكن المذهب لو بالفارسية خلافا
لشافعي رحمه الله
وقتا الفعل لان
فيه ازالة الشعث بخلاف قتل البرغوث
على ما سيجيء

وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه ونقص لحيته
وشعر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب مصبغ بزعفران او عصفر او ورس
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكره التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير

Digitized by Google

اليه مستقبلاً مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى ومصلياً على
النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف خلف عن يمينه فيجعل
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعياً حتى يجاوزهما ويصعد على المروة كفعله على

بيت) حطيم

(وطواف القدوم) اي طواف (وهو سنة) اي طواف القدوم (لغير المقيم بمكة) وانما سن فيه الرمل والاضطباع وهما لا يسنان في طواف الزيارة والصدر لان هذا طواف لا يعقبه سعي فسن فيه ما ذكر ليظهر للمشركين قوة المسلمين ولا يسن لمكي لانه لا يظهر له قوة على المشركين بمكة (ثم يعود) اي الى الحجر الاسود (ويستلم الحجر) ويقبله ان امكنه بلا ايذاء والا فيكتفي بالاستلام ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء (ثم يخط نحو المروة) اي يقصدها (ويمشي على مهل) اي على رسله (فاذا بلغ نحو بطن الوادي) اي الذي بين الصفا والمروة (بين الميلين الاخضرين) المعلقين على جانبي المسجد (يسعى سعياً حتى يجاوزهما) اي الميلين الاخضرين (ويصعد على المروة كفعله على الصفا) من الاستقبال والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين والدعاء

(الطواف الثالث طواف الزيارة وهو ركن للحج) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (لا يتم الحج الا به) لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة (وقته) اي طواف الزيارة (بعد الوقوف بعرفة يوم النحر) لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (ويجوز) اي طواف الزيارة (بعد ذهاب ليلة النحر) لان ما بعد اليوم يسمى يوما (وهو) اي طواف الزيارة (افضل من صلاة)

(ويطوف) اي طواف القدوم (ويسمى ايضا هذا طواف الصدر) لانه يصدر عقيبه (وهو سنة للآفاقي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدر الا بطواف بالبيت (وليس) اي طواف الصدر (لمكي) لانه لا يصدر (ولا) يسن (لحائض) لانها لا تطوف (ونفساء) لانها في معناها (وهو) اي طواف الصدر (واجب) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لها (ويسقط بالعذر) لان ما سقط بالعذر لا يجب بتركه دم كالرمي (وقد اضطبع) اي جعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر (وبالذكر اضطباع قبله) اي قبل الطواف (فسد) اي الاضطباع لان الذكر لا يسن قبل الطواف

(وقد اضطبع) اي جعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر (وبالذكر اضطباع قبله فسد) اي الاضطباع لان الذكر لا يسن قبل الطواف (وقد رمل) اي اسرع في المشي وهز منكبيه في الطواف (ثلاثا) من الاشواط السبعة (ومشى اربعا) من الاشواط السبعة (ويسن في كل طواف) اي من طواف القدوم والزيارة والصدر (ان يبتدئ بالحجر الاسود فيحاذي بجميع بدنه) اي بشقه الايمن (جميعه) اي جميع الحجر الاسود (ويقف) اي يستقبل (بكل الجهات) اي جهات الحجر الاسود (ويكبر) اي يقول الله اكبر (ويهلل) اي يقول لا اله الا الله (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) اي يقول اللهم صل على محمد (ويدعو) اي بما شاء من امر الدنيا والآخرة (ويستلم الركن اليماني) اي يمسه بيده (ويقبل يده) اي التي استلم بها الركن اليماني (ان امكنه) اي تقبيل يده (بلا ايذاء) لاحد (والا) اي وان لم يمكنه تقبيل يده بلا ايذاء (اشار اليه) اي الركن اليماني بيده (ولا يقبل) اي يده (ولا يشير) اي بيده (بالقبلة) اي الى القبلة (على الاصح) لان الاشارة بالقبلة لم ترد في الطواف

(ويطوف) اي طواف الزيارة (جنبا ومحدثا) لان الطهارة ليست شرطا فيه (ومن به سلس بول) اي يسيل منه البول بلا اختيار (ونحوه) كمن به استطلاق بطن (ان امن تلويث المسجد) بان كان يشد على مخرج البول ما يمنع خروجه (ولا يسن) اي الطواف بالنجاسة (لكن يجب) اي يسن (غسل ما امكن) من النجاسة (ويصلي) اي الطواف بالنجاسة (ركعتين) بعد كل اسبوع (ولا يعيد) اي الطواف بالنجاسة (ان لم يغسل) النجاسة (الا ما امكن) غسله (ويعيد) اي الطواف بالنجاسة (ان غسل) النجاسة (بعد فراغه) من الطواف (ما امكن) غسله (قبله) اي قبل الفراغ من الطواف

(ويطوف) اي طواف الزيارة (راكبا ومحمولا) لان الطواف راكبا او محمولا كالطواف ماشيا (ويسن) اي الطواف راكبا او محمولا (ان يكون دابته) اي التي يطوف راكبا عليها (طاهرة) لان الطواف راكبا كالطواف ماشيا (ويسن) اي الطواف راكبا او محمولا (ان يكون راكبها) اي دابته التي يطوف راكبا عليها (او محمولا) اي الذي يطوف محمولا (متوضئا) لان الطواف راكبا او محمولا كالطواف ماشيا (ويسن) اي الطواف راكبا او محمولا (ان يكون سائقها) اي دابته التي يطوف راكبا عليها (وقائدها) اي دابته التي يطوف راكبا عليها (متوضئين) لان الطواف راكبا او محمولا كالطواف ماشيا (ويكره) اي الطواف راكبا او محمولا (بلا عذر) لان الطواف راكبا او محمولا كالطواف ماشيا (ويصح) اي الطواف راكبا او محمولا (مع عذر) لان الطواف راكبا او محمولا كالطواف ماشيا

(ويسن ان يكون) اي الطواف (سبعة اشواط) لان الطواف سبعة اشواط (بين كل اسبوع) اي بعد كل سبعة اشواط لقوله صلى الله عليه وسلم ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد ۞ فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى
منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ۞ ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

فيها الناسك وهي ومزدلفة
والصلاة والوقوف فيها والافاضة منها الاصل المقصد ويقع على
المصدر والزمان والمكان وفي المغرب بمعنى الذبح لاستعمال
في كل عبادة يعلم فيها الناسك من زوال عرفة والمزدلفة وفي الصحاح وغيره
ذلك واحتاج ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا
الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات
فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلاة الظهر والمزيد يستحب ان يتوجه الى
منى بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي والصحيح هو الاول فاذا
دخل منى يقول اللهم هذه منى وهذا مما دللتنا عليه من
المناسك فمن علينا بجوامع الخير وبما منت على اوليائك واهل
طاعتك وجنبنا معاصيك وبما منت على ابراهيم
خليلك عليه السلام في الحج داماد
وهو اليوم الخامس من ذي الحجة سمي
يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما ليس بمنى ماء
وسمي يوم عرفة لان ابراهيم عليه السلام رأى في الليلة العاشرة فيما
يرى النائم كان قائلا يقول له اتعرف ربك غدا فقال لا لا اعرفه
فلما كان اليوم التاسع عرفانا ان الله تعالى هو الذي يراه
ثم رأى في الليلة الحادية عشرة فقال له ان ربك يأمرك
ان تذبح ابنك فلما اصبح عرف انه من الله تعالى
فسمي يوم النحر
فيقيم بها وهي على ستة اميال من منى قضيا ويقول عند
التوجه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وجهك الجميل اردت

اذ الخطبة او خطب قبل الزوال اجزاه
وقد اساء ولا يعيدها فوت الوقت بعد الزوال
جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة داماد
وعلم فيهما المناسك) وهي الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف الزيارة
صدر الشريعة
واقامتين) فوت الظهر بما في حديث جابر ان النبي
عليه السلام صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا نفل قال فعل يثنى الاذان العصر في ظاهر الرواية وعن
محمد لا يعاد لان الوقت قد جمعهما وفي نظم الوقاية
الظهر بعدية وهو الصحيح والاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل
كره واعاد الاذان للعصر لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى
سنة الظهر حتى الاذان للعصر لا يعيد الاذان للعصر ١٢ في رواية شاذة عن
محمد لان هذا ليس في حديث جابر واكثر اطلاق المشايخ
تأمل داماد
صلاتهما) فلو صلى الظهر وحده او بجماعة
بدون الامام الاكبر او كان غير حر وفيها فراجعه وصل
العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز داماد
لا بطن) بحذاء عرفات عن يسار الواقف
فالاستثناء منقطع وجه النفي النبي عمر عذرا كي
شيطانا فيها واخرون لا يقفون في ذلك المكان احتراز

داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس ورآء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة ويترل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامتين ويعجل صلوة المغرب في الطريق
او بعرفات فليه اذا ما يطلع الفجر خلافا لابي
يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل ويقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بالرمل ولا سعي ان كان قد سعى او الا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد

Digitized by Google

طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن
ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبتدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا
بعده حتى يرمي وان شاء اقام ورمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف للصدر وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يأتي زمزم ويشرب ثم يأتي الباب

ح وكره) وكره تحريما (طلقا) (وهو قيه) اى قال وجب الدم
تأخير طواف الزيارة عن ايام النحر ..... فان ذلك فيه واجب حتى يجب الدم
الواجب ..... يوم النحر لا في يوم النفر والمراد بالجمار الثلاث والوسطى
يوم النفر بالتأخير عنه حس (واماد) هو بالجمرة التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء
ط (ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا مصليا
على النبي عليه السلام رافعا يديه حذاء منكبيه .....
ح (قبل طلوع الفجر) لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه .....
ح (ويبيت ليالي الرمي) اى ويقيم بمنى للرمي
لان عمر كان يؤاخذ على هذا الفاء هو الرجوع
والنفر يكون الفاء
ناقاني

ك وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف
وهو ما ثقل من المتاع والخواص
ناقاني

ق طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف
العهد لانه يودع البيت ويجدد عنده وقد قال عليه
السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت
الطواف
ناقاني

ر فيستقي من زمزم) زمزم بمعنى كثرة الماء ولذا
سمي ماءه زمزم وهو علم منصرف للزائد مع العلمية
وقال بعضهم ان لفظ زمزم قائم مقام الشرب ومعناه غير
ولا تذهب فمعنى علما في كتب اللغة م

ر بالشرب منها ثلاثا ويرش بعضه في ثوبه ويتضلع
ويمسح الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه
ويحسن ويصب عليه الذنوب
باقاني

Digitized by Google

بيت (٩٣)

ويُقبِّلُ العَتَبَةَ ويضعُ صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ
على المُلتزَمِ هو بين الباب والحجرِ الأسودِ ويتشبَّثُ
بالأستارِ ساعةً ويدعو مجتهدًا ويبكي ويَرجعُ
القَهقَرى حتى يخرجَ من المسجدِ

فصل

إن لم يدخُلِ المُحرِمُ بمكةَ وتوجَّه الى عرفةَ ووقفَ
بها سقطَ عنه طوافُ القدومِ ولا شيءَ عليه لتركِه *
ومَن وقفا واجتازَ بعرفةَ ساعةً ما بين زوالِ الشمسِ
من يومِ عرفةَ وبين طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ فقد أدرَكَ
الحجَّ ولو نائمًا او مُغمًى عليه او لم يعلَمْ أنها عرفةُ
ومَن فاتَه ذلك فقد فاتَه الحجُّ فيطوفُ ويسعى ويتحلَّلُ
ويقضي من قابلٍ ولا دمَ عليه ولو أمرَ رفيقَه ان
يُحرِمَ عنه عند إغمائه ففعلَ صحَّ وكذا ان فعلَ بغيرِ أمرِه
خلافًا لهما والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرَّجلِ الا انها
تكشفُ وجهَها لا رأسَها ولو سدلَتْ على وجهِها

شيئاً وجافه جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المحيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ
عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج و
العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة

وجافه) اى باعد
زاد قاري سياه غاب وجهه مشاهد
بجوز ربه
ولا تسعى) اى لا تسعى سعيا بليغا بل
تمشى على هينة فى سعيها لان هذه المذكورات
بين الميلين
الا ان يجد خلوة اى حالية عن الصفا و زدبان المروة
عليهما
وتلبس المخيط
اباح السراويل والقميص للنساء لانه عليه السلام
ابو داود عن ابن عمر ولا تلبس فيما
رواه
باقاف
كشفها العورتها
ولو بعد النفر
الاول وهو الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من ايام
النفر الثاني وهو الرجوع اليها فى اليوم الرابع
الضحى وقبل النفر الثاني وهو ان يسقط عنه طواف الصدر وقال
من ايام النحر قال ابو يوسف بعد النفر لانه نوى الاقامة قبل
محمد لا يسقط قيد بقوله
ان يحل النفر الاول ليسقط عنه طواف الصدر لانتفاء
قلد بدنة
والمراد بالقلادة ان يربط
او نحوه
كالدماء الواجبة
البلدة
بسبب الجناية فى السنة الماضية
من الابل والبقر
الترديد جبر للمر
لان صوف الهدى
واذا بلت
فلا يجفها الا بصير
حتى يلحقها
انما يتوجه مع البدنة فى بعض الليلة
فقد
قبل يلحقها
فلا يشترط
فيلحقها ويتوجه معها وهذا الشرط لغير المتعة والقران
وانما
المعنى
بالتوجه معها ولا يشافها
القران
درختار
من ميقات اهله
اعلم ان المحرم
من الميقات او اشهر الحج
بعده او قبله
وهو ان يحرم بالحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد
وهو ان يحرم
بالعمرة
وفارزة
وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ايضا ويذكر الحج والعمرة
وهو ان يحرم بالعمرة
فى اشهر الحج ايضا فيحج من عامه ذلك

Digitized by Google

ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كالمتمتع فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج وكيفيته كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوفها ولو في شوال

بفطوف طواف القدوم وسعى) يعني اذا دخل القارن مكة بدأ بالعمرة وهو طواف الزيارة وسعيه عقيبه ثم يشرع بافعال الحج فالمفرد كذلك يطوف طواف القدوم ويسعى بعده ثم يشرع بافعال الحج

(وسعى سبعين) بان طاف اربعة عشر شوطا وسعى سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم يحج كما مر

(طوافين) متوالين فان طاف اربعة عشر شوطا وسعى سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم يحج

(ثم يحج كالمتمتع) يعني يبتدأ بافعال الحج وسائر افعاله كالمتمتع

(رجع ذلك عشرة كاملة) من افعال الحج لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص وارد في التمتع

(سبعين) اي لا يجوز ان يصوم ايام التشريق ولا السبعة بعدها التي هي المعروف عن صوم ايام النحر والتشريق

(للعمرة) بان قبل طوافها مطلقا اي اصلا او طاف طوافا ما ولو قصد به طواف القدوم ولم يكن رافضا لها كما مر

(بالعمرة) واعلم ان العدة اربعة اشياء احدها الاحرام والطواف واثنان منها ركنان الاحرام والطواف والثالث السعي والرابع الحلق

(في اشهر الحج) اي يحرم بها قبل اشهر الحج ويطوف لها في اشهر الحج اربعة اشواط او اكثر لان اكثر الشوط كالكل

(فاذا كان كذلك) اي فعل ما ذكر

(وان شاء بقي محرما الى يوم النحر) استحبابا لما روي عنه عليه السلام

(باول الطواف) اي في اول طوافه

(للعمرة مع استحباب الجهر) اي حكم الجهر في التمتع حكم القارن

(فان عجز) اي عن الهدي

(في القارن اي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة)

(فالكل) اي حكم التمتع

(في الصوم بدل الذبح)

(دخل القارن مكة وسعى) يعني اذا

(الرمل في الثلثة الاول منها والسعي بعده)

(طواف القدوم والسعي بعده)

(عكس) اي

(وجاز صوم الثلثة قبل طوفها ولو في شوال)

بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق الهدى وهو
افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التقليل
والاشعار جاز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام ويكره عند
الامام ثم يقيم كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر
فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر في اشهر الحج وتحلل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بصيرة وقبل الوقوف
عندهما ولو افسد عمرته واقام بصيرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله فرقا بينهما

لا قبله) اى لا
بعد الاحرام
والافضل تاخيرها الى آخرها اليوم عرفة
فان شاء) متصل بقوله ان لم يسق والمعنى
فان شاء المتمتع سوق الهدى الى الحرم من التنعيم مثلا
جمع هدية وهي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال
اهديت له واهديت اليه ويجوز تشديد الياء
والتشديد يكون جمع هدية وفي مختصر الوقاية
والهدى جمع هدية بالياء
وهو الافضل) اى سوق الهدى
من التقليل) لانه مذكور في القرآن وهو
قوله تعالى والهدى والقلائد ولانه علامة
والتقليل للزينة) دماء
جاء عندهما) اى ابو يوسف ومحمد وانما قدم
قولهما على قول ابي حنيفة لانه قد صح عن رسول الله عليه السلام
انه فعله عام حجة الوداع وهو منسوخ عن التعرض للهداء
لانه غيب للحيوان وهو منهي عنه فيكون نهيا عن
التقليل لان الاشعار لا يخلو عن التقليل
وانما فعله عليه السلام ليعلم اصحابه
الا ترى انه قال في قوله فيجعل في عرنين انفها سواك
كما تقدم) في قوله فيجعل في عرنين انفها سواك
ويجعل ان لم يسق الهدى وان ساق فلا يحلل لان السوق
الهدى يمنعه من التحلل
من احرامه) اى من احرامي الحج والعمرة
الا فيما حظر عليه في حال احرامه فان كان الاحرامين
باق في حقهن الى الطواف
بكن اهله حاضرة المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم
وطنه ولو خرج مكي الى الكوفة وقرن
كان متمتعا) لان المعتبر في التمتع ان يوجد اركان العمرة
كلها في اشهر الحج ووجود اكثر الاشواط كوجود كلها
جامع الفصول
وان كان قد ساقه) لانه اقوى في الصحيحين في سفر واحد
وان كان خلاف وجه) اى عند من يكون متمتعا لان
اداء الاكثر قبل الشهر الحج
واقام بمكة) ولو قال وسكن بباطن البيوت
لكان اولى لان المعتبر هناك الصورة عندهما
لا يصح عندهما) اى لا يكون متمتعا
بعني كونه في دخل مكة
من عمرة وسكن بمكة او بصيرة بينه وبين الاحتباء
عشرة وما عاد الى مكة وحج من عامه صار متمتعا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
جامع الفصول

Digitized by Google

وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه إتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته اوجبه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

إن طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او سترة يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق
ربع رأسه او لحيته او خلق رفقته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق مهاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه

صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رفيته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب ولبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اشتمل بالقميص او ائتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او ركعته
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمى
الجمار كلها او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه

ح متفرقة) اى لو فرق بين الاربعة الظاهر خمسة من الاعضاء صدقة عند الشيخين لتفرق الجناية

ح صدقة) اى اذا نقص خمسة الظفار من يد او رجله قال ابو حنيفة والبو يوسف عليهما

ح ولو ارتدى) اى القى على منكبيه ولم يلبس صدقة وقال محمد يجب الدم

ح كالرداء) اى جعله على وسطه وجعله كالازار ولو اشتمل) اى سدل ولم يلبس وقوله انشح اى شد على وسطه كالمئزر فوصله

ح بان ادخل) اى ادخل تحت يديه الثوب والقاه على منكبيه الايسر كذا في حواشي الهداية او ائتزر بالسراويل اى استعمال الازار فلا بأس لانه لبس لبس

ح هذا) لان العادة في ذلك الفصل الى نصف الساق والوجوب

ح وكميه) اما الوطاف للفرض جنبا فالواجب

ح اكل الدرهم) اى لان الحلق ازالة التفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان الاكثر

ح لوطاف للركن) اى لان الحلق ازالة التفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان الاكثر

ح بدنة) لان الجنابة اغلظ من الحدث

ح اظفار) اى بين الصفا والمروة لان من

ح حكم الكل) اى ترك الواجب

ح غلبة) اى الاكثر والاكثر حكم الكل

ح اربعة) اى لان ترك الواجب

ح الضرب) اى قبل الامام

ح عن الحدود) اى قبل الامام

ح قبل الغروب) يعني قبل

ح اوترك السعي) اى بين الصفا والمروة لان من

ح الواجبات) اى الوقوف بمزدلفة

ح اوعلة) اى مرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه

ح الجمار) يعني الحصيات المعشرة في اربعة ايام

ح ويومان بعدها) اى الحادي عشر والثاني عشر

ح الايام الاربعة) اى ايام النحر

ح كلها) يعني اذا ترك رمي الجمار في

ح الواجب) اى ترك الواجب

ح عند الشافعي) اى ان ترك اربعة دماء وعند

ح مالك بدنة) اى ان ترك اقل تصدق لكل حصاة نصف صاع وروى

ح الواجبات) اى الوقوف بمزدلفة

ح اواكثره) لان الاكثر حكم الكل والله

ح جامع الفقه) اى ان ترك اكثر الواجبات في وقت فاذا عاد على الترتيب سقط الدم

صدقة وكذا لو ترك رميا من الصدر او رمى
احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محدثا ابدا حتى يطوف فيها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم ولو
طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في

احدى الجمار) لان فكل الترك اقل من دم واحد فتمكن واحد
بان رمى ثلاث حصيات وترك سبعة عشر حصيات فيجب عليه الدم لترك الاكثر فيجب بترك اقلها

صدقة. بني محرما) اي في حرمة في حق النساء لا مطلقا
وعامة

كل شيء سوى النساء بالطيب ولم يجز الدم .....

الاجوار لا ترمي فيجوز عنه بدل
عادم) وفي بعض النسخ وعليه بدل
ويسقط الدم) واستحسانا وفي قياس الجماع
عمدا فعليه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح وقد طاف
اعاده وقد طاف جنبا ان اعاده في ايام النحر وقد طاف
كما في الجوهرة
فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث
بعد ما طاف له) فيصير كانه طاف طواف الزيارة في
الصدر وقد لم يطف قصد ويجب دم لترك طواف
جنبة رحم الله
بعدهما) اي الطواف للقضاء والسعي

فعليه دم) لترك الطهارة
فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع القليل باداء
الركن اذ النقصان يسير
وعليه دم) واداه شاة ويقوم الشريك في البدنة
مقامها وقال الشافعي يجب بدنة ان عامدا
وليس) لان الجماع بينهما وهو التلاقي قائم فلا
معنى للافتراق لكنه مسنون واذا خاف الوقاع وعند مالك
يفارقها اذا بلغا المكان الذي احرما فيه وعند
الشافعي) في قضاء الحج الذي افسد ان بالجماع
وليس عليه) ان ينسك فيه وعند زفر يفترقان من وقت
لان افتراق ليس بمسنون وعند الشافعي في المكان الذي وقع فيه الجماع
الاحرام
وعليه بدنة) جامع مرة او مرارا
اذ المجلس) وان اختلف فبدنة للاول وشاة
للشافعي عندهما وعنده فعليه كفارة واحدة
الا ان يكون كفر الاول
وان لم ينزل) انزل اولم ينزل لان فيه
معنى الاستمتاع بالنساء وذا منهي عنه في الاحرام
فيلزم الدم وكذا الجواب في الجماع فيما دون
عناية

في عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان نزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ
في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل في قتل الصيد

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء

فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ
في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل في قتل الصيد

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء

وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الحرمة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي
الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فحولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في
ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعرة ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او
قطع قوائمه فجرح عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور و
بعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفات وان قل قيمة

وما لا نظير له من
جزاء الخلقة مثل العصفور والحمام
ابو يوسف وفيه
من قيمته اعتبار
كالدين
وبقي فيه
عليه عند
لابصان لان
ممتنعا وهو اي كونه
او بالعدو او بالدخول في الحرم
او قطع قوائمه لا بشرط قطع جميع القوائم
بل قطع البعض وخرج عن اه
بقتل غراب الذي يأكل الجيفة وما لو قتل الغراب
وجب عليه الضمان
اي بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والغين
عالما بالنهي بجهلون
وفارة سواء كانت اهلية او برية وعن الامام انه
بقتل الغربوع كما يسن افتا في الذي عند بيان خلاف
ومثل مطلقا اي مؤذية كانت او غير
مؤذية لانها ليست بصيد ولا
دورت الملك لي
ارطغاي وبني اوزدامير
مولدة من البدن كلن لا يحمل قتل
ما لا يؤذي والمراد بالنمل السوداء والصفراء جمهور
المؤذية فان كانت لا تؤذي لا يحل قتلها شرح
وسلحفات وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس
والضفادع لانها ليست بصيد ولا مولدة من البدن
قيمة من يوم قيدناه لانه لو قتل قبله من
الارض لا شيء عليه ولو الفى القيمة على الاولى فهو نور
حكما للفصل وفي المحيط في الفصلة الواحدة والزيادة على الثلث
او الثلثا عطى كفا من حنطة ولو الفى في الشعير ولم
نصف صاع من حنطة ولو الفى في التمر او
فصد به قبل الفصلة فما الفصل من هذه الاشياء
عليه

او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة ونقرة وبعير ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم
صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعلنه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد الشعبان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
آخر مرو في بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن للمرسل بخلاف ما اذا اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان خلله فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته

ولو اخذه انسان يسترده

(وان صال) اذا صال
السبع على المحرم اي وثب فقتله
فلا شيء
(مسرول) بضم الواو وفي رجله ريش كسكانه
(سراويل)
(فهو ميتة) اي ولو ذبح المحرم صيدا كان
لامتناع كون ذبح المحرم كالميتة لان المحرم ليس باهل
لذبح الصيد
(مع الجزاء) عند الامام وعندهما
والائمة الثلاثة لا يضمن الذابح باكله لانه ميتة
ويجب عليه الاستغفار بخلاف محرم جهلا غير الاستغفار شرح
فانه لا شيء عليه الاستغفار وهو المختار وفي رواية ان الصيد
ولا اعانه) وهو حلال لما مالك والشافعي ان صطاده لاجله
وهو حلال لا بد من اعتبار
(ذا صاد)
لا يحل تناوله
بالدلالة وقال مالك
هذا القيد ليظهر فائدته قيد الدخول في الحرم فان وجوب
الارسال على المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد
الاحرام يجب عليه
(ومن دخل الحرم) وهو حلال وانما قيدنا بالظهر لانه لا
قيد للدخول اذ المحرم لا يترك بحرم
(فعليه) في موضع لا يضيق بالارسال
عنه لكنه حتى لو ذبح المحرم والصيد في المحل فله ان يسترده

(ثم البيع) الذي اتى به في احرامه بعد دخوله
(زوال البيع) اي حلال البيع صيدا دخله احرام
ثم راعم سواء عليه باعه في الحرم او بعد ما اخرجه صار
باد خال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ذكره قاضيخان
(وترجع آخذه) باعاضه من اخذه على قاتله لان جنايته
الاخذ كانت على شرف السقوط لامكان ارساله فالقاتل قرر عليه
الضمان فيرجع
(ضمن قيمته) لان بقتله صار كالمتلف
وبقطع نبت نفسه وكل منهما على نوعين شجر ابنته الناس
من جنس ما ينبته الناس ولا فالاول بنوعيه لا يحل
وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس والاول من النوع الثاني كالكمأة والثاني كالاذخر
وليس فيه الا ان يكون مملوكا او لم يكن مملوكا لانسان اذا نبت في ملكه
ام غيره لانه تفطعها الناس فالواقع في ارضه او ارض غيره فيستوي فيه مالكها وغيره
وعليه قيمة ما رعى حتى الشرع

Digitized by Google

الاماجف والتصدق له متعين في هذه الاربعة
ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرما فصيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالا فان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان اذى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا الواجه بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

الواجب عليه احرام واحد لتعظيم البيت الشريف
فيتراد واجب واحد يجب عليه دم لاد مان
وهذا جزاء واحد) لان ذلك جزاء الفعل وهو متحد
الرؤس (اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم
جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال و مفرد
وقارن وعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن
جزاآن
كما في التهستاني
بل اراد بينهما وبين المواقيت كالبستان منزل لجماعة مرت
اليه فله ان يدخل مكة بلا احرام كما بين آفاقي
فان لم يلبث) لا فرق بين عوده الهذا
الميقات وميقات اخر في الصحة وان كان الاول اولى ملا
على ثلثة اوجه لا يسقط بالعود
والاتفاق وهو هذه
وحاصله ان مسئلة العود
الافاقي اراد الحج والعمرة
وجاوز ميقاته لزمه
دم
الصورة وفي وجه يسقط به بالاتفاق
وهو العود قبل الاحرام وفي وجه على الاختلاف
الذي ذكره به سواسي
لا يسقط) لكن هذا العود افضل من تركه فالصحيح انه
فوت الحج اذا عاد لم يعد ويمضي في احرامه وان لم يمض فوته عاد لان
من ترك الفرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون
كما في البحر
وقضاها) اي العمرة التي افسدها لانه بعيد
فاضيا حتى الميقات الاحرام منه في القضاء اولى عطا صح
البستان) اي بستان بني عامر وهو موضع
في داخل الميقات وخارج للحرم
غير محرم) لان البستان غير واجب التعظيم
فله ان يدخل مكة بلا احرام
البستان واحرم ولا فرق بين ان ينوي الاقامة
ومتى احرم ميقاته ولا فرق بين ان ينوي الاقامة
وبين احرم ميقاته اولى من ينو
في البستان اولى من ينو

جزاء واحد) اي لا
ضمونه وذبح الحرم وحلبه وقطع
ابن ملك
يعني يجوز عليه وقطعه
حشيشه وشجره
الاذخر) بالذال والخاء المعجمتين
غير محرم) يعني لو جاوز من الميقات غير
شرح
وهو بكسر الهمزة وبالذال المعجمة
بيت معروف
محرم فراجعه وفوكه القران فعليه دم واحد لان
مرت
جزاء قتل جهاد

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان
عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في
الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة
لزماه فاذا وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرمها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

(الا التقصير) اى ان احرم للعمرة ثم طاف وسعى ولم يقصر فاحرم قبل التقصير للعمرة الاخرى

ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاتته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرما او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط

جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا وقت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في
البدنية بحال وفي المركبة منهما كالحج يجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى
الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ووقع عنه وسوى الناشئ عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ويجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما

فهو محصر) فيتحلل بالهدي وفي رواية ان المنع بمكة ليس بحصار بعد ما صارت دار اسلام (وليس بمحصر) اي لتمام الحج لانه ان قدر على الوقوف بنصف الحج به فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهدي كما في الموجز قالوا الاولى ان يتحلل بالهدي قبل الطواف لئلا يفوته الوقوف بعرفة ردالمحتار داماد

اذا مات بعد الوقوف يكون محجا لقضاء الحج عن الوقوف والثالث الافعال والرابع الرفض ولا دم لان التحلل وقع بافعال العمرة في حق فاتت الحج بمزدلفة في حق المحصر فالجمع بينهما اسماعا

وطواف وسعي بين الصفا والمروة والطواف ركنها والسعي واجب والاحرام شرط عطا سراج

وايام التشريق) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها عطا وعند الشافعي لا نكره في وقت من الاوقات اصلا سراج

مطلقا) عجز او لم يعجز لان المراد منها اغناء الفقير وهو يحصل بالنائب سراج

مطلقا) في حال القدرة والعجز لان المفهود يحصل بفعل النائب سراج

وقت معين فاته الحج) فالحج لا يتعين اصلا في وقته وذلك يبطل النيابة عنه بحال) ولو بعجزه لان الفرض منها اتعاب النفس الامانة وهو لا يحصل بالنائب كالفرض والحج وغيرهما فالحج لا يرتفض زواله غالبا عن الفرض واذا زال العجز عما دام يرجى زواله كالمعسر والزمانة سواء استمر ذلك العذر او لا كما في الجمعة والكاذ لا يسقط عنه الفرض ويجب عليه الاحجاج عارضا او لوب الحمى وغيره فهو هذا اجماعا يورث ويمنع ايدار زمن بوصلته مبتلا اولان افساد يقال رجل زمن جاج اولمياه يلي اولق جاز اولور

يقع عن الفريضة

من لم يحج من نفسه بعد ولكن يجب عند رؤية الكعبة الحج الى عام قابل داماد

والاحتكار وقراءة القرآن والاذكار وغيرها

ضمن نفقتهما والحجة له وان أحبهما الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ومن أهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم وافله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا

ضمن نفقتهما والحجة له (لان الحج الواحد لا يصلح عن اثنين وليس في وسعه) وعيضمن ما انفقه من مال الآمر (لانه مأمور بالحج) جعله لاحدهما اعود والترجيح بيد الآمر فيضمن وان جامع بعد الوقوف فسد الصحيح دون الفاسد فما افسده فقد خالف بعض لان الحج لم يفسد

ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا (لان الاحرام لا يبقى بعد الوقوف فلا يتصور الرجوع عنه) ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية (لانه ارتكب المحظور) ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف (لان الاحصار من عوارض الطريق والوقوف فيه من فعل المأمور) وان كان ميتا ففي ماله (لان عند ابي يوسف الحج يسقط بموته لانه لا يقبل النيابة ابتداء فكذا بقاء) وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (لان الحج الفاسد واجب المضي) وان مات المأمور في الطريق يحج عنه من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله (لان الحج يجب في الذمة دينا والدين يقضى من جميع المال فان التركة مشاورة الآف فدفع الالف للحج عنه بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث والبيت فضل في يحج عنه بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وان كانت التركة ثلثة الآف فدفع الالف وسرق بطلت الوصية) وعند هما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث (اي من ثلث جميع المال) وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة (لان الفاضل عن حاجة السفر لا يبقى امانة بعد الرجوع الى الوطن) ومن أهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز (لان الاحرام لا يتخصص بالنية) وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات (لان الله تعالى وعد الاجر والثواب ولم يشترط الوصول)

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم وافله شاة (لان القربة في الاراقة والدم) ولا يجب تعريفه (لان التعريف لطلب الواجد والاعلام كالتقليد) ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية (لان المراد الاعلام كالتقليد) وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا

Digitized by Google

اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يخرج
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص دم المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب وتعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة

والقران لكم خيار والفرد افضل والجمع نقصان للشافعي له ان الافراد افضل والجمع نقصان فيكون دم جناية عنده ولنا انه دم نسك على نقصه

الجمع ... دون غيرها ... المتعة والقران بايام النحر بل يذبح متى شاء ... ولا يذبح في غير الحرم ... والكل بالحرم ... لان الهدى اسم لما يهدى الى البيت وكان مكان الحرم لا غير ... ولا يجلبه ... اى لا يجلب لبن الهدى لانه جزء فلا يجوز ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء

والهاء للسهلة الرش والبل ... بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبفتح ... لينقطع لبنه فيجلب دفعا للضرر ... فالوا هذا اذا اقرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيجلب بالغنية ... واما اذا استهلك فانه يتصدق بمثله او فيه الا اذا استهلك فانه يتصدق به ... وان شاء تصدق ... والمراد بالنعل فلا دنها ... ومسح نعله ... وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء ... ملطخا بدمه لانها دماء نسك وفي التقليد اشهاد لها لا غيرها كالغنم فانها لا تقلد لعدم التعارف بتقليدها والله اعلم

ان هذا اليوم ... اعاد اذا وقف الناس بعرفة وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم

بغير منصرف لانه صيغة منتهى الجموع ... ابن ملك ... مسائل ... بطلت ... سماع ... بان باع نفي الحج لان هذا اليوم كان بعد يوم الوقوف فاستدرك غير ممكن وفي الامر خرج ظاهر فوجب الاكتفاء عند الاشتباه

صحت ... شهادتهم وعجب اعادة الوقوف على اهل عرفة لان يوم التروية كان قبل الوقوف فالتدارك ممكن ولا حرج فيه

لان محل القربة لم يفت وليس في زمنه وجود

الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى
يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحلها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى
او احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادى او بزيرفتى فقال
داد او بزيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما ازن شوهم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة

كتاب النكاح) النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لانه سبب
وقيل بالعكس وهو اما معنى الجادة فيه مماسلة من وسطه وعباءة من
من الخلى عنه لعضل الجادة فيه فلان الاشتغال به افضل
كن الوقوع فى الزنا والمانع مباحات ورسولنا غير متعلق النفس
تناكحوا تكثروا الحديث
والشهادة ودخول تحت القضاء وفيه فضيحة وحبا وهو موسع
الايجاب والقبول
استماع كلامهما بالآخر على الوجه المأذون شرعا

(وحرام كنكاح ذى رحم محرم او فاسد كنكاح بلا شهادة
(وصحح فضاء مرة لحاجة الى النياحة لظهوره
على ملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة
فالعقد ربطا جزاء قصر فى الايجاب والقبول فرعا لكن اريد
الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
فضلة) احترازا عما يفيد الحل ضمنا كاذا ثبت فى ضمن
ملك الرقبة كشراء الجارية للتسرى فانه موضوع شرعا لملك
الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنا واعلم ان
بعضهم
يجب) اى يلزم والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض
والواجب فانه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع فى الزنا واذا
كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضا
بشرط ان يملك المهر والنفقة وقال
من كفاية دامادا

ع وليست) اى مسنونا
مؤكدا لقوله عليه السلام النكاح سنتى فمن
رغب عن سنتى فليس منى وقال عليه السلام تزوجوا
الودود والولود فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية
عقه بايجاب) والايجاب شرعا لفظ صدر عن احد
المتعاقدين اولا رجلا او امرأة
وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة
الى انه لا ينعقد بالكتابة فى المحاضر فانه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة
زوجينى نفسك فكتبت بعقد زوجت نفسى منك لا ينعقد
كبيع) اى لو قبل للبائع زوجنى فقال زوجت
ثم قبل للمشترى حذ يدى فقال بزبرلربنه دليسه لم
ولو قالا) بزقارى قوجه يزد
(ما ازن شوهم) بزقارى قوجه عورت
كبيع وشراء) بان قالت المرأة بعتك نفسى
او قال اب الابنة بعت ابنتى بكذا وكذلك بلفظ الشراء
بان قال الرجل لامرأة اشتريتك فاجابت بنعم
وهبة) بان قال وهبت بنتى لك وقبل
الآخر ينعقد
وصدقة) بان قال تصدقت بنتى لك
وقبل الآخر بنعقد
لا باجارة) اى لا ينعقد اذا قال آجرتك بنتى
بكذا على المعتمد لان الاجارة انما وضعت لتمليك المنفعة
موقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا
دامادا

واما اذا جعلت
المرأة الحرة فينعقد
اتفاقا

Digitized by Google

واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت

امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعاً والجمع بين الاختين نكاحاً ولو في عدة
من بائن او رجعي او وطئاً بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احداهما ذكراً يحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة

(والزنى) ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها لقوله عليه السلام من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها وابنتها مطلقاً ...

(لا عابدة كوكب) ... والمعانقة ... (الفرجها) احتياطاً ...

واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحل
من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زانى ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسبى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة فى
عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن والحامل
من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض
فى غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه و
عليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من
كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن

(واربع) فقط (للحر) حرائر او اماء (وللعبد) ثنتان (وحل) من الاماء الى الثلث (من زنى) فيد بالحامل لان نكاح الزانية جائز اذا لم تكن حبلى اتفاقا وفيد بالزنا لان الحبلى من الزنا فسوخ بقوله تعالى (خلافا لابى يوسف) فانه يقول بعدم جواز نكاح الزانية ما لم تتب (ولا توطأ) اى الامة (حتى تضع) حملها ان كان من الزنا او الوطئ بنى الشراء او الاستبراء ان لم يكن (وموطوءة سيدها او زانى) اى لا يصح للمولى ان يتزوج امته الزانية لانه لا يطأها الا ان فى حالة الزنا (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى) ولا يصح نكاح المحرمة لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فبقى ذو الحال على ما كان سواء كانت مدبرة او مكاتبة او ام ولد او منكوحة الغاصب (والمسبى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما) اى لا يتوقف على اختيارها عند ابى حنيفة بل يتم بنفس السبى عنده خلافا لهما (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية) لان من يصلح مشركا يصلح مشركة وكذا لا يجوز بين آدمى وبهيمة (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن والحامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها) صورة المسئلة اذا تزوج خامسة حتى تنقضى عدتها جاز النكاح عندهما حتى لو طلق احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها عنده وكذا من الحر بالنسبة الى الحامل ثابت النسب من الحر بى وكذا من المملوك بالنسبة الى المولى (ولا نكاح المتعة والموقت)

باب الاولياء والاكفاء

(نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفو) عاقلة بالغة (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن) ليس للاولياء حق الفسخ اذا زوجن غير كفو فى الصغيرة والمجنون عند ابى حنيفة (بلا ولى) اى للولى حق الفسخ اذا زوجن غير كفو ثم قالت لم اكن رضيت بذلك الولد وفى المحيط لو زوجها الولى غير كفو ثم ولدت منه ولدا ثم زوجت نفسها اياه فللولى ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح (وله الاعتراض فى غير الكفو) بالتفريق وليس هذا التفريق طلاقا حتى ينقص عدد الطلاق ولا يحرمها الا بعد الدخول ولو بعده لها المسمى ولها نفقة العدة والنكاح صحيح يتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا) فى غير الكفو (ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن) ليس لمن فى درجته او اسفل اعتراض دفعا للضرر العار فان زوجن واحدة منهن لم يجز عند ابى حنيفة (وان زوجها احدهما من الآخر) ومنعت نفسها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يجوز النكاح موقوفا عند ابى حنيفة (ولا يجبر) اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على البكر دون الثيب البالغة فالبكر الصغيرة تجبر عندنا ولا تجبر عند الشافعى والثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا ولا تجبر عند الشافعى ثم اذا ثبت ولاية الاجبار للولى المجبر ليس الا الاب وعند الشافعى الولى المجبر الاب ثم الجد ثم الاخ ثم العم والجد عندنا كالاب وعند الشافعى الجد كالاخ ثم العم والجد عندنا كالاب وعند الشافعى الجد كالاخ ثم العم

Digitized by Google

الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزمه وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة

والصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس وقبول نقد ثمن المهر م

وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
أو لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
والولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب والتزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف
مع محمد في الاشهر ثم يلي الموالات ثم لقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو لخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا وصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
أو لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
والولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب والتزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف
مع محمد في الاشهر ثم يلي الموالات ثم لقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو لخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا وصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر
في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن لا ات فيه
او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان
كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او
بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق
ان لم يتم خلافا لهما وقضى المهر وتجهيزه او طلبه

﴿ الرجل للمرأة وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعيرت باستفراش من دونها بخلاف
﴿ الرجل لو زال بعده كفويته لها بان صار فاسقا مثلا
﴿ في النكاح) اي في وقت النكاح لانه لا عبرة بما بعده
﴿ لانه ليس النكاح وطلما قدرنا الوقت
﴿ النسب بالعرب لان العجم صنعوا انسابهم وقال عليه السلام ان الناس سواسية كاسنان الشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
﴿ لان العرب كفوا لهم) لان قريشا اشرف شيا كما روى من ولد اسماعيل عليه السلام واختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار من قريش بني هاشم ولا فضل لبعض بني هاشم على بعض
﴿ وكانوا يأخذون عظام البيت يطحنون بها الطعام ويأكلون منه مرة ثانية
﴿ فاسقا كانت الاولياء حق الرد
﴿ خلافا لمحمد) لان التفاوت في امور الاخرة فلا يفوت النكاح بفواتها
﴿ لبنت صالح) بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والله اعلم
﴿ فاختيار الفضل) هذا اختيار الفضل من اصحابنا بالنسبة الى الاولياء
﴿ غير كفو للفقيرة) لان الناس يتعيرون بالفقر ويتفاخرون بالغنى
﴿ خلافا لهما) لان الفقر مهيج ذا النفقة مهيبا وذا الفقر مهينا
﴿ او حجاما او كناسا او دباغا) او بيطارا او حلاقا او حمالا او سقاء او غيرهم فهو ستان
﴿ خلافا لهما) قالا لا اعتراض عليها لان المهر حقها ولنا ان لها ان تهب فلا يجبر التنقيص منه شرعا

بالنفقة رضي لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس
للباقي الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتولى هما فضولي ولو من جانب خلافا
لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من
غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر

باب نكاح الفضولي

التوارد فضولي لروج رجلا فخمس نسوة
وعقد متفرقة فللزوج ان يجيز اربعا منهن ويفارق
الاخيرة لان نكاحهن توقف على اجازته لان نكاح الاربع
الاول لم يفسد حكمه فلم تنقض الخامسة على اجازة النكاح الاول ولو زوجه
نكاح الخامسة على اجازة النكاح الاول لانه لو جاز نكاح الاربع فاذا انما
جملة فساد نكاح الكل لا ما هنا فيكون النكاح صحيحا ممكن لا يصور
يجوز اربع منهن الا باعيانهن نسوة تزوجت اربعا في عقد متفرقة بغير رضا من فاقامة على
خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضا من فاقامة على
بحالة النكوحات فالواجبة نسوة تزوجت اربعا في عقد متفرقة بغير رضا من فاقامة على
نكاح الخامسة بتقدم نكاح الاربع دلالة لانه لو لم يتقدم فاقامة على
لا يجوز الا بعد انفساخ نكاح الاربع فانتقض الاربع دلالة لانه لو لم يتقدم فاقامة على
بعض النكاح صريحا فلانه لو لم يتقدم فاقامة على نكاح الخامسة
بغير النكاح صريحا فلانه لو لم يتقدم فاقامة على نكاح الخامسة
ولا يصح بان قال الفضولي او من قال فضولي قبلت او اجزت او
فضولي بان قال الفضولي موقوف فضولي بان قال الفضولي موقوف
حلله بان قال الفضولي موقوف فضولي بان قال الفضولي موقوف
وقال الآخر قبلت او بعد بلوغ الخبر فضولي بان قال الفضولي موقوف
تزوجت فلانة بعد بلوغ الخبر فضولي بان قال الفضولي موقوف
فضولي) ان يخطب رجل بنت رجل عاقلة
ثم امره رجل ان يعقد النكاح لهما فعقد الاب مع الفضولي
جاز لان الاب من الجانبين) يجمع الجانبين
من الجانبين الشهود زوجت فلانة من فلان وهما
بان قال بين الشهود بكاف ونقدم مقام القبول ثم
العبارة

موكلته من نفسه ان زوج بنت صغيرة عمه من موكله
وهي غائبة فلما علمت الخبر واجازت فهو باطل وان قالت الشهود والى ان زوجت فلانة
وزوجت فلانة فقال الرجل ان زوجتها اياك فقبلت الخبر فاجاز
جاز ولو قال الشاهد اشهد والى زوجت نفسي فقبلت الخبر فاجاز
واحد فقبله فهو باطل ولو قبل فضولي من جهة الغائب فاجاز
واجازها وعند ابي يوسف يجوز للكل

احدهما فزوجه امة لغيره صح هذا
نكاح التحق وهذا لو وكل اجنبيا ان يزوج امة نفسه لا يجوز الا باذنه
فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكل اجنبيا ان يزوج
ولده او بنت ابنه وهو وليها لا يجوز للتهمة وفي المعاينة
ولو زوجه الوكيل ثم عزله جاز
لم يلزم) احدهما صح نكاح واحدة
منهما ولا نكاحهما اصلا لان النكرة في سياق النفي
امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يتخير لانه زوجه
منهما اما اذا زوج بعقدين فالاولى صحيحة دون الثانية
ولو غير امراة فزوجها من اخر صحت المتعينة
المهر) هو ما سمي في العقد فان لم تسم فالمتعة والتقدير
والمقرر والفريضة والعقر والاجر والصداق
والعلائق دامار

Digitized by Google

لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة مهمة معتبرة بحاله في الصحيح لا
تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج المرة لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
على ان يزوجه بنته او اخته معا وصحة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان يزوجها فعتقت صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابى ان تزوجه فعليها

Digitized by Google

قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي
يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او
عنينا وكذا لو كان مجبوبا بخلاف فالها وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة بتجب بالخلوة ولو منع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم تسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا

فيما سمي على الثمن وان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا بخلاف فالها وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة بتجب بالخلوة ولو منع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم تسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا

Digitized by Google

كالمكيل والموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الا
على ان كان مثل مهر مثلها او اقل والا دنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما

والباقي) اي النصف
وهبت الكل) اي كل المهر من النصف
المقبوض ومن النصف الغير المقبوض
لا يرجع) اي لا يرجع الزوج عليها
اي لا يطلب الزوج

شيئا من المرأة
ما قبضت
بالكيل
الى تمام النصف) يعني اذا رجع
وهو ربع مائة وقبضت ستمائة ونيف
ولو قبضت) احترازا عما لو قبضت اكثر من
النصف فانه يرد عليه ما زاد على النصف بخلاف ما لو قبضت
الاقل ووهبت الباقي
على الآخر) يعني وهبت قبل ان قبض شيئا منهما
ولا ينقص) اراد بالثانية المسئلة الثانية وهي
او الفين ان اقام بها او الفين ان اخرجها فانه

ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان
اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاقتضائهما
على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف
بهذا العبد) اي ان تزوجها بهذا العبد او بذاك واحدهما
اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل دون قيمة العبدين ويجب
العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه
ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
اذا كان مهر مثلها اقل قيمة العبد الاعلى اقل من مهر
واقل) اي وكان عبدا العبدين
مثلها الا انها رضيت باحد العبدين او كان قيمة العبد
الادنى اكثر من مهر مثلها الرضا هما
ان كان بينهما اي بان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة العبد الادنى واقل
من قيمة العبد الاعلى

حرٌّ فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبدُ مع قيمة الحرّ لو كان عبدًا وعند محمد العبد
وتمامُ مهرِ المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرسٍ
او ثوبٍ هرويٍّ بالغ في وصفه اولا خُيّر بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيلٍ او موزونٍ بيّن
جنسه لا صفته وان بيّن صفته ايضًا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بُولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبًا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدرٍ في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي
يوسف ما اسرّاه ولا يجب شيء بلا وطء في عقدٍ فاسدٍ
وان خلا وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساوتا سنًّا وجمالاً ومالاً وعقلاً ودينًا وبلدًا

وعصرًا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه ولا يعتبر بامها
اوحالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاء ت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا اذى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما يبين
تجعله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو سنعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما

Digitized by Google

قالت واكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او
اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمته المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايتهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في
اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعثا اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ

بينهما ، اي بين ما ادعاه الزوج
والمرأة بان اكثر مما ادعته المرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا ،
اي ان كان مهر المثل بين ما ادعاه كل منهما تحالفا فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي به اي بمهر المثل
الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا ،
ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج لا يزاد ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اول المهر وعشرة
متعة المثل ، اذا كان متعة المثل مساويا لنصف ما يدعيه الزوج او اقل او اكثر منه فالقول لها
لنصف ما يدعيه الزوج ، اي ان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى
وبينته ان شهدت لها ، اي ان شهدت له
ولزمته المتعة ، صدر الشريعة
والاصل في النكاح ان يكون
بمهر المثل فالذي يدعي خلافه فالبينة عليه
ولزمته المتعة ، المتعة نصف مهر المثل
ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اقل من المهر
وبعده ، اي بعد الدخول
اختلفا فيما قبل الدخول حال قيام النكاح ايضا والنكاح
بعد الدخول بعد زوال النكاح اختلفا فيما بعد الدخول
كما اذا وعند زوال النكاح اختلفا في بعض المهر
وبحكم متعة المثل في الثالثة ، اي في الصور
وبعده الا ، اي وعند
بوسف القول قول الزوج في

بيانه لان الصور الاربع ترجع الى صورين الاولى ما هو خلاف الظاهر والثانية ما هو على وفق الظاهر
قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل
لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقاما فبينته اولى
على رد الوديعة الى المالك ، فاصله ، اي فاصل هذا الباب
الزوج ، زوجه ، من مال الزوج لان اعتباره يسقط عنه هو موهما
القليل ، اي لا يقال لها اقل المهر وعند ابي يوسف يستثنى القليل لان الظاهر يكذبهم
القليل ، اي لا يخرج القليل الذي اعطى
لنكر ، هنا

للأكل وان نكح ذمّيّ ذميّة او حربيّ حربيّة ثمّ
ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئ او طلقت قبله او ماتت
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معيّن ثمّ اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معيّن فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر
المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبّر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبّر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يتضمّن جائزه وفاسده فيباع في
المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتمّ الاذن به حتى لو نكح بعده

للأكل) كالشوى والثوم (وان نكح ذمّيّ ذميّة او حربيّ حربيّة ثمّ) اسلما او ترافعا الينا (ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها) وعندهما فلها مهر المثل (خلافا لهما سواء وطئ او طلقت قبله او ماتت) وكذلك اذا (احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معيّن ثمّ اسلما او اسلم) احدهما (قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معيّن فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبّر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبّر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يتضمّن جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتمّ الاذن به حتى لو نكح بعده

ماقي الاكل) كالشوى والثوم (وان نكح ذمّيّ ذميّة او حربيّ حربيّة ثمّ) اسلما او ترافعا الينا (ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها) وعندهما فلها مهر المثل (خلافا لهما سواء وطئ او طلقت قبله او ماتت) وكذلك اذا (احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معيّن ثمّ اسلما او اسلم) احدهما (قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معيّن فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبّر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبّر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يتضمّن جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتمّ الاذن به حتى لو نكح بعده

جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدام لا يسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لهما وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئ
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها

قوله على الاجازة اي بتبين به عنه
قوله ثانية لان الاذن الاول ينتهي به عنه
الامام ولا ينتهي به عند هما لان المقصود من النكاح
خصيته من الزنا انما يحصل بالجائز دون الفاسد ولانه ان
الاذن مطلق فيجري على اطلاقه ولا يتقيد بالصحيح
وهو اسوة الفقراء ساوين المرأة في القضاء
فيأخذ المهر معناه اذا كان المسمى اكثر في مهر المثل او اقل
في ذلك واما اذا كان النصف بمهر المثل او اقل
لانتساوي القضاء بل الزائد تأخر حقها الى استيفاء الغرماء
وبؤنهم كديون الصحة مع المريض
مكة في مهر مثلها اعلم ان كان مساويا
اما اذا كان اكثر فلا تأخذ بحصة ما زاد بل تأخذ بحصة
مهر المثل هنا به
لا تسقط وحكما لا تسقط لو استخدمها
التسليم نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا لكن في القهستاني
كان نفقة النهار على السيد والليل على الزوج وخرجه قال فتسقط
بخلاف ما اذا لم يدخلها قبلها اي قبل الوطء
قبل الوطء المهر كله لا بوطء امة فيتنصف بالحرية
لانه يحل بالفصل اخذ المهر فجرى مجرى الاجنبيتين اقامة
الاولى فالفائتة لا تأخذ شيئا فكل المهر واجب في الصورتين
قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين
والاذن في العزل صورة المسئلة اذا زوج
المولى منه فالاذن في العزل الى المولى وقالا الى

الامة العزل ان يطأها ويعزل شهوة عنها كيلا
يحدث منها ولدا لهما ان قضاء الشهوة حقها لا حق المولى
بخلاف الامة المملوكة حيث لا يشترط رضاها لان
المولى لا حق الامة لان ولدها مملوك لمولاها فلا يتضرر
رضاها لا رضاها بخلاف الحرة فان لها حقها في الولد والولد حر
ومن قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها
اذن فعتق نفذ النكاح
مجد العتق فلو وجد سببا لخيارها فلا بثبت كالو
زوجت بعد العتق وكرمه فيها فاذكره قولهم عدم انتقاض
مالك لا يملك اوجب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة قبل الوطء ضمير ملكه لئلا يكون الوطء
حراما فيجب فيها على الاب

لا قيمتها وإن أتت بولد لأقصر أم ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد
النكاح ولزمها الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وإن لم تقبل بألف لا يفسد والولاء له خلافا
لأبي يوسف وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

وإذا تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
إن كان أحد أبويه مسلما أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين
كتابي ومجوسي ولو أسلمت زوجة الكافر أو زوج المجوسية
عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرق بينهما
فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لأبي يوسف لأن

إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى
ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لأتين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة الا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج منسبيا بانت وان سبيا معا لا و
من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
بارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا
تبين وان سلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بين الثيوب لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت لضرتها صح ولها ان ترجع

حتى تحيض ثلثا) هذا اذا كانت ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تنقع الفرقة ما لم تحض ثلثة اشهر ح
(ولو كان ذلك) اي اذا اسلمت المرأة وفر الحربي وزوجها كافرا واسلم حتى تحيض ثلث حيض فرقت بين من زوجها
الفرقة عليها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد
فاقتنا شرطها وهو مضي الحيض مقام سبب كما في حفر
البئر (لو ابت) بمجوسية لان الطلاق لا يكون
من النساء وقال ابو يوسف سبب وقوع الفرقة
هنا به ونباين الدارين) سبب وقوع البينونة دون التباين
دون السبي وعند الشافعي السبي سبب للفرقة وقف البينونة
على انقضاء العدة فان اسلم الزوج في العدة فهي امرأته
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت الفرقة
بينهما اتفاقا عندنا وعند الشافعي تقع
(سبب الفرقة عندنا وعند الشافعي لا) لها في صورة اباء الزوج فان كانت
لرفع الفرقة عندنا وعند الشافعي لا) لها في صورة اباء الزوج فان كانت
موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان الفرقة هنا طلاق قبل الدخول
(ومن هاجرت) ولكنها ان هاجرت اذا كانت حاملا لا يجوز تزوجها
ان تتزوج حتى تضع حملها في الاصح من الروايتين لان لا ولد في بطنها ولد
(احد الزوجين) اي تبدل اعتقاد احدهما اذ الخبث والقبح
ثابت للكفر بالكفر حقيقة لاحدهما اذ الاختيار ما هو كفر
بالله تعالى لا الاعتقاد

(القسم) بفتح القاف مهد لما قسمه
القسامة بين الشركاء وقد يبنهم وعين نصيبهم ومنه
القاسم كما في الينابيع وامام القسم بالكسر النصيب والقسمة اسم
وهو تسوية الزوج في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة
لا المحبة والوطء (فوله كما في النهاية) وكان النبي عليه السلام يعدل بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك (وللامة) وقال الشافعي اذا كان لعبد تحت حر امة وعبد ليال وثلث ليال
(فيسافر بمن شاء) روي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فكان من اقرعت خرج معه
(والقرعة احب) لما في القرعة من تطييب قلوبهن (وان وهبت لضرتها صح ولها ان ترجع) لانها وهبت نصيبها قبل وجوبه
(فيكون من الاصحاب هبة لضرتها) ومن وهبت نصيبها لضرتها صح لانها وهبت حقا لها وهو القسم في المستقبل

Digitized by Google

كتاب الرضاع

هو مَصُّ الرَّضيعِ مِن ثَدْيِ الآدَمِيَّةِ فى وقتٍ مخصوصٍ

ويثبتُ حُكمُه بقليلِه وكثيرِه فى مدَّةٍ لا بعدَها

وهى حولانِ ونصفٌ وعندَهما حولانِ فيحرمُ به

ما يحرمُ بالنَّسَبِ لأجدَّةٍ ولدِه وأختِ ولدِه وعمَّتِه

ولدِه وأمِّ أخيه وأمِّ أختِه وأمِّ عمِّه وعمَّتِه أو

خالِه أو خالتِه والأخُ ابنُ المرأةِ لها وقِسْ عليه

ويحلُّ أختُ الأخِ رضاعًا ونسبًا كأخٍ من

الأبِ له أختٌ من أمِّه تحلُّ لأخيه من أبيه ولا تحلُّ

بين رَضيعَيْ ثَدْيٍ وإن اختلفَ زمانُهما ولا بين رَضيعِ

ومُرضِعةِ وإن سَفَلَ وزوجِ مُرضِعةٍ لبنُها منه

فهو أبٌ للرَّضيعِ وابنُه أخٌ وبنتُه أختٌ وأخوه عمٌّ

وأختُه عمَّةٌ ولا تَحرُمُ بلبنِ شاةٍ أو من رَجُلٍ

ولا فى الاختقانِ بلبنِ المرأةِ ولبنِ البِكرِ والمَيتةِ مُحرِّمٌ

وكذا الاستعاطُ واللبنُ المخلوطُ بالطَّعامِ لا يُحرِّمُ

خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب إن خلط بماء
أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وإن رضعت صرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة إن لم تؤطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة إن علمت بالنكاح وفسدت النساء لا إن لم تعلم
أو قصدت دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم أنه مفسد
والقول لها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه أختي من الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح أحسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة أطهار لا جماع
فيها إن كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل
شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة

(حتى غلبة اللبن) اعتبارا للغالب لان المغلوب كالمعدوم وهذا اذا كان غير المطبوخ واما في المطبوخ فغير محرم بالاجماع (وان رضعت) اي ارضعت زوجة الكبير صغيرة ضرتها (حرمتا) اي الكبيرة والصغيرة على الزوج لانه صار حماها (وان رضعت) اي الكبيرة (صغيرة) اي صغيرة ضرتها (حرمتا) اي الكبيرة والصغيرة على الزوج لانه صار حماها (ولا مهر للكبيرة) اي لا يجب لها مهر (ان لم توطأ) اي الكبيرة (وللصغيرة نصفه) اي نصف المهر (ويرجع به) اي بنصف المهر (على الكبيرة) اي على زوج الكبيرة (ان علمت بالنكاح) اي بالنكاح بين الزوج والصغيرة (وفسدت النساء) اي نساء الكبيرة والصغيرة (لا ان لم تعلم) اي الكبيرة بالنكاح (او قصدت دفع الجوع والهلاك) اي جوع الصغيرة وهلاكها (او لم تعلم انه مفسد) اي لم تعلم الكبيرة ان الرضاع مفسد للنكاح (والقول لها فيه) اي في عدم العلم (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بالاقرار او بالنكول (ولو قال هذه اختي من الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق) اي فلا يفسخ النكاح

كتاب الطلاق

(هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) فخرج رفع قيد غيرها كرفع قيد الملك بالعتاق والاول ان يقول رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص او نحوه ليشمل الخلع والطلاق الرجعي (احسنه) اي احسن الطلاق (تطليقها) اي تطليق المرأة (واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها) اعلم ان الطلاق على اقسام حسن وبدعي ومختلف فيه وسني من حيث العدد وهو احسن وحسن من حيث الوقت وسني من حيث العدد والوقت وبدعي من حيث العدد او الوقت او هما والكل حرام الا ان الحسن لا يأثم فاعله والبدعي يأثم فاعله والمختلف فيه لا يأثم فاعله على الاصح (وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع) اي في الاطهار (فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض) اي ولغير المدخول بها طلقة ولو في الحيض (والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة) اي لا تطلق الحامل طلقة واحدة للسنة عند محمد بل تطلق ثلثا في ثلثة اطهار كالآيسة بخلاف ما اذا امتد طهرها فانها تطلق واحدة للسنة عند محمد ايضا لان عدتها بالاشهر فلا تطول بطول الطهر

Digitized by Google

واحدةً وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيّةٌ تطليقها
ثلثاً او ثنتين بكلمةٍ واحدةٍ او في طهرٍ واحدٍ لا رجعة
فيه ان مدخولاً بها او في طهرٍ جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
لموطوءةٍ انتِ طالقٌ ثلثاً للسنة وقع عند كل طهرٍ واحدةٌ
وان نوى الوقوع جملةً صحّت نيته ويقع طلاق كل
زوجٍ عاقلٍ بالغٍ ولو مكرهاً او سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبيٍ ومجنونٍ ونائمٍ وسيدٍ على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلثٌ ولو تحت
عبدٍ وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حرٍّ

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصةً ولا يحتاج الى نيةٍ وهو
انت طالقٌ ومطلقةٌ وطلقتكِ ويقع بكلٍ منها واحدةٌ

رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل

منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى

بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى

الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او

الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه

والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها

كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها

او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها

طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث

وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي

من واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي

الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين

واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة

وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة

Digitized by Google

وشتين وان نوى مع شتين فثلث فيها ايضا وفى
ثنتين فى شتين ثنتان وان نوى الضرب وفى انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة او
فى مكة للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او فى
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى القضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد تزوجها اليوم وان نكحها قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع

وان نوى مع شتين
ثلث فيها ايضا وفى
ثنتين فى شتين ثنتان وان نوى الضرب وفى انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة او
فى مكة للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او فى
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى القضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد تزوجها اليوم وان نكحها قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع

Digitized by Google

مالم يتم احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى واليوم للنهار مع
فعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تختار وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او انا
عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
اولا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
وملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

(مثل ان) مثل ان عنده (قوله ان) الاصل لفظ ان (الامام) ولهذا لو قال انت طالق اذا لم اطلقك (فطلقت) بخلاف اخرجه حيوة لان اذا مشترك بين الشرط (والوقت) والوقت عند الكوفية ولا يشتركان فوقع الشك فلا وقوع (ولم يقع حالا) وافاد (حكما في قوله) اي نوى الوقت يقع حين سكت (ومع نية) اي نوى الوقت (فانوى) اي ان نوى معنى الوقت يقع في الحال (لا يقع حتى يجيء احدهما كما في قوله ان لم اطلقك فانت طالق) اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل (شرح عمدة) اخبر عنه وان نوى الشرط يقع في (مع فعل) متد براد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت (فاذا كان الفعل ممتدا) كالامر باليد (فالمثال كان العمار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد (كوقوع الطلاق) فان اليوم عند الحكام يطلق على مجموع (والمطلق الوقت) كان العمار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت (شرح عمدة) فان اليوم عند اهل الشرع يطلق على مجموع (الليل والنهار فانه يستعمل مقابلا بالليل فقد يدل على ذلك تسميتهم العشاء بالعتمة (البوية) لان يكون اليوم مقابلا بالليل وعند اهل العرف يطلق على النهار (لا يمتد) كوقوع الطلاق كان العمار غير ممتد (لانتفاء) وحدات (فيراد باليوم الوقت) فان كون الامر باليد يقدر بالمدة (المستوعبة) لانتفاء (للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار) فان كون فعل ممتدا فاليوم فيه (كما لو قدم نهارا يراد علمها) النهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار

(ولو قال انت طالق) اي (فهو لغو) لان مع للقران وحال وقوع احدهما (وان نوى) اي الطلاق شرع مصفا فالمرأة فاذا علق الزوج (بهذا القول الطلاق لان) حال ارتفاع النكاح فيقع غير الشروع (فتنجز) فيتنجز عاد بطل العقد (كما لو وقع بعد الموت) وهو حال (ومع موتك فهو لغو) لان مع للقران وحال وقوع احدهما (وكذا لو قال انت طالق واحدة) فتمتنع عاد بطل العقد (اولا خلافا لمحمد في رواية) كما لو وقع بعد الموت (وان ملك امرأته او شقصها) وهذا استثناء من الاعم (وملكته او شقصه بطل العقد) اما في الاول فلان الملكية تمنع ابتداء النكاح فلا جماع بين الملكية والزوجية منه وهو ملك الرقبة واما في الثاني فلان ملك الرقبة ينافي ملك النكاح ضرورة (فلو طلقها بعد ذلك لغا) لانه لا يملك الطلاق (ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق) والعتق يوجد بعد الشرط وهي حرة حين وجد الشرط واحدة (سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة) لان الزوج علق الثنتين بالاعتاق (وان علق طلقتيها) لانه بائنتين (بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد) المسئلة اذا قال لزوجته انت حرة اذا جاء غد وقال لها مولاها انت حرة اذا جاء غد فجاء غد (زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا) اي لا يراجع عند يجيء غد صورة

فصل

ثنتين وليس له ان يراجعها وعند محمد له ان يراجعها لانه قد يجب بعد الطلاق ثنتين اذا جاء غد وقال لها مولاها انت حرة اذا جاء غد فجاء غد فطلقت ثنتين وعتقت واحدة فيملك الرجعة فيصادفها حرة وقال الزوج انت طالق ثنتين بمقتضى ذلك والاعتداد للطلاق والعتاق تعلقا ان يجيء الغد فلا جاء الغد بقول ان الطلاق والعتاق تعلقا في حالة الامة والطلاق في الامة يوجب حرمة مغلظة فلا يملك الرجعة

Digitized by Google

قال لها انتِ طالق هكذا مشيرًا باصابعه وقع بعددها
فان اشار بطلوعها يعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انتِ طالق بائن او البتة او اخبث الطلاق او احبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع
بائنان وصحت نية الثلث في الكل

فصل في طلاق غير المدخول بها

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

قوله هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها اي بعدد الاصابع المشار بها ان كانت واحدة فواحدة وان كانت ثنتين فثنتان وان كانت ثلثا فثلث لان الاشارة بالاصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا عناية

قوله فان اشار بطلوعها يعتبر المنشورة اذا اقترنت بالعدد المبهم كما اذا قال انت طالق هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة عناية

قوله بظهورها اي بظهور بطونها بعكس المنشورة للعرف والسنة عمر

قوله وان بظهورها اي بظهور بطونها بعكس المنشورة مطلقا وعليه القول فلا عبرة للمضمومة ولا للمنشورة مطلقا وهذا ضعيف وحدي

قوله تعتبر المضمومة ولو عدلت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تقصر للعدد المبهم ولم يوجد

قوله ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او احبث الطلاق او احبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل

قوله بائن او البتة او احبث الطلاق او احبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت منصوب على انه مفعول مطلق فعله محذوف اي ابين ذلك الطلاق بتا اي قطعا كالجبل) لو قالت طالق طلاقا كالجبل او كالف او ملأ البيت او طالق طلاقا شديدا او طويلا او عريضا وقع واحدة بائنة فتح

قوله وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل فتح

قوله فصل في طلاق غير المدخول بها اي في بيان حكم طلاق غير المدخول بها

قوله طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

قوله طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن اذا طلق رجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقع عليها ثلاث تطليقات وان فرق الطلاق لغير المدخول بها بان كان طالق طالق طالق بانت بالاولى فقط فوائد

قوله ثلثا وقعن اي ثلثا تطليقات لان قوله انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا فقوله وقعن حذف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق

قوله وان فرق اي ايقاعا جملة قال انت طالق طالق طالق بانت بالاولى لان وقوعها غير متوقف على ما بعدها ولغا الباقي لانها غير معتدة ولا محل لايقاع الطلاق عليها فوائد

قوله ولا يقع الثانية اي لفوات المحل لانها غير معتدة ولا يقع الثالثة لفوات المحل بالاولى فوائد

قوله ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة اي لان الفاء والعطف ظاهر لانها بانت بالاولى فلا يقع بعدها شيء وهذا في العطف بالواو واما بالفاء كما في قوله انت طالق فواحدة فتقع واحدة بعد الاولى لان الفاء للتعقيب وحدي

قوله وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها اي وكذا يقع واحدة لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها لان قبل وبعد ظرفان فلغا ذكرهما وصار كما لو قال واحدة وحدي

قوله ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان في الكل اي في المدخول بها وغيرها لان قوله بعد واحدة او قبلها واحدة صفة للمذكور او لا كما في قوله جاء زيد بعد عمرو وحدي

قوله وفي الموطوءة ثنتان في الكل اي سواء قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة مع واحدة او قال انت طالق واحدة معها واحدة في تلك الصور الاربع لان غير المدخول بها تبين بالاولى فلا يلحقها ما بعدها وفي الموطوءة لا تبين بالاولى فيلحقها ما بعدها فتقع ثنتان بحساب انشاء طلاق يسبق عليه طلاق آخر وكذا انشاء الصور الاربع لان واحدة فيقع ثنتان ولو غير موطوءة

Digitized by Google

ولو قال إن دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو آخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو مات
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل في الطلاق بالكنايات
وبكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك لحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري اخرجي
اذهبي قومي انتني الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب

عند الامام لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا بقي ثانيا الى محل وكذا هنا
ح يقع واحدة) والاصح فيه ان الظرف وهو قبلها او بعدها ان لم يذكر بالضمير فيكون صفة لما بعده اذا تحقق هذا فقوله قبل الواحدة الثانية فيقع الاولى
صفة لما قبله فسبق الواحدة الاولى فالوقوع قبلها واحدة او معها لا الى محل وفي قوله بعدها صفة للاخيرة او قبلها واحدة فلم يبق ايضا محل للاخيرة
قبلها صفة للثانية متقدمة على الاولى فيقتضي تأخر الاولى وهو غير ممكن بعدها واحدة او معها فالبعدية هو تمكن وهو الجمع الثاني بها فيقعان معا فجمع بينهما
فوت بالضمير او لا فاقتضى وقوعهما معا فقوله انت طالق واحدة وواحدة فوت بالضمير (ولو آخر الشرط) فالاول اقتضى وقوعها معا
ح ولو آخر الشرط فثنتان اي بلفظ الطلاق لانه الدار فلا تطلق لانه بالطلاق لا به) اي بلفظ الطلاق يعني ان اذا فوق الطلاق
بالعدد ويكون وقوعه بالعدد ولا يكون وقوعه بنفس الطلاق بقوله انت طالق واحدة ولا يقع
اذا قال لامرأته انت طالق لان بعد الكلام موقوف على ما بعده فلا يقع
بقوله قبله كما تقرر في الاصول اي الحال) (يقع) واحدة لانطلق
الحال قبل الاتيان بما اذ قيد بمو بها بدون نحو
وصلة (ال) لا تقع و احدة لان
الرجعي بطلقها في المستقبل واستبرئي رحمك لتعلم
كنايات الطلاق جامع الفصول
انت طالق ظلمة واحدة واحدة بكون صفة طلقة اي
امرأة والصحيح ان لا فرق بينهما
والنظر عليها والفقه
الازواج لان علقته
والمرأة او بتحاشه
بمنزلة اسم علم
لا في طلقتك
معناه عفوت عن ذنبك وتجاوزت
هذا اختاري نفسك في امر آخر
ح والمراد بعدم الرضا عدم الرضا
بيد ك اختاري والطلاق
قيد بالطلاق لان القاضي لا يصدق
ملكها واذا يكون جوابا من الكتابة
مذاكرة الطلاق
لا يصدق في الزوج في غضب
بنية) فان هذه الالفاظ يحتمل

Digitized by Google

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب تفويض الطلاق

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة

وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي واختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث واذ قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردتيه في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض قدر ما تقوم او لم تقم ان كانت قاعدة فجلست او جالسة فانكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لانه صريح فملكته في مجلسه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو به او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا او نوى وقعن ولغت

(وقع الثلث) قيد به لان في واحدة رجعية لان الاصح (قوله اخترت نفسي) لانها امر الكناية بمقارنة (قوله واحدة بائنة) هذا مر الاصح (قوله واحدة رجعية) في نطليقة صريح (قوله امرك بيدك) ... (قوله واحدة بائنة) صورة المسئلة ان قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فلا امر لها بعد الليل لانقضاء المجلس بمضيه وان ردت الامر لانه لا يرتد بالرد (قوله وان قال اليوم وغدا يدخل الليل) اي فلا امر لها بعد الليل لانقضاء المجلس بمضيه وان ردت الامر (قوله ولو مكثت بعد التفويض) اي بعد علمها به (قوله قدر ما تقوم) اي قدر ما يمكنها القيام (قوله او لم تقم) اي بعد علمها به (قوله ان كانت قاعدة) اي حين علمها به (قوله فانكأت) اي اعتمدت على شيء (قوله او متكئة) اي حين علمها به (قوله فقعدت) اي بعد التفويض (قوله او على دابة فوقفت) اي حين علمها به (قوله او دعت اباها للشورة) اي في امرها بالطلاق (قوله او شهودا للاشهاد) اي عليه (قوله لا يبطل خيارها) اي بمضي زمن يمكنها فيه القيام او القعود او الركوب (قوله وان سارت دابتها بطل) اي بمضي زمن يمكنها فيه السير (قوله لانه صريح) اي في الاختيار (قوله فملكته في مجلسه) اي بعد التفويض (قوله ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو به او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية) اي بقطليقها والمين تصرف لازم (قوله وكذا لو قالت ابنت نفسي) اي بقولها (قوله وان طلقت ثلثا او نوى وقعن ولغت) اي وان طلقت ثلثا بجملة او متفرقا بعد ما قال طلقي نفسك ضعف تطليقة (قوله او نوى وقعن) بفتح الثانية لان معنى نوى

Digitized by Google

نيةُ الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو أمرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فورت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا

سورة المسئلة
اذا قال لامرأته طلقي نفسك طلاقا رجعيا فطلقت
بائنا يقع رجعيا بين لانه وافقته وبلغوا خالفته
فطلقت رجعيا يقع فيقع ما وافقته ويلغو ما خالفته
في الوصف هداية
بطلت الامر لانه علق طلاقها
بشيئه المرسكة وهما نت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وقع
شئت طلاق فقال شئت ناويا الطلاق قوقع
الت شئت طلاق اي لا يقع شئ لان الاشتغال بالمشية
كانت السماء
وفوق الارض
المعلقة آخرا
المشية بمعدوم
شئت ان كان ز
في الدار و
انت طالق ان شئت فقالت
هداية
وهو حتى او كاذ الزيد
ولا يكون في الدار
لا يرتد) ولا يقتصر على المجلس فلها ايقاع الطالق
اي وقت شاء لانه ملكها الطلاق وقت
مشيتها لا قبله فلا يرتد
كلما شئت) صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى يطلق ثلثا لان لا لعموم الاجتماع حتى
لو طلقتها ثلثا جملة لا يقع واحدة وقالا لم
يملك الايقاع جملة وجمعا على ما

الالفاظ الطلاق بدون قول الزوج
لا صريحا ولا كناية
اختاري حتى لو قال الزوج
الطلاق لا تطلق
ليس بشرط كقوله طلقي نفسك
بطلاقها واليمين تصرف لازم فلا يفيد الرجوع
فهو تمليك لانها فعلت نفسها بالمجلس صدر كالتمليك
شرع في بيان المشية لان واحدا منهما تعليق الطلاق
صورة المسئلة اذا قال لآخر طلق امرأتي ان شئت
بقصر على المجلس ولا يملك عزله هداية
وهي ايقاع الواحدة ما شاءت بالثلث فلم يوجد الشرط
واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا فلا يقع شيء عند الامام
لان مشية الثلث ليست مشية الواحدة كايقاعها فلم
يوجد الشرط
وعندهما يقع واحدة) لان مشية الثلث تتضمن مشية الواحدة
وعندهما بناء على ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما
وعنده ليس بايقاع للواحدة فكذا مشية الثلاث مشية
للواحدة عندهما وليس بمشية فلا عند
جامع الفصول

منفرقاً لا مجموعاً ولا بعد زوج آخر ولو قال انتِ طالق
حيث شئتِ او اين شئتِ لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انتِ طالق كيف شئتِ فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او باينة او ثلثاً وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انتِ طالق كم شئتِ
او ما شئتِ طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلّقي نفسك من ثلث ما شئتِ فلها ان تطلّق ما دون
الثلث لا الثلث خلافاً لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرتِ فانتِ طالق
او مضافاً الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتكِ فانتِ
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرتِ فانتِ طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وُجِد الشرط انتهت اليمين

(ش انتهت اليمين) لان هذه الالفاظ غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط واذا تم وقع الحنث فلا يتصور الحنث مرة اخرى الا بيمين اخرى د اماد

الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على الزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها
لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تجين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر
فقالت اجل تطلق ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت

الزوج الاول بعد الثلث

فيما لم يدخل عليه

مثاله

لانها تدخل بزوج آخر بعد الثلاث

غير الملك

اعني ان الشرط في الملك بالوجود

في غيره

لانها لا تدخل بزوج آخر بعد الثلاث

الكلمة الملحقة بالشرط

وكذلك الطلاق

بخلاف قوله

ان حضت

جامع النقول

لانه لا يتطلق بعد الثلاث) فان اليمين في
تكن كما تحل بعد وقوع الطلاق الثلث لانها
تحل بعد وقوع الطلاق ومن ضرورة تعميم الشرط
جامع النقول
تكرارها على ما مر في الجزاء
والحاصل اذا دخلت على صيغة التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت طالق فانها اذا اضافت ثلثا وتزوجها
الزوج الاول بعد زوج آخر تطلق لان كلما تقتضيه
جامع النقول
لا تطلق بعد الثلاث) حتى لو تزوجها بعد زوج
ثلث ملكها الحالف وقد انتهى فيتنتهي اليمين
وزوال الملك) بعد اليمين لا يبطلها كما اذا قال
لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فطلقها واحدة او ثنتين
ثم راجعها او تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لا تطلق
لانها لم توجد الشرط وهو دخول الدار في الشرط والجزاء وهو
الطلاق هداية
(دخلت اليمين) اعلم ان عند الشافعي رحمه الله
على اربعة اوجه اذكرها اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت
طالق ثلثا ثم طلقت بائنا فدخلت الدار في عدتها دخلت اليمين
ووقع ثلثا وكذا اذا دخلت الدار بعد العدة دخلت ولم يقع شيء
وكذا اذا قالت انها اذا دخلت الدار في عدتها دخلت اليمين
ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار حتى مضى عدتها
وفي وجود الشرط علم من غيرها كدخول الدار فالقول له
مع اليمين لانه منكر ووقوع الطلاق وزوال
الملك هداية
ط برهنت) اي اذا
اقامت المرأة بينة بانه
قولها لانها انورت دعواها
بالحجة
جامع النقول
خاصة استحسانا لانها امينة في حق
نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها في العدة اذا اخبرت
بانقضائها ويحرم وطئها اذا اخبرت برؤية الدم ويحل اذا اخبرت
بانقطاعه ... ولا يعتق) لانه لا يعرف الا من جهتها والشرع اعتبر قولها
في حق نفسها امينة والمولى وشهادة الفرد الواحدة مردودة واذا صدقها
على الزوج يعتق العبد ايضا هداية ك ان حضت) يقتضي
ان قال لامرأته اذا حضت فانت طالق ثلثا فرأت الدم حتى لو كانت غير
مسئلة اذا قال لامرأته اذا حضت يقع الطلاق على اول ما رأت لان
بعد ما مد ثلثة ايام وقد وجد بزوج آخر بعد الرؤية قبل استمرار الدم
صار مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل استمرار الدم
صار مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل استمرار الدم
علة لان كون الدم حيضا من الابتداء معرفا باستمرار الدم
ثلثة ايام وان قال ان حضت حيضة فانت طالق فرأت الدم
حتى تطهر من يومي الحيض لانطلق لان الحيض يتم
دون العشرة فلا يكون مضي ايام الحيض بانفراده
مقام الغسل كمضي ايام الطهر ان كان ايامها عشرة وبالطهر
الكامل وكالحيض وما يقوم مقام الغسل ان كان ايامها دون العشرة
والغسل وما يقوم مقامه في المسئلة الاولى لوقوعه في الطهر
فيكون بدلها في الثانية لوقوعه في الطهر ان لم تكن من عدتها بالحيض
فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل تمام عدتها بالاول وفاسدة
في الثانية هداية

طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم تزنجها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث
او العتق بالوطئ لا يجب العقر بالثلث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم يتزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق واذ وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثنتا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم تزنجها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث
او العتق بالوطئ لا يجب العقر بالثلث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم يتزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق واذ وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثنتا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره فهي في
العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او بائنا
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها
او اقر بدين فلها الاقل من ارثها مما اوصى او اقر وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما
في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا للمجد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا للمجد وان آلى منها وبانت به فان كانا في
المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الاجنبي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن ملك ما دون
الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته

(انها كانت حصلت) ... (او اقر بدين) ... (علق الطلاق بفعل اجنبي) ... (التعليق والشرط) ... (لا ترث) ... (بفعل نفسه) ... (فقط ورثت) ... (لا بد لها منه) ... (في مرضه) ... (لا ترث على كل حال) ... (قذفها ولاعن) ... (مريض ورثت) ... (في المرض خلافا للمجد) ... (ترث في جميع الوجوه) ... (الرجعة استدامة النكاح القائم في العدة) ... (بصريح الطلاق)

صورة المسئلة اذا علق المريض في مرض موته طلاق امرأته الثالث بمجيء وقت او فعل اجنبي فقال اذا طلقتك فوجد ذلك الفعل في مرضه او دخل الدار فانت طالق ثلاثا فوجد ذلك رجعا وحكم عليه بالطلاق بعد ما علق حتما عند انقضاء عدتها بحاله فكان قاصدا ابطال حق المرأة فيكون فارا فترث وحكمه وان علق بفعل امرأته بفعل نفسه فوجد ذلك الفعل وماتت قبل انقضاء عدتها لا ترث لانه علق الطلاق حتما وكان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والشرط في مرضه وسواء كان فعل نفسه شرطا في مرض الموت كما شرة الطلاق من وجه لانه مباشرة الشرط في مرضه او لا بد منه او لا بد منه (توفيق) سواء كان الفعل مما لا بد منه او لا مثل ان يحلف لا يدخل الدار فانتقل الى باين او ان كانت فانت باين حتى لا يقع الا بالانتقال والدخول (وكذا التعليق في الصحة عند ابي حنيفة وابي يوسف ترث خلافا لمحمد) صورة المسئلة اذا قذف صحيح امرأته بالزنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما ولاعن ثم مات الزوج ترث عندهما وورثها عثمان رضي الله عنه عند محمد لا ترث واذا افاق فيها في مرض موته ورثته اتفاقا بناء على ان الزوج يصير فارا بالقذف واذا ثبت حكم الفرار وقالا لا يصير فارا فان كانا اتى الايلاء والبينونة في المرض ورثت وان كانا اتى وقعت البينونة في الصحة لا ترث المرأة

(ورثت) اى المرأة يعني اذا لم يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة ثم مات الزوج ترث عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت (ولا عن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة) اذا حلف في صحته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة ثم مات الزوج لا ترث فيه خلافا لمحمد (وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الاجنبي ترث في جميع الوجوه) سواء كانا في المرض او في الصحة او احدهما فيه ضعلها او بفعل اجنبي هم منعدما ولا كما في العدة لقول ابن مسعود رضي الله عنه صورة المسئلة اذا طلقها امرأته طلقة رجعية ولا (هي استدامة النكاح القائم في العدة) سمي الرجعة استدامة النكاح لان الطلاق بغير عوض لا يزيل النكاح بل يضعف سلطانه ولهذا لا يحتاج الى اعادة المهر والولي والشهود وحكمه زوال ملك الحل بصريح الطلاق مرتين فاصاعدا وبالثلث من كنايته (فمن ملك ما دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته) الرجعة بالفتح والكسر والفتح افصح وهي شرعا فعل اي قول كان يدل على احتباس المحل الذي كان ثابتا قبل الطلاق بعقد النكاح كما تقدم في صريح لفظ الطلاق او بعض الفاظ الكنايات كما تقدم والثانية ان لا يستوفي الثلاث والثالثة ان لا يكون المرأة مدخولا بها بعقابلة مال والخامسة ان يكون الطلقات والرابعة ان يكون

Digitized by Google

ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله
أن يراجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد
عليها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في
الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكر
فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت
الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل إلا ما لم تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع

ولم يصفه بضرب من الشدة) مثل أن يكون بائنة أو مكروهة بضرب منها يكون باينا كما مر ..... (ولم يكن بمقابلة مال) لو وصفه بضرب منها أو كان بمقابلة مال كان خلعا وهو رجعية وإن أبت) إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية أو طلقتين فله أن يراجعها في عدتها أبت ذلك أو لم ترض لأن الإمساك بعد الطلقتين مطلق في الطلاق مرتان فإمساك بمعروف .....

(وندب الإشهاد) صورة المسئلة الإشهاد واجب على الرجعة مندوب عند أبي حنيفة وعند الشافعي هداية

(ولو قال بعد العدة كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول لها ولا يمين لها عند أبي حنيفة فإن الرجعة من الأشياء التي لا يمين فيها عند أبي حنيفة (أي من الأشياء الستة المعروفة التي ذكرت في كتاب الدعوى في الكافي

(خلافا لهما) فيصح الرجعة عندهما الاتهام غير قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها صدر الشريعة

(وإن قال راجعتك) صورة المسئلة إذا قال زوج الأمة المطلقة راجعتك فقالت بجيبة لد مضت عدتي وأنكر الزوج والمولى مضي العدة فالقول قولها هداية

(كما مر) أي كما مر في قوله زوجي فصدقه سيده تكذيب فالقول للسيد اتفاقا وامأ

(وفي عكسه) أي رجعي فصدقه سيدها وكذبته فالقول للسيد اتفاقا

(وإن لم تغتسل) وليس المراد هنا من الطهارة الانقطاع لأنها بمضي العشر خرجت من الحيض وإن لم ينقطع .....

(وقت صلوة) لأنها لا تنقطع بمجرد انقطاع الدم لاحتمال عوده بل لا بد من أن يتأكد الانقطاع بأحد أحكام الطاهرات كالاغتسال أو يمضي عليها أدنى وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال أو التحريمة

(أو تتيمم) أي لا تنقطع الرجعة أيضا ما لم تصل بعد إذا لم تجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة أو نافلة انقطعت الرجعة عند الشيخين وقيل ينقطع بالشروع فيها عندهما لأنها في حكم الفارغ والصحيح أنها لا تنقطع إلا بعد الفراغ

ح كتمام العضو) اي فلا ينقطع الرجعة عند ابي يوسف لو اغتسلت المرأة [illegible] العدة وتركت المضمضة او الاستنشاق جامع النقول

اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت

وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق

كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو

ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع

وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع

فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة

ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم

آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت

طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة

وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء

والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ونُدب ان لا يدخل

عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها

حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان

يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل

الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج

كه (بما دون الثلث) صورة المسئلة اذا طلق الحرة باينا دون الثلث يحل له تزويجها في عدتها لان المحرم هو الثلث ولم يوجد وبعد الاتمام صارت اجنبية كسائر الاجانب فاذا طلقها ثلثا او الامة ثنتين لا يحل له ذلك الصحة خلى بها غير مسوا دخل بها في حيض او نفاس او احرام لحصول الدخول وسواء كان الوطي بالانزال او لا تحقيق

قه (وطي زوج) سواء كان حرا او عبدا تزوج باذن المولى عاقلا او مجنونا اذا كان يجامع مثله او ذميا في الذمية حتى يحلها لزوجها المسلم

Digitized by Google

آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين

ويحلها وطء الراهن لا السيد والشرط الايلاج

دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل

للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول

وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون

الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه

بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث

انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة

تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر

للحر وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه

وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان

حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك

اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك

ع اي ومضي عدته اي عدة زوج آخر او عدة نكاح صحيح في الزوج الثاني

ح بملك يمين) بان كانت تحت نكاحه امة فطلقها ثلثا ثم اشتراها او ورثها

ترتد وتلحق بدار الحرب ثم استرقها لا تحل لاحد

ح لا السيد) اي اذا طلق امرأته ثنتين وهو عبد ثم اشتراها

فوطئها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للزوج الاول

من الرواهن) والراهن مبني قاربلبلوغ وعمامه

مشايخنا ولا بد من ان تحرك آلته ويشتهى

ع ادخال موجب الغسل وفي النهاية لو اولج

بشرط التحليل وان انكر هو وكذا على العكس

بالثالث بشرط التحليل كره) صورة المسئلة لو اوقعت

وقالت الامرأة ذلك فانكاح مكروه

لقول عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

ونيا ذلك بظلمها ولم يشترطا بقولها فلا عبرة به

ص ولا تحل للاول) ولو خافت المرأة ان لا يطلق المحلل فقالت

زوجك فمتى على ان امرك بيدي وقبل الزوج صح النكاح وصار

الامر بيدها او وقعت المحلل ان تزوجك واسكنك فوق ثلاثة

ايام مثلا فات طلق فانها تطلق

ع والزوج الثاني

بطلاق او طلاقين

وعند محمد عادت على ما بقي من الثلث فيقيد

ح والمدة) والمدة الواحدة

عندهما على من يحيض وعلى من لا يحيض ثلثة اشهر

وحكمه

ح باب الايلاء) الايلاء لغة الحلف يقال آلى يؤلي

ايلاء مثل اعطى يعطي اعطاء والجمع الآليا مثل عطايا

وشرعا فهو عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة

اشهر فصاعدا عدا منعا مؤكدا باليمين ولذلك قال الموجب الايجاب

هذا مد الكرخي وهو الصحيح

لقوله تعالى وللذين يؤلون من نسائهم تربص

كذا في الدراية

ح الصحيح) الآية

اي كفارة اليمين اذا قال

ولزوم الكفارة) اي لو حلف

اربعة اشهر لزم كفارة اليمين

الزوج والله لا اقربك اربعة اشهر وحنث قبل تمام اربعة

فلا ايلاء لو حلف

حلف على ترك وطء المنكوحة مدة لا يكون موليا والمولى من

لو حلف على اقل من المدة لا يكون موليا فلا يلزم احكام

تطليق امرأة طلاقا بائنا ان لم يفئ

الضررين

ح الجزاء) اي جزاء اليمين

ان يقول الزوج ان افربتك فعلي كذا

اصحها قبل تمام السنة لزمه الجزاء

فيها الصوم

فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا الولي من
اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
بما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كانا ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة واغرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه ومرضها
او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة

ح (اي وان قربها في المدة) ح (اربعة اشهر فعليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة وبقيت) ح (اي بانت وقت تمام اربعة اشهر الى الابد وقوع عليه هكذا ح فقوله ولو نكحها ثانيا عاد الايلاء) ح (يعني لو عاد الاول فزوجها عاد الايلاء فان وطئها حكم ولا وقفت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثلاثا عاد الايلاء ووقفت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى وان له ح هكذا ح ان يضربها حكما ح لانه لا بد منه بطلاق هذا الملك وقد انتهى ح فلا ايلاء ح والبين باقية ان كان اليمين بغير ح بالنساء ح والبين) ح (يعني لو وطئها في النكاح ح طلاقها وان كانت بطلاق فيها لا تبقى ح هكذا ح لزم الكفارة) ح (يعني لو وجد الحنث ح الذي بعد زوج آخر كفر عن يمينه بالنساء والذين يؤلون ح من احنبية) ح (لان النص ورد فيه والله ح اعلم ح الآية اي ولو قال لاجنبية او مبانة كقوله ح فزوجها او بعبده معولا فان قربها الجميع ح كان الايلاء) ح (لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ح فقوله بعدهما وقع انفا قالانه لو قال شهرين وشهرين كان كذلك والاصل في جنس هذه المسائل ان متى ح عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار ح لواعاد حرف النفي فقال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين او قال والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فيتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين لا يجب عليه كفارتان ولو قرب بعد مضيهما لا يجب عليه شئ لانقضاء مدتهما ح هكذا ح ساعة ايلاء) ح (اي ولو قال لا اقربك شهرين ومكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين يكون موليا الان في اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الاول من الشهرين الاولين يكون حالفا على اربعة اشهر الا يوما او ساعة ح هكذا ح الا يوما) ح (لان المستثنى يوم منكر او اكثرها ويوم منكر لو قربها في يوم بقي من السنة اربعة اشهر او اكثرها وصار موليا لوجود علامة الايلاء ح وبعدت المدة بعدها بها في المآل ح هكذا ح صار ايلاء) ح (اي سنة الا يوما جعلناه موليا ان ح (اربعة اشهر من السنة بعد القربان ولو طلق بان قال لسقوط الاستثناء وبقاء المدة بحالها ح لا اقربك الا يوما) ح (لا يكون موليا) ح (لانه يمكنه القربان من غير لزوم شئ بان يخرج من بصرة ويقربها ولو كان المسافة بينهما ح لا يكون موليا) ح (حتى يقربها للمضي اربعة اشهر بكونه موليا ح مسافة اربعة) ح (اشهر بكونه موليا ح لا يقدر على قطع المسافة ح فمدة الايلاء في حق الزوج عن الايلاء فان قدر ح لا يصح فيه بالسان ح

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم

على خمر او خنزير او ميتة او قال خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة
من ضمانه لا براءة ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مال يقبلا واذا قبلا
لزم المال ولخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما

رد مهرها) لانه اجراء العوض منقسمة على اجزاء المعوض لانها غررته
بتسمية المال وانه مجهول فيرجع الى البدل الاصل
وان قال على ما في يدي فله ثلثة دراهم لانها سمت الجمع وادنى الجمع كما مر
الآبق على انها) اي بناء على ان المرأة برئية
من الضمان يعني بشرط البراءة عنه سر فاسد فيقضى
سلامة العوض واشتراطها البراءة عنه سر فاسد فيقضى
ثلثا بالف) لان حرف الباء نصب الاعواض
والعوض ينقسم على العوض
ثلثا الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء
المعوض
وبانت) لان الخلع معاوضة وتسليم فيه عند التعذر وشرط
تسليم عين العوض عند القدرة وتسليم الخلع وبطل الشرط
البراءة عن التسليم فاسد فصح الخلع وبطلت الطلقات الثلث بالف
وبانت) لانها ما طلبت الطلقات
بطلقت كل واحدة منها بثلث الالف
كالباء) بعني طلقتها واحدة بانية بثلث الالف
الاول لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان
قولهم اجعل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء
والشرط ان يقول ان على الشرط والشرط لا يتوزع على
اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض
لا يقع شيء) لان الزوج ما رضي
بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها
ولم يسلم فيخالف المسئلة المتقدمة
المرأة والمسئلة الاولى كانت بعضها رضي
فرائد
رغم المال) وفاتهم لو قالت طلقني وذلك الف وقال
طلقتك على الالف التي عليك ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال
وان لم تقبل لا يقع ولم يجب المال عندهما
طلقني واحدة بالف او على الف وعندهما يجب ويقع ولو قالت
طلقت ثلاثا مجانا عندهما طلقت ثلاثا ولم يذكر الالف
الالف بازاء الواحدة لانه مجيب بالواحدة
وشرط الخيار) اي صح شرط الخيار
واقع والبدل واجب
وشرط الخيار) فاد ردت الخيار في الثلث بطل الطلاق وجاز اذا كان للزوج
فرائد
والخيار باطل اذا كان للزوج وجاز اذا كان للمرأة
بان قال لها انت طالق على الف على
ان لي الخيار ثلثة ايام فقبلت طلقت
الطلاق ولم تر الخيار حتى مضت الايام وقع
ولزمها الف للزوج
بيمين) فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشروط
من حرف الزوج فجعل من جانبه يمينا

أو جب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها وبمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع
الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

ح (وجانب العبد) فتكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب القول يمين وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فالقول له (افتكاك عن البدل) فانه يمين في حقه فيمكن فتكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري كذلك) لو قال البايع لغيره بعت المباراة) صورة المباراة ان يقول برئت من النكاح اني في بيني وبينك فقبلت يسقط كل حق كل المرأة كل المهر بعد الدخول وقبل الدخول هكذا

وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول ومفروضة) اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره جامع الفقول في المباراة) المباراة بالهمزة وتركها خطاء ومعناه يقول لامرأته برات نكاحك وقبلت بكذا وتقبل

على قولها) لان الاب كالفضولي ولاية له عليها فصار

على انه ضامن) ان خلع الاب صغيرته مع زوجها على الف انه ضامن الالف يقع الطلاق لوجود القبول ويبقى المهر ان كان بعد الدخول بها والنصف ان كان قبل الدخول بها هذا

ولو شرط المال) اعلم ان شرط الزوج الالف على الصغيرة توقف على قبولها ان كانت تعقل وتعبر عن نفسها وان الخلع مع الاب والنكاح جانب العقد وبعبر

هذا اذا ماتت بعد العدة فالزوج احق بالظهار) وهذا مقابلة الظهار بالنكاح فان الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة ابيحت على التابيد (او ما يعبر به عن كلها) اي عن كل ما يعبر به عن كلها

Digitized by Google

هو تشبيهُ زوجتِهِ او عضوٍ منها يُعبّرُ بهِ عن جملتِها او جزءٍ
شايعٍ منها بعضوٍ يحرمُ عليهِ النظرُ اليهِ من محارمِهِ ولو رضاعًا
فلو قال بها انتِ عليَّ كظهرِ امّي او رأسكِ ونحوِهِ او بضعكِ
وشبهُهُ او كبطنِها او فخذِها او كظهرِ اختي او عمّتي و
نحوِها حرُمَ عليهِ وطئُها ودواعيهِ حتى يكفّرَ فلو وطئَها
قبلَ التكفيرِ فليسَ عليهِ غيرُ الاستغفارِ والكفارةُ
الاولى ولا يعودُ حتى يكفّرَ والعودُ الموجبُ للكفّارةِ
هو عزمُهُ على وطئِها وينبغي لها ان تمنعَ نفسَها منهُ و
تطالبهُ بالكفّارةِ ويجبرُهُ القاضي عليها واللفظُ المذكورُ
لا يحتملُ غيرَ الظهارِ ولو قالَ انتِ عليَّ مثلُ امّي او كامّي
فان نوى الكرامةَ صُدّقَ او الظهارَ فظهارٌ او الطلاقَ فبائنٌ
وان لم ينوِ شيئًا فليسَ بشيءٍ ولو قالَ انتِ عليَّ حرامٌ كامّي ونوى
ظهارًا او طلاقًا فكما نوى ولو قالَ لحرامٍ كظهرِ امّي ونوى
طلاقًا او ايلاءً فهو ظهارٌ وعندهما ما نوى ولا ظهارَ الّا
من الزوجةِ فلا ظهارَ من امَتِهِ ولا ممّن نكحَها بلا امرِها

حم قبح الطلاق كالرأس والفرق حكما مت في الطلاق

عن جملتها) اي الذي هما به

من محارمه) معارم شرعيه بينهما لانه لو شبهها بمحرم

سوى ام المرتق بها وبنتها لا يكون مظاهرا

او رأسك) بان يقول لزوجته رأسك علي كظهر امي او يقول

صفعك علي كظهر امي

كبطنها) عطف على كظهر امي او قالت انت علي

او تقول انت علي كبطن امي او قالت انت حتى

كفخذ امي

حتى يكفر) الكفارة وهي عتق رقبة فان

لم يوجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا للنص الوارد فيه كما سيأتي من المص

ولا يعود) اي لا يطئها ثانيا حتى يكفر لقوله

عليه السلام الذين واقع اي جامع في ظهاره ذكر فالكافي ان

الظهار في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة على

التأبيد وركنه ان يكون المشبه منكوحة حتى لا يصح ظهاره من

امته واهله وشرطه ان يكون المشبه به ممن يصلح ان يكون

محلا للكفارة مع اصل الملك

وهو كل

لا يزول بشيء الا بالتكفير

وبجبره القاضي) لان هذه الحرمة

وعندهما ما نوى) من الطلاق

او الايلاء بمعنى ان نوى الطلاق فطلاق وان نوى

الايلاء فايلاء لا ظهار عندهما كما عنده

Digitized by Google

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون ومطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لم يجز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون ومطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لم يجز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

فاجازت النكاح (اي ان تزوج غيرها فظاهر منها ثم اجازت) صورة المسئلة اذا قال لنسائه الاربع انتن علي كظهر امي تجب عليه اربع كفارات وعندهما يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء واحد كما في الايلاء فقد اتحد بتعدد الظهار فيتحد كما اتحد بتعدد الايلاء لان الكفارة فيه لترك ما حلف عليه ولم يتعدد ذكر اسم الله تعالى ولم يتعدد الحلف بتعدد المحلوف عليه فلا تتعدد الكفارة هداية

ظاهر منها فاجازت النكاح (اي ان تزوج غيرها فظاهر منها ثم اجازت) صورة المسئلة اذا قال لنسائه الاربع انتن علي كظهر امي تجب عليه اربع كفارات وعندهما يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء واحد كما في الايلاء فقد اتحد بتعدد الظهار فيتحد كما اتحد بتعدد الايلاء لان الكفارة فيه لترك ما حلف عليه ولم يتعدد ذكر اسم الله تعالى ولم يتعدد الحلف بتعدد المحلوف عليه فلا تتعدد الكفارة هداية

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون ومطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لم يجز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

(وظاهر منها فاجازت النكاح) اي ان تزوج غيرها فظاهر منها ثم اجازت صورة المسئلة اذا قال لنسائه الاربع انتن علي كظهر امي تجب عليه اربع كفارات وعندهما يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء واحد كما في الايلاء فقد اتحد بتعدد الظهار فيتحد كما اتحد بتعدد الايلاء لان الكفارة فيه لترك ما حلف عليه ولم يتعدد ذكر اسم الله تعالى ولم يتعدد الحلف بتعدد المحلوف عليه فلا تتعدد الكفارة هداية

(ولو اشترى قريبه) اي لو اشترى من ينعتق عليه كالاخ والاصل بنية الكفارة يجزيه وعند الشافعي لا يجزيه

(وكذا لو حرر) وكذا لو اعتق

(ولا يجوز الاعمى) لان الاعتاق عند الامام لا يتجزى عند الاعتاق لان الاعتاق لا يتجزى عنده وعندهما يجوز لان الاعتاق يتجزى عندهما ويكون معتقا كل العبد عن الكفارة

(ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) ظهره فعتق نصيب شريكه بلا عوض كما قدم من درر البحار

(ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه) لان عتق باقي العبد لا يتجزى عندنا وعندهما يجوز سواء كان الباقي رقيقا او مكاتبا او معتقا لان الاعتاق عندهما يتجزى

(ولو اشترى قريبه بنيتها صح) اي بنية الكفارة

(وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ) اي الزوج

(من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك) اي بينه وبين غيره

(وضمن باقيه لم يجز خلافا لهما) لانه لا يجوز عندهما ايضا

(وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام) اي عن الكفارة

شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام
المنهية فإن وطئها فيهما ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف
خلافا لأبي يوسف وإن أفطر بعذر أو بغيره عذرا استأنف
إجماعا فإن لم يستطع الصوم أطعم هو وإباحته ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمة ذلك ويصح إعطاء
من يزكي منوى شعير أو تمر وتصح الإباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
أو غداهم غداءين أو عشاهم عشاءين وأشبعهم جاز
وإن قل ما أكلوا ولا بد من الإدام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه
وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ إلا عن يوم
واحد فإن جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف ولو
أطعم ستة نفر كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح إلا
عن واحد ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما وكذا
لو وزع عبدين عن ظهارين أو صام عنهما أربعة أشهر

ح من الأيام) والصوم عن
فتح الأيام منهي عنه ولا ينوب عن واجب
كامل شرح هداية

ح فاستأنف) فإذا أصابها ناسيا أو
فسد صومه وانقطع التتابع وخالف

س عبادة مالية فيجوز النيابة قياسا على الزكوة
هداية

ح من تمر) المراد من التمر ربع صاع
عيني ٢٦٠ درهما غرمي

ح من تصح الإباحة) وإن أباحه أي لو أباح
المسكين الواحد كل طعام في يوم بدفعة أجزأه عن يوم
لأن الطعام ستين أو جد فيه حقيقة ولا حكما
لأن لو غداهم وعشاهم ستين مسكينا وعشاهم ستين غداء وعشاء
الآن يعيد على أحد الستين غداء وعشاء نقل عن الخلل

ح وعشاهم) وإنما جمع بين الغداء والعشية
لأن الطعام يومين أو جد فيه حقيقة ولا حكما
لأن لو غداهم وعشاهم ستين مسكينا وعشاهم ستين غداء وعشاء
الآن يعيد على أحد الستين غداء وعشاء نقل عن الخلل

ح وعشاهم) وهو الطعام بعد نصف النهار
أو غداهم
أي أشبعهم بطعام قبل نصف
النهار وقيل بعد

ح جاز) لأن المقصود دفع حاجة الفقير
في ذلك يوم وقيل وكل واحد منهما يتحور) ولا يجزئ إطعام
فطيم ولا شبعان ولو غداهم ستين ولو عشى ستين وغيرهم
لا يجوز إلا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء وعشاء
بالكافي

ح من الأدم) بالزكي فطق قبل أكله
اللحم وأوسطه الذي لا دسم له ولا هزيل وحدادي

ح أجزأه) لأن المسكين الواحد في اليوم الثاني
صار كمسكين آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الأيام
مجمع الجوين

ح ولو أطعم) أي أعطى رجلا واحدا
ستين يوما وحدادي

ح أجزأه) أي أعطى الطعام كله
مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا
جامع الفصول

Digitized by Google

او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن
احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

اى اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما اى ظهارين وان لم يعين اى وان اطعم عن احدهما ولو عن ظهار وقتل لا اى لا يصح وان ظاهر العبد اى ولو حر وقتل اى عمدا لا يجزئه الا الصوم اى لانه لا يملك شيئا وان اعتق عنه سيده اى العبد او اطعم اى عن احدهما

باب اللعان اى الطلب في اللغة وهو من اهل التحكيم بالحال هو شهادات اى اربع شهادات مؤكدات اى مقويات بالايمان اى بالحلف مقرونة باللعن اى الطرد والابعاد قائمة مقام حد القذف اى الرمي بالزنا في حق الزوج اى ثابتة مقامه ومقام حد الزنا اى ثابت مقامه في حقها اى المرأة فلو قذف زوجته اى الزوج بالزنا وكل منهما اى الزوج والمرأة اهل للشهادة اى بان كان حرا مسلما وهي اى المرأة ممن يحد قاذفها اى بان تكون عفيفة مصونة او نفى نسب ولدها اى الزوج وطالبته اى المرأة بموجبه اى القذف وهو الحد وجب عليه اى الزوج اللعان فان ابى اى الزوج حبس حتى يلاعن اى الزوج او يكذب نفسه اى الزوج فيحد اى الزوج فان لاعن اى الزوج وجب اللعان عليها اى المرأة فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه اى الزوج فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة اى لعدم اهليته لها بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف اى وان كان اهلا والفاسق والاعمى اهلان للشهادة وهي من اهلها اى لانه ليس من اهل اللعان حد اى وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها اى لعدم احصانها فلا حد اى على الزوج ولا لعان اى لانها ان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة

اعتق عن كفارة قتل وظهار رقبة واحدة صورة المسئلة اذا اعتق عن كفارة قتل وظهار رقبة واحدة ليس له ان يجعل عن احدهما لان كفارة الظهار مع كفارة القتل لا يجوز في كفارة الظهار والفطر اعتاق رقبة الكافرة فلا يجوز في كفارة القتل شرح هداية

جامع النقول

وصفتُه أن يبتداءَ بالزوج فيقول اربع مرّاتٍ أشهدُ بالله
إنّي صادقٌ فيما رميتُها به من الزنى وفي الخامسة لعنة
الله عليه إن كان كاذبًا فيما رماها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرّاتٍ أشهدُ بالله إنّه
كاذبٌ فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضبُ الله
عليها ان كان صادقًا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذفُ بنفي الولد ذكرَاه عوضَ ذكرِ الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرَاهما فاذا تلاعنا
فرّق الحاكم بينهما وهو طلقةٌ واحدةٌ وينفي نسبَ الولد
ان كان القذفُ به ويلحقه بامّه فان أكذبَ نفسه بعد
ذلك حُدّ وحلّ له ان يتزوّجها خلافًا لابي يوسف وكذا
ان قذفَ غيرَها بعد التلاعن فحُدّ او ذبتْ فحُدّت ولا
لِعانَ بقذفِ الأخرس ولا ينفي الحملَ وعندهما يُلاعن
ان أتت به لأقلّ من ستة اشهر ولو قال زنيتِ وهذا
الحملُ منه لا عن اتفاقٍ ولا ينفي القاضي الحملَ ولو نفى

ذكر الزنى) فيقول الزوج فيما رميتُها به من الزنا
من نفي الولد ويقول المرأة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي ذا ماد

اى ذكرا هما) اى ذكر الزنى ونفي
الولد حيث يقول الزوج فيما رميتها به من الزنا
ومن نفي الولد ويقول المرأة فيما رماني به من
الزنا ونفي الولد

وينفي نسب الولد) ويقول الزمته وأخرجته
من نسب الاب ولهم يقبل ذلك لا ينتفي النسب عنه ذا ماد

ولا ينفي الحمل) اى ولا لعان لان قيام الحمل عند النفي غير
معلوم لاحتمال انه انتفاخ

لا اقل من ستة اشهر) لانه حينئذ يتبين
بوجود الحمل وقتما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
بصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني فتبين
انها كانت حاملا والقذف لا يصح قاله

اى ولا لعان
ولا قذف

ولا ينفي القاضي الحمل) اى نسب الحمل من القاذف
لانه لاعنها بسبب قوله زنيت لا ينفي الحمل جامع الفتوى

Digitized by Google

الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولا عن
وان نفى بعد ذلك لا عن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادة
وان نفى اقل توأمين واقرّ بالاخر حد وان عكس لا عن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقرّ انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا
مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى

ومن حكمها اى العدة منع جواز تزوج غيره اى غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما مر من بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها

اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف اذا مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في

Digitized by Google

Digitized by Google

قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند
محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وجرية خرجت
السنا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او
خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا

ح (في) هذا اذا اعتقدوا عدم الاعتماد لانا امرنا ان نتركهم وما يعتقدون وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة. دامادا

ح خلافا لهما) اي قالا عليها العدة في المسئلتين فالاختلاف في الذمية مبني على ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام عندنا ومخاطبون عندهما واما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو العتق وجبت العدة فكذا بسبب تباين الدار دامادا

س تحد معتدة البائن) اي تتأسف وتجتنب عن الزينة بعد وفات زوجها

ولا في عدة الوطء والنكاح الفاسد) اي لا تتأسف على فوات نعمة النكاح ولا شبهة لان الحداد اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولا نكاح لها

ولا تخطب) قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الآية وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

بالتعريض) في معتدة الوفات والتعريض بان يقول انك لجميلة واني اصلحك واني فيك لراغب ومن غرضي ان اتزوج وغير ذلك ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك واما في معتدة الطلاق فلا يجوز التعريض

وقت الفرقة) حتى لو طلقت في منزل اهلها فعليها ان تعود الى منزلها الذي كانت ساكنة فيه

بعض الليل) اذ فقتها عليها فقسطها على الزوج لاصلاح معاشها واما المطلقة ليست كذلك لان نفقتها

اوالموت) لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واضافة البيوت اليهن اختصاصهن بها من حيث السكنى دامادا

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والا فلا ويجوز خروجها و
ان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي

ملكته ده عودت ابتسه (مساوات سفر وار
مسافة سفر وار
بكيدز ايكن زوج طلاق باين اله زوجه سني
وباخود زوج وفات
ظليق ابتسه
ابتسه ديك مرله
من كل جانب) دن مرله يعني چيقدقدر
زوجه ملكتنزدن يعقوب بشقه بعيد ملكنه
اومات عنها في سفر) يعني زوج اياه
غفلتا ولنيه
كيتمك مراد ابتدكلري ملكته ده كيتسه ز
اشهر وعند الائمة الثلاثة اربع وعنه مالك وعياذ
خمس سنين وعن الزهري ست سنين وتمسكوا في ذلك
بحكايات منها ما روى ان عجلان حبس امه اربع سنين
لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ما حشو في
ثلاث ثلاث لاربع سنين وروى ان الضحاك ولدت اثنتي
وكنا هم بن جبان وبحابن عباس وهو ضعيف فمتى ضحاك
رضي الله عنها الولد لاربع سنين في الطن اكثر من سنتين ولو
فكذا في رواية ولو كان في المنزل اي بعقد ودوران
اسرع زوالا

ومهرها) لانه لا يسقط
ان الزوج والزوجة وكلاه بالنكاح والوكيلان
كما في ليلة معينة قرالزوج وطئها في تلك الليلة ووجد
الطلاق ولا يعلم ان النكاح مقدم على الطلاق او مؤخر فلا يلزم
الجهل على المقارنة وهو ان يجعل كأنه تزوجها وهو بها
فوقها الازال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه مكلم وحكم
الشهود بقيد

ص ثبت نسبه) ولو تظهر وكان بها بينين فسئل اقرارها
حيث اقرت بالانقضاء ورجعها مشغول بالماء جامع الفصول
ط او اكثر لا) اي لا يثبت النسب لحدوث
الرجعي دون البائن
ز بعد الطلاق بقينا) اي في المطلقة بالطلاق

ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه
أيضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وإن كانت المباشرة
مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا
وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل
من تحسرة أشهر وعشرة أيام والأمة ولا يثبت ولادة
المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وإن كان رجل ظاهر أو اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن تزوج
فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن أقر به
بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن بناه لا عن
وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت وإن ادعت نكاحها
منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين

ويكون رجعة) يعني إذا بانت بما دون الثلاث بالاقتضاء
لأكثر من سنتين كانت رجعية ما لم تنقض العدة لأن الطلاق بعد الطلاق والقاضي
إنما منعه ليتوالى وطئها في العدة وهو بعدها إنما
على الأحسن والأصح

بخلاف البائن) أي إذا أتت
من حين الفرقة لم يثبت نسبه
المعتدة عن طلاق بائن بولد لتمام سنتين

وإلا فلا) أي فلا يثبت نسبه عند هما
كالكبيرة فيما دون ستة أشهر

وهذا إذا لم تدع) أي الولد
النسب فيثبت في البائن لأقل من سنتين

وإلا) أي وإن لم تأت به لأقل من تسعة أشهر

بل أتت به لتمام سنتين) فعنده منقضية بها كما قدرها

دون سنتين) فعنده منقضية بانقضاء العدة

بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة

وعشرة أيام) يثبت نسبه
لأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولو في مدة
الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لأقل من هذه المدة يتيقن أن
النكاح وقع في العدة

وإلا فلا) أي وإن لم تأت به لأقل من سنتين
فالكبيرة كالصغيرة فيما دون ستة أشهر وفيما فوقها إلى
تمام سنتين لأن أكثر مدة الحمل عنده سنتان
وعشرة أيام فولد المعتدة إذا أتت به لتمام سنتين
وعشرة أيام أو أكثر

هو المختار) وإذا لم تصدقها الورثة
فثبوت النسب بالشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين

ليس من
ولادتها شهادة امرأة إن في ولدي
جامع الفقه

فإن نفاه) أي بعد ما

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والا فلى خروجه و
ان جعلا بينهما امرأة ثقة تقيد على الخلوة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافته من كل جانب
خيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لسنة لا وان لم تقر ثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي

اذا كان بينهما مسافة سفر فان كان الزوج فاسقا او البيت ضيقا خرجت المرأة والا فللزوج اخراجها وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقيد على الخلوة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافته من كل جانب خيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لسنة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي

ومهرها) لانه لا يسقط ان الزوج والزوجية وكلاهما بالنكاح والوكالة ونحوه نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد الطلاق ولا يعلم ان النكاح مقدم على الطلاق او مؤخر فلا بد من اثبات احدهما بالبينة (اكثر من سنتين) ولد ظهور كذا بها بفيض فيضل اقرانها الشافعي رحمه الله جامع الفصولين

ص اثبت نسبه

حيث اقرت بالانقضاء ورجعتها مشغول بالماء

ط او اكثر لا) اي لا يثبت النسب لحدوث

ك (في الرجعي) اي لان في المطلقة بالطلاق الرجعي دون البائن

Digitized by Google

ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه
أيضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وإن كانت المباشرة
مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر يثبت وإلا فلا
وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل
من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وإن كان جنينا ظاهرا واعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن تزوج
فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن أقر به
بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لا عبرة
وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت وإن ادعت نكاحها
منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين

ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه
أيضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وإن كانت المباشرة
مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر يثبت وإلا فلا
وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل
من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وإن كان جنينا ظاهرا واعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن تزوج
فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن أقر به
بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لا عبرة
وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت وإن ادعت نكاحها
منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين

Digitized by Google

وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالجبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقتها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انا امرأته وهو
ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم ولد
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجده
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول

طلاقها بالولادة بان قال اذا ولدت وكذبته
الزوج طلق بمجرد قولها
طلقة واحدة بائنة او رجعية
فطلقها) اي طلقها بعد الدخول
وان اعترف بالجبل) فرعلق
عليه الرجال
خلافا لهما) اي تطلق
عندهما لان شهادتهن تجعل بمنزلة ما لا يطلع

وان اعترف بالجبل) اي وان اقر الزوج بالجبل
بل ولدت لتمامها او اكثر
والا) اي وان لم تلد لاقل من ستة اشهر
والاسلام ويكونهما ام الغلام
ولدت) اذا كان ام الغلام معروفة بالحرية
الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبي
اي ربّاه وشرعا تربية الام وغيرها الصغير او الصغيرة
جامع الفصول
قبل الفرقة وبعدها
وبعدها) لاجماع
الامة ولانها اشفق من غيرها ان
كانت اهلا فلا حضانة لمرتدة لانها تحبس
ويجبر على الاسلام الا اذا تابت فهي احق بها ولا للفاسقة
وينبغي ان يراد بالفسق هنا الزنا لا شغل الام عن الولد
بالخروج من المنزل وفي القنية الام احق وان كانت سيئة
السيرة
سقط حقها) وينتقل الى من بعدها للقوله
عليه السلام الام احق به مالم تتزوج ولان الاجنبي ينظر اليه
شزرا اي نظر البغض ويعطيه نادرا اي قليلا ولهذا قال في
القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وعندك الصغير معها
ام الام في بيت الاب فلاب ان يأخذه منها
نكحت جده) اي اب اب الصغير او اب ام
لانتفاء الضرر بقيام المحرمية
والقول) هنا اذا ادعى الزوج فالقول لها
ان الام تزوجت باخر وانكرت

Digitized by Google

قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع
او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او
الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة كثر
فاورعهم اولى ثم سنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذي تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

ويستنجي) اي يمكنه ان ويقدر
ح غير ح على الطهارة ويشد بعده. دماد

كما عند غيرهما) كالاخوات
والخالات والعمات ممن تستحق
الحضانة فانها تنزع عندهن حتى تشتهى
وقيل حتى تستغني واذا استغنى عند واحدة
منهن فالاولى اقربهم فالاقرب فالاقرب
الجد الاقرب فالاقرب دماد

على ترتيبهم) يدفع الى الاب ثم ابن الاخ ثم الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب
وصولى العتاقة) عتق سببه او الان ولى يعني
او صيته نك والده سنى وياخود بدريغ آزاد ايدن سيدى
دبيك

قبل العتق) اى قنة ومدبرة ومكاتبة وام
ولد يعني اذا تزوجت الامة واقر الولد باذن المولى ثم ولدت اولادا
يكون الحضانة للمولى لانها عجزت عنها بالاشتغال
بخدمة المولى جامع النقول

مسلما لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين
بولدها المسلم) بان كان زوجها
الضرر بالانشغال اقول الكفر في ذهنه دماد
الف الكفر) يعتقد ويوخذ عنها لاحتمال
باطل حققها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام
جاز له السفر بالولد دماد
وكذا النقلة) اى لا باس بما فيه منفعة
للصغير حيث يخلق باخلاق اهل المصر
بخلاف العكس) اى النقلة من
المصر الى القرية اذ فيه ضرر للولد حيث
يخلق باخلاق اهل القرى

Digitized by Google

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء اذا سلمت اليه نفسها في منزله اولم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر ويسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما في الموسر من حال اليسار وفي المعسر من حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره وفي حق النفقة والبنية لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته لم تنفسخ فنفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطاء وحاجته لا معه ولو نحيت معه فلها

باب النفقة) اخرها عن الطلاق لان اكثر احكامها بعده وقدم الكتاب لان سببها اقوى وهو الزوجية والاصل فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية شرح عباب

تجب النفقة) اي بالعقد الصحيح التمكين فاسد

والكسوة والسكنى) اي بالتمكين

للزوجة) اي بالعقد الصحيح

على زوجها) سواء كان

ولو صغيرا) اي غير بالغ

مسلمة كانت او كافرة) اي غنيا او فقيرا او غنيا والزوجة فقيرة او بالعكس

كبيرة او صغيرة) اي بين ذلك

توطاء) اي يمكن الزوج من وطئها

اذا سلمت اليه نفسها في منزله) اي نفقة دون نفقة الغني وفوق نفقة الفقير

اولم تسلم لحق لها) اي بان كانت في البيت والاخر لصباها او خارجه

او لعدم طلبه) احدهما المصالح داخل

وتفرض النفقة) اي قدرت نفقة الزوجة بنفقة العسار

كل شهر ويسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما في الموسر من حال اليسار وفي المعسر من حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك) اي بين الاعسار واليسار

وقيل يعتبر حاله فقط) اي حال الزوج

والقول له في اعساره) اي لانه الاصل

وفي حق النفقة والبنية لها) اي لانها تدعي اليسار والاصل العسار

ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا) اي لان خدمتها لا تتاتى الا بخادم

وعند ابي يوسف نفقة خادمين) لانها لا تخدم نفسها عادة

ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح) لانه لا يجب الا بالكفاية

ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته لم تنفسخ فنفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار) لان النفقة تجب شيئا فشيئا بحسب الحاجة

ولا نفقة لناشزة) اي ولا نفقة لامة مشغولة بحق المولى

خرجت من بيته بغير حق) اي ولا نفقة لها ايضا

ومحبوسة بدين) اي ولو كان الدين لها لان الحبس لا يسقط الدين

ومريضة لم تزف) يعني لا نفقة لمريض لم يزف لعدم الاحتباس الموجب للنفقة وفي قوله لم تزف اشارة الى انه لو زفت ثم مرضت بعد الزفاف فلها النفقة

ومغصوبة) اي ولا نفقة لامة مغصوبة

وصغيرة لا توطاء) اي لان الاستمتاع بها ليس

وحاجته لا معه) اي لان نفقة الخادم على الزوج

ولو نحيت معه فلها) اي لان الاحتباس من جهته

كالنفقة للزوجة

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في
منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها ورقت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
ليحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون
قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبض سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في
دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيره ويكفيها بيت
مفرد من داره اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاء وا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى

ح ولو مرضت) وان مرضت فلها النفقة والقياس
فيمن نزل الزوج لها اذا كانت مريضة تمنع من الجماع ومبه الاستمتاع
ان لا نفقة لها لفوت الاحتباس قالوا فانه يستأنس بها ويحتاج
ان الاحتباس المانع لها اذا مرض فاشبه الصحيح
ويحفظ البيت وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت
وجب النفقة لتحقق التسليم لا يجب لان التسليم لا يصح

حد ليحيل) اي اذا مضت مدة ولم ينفق
امره حواله الله سبحانه وتعالى بالتزكي
س الا ان يجب) الا ان يكون القاضي
عليها الزوج فلا شيء لها من ذلك الا ان يكون القاضي قدر
لها النفقة او صالحت على مقدارها منها فيقضي لها
ماضي لان النفقة صلة فلا تملك الا بالقبض
جامع الفصول

الا) اي الا اذا استدانت بقدر قاض
بالنفقة مع الاستدانة جامع الفصولين

س فلا رجوع) عليها اي لا يسترد شيء
منها عند الشيخين

ح خلافا لمحمد) فان عنده يحتسب
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج

عد بعد القضاء) يعني مات احدهما بعد فرض
عليه النفقة كما لو فرضها الاستدانة ومضت شهور فيرجع
ولو اخذها منه الفرد وجهه الا اذا استدانت بامر
القاضي
جامع الفصولين

عد بعد اخرى) فاذا بيع في دين النفقة فاشتراه
من يعلم بذلك او ابيعا وفي ظهر السبب في حقه ايضا فباع ثانيا
فثانيا ولو اجتمع عليه نفقة اخوى بعد ما بيع مرتين ثانيا
وكذا ثالثا فما لا نتناهي

وليس ان لا يسكن مع ضرتها او احمى اهله
اذا كان له غلق) اذا كان في الدار بيوت
بغلق على حدة فليس
لها ان تغلق بيتا عليها في بيت اخر وان كان للمنزل مشتركا
جامع الفصولين

حد ومتى شاء وا) لان المنع ظلم
الفتنة كما في المطلب
اتحاد

الوالِدَيْنِ وذِي رَحِمِهِما عليها في الجُمعةِ مرّةً وفي غيرِهما في السَّنةِ
مرّةً وتُفرَضُ نفقةُ زوجةِ الغائبِ وطفلِهِ وأبَوَيْهِ في مالٍ لهُ من
جنسِ حقِّهِم عندَ مُودَعٍ أو مضاربٍ أو مَدْيونٍ يُقِرُّ بهِ وبالزوجيةِ
أو يعلمُ القاضي ذلكَ ويُحلِّفُها أنّهُ لم يعطِها النفقةَ ويأخُذُ منها
كفيلًا فلو لم يُقِرّوا بالزوجيّةِ ولم يعلمِ القاضي بها فأقامتِ
بيّنةً لا يقضي بها وكذا لو لم يُحلِّف ما لو أقامتِ البيّنةَ على
الزوجيّةِ ليفرضَ لها النفقةَ ويأمرُها بالاستدانةِ عليهِ لا
يسمعُ بيّنتَها وعندَ زُفَرَ يسمعُها ليفرضَ النفقةَ لا لثبوتِ
الزوجيّةِ وهو المعمولُ بهِ اليومَ والمختارُ وتجبُ النفقةُ
والسُّكنى لمعتدّةِ الطلاقِ ولو بائنًا والمفرّقةِ بالمعصيةِ كخيارِ
العتقِ والبلوغِ والتفريقِ لعدمِ الكفاءةِ لا لمعتدّةِ الموتِ
والمفرّقةِ بمعصيةٍ كالرِّدّةِ وتقبيلِ ابنِ الزوجِ ولو ارتدّتْ
مُطلّقةُ الثلثِ تسقطُ نفقتُها لا لو مكّنتْ ابنَهُ ❊ فصلٌ
ونفقةُ الطفلِ الفقيرِ على أبيهِ لا يشركُهُ فيها أحدٌ كنفقةِ
الأبوَيْنِ والزوجةِ ولا تجبرُ أمُّهُ على إرضاعِهِ إلّا إذا تعيّنتْ

الوالدين وذي رحمها عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون يقر به وبالزوجية
أو يعلم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فأقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يحلف ما لو أقامت البينة على
الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا
يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بالمعصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه ❊ فصل
ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشركه فيها أحد كنفقة
الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه على إرضاعه إلا إذا تعينت

حجة يجوز القضاء به ... ذلك اى المال والزوجية والولادة وان لم يعترف ... الموضع والمضارب او المديون بذلك لان عليه ... بقدر النفقة ... وكذا) اى لا يقضى بالزوجية ولا ... لا يسمع بينتها) لان فيها قضاء على الغائب ... لحاجة الناس ... والمختار) اى وهو المختار للفتوى ... فى ضمن الفسخ ... والمفرقة) اى المرأة المفرقة ... حاملا ولا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة ... من جميع المال ... لعدة الموت) مطلقا سواء كانت

تسقط نفقتها) يعنى لو طلقها ... ثلاثا او بائنا فارتد العياذ بالله تعالى سقطت نفقتها ... وهذا ان خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة ... كما فى القهستانى

ولا يشركه فيها احد) من الام وغيرها فى ظاهر ... الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... فهى عبارة فى ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان ... نفقة الاولاد على الاب وان النسب له

والزوجة) يعنى لا يشترك الاب على نفقة ... الولد احد كما لا يشترك الولد الفقير احد ولا يشترك الزوج فى نفقة ... الوالدين الفقيرين ولو غنية

الا اذا تعينت) اى الام للارضاع بان لا يجد الاب من يرضعه ... او كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها او لم يكن له مال ... ولا الام موسرة فحينئذ تجبر على الارضاع ... صيانة عن ضياعه

Digitized by Google

اخماسا كما يرث منه ويغتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له حال وابن عم على حاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة الغير على فقير الا لزوجة وجزء الهر
ولا مع اختلاف الدين الا لزوجة وقرابة الولاد على
واسفل وللاب بيع عرض ابنه لبعضه لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفسها
وعندهما لا يجوز للاب بيضا ولا لاضمان عليهما لو
انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الاب
عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة عبد الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا او تصدقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من حيوان يؤمر بامساكه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية

الاعتاق) كتب
احكام الاعتاق على حذف مضاف
والكتاب في اللغة الجمع اصل
الكتب ضم الشيء الى الشيء على جميع من الكلمات المفردة
فيما وفي عرف المصنفين جمع مسائل مستغلة
بالذكر وفي عرف الاعتاق) ذكره عقب الطلاق لان كلا
منهما اسقاط الحق فاسقاط الحق عن الرقبة بالزمة براءة واسقاط
الحق عن الفضائل عفو
هو اثبات) الاعتاق لغة الاخراج عن الملك فالعتق
بالاعتاق فتق والعتق الخروج عن المملوكية لكن في الدرر
وغيره الاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا
اثبات القوة الشرعية فيما يقبل فقال اثبات القوة
الشرعية في المملوك

فمن له حال وابن عم يمكن ان يرث منه
ويحكم الارث للحال
من اختلاف الدين) اى لاجنب
الفقه مع اختلاف الدين وقوله لا لزوجة الاب
الزوجية وسبب وقوله والولاد بالكسر مصدر ولد
وقوله على اى جانب الاصول المراد الآباء وقوله واسفل
جانب الفروع والمراد الاولاد واولاد الاولاد
من المسئولات عرض) الفرض اسم لما يعرض الذي يخشى عليه الهلاك
سواها) اى بيع الاب في النفقة ولا بيع
فيما عداها من الدين
عدهما) اى لو كان للغائب مال عند ابيه
فانفقا على نفسها منه وهو من جنس النفقة يضمنا
ولا يرجع عليهما) اى لا على الغائب شرعا عند
المودع بعد القضاء ما اعطى هما لانفاق لانه
صار بتزعا

Digitized by Google

انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حرة ومحررة او عتيقة او معتوقة او حررتك واعتقتك وهذا
مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حرة او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته وجهك
حر وكذا بنية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك او قال طلقتك لا عتق وان نوى وكذا ساءلة الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا
لهما ولو قال هذا ابني او ابن عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او ام او لو
قال لصغير هذا جدي لا يعتق في الختار وكذا لو قال هذا
اخي ولعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا ابنا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم

من مالك) فان قيل
المالك بان يقوم
بجوز العتق عن غير
اعتق هذا عني وقت المالك اعم من الحقيقي
والجازي وهذه الصورة مالك مجازا
واعتقك) لان عقده الاقتضاء
موضوعة الاعتاق شرعا وعرفا فلا تقتضي الكتابة
اي لفظ المولى
وفي العبد لا يليق
ذلك اسماله) فلو قال لعبد غيره يا مولاي لا يعتق لانه
مشترك احد معانيه المعتق فتعين بالنية
الا هنا المعتق في ملك الغير بتتم
اق بحجة فانما ملكه عتق بالاقرار السابق فلا يلزم
العتق في ملك الغير بتتم
ص
ولا سبيل) وانما كان لا ملك لي عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا
لا سبيل لك الي اي لا تصرف لك الي لا ملك لي عليك اي الانتفاع بك
وكذا لا سبيل لي عليك اي لا تصرف والانتفاع واما الرق فلطلاق الرق
وكذا طرق الملك
جامع الفصول
ولا رق لي عليك
خلافا لهما) فان يعتق عندهما اذا نوى
لان معناه انت خالص لله وذا بانتفاء ملكه عنه فصار
كقوله لا ملك لي عليك
دامادا

بنية) عند الامام لان
الفضله اذ كان بوجه شبهة لشبهه وتجهيل النسب
كون هذا اللفظ مجازا عن حكمه فيعتق وان لم يكن كذلك
فصل ان احتمل) لان كلامه لغو كقوله اعتقتك
اولا)
وبالعكس) لان المقصود بالنداء استحضار
المعنى مقصود الاعتق من غير قصد الى المعنى وذا لم يكن
صريح فلا حاجة الى قصد المعنى
جامع الفصول
لا يستحق الضحك من جميع الوجوه
اي لا يعتق بهذا القول لان للمسألة
ملك ذا رحم) اي ذا قرابة مبسم الرحم
فتحكم لا خوة اخرى غير المراد للحرمة بالرضاع
حتى لو ملك ابن عمه وهو اخوه رضاعا لا يعتق
قوله عم من ملك ذا رحم محرم فلو حرا وعتق

منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
بنكاتب عليه ولاية الولاء فحسب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح استثناؤه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر و
من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
ان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر

(ولاء) ولد المغرور حر بقيمته
(ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه) وهو كالمكاتب
(الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
ان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للموسرين لا للموسر ولو
احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو اعتق احدهما
عتقه بفعل عندا والآخر بعده بفية فمضى ولم يذر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي
يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق ويستسعى سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا

نصيبه من كل منهما على ما حكمه فافهم

نصيبه صاحبي عليه باعتاقه ولاء لي

لان كلا منهما يقول عتق نصيبي بالسعاية وولاء لي

للموسرين لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فقضى عليه السعاية على الآخر فصار في حق نفسه

لا للموسرين لان ايسار المعتق يمنع السعاية

ويدعي الضمان على شريكه لانه ينكر سببه ولا بينة

عندهما ولا ضمان على شريكه

اي لا للموسر لان الموسر

للمعسر فقط

يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان فيثبت

السعاية

اقر باعتاق شريكه والولاء للمقر

في الاحوال

فضمنها لهما

ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي في نصيبي والناقد

هو نصيبك

ويسار المعتق يمنع السعاية عندهما لا عند ابي حنيفة

وفي كله عند محمد

على شريكه وبيسر من سعاية العبد فيستوفي حصته

مع الاعسار) شريك

معتق شريكه آخر ضمن ابو حنيفة حصة من

بدله عبده سعى ابو يوسف معتق فقيرا ابيه

اما معتق عند ابيه سعى ابو يوسف في حظها

مطلقا موسرا والآخر

كانا او معسرين او احدهما موسرا والآخر

معسرا عند الامام لان كلا منهما زعم ان صاحبه

اعتق نصيبه وكل كان كالكاتب وهو مقر عليه

استكفاه فيقضى عليه وكل منهما في حق نفسه

فقبض السعاية لهما اتباعا لحكم الضمين مع اليسار

لانكاره الاعتاق (والولاء) لان كلا منهما يقول عتق

نصيبي بالسعاية وولاؤه لي

للموسرين لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه

السعاية على الآخر فصار في حق نفسه

لا للموسرين لان ايسار المعتق يمنع السعاية

ويدعي الضمان على شريكه لانه ينكر سببه ولا بينة

عندهما ولا ضمان على شريكه

اي لا للموسر لان الموسر

للمعسر فقط

يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان فيثبت

السعاية

حتى يتصادقا) ولو

في الاحوال)

فضمنها لهما

ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي في نصيبي والناقد

هو نصيبك

ويسار المعتق يمنع السعاية عندهما لا عند ابي حنيفة

وفي كله عند محمد

على شريكه وبيسر من سعاية العبد فيستوفي حصته

Digitized by Google

وعند اعسارِه يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبدٍ بشراءِ بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبدٌ لموسرين دبّره
احدهما واعتقه آخر ضمن الساكت مدبّره والمدبّر معتقه
ثلثه مدبّرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبّر وثلثه للعتق وقالا
ضمن مدبّره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبّر ثلثا فيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد نقوم فلا يضمن
موسرٌ اعتق نصيبه منها وعندها هي سقومه فيضمن حصة
شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبدٍ قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدها
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثه

عتق عبد) بان قال
يعني حكم وخلاف
اعتق نصيبك منه) اي نصيب شريكك
ابو حنيفة عند ابي ضمان اولا رجع الى قولهما
بعتق حصة المعتق ولا يضمن شيئا
بعضه اولا وقالا يضمن
سعى العبد
ما بقيه عنده وهنا عند ابي حنيفة لان سبب الضمان
عنده كامل
واستسعى) الابن في نصف قيمته لاختلاس
منع السعاية عندهما
فقط) اي لا يستسعى الشريك لان سبب الضمان
ولو ملكاه) صورته امرأة ماتت ولها عبد هو
ابن زوجها فزكت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق
عليه لا يضمن حصة الاخ عندهما خلافا لابي يوسف لان الارث ضروري
لا اختيار للاب
الكل الابن فرح درد
بالضمان متجهة الساكت
ماضمن) اي لا يضمن قيمة ما ملكه
فمنه فتا
الدبر ثلثا

العتق) الولاء بالضمان
فلم يستحق المعتق الثلثين من ثلثة قلت لما
استحق المدبر ثلث الولاء وثلثه بالضمان لم يبق للعتق
منه الثلث
لان التدبير كالاعتاق لا يتجزى
لشركيه) لان المدبر كالكل مدبر الكل صار الكل مدبرا لشركيه دثار
عندها فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا لشركيه فحين ثلثى فحينه لشركيه
الآخر لصادفه ملك الغير فيضمن ثلثى قيمته لشركيه للمنكر ولا
ولاء لساية عليها
وتوقف يوما) ولا سعاية عليها لان القرار
سبيل عليها للمنكر ان لا يحتال عليها
فيقوله هي ام ولدك فيوجد باقراره
لانه لما يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية
نوع كون حرة)
نصيبه منها) يعني اذا كانت
امة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه فصارت
ام ولدهما فاعتقها احدهما وهو لا يضمن حصة
شريكه عند الامام بناء على عدم تقومها عنده

Digitized by Google

أرباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعة ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثه وسعى
في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في
خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثة ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في
خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطئ ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو الموت
بيان وان قال لامته أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق

ازباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعة ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثه وسعى
في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في
خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثة ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في
خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطئ ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو الموت
بيان وان قال لامته أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق

نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة يشترط خلافهما فلو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يوم اشتري حر عتق بدخوله
من هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر
عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من هو في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن

نصف كل من الام والانثى (لان كلا منهما لا تقدمت ولا تاخرت لا ولادة) ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة (يعني اذا شهد عبد كل واحد منهما على الطلاق احدى امرأتيه ثلاثا وعتق امة معينة) وفي عتق العبد وغير المعينة يشترط خلافهما (فشرط العتق والطلاق في الكل) فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل (لانه لا ولاية له في الحال) وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا (لانه لا ولاية له في الحال)

باب الحلف بالعتق

(الحلف بالعتق يمين شرعا وان لم يكن فيه ذكر الله تعالى لان فيه تعليق العتق بشرط وهو حق الله تعالى فيجب بالحنث كما يجب بالحلف بالله تعالى وكذا اذا شهدا على عتق امته بدون دعوى المرأة اتفاقا لما فيها من تحريم الفرج وهو حق الله تعالى والحلف بالعتق يكون بالعتق وبالطلاق وبالظهار وبالايلاء وبالنذر وبالتحريم وبالتبرئة وبالتخيير وبالامر باليد وبالمشية وبالقضاء وبالرضا وبالتمليك وبالكفالة وبالكتابة وبالاستيلاد وبالاستسعاء وبالاعتاق وبالبيع وبالشراء وبالهبة وبالصدقة وبالقبض وبالاقباض وبالاجارة وبالاستئجار وبالرهن وبالاستعارة وبالايداع وبالوكالة وبالوصية وبالاقرار وبالانكار وبالدعوى وبالجحود وبالتسليم وبالتسلم وبالاستحقاق وبالشفعة وبالقسمة وبالصلح وبالمضاربة وبالشركة وبالعنان وبالمفاوضة وبالوديعة وبالعارية وبالغصب وبالاستهلاك وبالاتلاف وبالجناية وبالضمان وبالكفالة وبالحوالة وبالرجوع وبالابراء وبالاسقاط وبالتعليق وبالتنجيز وبالتدبير وبالاستيلاد وبالاستسعاء وبالاعتاق وبالبيع وبالشراء وبالهبة وبالصدقة وبالقبض وبالاقباض وبالاجارة وبالاستئجار وبالرهن وبالاستعارة وبالايداع وبالوكالة وبالوصية وبالاقرار وبالانكار وبالدعوى وبالجحود وبالتسليم وبالتسلم وبالاستحقاق وبالشفعة وبالقسمة وبالصلح وبالمضاربة وبالشركة وبالعنان وبالمفاوضة وبالوديعة وبالعارية وبالغصب وبالاستهلاك وبالاتلاف وبالجناية وبالضمان وبالكفالة وبالحوالة وبالرجوع وبالابراء وبالاسقاط وبالتعليق وبالتنجيز وبالتدبير)

(ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يوم اشتري حر عتق بدخوله من هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من هو في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن)

Digitized by Google

باب العتق على جعل

يعتق الجميع من الثلث بعد موته ومن اعتق على مال او بيع فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان ادّيت الى فانت حر واذا ادّيت صاما ذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادّى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادّى او خلى في التعليق بإذا ويجبر المولى على القبض وان ادّى البعض يجبر على القبض ايضا الا اذا لم يعتق بما يؤدّي الكل كالوحط عنه البعض فادّى الباقي ثم ان ادّى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه لو ارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض

ح ص الثالث بعد موته اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني فلوقوع اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت بصيغة وصية فبقبوله اول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا حالة الموت

ح ص صورته ان يقول العبد عتق والمال مالاوه) صورته ان يقول قبل العبد عتق والمال دين عليه

ح ص انت حر على الف او بالف على الف فقبل دين صحيح لكفالة

ح ص دين عليه بخلاف بدل الكتابة لانه دين صحيح بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

ح ص بدل الكتابة

ح ص بنبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سبق في المال بتناول النقد والعرض والمعجل والمؤجل ان لم يعين لان ما كان معاوضة المال بغيره بناء النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد كذا

ح ص اذا ادّيت) صورته ان يقول اذا ادّيت الي الف فانت حر واذا ادّيت صاما ذونا بالتجارة لينعتق عن الكفالة فانت حر فانه يصير ماذونا في تعليق العتق

ح ص اداء المال) لانه صحيح في تعليق العتق

ح ص لا مكاتبا) لانه لا يبطل برده

ح ص وخلى) بان وضع العبد المال بين يدي المولى من غير مجلسه عن ابي حنيفة

ح ص او مجلسه وابى المولى من اخذه وابى العبد ان يدفعه فهو كما لو تمكن المولى من اخذه فلم يفعل

ح ص التعليق وليس له ان يرد) لان ان لتحقيق الشرط والشرط لا يحتمل الرد

ح ص بعد موته) لان الوقت يفيد المجلس

ح ص والا) اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف

ح ص والا فلا) اي فلا يعتق العبد بالالف وان جاز ان يخلفه الوارث فيها

ح ص ان يخدمه) بان قال انت حر على ان تخدمني سنة

ح ص لوحرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض

ح ص وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته) لوجوب قيمة الخدمة بالعقد

ح ص لوباع كذلك) اي لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض

ح ص سنة) بيان قوله على ان يخدمه سنة

ح ص فمات) بيان قوله فان مات

ح ص فانت حر على الف) بيان قوله على ان يخدمني سنة

ح ص لانه لا يعتق) بيان قوله لوباع كذلك

ح ص فقبل) بيان قوله فقبل عتق

ح ص وعليه) بيان قوله وعليه ان يخدمه تلك المدة

ح ص فان مات) بيان قوله فان مات المولى قبلها

ح ص لزمه قيمة نفسه) لان الخدمة صارت مستحقة بالعقد

ح ص وعند محمد قيمة خدمته) لان الخدمة صارت مستحقة بالعقد

ح ص وكذا لو باع) بيان قوله وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين

ح ص فهلكت) بيان قوله فهلكت قبل القبض

ح ص قبل القبض) لان نفس العبد لا يصلح ان يكون ثمنا لنفسه

ح ص فرضه) اي فرض العبد

ح ص اذ لا يملك نفسه) لان العبد ما دام رقيقا لا يملك شيئا

ح ص وقوله) اي قول محمد

ح ص لان العبد ما دام رقيقا لا يملك شيئا

ح ص ليست بعدل) لان المعاوضة تقتضي المساواة

ح ص لان نفس العبد ليست بمال

ح ص لانه معاوضة) اي لان العتق على مال معاوضة

ح ص لان العتق على مال معاوضة

ح ص لان العتق على مال معاوضة

Digitized by Google

يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لآجر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فقبل فابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو وضع عنه فسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر من دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وعلب موت فيها او اذا مضت لك بعد موتي
او رهبتك او ثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والاجارة
توطأ وتزوج واذا مات سعى في ثلثي قيمته من ثلث ماله
واذا لم يخرج من الثلث فحسابه وان لم يترك غيره

ح فلا شيء عليه) اى على
الفاتل لان اشتراط البدل على الاجنبي
جائز والطلاق لا المناف كما
ح وولضمنه) اى قال الضمن امتك
ح ومهر) ولو ضمنا ان
ح فيمتها الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة
القيمة وثلثه حصة مهر مثلها
ح ومهر مثلها) ولو ضمنا ان فيمتها
الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة
القيمة وثلثه حصة مهر مثلها
ح عصر المهر) لانه لو قال على ان تضمن الثمن فقبلت
والصحيح كما قاله صاحب الهداية وهو الرقبة وبطل حصة مهر مثلها ووجب حصة
ح التدبير) في اللغة النظر في عاقبة الامر
المولى نظر في عاقبة امره فاخرج عبده من الرقبة في الشرع
ايجاب العتق بعد الموت بالفاظ مخصوصة
او دلالة وهو نوعان
ح الدبر) والحاصل ان المدبر المطلق
هناية
ح يكون عتقه معلقا بموت
المولى وان المدبر

المقيد من لا يكون عتقه
معلقا بمطلق موت المولى وهذا
التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه
ووجد الشرط يعتق وفي التتابع وفي الصغرى لمولاه
ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك
وغير ذلك من الكتابة والاستخدام والاجارة
ح فيها) بان يجوز ان ثمانين سنة
ح مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق رقبة نفسه
ح برقبتك) لان العبد لا يملك رقبة نفسه
والوصية تقتضي زوال الملك الموصى وانتقاله الى الموصى له
ح او ثلث مالي) لانه يقتضي ملكه ذلك
جميع ماله ورقبته من ماله فملكها والكتابة فلا تباع ولا يوهب
ولا يورث ولا يجعل بدل الصلح الا عند الشافعي فان عنده
يجوز بيعه وغيره من التصرفات القابلة كالمدبر
المفيد الحاصل من الاعتاق والكتابة وعند الشافعي
يجوز انتقاله من ملك الى ملك سعى
ح تزوج) اى يجوز للمولى ذلك ويجوز
ان يزوجها من عليها وكما المدبر كما في البحر والنهر
فحسابه) اى بحسب ما
ماله فيسعى بقدره ويسعى في باقيه
الكل الدين

Digitized by Google

سعي في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرضي كذا او الى عشر سنين والى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا
ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطئها واستخدامها واجارتها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة فان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها هي ام ولد له ولكنا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما
لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو ام ولد النصراني عرض

ف ومثبته) اذا كانت
السيد وارث ولم يجز ولم يكن له وارث
او كان لكن اجاز بعض كله لانه في معنى
الوصية فيقدم على بيت المال
خلافا لهما) فانهما قالا لا يفرق بينهما
بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجميع
وهو موضع الخبر
اكل الدين
باب الاستيلاد
لانه تطلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من
امته بالوطء
الا ان يدعيه) ولو اعترف بالحمل
بان يقول هذه الامة مني او هي حبلى مني او ما في بطنها من ولد
فهو مني او قال لا آتي كان حبل فهو مني فان جاءت
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين جاءت
وبمساءته
اكل الدين
الا ان يدعيه) اي يقوم العلم بان ولد هذه الامة مني
ولو كان اقراره محال كونها ملكا لغيره
اي باع ولا
سعى الاعطف
لا يجوز اخ) اي بيعها
يهب لقوله عم اعتقها ولدها وكذا
الاعتاق واراد بعض مواهبه من جهة
للامين البيع وبقيت الجزئية بينها وبين المولى باختلاطها
عواص
وله) وفي جميع ماله) لما روي انه عليه السلام
امر بعتق امهات اولاد من غير الثلث وان لا يبقى في دين
بعد ما اعتق
الولد الاول بالدعوة فلا حاجة الى الدعوة في الولد الثاني
والثالث والرابع
بعد ذلك) اي بعد ثبوت النسب
بنكاح فولدت له
بنكاح) اي لو تزوج امة غيره
استحقت) اي استحقها الغير بان
اثبت انها امته لكي يجوز ان يكون ولدها حرا بالقيمة
لا مفرد
بثبوت نسبه الولد بنكاحه لعدم الحرائر
فملكها) لا يكون ام ولد له لعدم
عواص
ولد النصراني) كافر ولا من
مسئلة اولد
فيخصمان ام ولدي ولو ان كافرة بسباء سي

عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها ونقصانها ويرث من كل منهما
ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقد ملك

كتاب الايمان

اليمين قوة احدطرفي الحلف بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهو حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو
وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه

Digitized by Google

وحكمها رجاء العفو منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث و
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح ولا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح
يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله لافعلنه واليمين بالله او باسم من اسمائه

Digitized by Google

كالرحمن والرحيم والحق ولا يقتضر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه و
سخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكندمي
خورم بخداى وكذا له وعهد الله وميثاقه واقسم و
احلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او
عهد وان يضف الى الله وكذا قوله ان فعلت كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله ان
افعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لزمه يمين وكذا قوله ملء
حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند

(قوله) والفرهد
القاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل
قال والله الباقي او قهرمانه قسم
فحلف فحنث فكفر ثم حلف
اكل

(قوله) ايم الله فهذه الالفاظ المذكورة
سواء قال بالله او

(قوله) ايم الله وهو جمع يمين حذفوا
معناه عند الكوفيين

(قوله) وعهد الله اي يمين
(قوله) وان لم يقل اي وان لم يقل مع كل من
(قوله) على نذر لقوله عم من نذر نذرا ولم يسمه
(قوله) وان لم يضف اي عهده الخ

(قوله) ولا يصير كافرا في الماضي والمستقبل
لانه اذا اقدم على ذلك الفعل عند الحالف انه يكفر
فقد رضي بالكفر

(قوله) ان فعل بعد اذا قال ان فعلت كذا
(قوله) بخلاف لا يدخل الخ لان الحق في صفات الله وهو
حقيقة فصار كانه قال والله الخ وانما لم يكن يمينا لانه
بالحلف لا يراد به الحلف بصفة من صفات الله تعالى
فلا يكون يمينا لان الصحيح ان ارادته شرط
والحاصل ان الحق اذا ذكر مقرونا بالباء يمين اتفاقا وان كان
بلا باء او واو يا لي يمين اتفاقا وان كان
ان فعل ومعناه ان كان الخ
(قوله) وكذا قوله لا يحلف ذلك بالقرآن ولانه

خورم بخداى بباطلاق زن ومن حرم ملكم لا يحرم و
ان استباحة او سبابة فعليه الكفارة وقوله كل
حلال على حرام على الطعام والشراب والنسوى على
طلاق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست كيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زينت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا
حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج او الإتيان والكنى

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او كنيسة
او الشارع لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او وطئ باب دار ان كان لو
اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا
يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل خربة لا

خورم بخداى بباطلاق زن ومن حرم ملكم لا يحرم و
ان استباحة او سبابة فعليه الكفارة وقوله كل
حلال على حرام على الطعام والشراب والنسوى على
طلاق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست كيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زينت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا
حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج او الإتيان والكنى

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او كنيسة
او الشارع لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او وطئ باب دار ان كان لو
اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا
يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل خربة لا

Digitized by Google

يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها حرجة او صحراء او
مابنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها و
قيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث و
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
فاذا خرج ثم دخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من ساعته
لبث لا يحنث والا حنث وفي لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم

ح دارا اخرى حنث) لما تقدم
ان البيان يصير موصولا بوصف في الخاص
لتعريف المجرد الاضافة الى العين او الى الوصف في العين الكل
ح على سطحها) اي سطح الدار او غيرها
دخول من الباب بان وصل من سطح اخر الا ترى ان
للتمكن لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح الكل
المسجد وهو قول المتقدمين
ح على سطحها) بخلاف ما لو حلف ان لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها حنث لان سطح
الدار من الدار
ح فدخلها لا يحنث) لتبدل اسم الدار
هذا اذا كانت الاخبار تعم التسمية اما لو اشار ولم يسم
حلف لا يدخل هذه فدخل بيتا او حماما او مسجدا او دارا
البيت دون الاسم واللام بالعين بائنة دكان
ح وشباهه) نحو لو حلف لا يدخل هذه الدار
الجهة لا يحنث ايضا الان اسم الدار
ح الاسباب عليها وامتناع الاعادة لا يعود اسم الدار
ح والنقلة) بالضم والسكون اسم لا مصدر
انتقاله من باب الدار الكل الدين

ل لا يحنث) في شئ
من القصور وقال زفر يحنث لوجود
الشرط وان لم يقل وابان العين بعد الدين بمنزلته
منه زمان تحققه فان لبث على حاله ساعة حنث كالدار
منبع
ح ومتاعه) هذا اذا كان المالك ساكنا هذا فاذا كان
من يقول عليه بان كان ابا كتب مع ابيه او كان ابنا كتب
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وتركت متاعه
هذا لك لا يحنث جامع الفصولين
ح وذرعه) هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي
يوسف فمتى مر واقف للناس قصد الترغيب
قال ههنا احسن واوفق للناس
ح فدخل ما يقوم به اي نقل من
منقولة ما يقوم به كناية عن الآلات الاستعمال
والاثاث والمتاع يذكران
اعلم ان الاجارة في حلفه لا يسكن هذا البيت آه
والبيت ليس بمنقول نقل ما لا
بخلاف الآلات الاستعمال الكل

كذخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى
منزل آخر حتى لا يتبرم بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يتبرم بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا
فلم يأته حتى مات حنث في اجراء حيوته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذني
شرط الاذن لكل خروج وفي لان اذن يكفي الاذن مرة
وفي لا تخرج الا باذني لو اذن لها فيه متى شاءت فرنها

(والقرية او البيت او المسجد وغيرهم وقس على هذه
فان البر لا يتوقف
الذي ينقل عنه عرفا بخلاف الاول
وفي لا يخرج) اي وان لله لا اخرج من هذه البلدة
(ومتاعها على نقل الاهل والمتاع لانه لا يعد ساكنا في
بذلك حمله اي المأمور المخالف
(بلا امره) وان فعل بعد الامر لم يحنث لان الامر مكرها
فقد حنث وهو الصحيح وقال ابو حفص من الفقهاء
بالناس كما في التمهاشي
(فخرج اليها) فخرج باب داره قاصدا اليها اي الى جهة هو
فيها او ذهب بعد الخروج الى الجنازة اي غير الجنازة و
قد يستعمل لازما وقد يتعدى كما هنا حاجة اخرى غير
والمراد انه ذهب بعد الخروج الى الجنازة الى الحاجة و
فان الاتيان عبارة عن الاصول من الفقهاء حتى يحنث
قال
وقيل كالخروج) يعني لو
حلف لا يذهب الى مكة فمرض هو كالاتيان
(ولم يجز) من اجزاء حيا لان عدم الاتيان
يحقق من الفقهاء وقيل ذلك قد يرجى الزوال ولنا
هي سلامة الآلات والاسباب فقط وقد وجدت هنا فاما
(على سلامة الآلات) ان العبرة التي شرطنا ها منتفية
العبرة الحقيقة فانها معارضة للفعل
حنثا لكل خروج) لانه استثناء من نفي ومعناه لا تخرج
بعض ما عداه على العموم
(وفي لا) يعني اذا قال لامرأته ان خرجت الا ان اذن
ثم خرجت بعد ها بلا اذنه لم يحنث لان لا الا ان للغاية
فمتى لم يعد
(وفي لا تخرج) يعني اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني مرة
لكل خروج وفي الخير وفي قوله ان خرجت من الدار الا
باذني فانت طالق فخرجت مرة فخرجت
او حين عال فيها
متى شاءت) يعني قال لها اذنت

فخرجت لايحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد بالخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لايحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي لامعه ولو ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لايركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبذها وخلها والمطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم والدر والزبد وفي لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب او التمر فاكله بسرا او شيرازا يحنث وفي لاينكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا باكل لحمه

فخرج لايحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد بالخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لايحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي لامعه ولو ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لايركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبذها وخلها والمطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم والدر والزبد وفي لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب او التمر فاكله بسرا او شيرازا يحنث وفي لاينكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا باكل لحمه

هذا الجمل فاكله كبسر او في لا يأكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما
حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا
يشتري رطبا فاشترى بكابسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او
بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو
اكل البة لا يحنث وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل البة او لحما
لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي
لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز

ح كبسا) فانه يحنث عند
لان ذلك الاوصاف غير داعية الى
اليمين لان الشرع امرنا بالبخل باخلاق الكافر وغيره ان الصفة في
الصبيان وفي مصر حيث في الكافر داعية الى اليمين كالسمن
المعين لفقد الا اذا كانت داعية الى اليمين كالسمن
الرطب اذ ربما يقصد الرطب لا النمس

ح كبسا) فانه يحنث عند
لان ذلك الاوصاف غير داعية الى
اليمين لان الشرع امرنا بالبخل باخلاق الكافر وغيره ان الصفة في
الصبيان وفي مصر حيث في الكافر داعية الى اليمين كالسمن
المعين لفقد الا اذا كانت داعية الى اليمين كالسمن
الرطب اذ ربما يقصد الرطب لا النمس

لا يأكل رطبا فاكل مذنبا حنث في احد مسائل في اثنين منها بالاجماع وفي
الاخرين منها اختلاف جامع المتون

لا يأكل بسرا فاكل بسر مذنب او قال لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا
لا يحنث فيهما جامع المتون

لا يأكل لبسر المذنب او لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
اي لو حلف لا يشتري رطبا

مذنبا) اي لا يحنث بالاجماع خلافا لهما فانه لا يحنث عندهما
كما لو اشترى بسرا مذنبا

او خنزير حنث) لان الخنزير اسم للذكر والانثى والخلط
فاشترى بسرا مذنبا

وذكر الخانية انه لا يحنث وعليه الفتوى كما في الكافي
سمي الاعظم

او كرشا) او طحالا او فؤادا او كلية او اسماعا
او اكارع او كامخ وهذا في بلاد جلده الانتفاع
باعراضها لا يحنث كما في الاختيار فمنا (في عرفنا) لانهما لا ينبعان
لا يحنث بالاجماع في عرفنا لا اشتراط لهما ويحنث
في عرفهم لا يحنث في عرفنا ويحنث في عرفهم

الشراب بهما وفي اللحم والقلب تابع
وانما الاكل فيهما وفي شيء فشيء فحلف كل واحد
منهما مقصودا كما اذا حلف لا يشتري شيئين او يأكل فاكل
حنثه فيما جاز شيئين كلها يحنث في الاكل لا الشراء اه منه

عن بشحم البطن) لان
منهما مقصودا كما اذا حلف لا يشتري شيئين او يأكل فاكل
حنثه فيما جاز شيئين كلها يحنث في الاكل لا الشراء اه منه

سئل الاعظم
خلافا لهما) اي فالاكل يحنث باكل عينها
عن اكلها خبزها على الصحيح لان اكل الحنطة مجازا عرفا

شحم الظهر خلافا لهما) اي يحنث عند
النار ولو اشترى حقيقة الاولى انه يحنث باكله في اليمين على كل الظهر

بسفه) اي باكل الدقيق سفوفا وهو
ان يضعه على الكف ويطعم من غير مضغ وعدم
المسكين استقباله بالريح وفي الصحيح من غير
(اهل مصره) اي اعتاد اهل

الدقيق حنث
(وفي
البلد المالف اكله
انما الخبز والحنطة مع بلاته

البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان والجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا بنوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره وكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت وشربت ولبست وكلمت وتزوجت وخرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه

صُدق دِيانةً لا قضاءً وفي لا يشرب من دخلةٍ لا يحنث
بشربه منها بإناءٍ ما لم يكرع خلافًا لهما وإن قال من ماء
دجلة حنث بالإناء اتفاقًا وكذا في الحنث والبر
وفي الإناء بعينه وإمكان البر شرط صحة الحلف خلافًا
لأبي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه أو دن فصب قبل مضيه لا يحنث خلافًا
له وكذا إن لم يبق اليوم إلا آن كان فصب فاته
يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء ليطيرن
في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبًا أو ليقتلن زيدًا
عالمًا بموته إن عقدت وحنث للحال وإن لم يعلم بموته
فلا خلافًا لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
أو سبح أو هلل أو كبر لا يحنث سواء كان
في الصلوة أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث إن يقظه وقيل مطلقًا
ولو كلم غيره وقصد إسماعه لا يحنث ولو سلم

ضحك ما يكرع) اى ما لم يتناول
الماء من دجلة بفيه فلو بيده عنفه فشربها
وشرب منها بفيه حنث وإن لم يدخل رجليه فيه كما
في الكشف وغيره لكن يؤخذ من الفهستاني انه انما يحنث اذا دخل
الماء ومن تناوله فيه من الفهستاني هذا عند ابي حنيفة وقالا لا
يحنث (وصدق ديانة) حتى لو نوى الاغتراف من دجلة
عنده دياتة وكذا عندهما ان نوى الكرع عندهما
بصدق مطلقا كما في القهستاني وفيه ايضا
لو حلف على بر بعينه فشرب من نهر احد منه كرعا
او اغترافا لم يحنث وفي الخلاصة لو حلف لا يشرب من هذا
الكوز او الاناء فصب ماءه في اناء آخر وشربه لا يحنث
وفي حلفه لا يشرب منها الا الاناء حتى لو زال اسمه وصار خابية
او حلف لا يشرب منه لا يحنث الا بالكرع
من الحب وانما يحنث بالشرب منها الا ان لا يمكن الشرب منه كما
لو انبثق الحب فان كان ثلاثة ان يمكن ولم يمكن
وانما يحنث عندهما في النهر والحب
عند ابي حنيفة كما في الاختيار وغيره وعليه الفتوى
بالاغتراف كما مر (قوله حلف لا يشرب من هذا الكوز او
الدن) اى مما ينبذ فيه (قوله او من ماء دجلة)
سواء كان الحالف بالله تعالى او
بالطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف
للحالف قادرا عليه او لا كما سيجيء (قوله حنث بالاناء)
لان اليمين عقد
اليمين حين وقعت رجاء البر فيه او لا كما سيجيء (قوله
حكمه وهو البر) اى حكم الحلف
عليه كما في شرح اليمين لكي يوافق ما قدمناه آنفا من ان
حكم اليمين الان لا يوفر (قوله فظاهر وما عنده فلا)
اى فظاهر ما عنده انه لا يحنث لان الحلف
على الاعطاء (قوله وهو الاصح) اى
عند الحالف (قوله ويحنث رجعا) اى
المحلوف عليه بمكن الوقوع
فلو بذله في محل وعجل عند جنبة
لا في يوسف) فان اليمين انما ينعقد
اليمين حين وقعت رجاء البر فيه او لا كما سيجيء (قوله
حكمه وهو البر) اى حكم الحلف
عليه كما في شرح اليمين لكي يوافق ما قدمناه آنفا من ان
حكم اليمين الان لا يوفر (قوله فظاهر وما عنده فلا)
اى فظاهر ما عنده انه لا يحنث لان الحلف
على الاعطاء (قوله وهو الاصح) اى
عند الحالف (قوله ويحنث رجعا) اى
المحلوف عليه بمكن الوقوع
فلو بذله في محل وعجل عند جنبة
لا في يوسف) فان اليمين انما ينعقد
اليمين حين وقعت رجاء البر فيه او لا كما سيجيء (قوله
حكمه وهو البر) اى حكم الحلف
عليه كما في شرح اليمين لكي يوافق ما قدمناه آنفا من ان
حكم اليمين الان لا يوفر (قوله فظاهر وما عنده فلا)
اى فظاهر ما عنده انه لا يحنث لان الحلف
على الاعطاء (قوله وهو الاصح) اى
عند الحالف (قوله ويحنث رجعا) اى
المحلوف عليه بمكن الوقوع

Digitized by Google

على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا

والحين والزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي قول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا

لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد
حلف بعتقه الآن قال ان اشتريتك فانت حر عن
كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسريتي من
في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسري من ملكها
بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده و
مدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق وهذه وهذه طلقت الاخيرة و
خير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

Digitized by Google

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقصة اليد
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجارة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وبالكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاصا
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها بان
كان ملكه بامره سواء امره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى

حلف لا يضرب وهو من لا يضرب عبده بنفسه فضربه حنث والباء والعياطين هذا الحالف عبده بنفسه او غيره فضربه حنث

فضاء ودياة

العقود سفير محض حتى ان المعقود عليه الامر فعل نفسه

بالقول

بالتوكيل في هذا

ان الوكيل في هذا العقود ترجع الى الامر فكان

ان الاجارة في الانتهاء

ان العقود تختص العقد لا الرضى

بالتوكيل والاجارة

فزوجه فضولي فاجاز حنث

اى حلف لا يزوج ابنه او ابنته

الصغيرين

لعدم

اى لا يحنث بتزويجهما غيره

ودخول اللام

اى او يدخوله على فعل

فالامر متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع

بالتوكيل فلهذا اقتضى الامر

صدر التشهد

والاجارة

مثلا ما يحمل البناء بالوكالة كالشراء

ان بعت فبعت وان بعت

ومثله

ان بعت ثوبا لك

حتى لو حلف لا يشتري ثوبا يقتضي

ان كان ملكه

فبعت وان بعت ثوبا لك ان

والشراء ملك الخاطب

فكقوله ان اكلت لك

ان اكلت طعاما

ان ضربت لك

فهو في المعنى

ان كان ملكه

اى سواء كان المحلوف

الفعل بالمحلوف عليه

اى يقتضي اختصاصه

وكذا

غيره صدق فيما عليه وفي ان بعثه وان اشتريته فهو العبد
حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعثه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امرأة لي طالق طلقت هي ايضا لا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا
يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم

فما فيه تشديدا على نفسه ديانة وقضاء
من لك ثوبا يعني قوله ان مت فثوباني يقولان
فثوباك عبدي حر ونوى ان يكون الثوب لغير المخاطب
وان يكون البيع بامر المخاطب فباع ذلك الثوب
امره حق العبد وان باع بغير امره وان باع ثوب
لغير المخاطب لم يصدق فيعتق والدرهم بامره بالبيع
حنان بمينه فباعه على انه بالخيار يعتق
ملكه وقد وجد فيه ولو قال العبد العبد ان اشتريتك
فشراه بالخيار يعتق
فباعه على انه بالخيار يعتق
الشرط فيه وهو البيع ولو قال العبد العبد ان اشتريتك
فشراه بالخيار يعتق
الفاسد عتق لوجود ضده وهو التمليك
لا يبيع بان يبيعه لغائب فباعه فضولي فاجازه
اشتراه بيع فضولي فاجازه بحنث عند اجازة البائع
وهو بمباداله تمال عالم
لا يعتق لعدم ركن

لان المنة ليست عمال
فكذا الى امرأة طالق فاعتقه ودبره طلقت امرأته
لان النهي وهو عدم البيع قد تحقق
لا قضاء وان نوى غيرها لانه انما قال هذا الكلام
لا قضاء لانه خلاف الظاهر فيصدق ديانة
من وضع يده عليه حتى او عزم بناء على
الحرم شامل على الصفا والمروة فانهما منفصلان
عملا الصفا والمروة فانهما كالمسجد الحرام فكان ذكره
المسافر وقال الذي حنث العبد والى ثنا هذين
على امر معلوم الشرط اذا الصوم هو امساك من الفطر الى الليل
فنوى الصوم فصام ساعة فقط حنث لوجود
على فصد القرب

Digitized by Google

صلوة فبتسبيح لا بأقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وفي لا يجلس مظلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثياب حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه وقام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعله بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته

فهو هدي) اى فعلي الصدقة بهذا الثوب بمكة قال الهندي ما يهدى الى الكعبة دامادا

خلافا لهما) اى قالا لا يلبس عليه ان ملكه يوم حلف

بالاتفاق) وهذا اذا اضاف القطن الى نفسه وقال ان لبست من غزلك فهدي اما اذا اضافه الى غيره وقال ان لبست من غزلك فعلي حج فقط كما في الفتح دامادا

خاتم الفضة) يعني لو حلف لا يلبس حليا وليس خاتم الفضة ليس حليا دامادا

فحلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لان التحلي به على الانفراد معتاد وعليه الفتوى كذا في بكة دامادا

وبه يفتى) لان التحلي به على الانفراد معتاد وعليه الفتوى كذا في الكافي دامادا

وفي لا يجلس) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لان التحلي به على الانفراد معتاد وعليه الفتوى كذا في الكافي دامادا

على بساط) لان الجالس على البساط لا يسمى جالسا على الارض عرفا

او حصير لا يحنث) لان الجالس على الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث

فجلس على بساط) فاعل حال محذوف تقديره فجلس على بساط حال كونه فاعلا حالا فقوله بساط بالرفع

وان جعل فوقه وقام يحنث) لان القيام تبع للفراش المحمول

وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث) لان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير

او حصير حنث) لان الجلوس على السرير لا يتأدى بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير

باب اليمين في الضرب) يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه فذل ذلك بعد موته لم يحنث

لا يحنث من قال ان ضربته) حتى لو ضربه بعد موته لا يحنث

او كسوته او كلمته) حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موته لم يحنث

Digitized by Google

او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس ولا يضر بها قد شعرها او حنفها
او عضها خنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه ربوفا او
شبهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او زيوفا او باعه بر لا
بر لا يقبض دينه دراهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا واذ فرقه بعمل
ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لما لا مائة او
سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه والى
ليعلمنه بكل داع يقيد بحال ولابنه ليهبنه فوهب ولم
يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له

بخلاف الغسل) يعني لو حلف
على عدم غسل فلان لا يتقيد بجنوبة لان الغسل
هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق بالبعض

حلف لا يضرب امرأته فقد شعرها او حنفها او
عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام

وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه لا يسمى ضاربا

ولا يضربها) يعني لو
وهو ما فوقه بعيدا وله بقال عند بعد العهد
فلانا دينه اليوم ففضاه زيوفا وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
والنبهرجة ما رده التجار والستوقة ما غلب غشه
فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبا على الغش حتى
يكون من جنس الدراهم لكن رده للغش وفي المغرب
قيل الزيوف دود الدراهم النبهرجة في الرداءة دون الزيوف
والنبهرجة ترده التجار
وصدر الشريعة
وستوقة) المستحقة اي ثبت الغير انها
حقه يعني لو قضى الدين بمال المغصوب من الغير او بمال الاجارة
المديون الحالف رد الدين
او باعه) بان باع

بخلاف الدراهم الفاسدة
بعضها لان الدراهم الفاسدة هكذا
عليه عينا وقبل العبد رد الذين
كان المديون بائعا في يمينه
رصاصا) اي ولو كان ما قضاه
ستوقة او رصاصا او هبة اي الذين له اي للمديون لا
اي لا بين اما الستوقة والرصاص فلانهما ليسا من جنس
الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما
الهبة فلعدم القبض
لا يقبض) لانه شرط
الاول والثاني وصف قبض البعض وان وجد
احدهما دون الآخر لا يحنث وعند قبض الجميع يبر فلا يحنث
حد هما دون الآخر لا يوجد قبض الجميع يبر فلا يحنث
التفرق لكن لم يوجد قبض الجميع يبر فلا يحنث
كالوزن) لانه قد يتعذر وزن الكل
دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين
ان كان له) يعني اذا قال ان كان
درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما يحنث
غير مائة او سوى مائة لان المقصود منه عرفا ان لا يزيد على المائة وكذا لو قال
الا مائة درهم
معه) اي مع الفعل
وهو نكرة في موضع الاثبات فخص وبحث اذا لم
يفعله في عمره في اخر جزء من اجزاء حياته لفوات
محل الفعل
والصدقة
وباجود صدقه ويرد بلو
ابدا بل يفسد حانث الان
بعين ايلسه قبل

Digitized by Google

فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان بتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له و
له دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزيرا ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في
قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذ اسألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وممن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ويسئل كما مر سوى الزمان
فبينته بينة وبينه ليرجع بلعلك قبلت

ح على ورقه) بخلاف
حلف لا يشتري بنفسها بحث ولو اشترى دهنها او وردا
فاشترى ورقها بحث للتعارف
لا يحنث
والاجارة) بحكم الامر
والاجارة المسكن عفا فدخل ما يسكنه باق بسبب
لان المراد به المسكن عرفا والجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة
والجاز
ان باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة
بحكم الامر
لا يحنث
س
هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند
الثلاثة يحنث
بحكم الامر
عنه عن الملفوظ
لان الدين ليس بمال وانما
سئل عن الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه
بعض الناس على غير هذا الفعل من غير القاء الحد وانما عن
الشارع على غير الوطء عن غير القاء الحد وانما عن متى فلان
الكعبة فلانه يقع الوطء في دار الحرب لا يوجب الحد وانما عن
عن ابن فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد وانما عن المزنية فلانه قد يكون بغير وطء
التقادم لا يوجب الحد وانما عن
مبدر الشريعة
شبهة
الحدود) لشبهة
الحد ودرء الخمسة وهي حد القذف وحد السرقة وحد
الزنى وحد قطع الطريق واما حد الشكر فانما دخل في الشرب
لكنه وكيفية غايته ان له قسمين شرب الخمر او شرب
السكر فلا يدرء عليه ما قيل انها ستة
مقدرة) حتى لو قال لغيره يا ابن من لا حد عليه
اي ليس له قدر معين فان اقله ثلاثون سوطا واكثره كاسا ق
ثلاثون سوطا واقله ثلاثة
درر
القواطة عندح (والزنى) وكذا
يعني بشهادة ان كانا محصنين ويجلدان ان كانا غير محصنين
الوطء ولا شئ عليه عندهما وقال ابو يوسف يجب الحد
على قاتله
عند مكلف) واذا ماتت امرأة من
فعل من الهمايم
وكيفيته) لاحتمال كونه
كونه غلس الفرجين عن غير ادخال وقيل لاحتمال كونه زنا
الاظفار والعقد والدبر وهو الاصح
وهو عباره عن الرسنة فقد تكون
فانها انث الضمير لانه راجع الى
دماما
نساء الا يقبل على ان الامام
بل الامام بعده تلك مرات فاذا اقر مرة واحدة لا يرده
فيسئله كم مرة اقر قبل الاقرار والتقادم عن
صدر الشريعة
ما ظهر
بعض الشهادة لا الاقرار وقيل يسئله عنه احتراز عن التقادم وهو
سوى الزمان) لان التقادم المهد
وهذا السؤال يكون بعد
صح العفو

Digitized by Google

ولمست ووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او
اثناءه ترك والحد للخصم رجعه في قضاء حتى عوت
بسببه الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعندابي
يوسف يضرب بالرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار و
المرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد

لمست وعليه افتضاء اجماع الصحابة وقياسا او قضاء عند ابي
حتى يموت) وقيد بالوطئ لان غيره دعوى عوده
فان البينة للشبهة كالواد عي الشراء ان البين
للدعوة وان كانت زوجة للغير ولا يكفي
ذكره البينة للشبهة كالواد عي الشراء ان البين
ذكره انه سقط القطع بمجرد دعوى عوده
القضي رجعه اذا قبله قبل القضاء بخلاف
عنا والذي ان كان خطاء
سقط) سقط الحد عنه وظاهر
القوله لفوات الشرط ولا يوجب الحد عليه ولا سعوا
لانه دلالة الرجوع لاصيغته وامتناع القصاص
كالكل
ما نصه او اعوانكم ولا قتل فيما عفى عنه يسقط القتل
كالمقتول قصاصا وصاعدا على الغاوين بعد ما تمت
بالسنة القطعية
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم
الجلد لان الرجم لا يتنصف من العذاب والرجم
في الاماء لوجود الرق بثبت في
العبد لانه
ضربة) ضربة واحدة
لقول ابي بكر رضي الله عنه لجلاد اضرب
الرأس فان فيه شيطانا فلما قال ذلك في
شيطانا وقال عمر رضي الله عنه اياك ان تضرب الرأس
والوجه فانه الزيلعي قال السمعاني هذا اقل ما يكون فيه
السعودي وهو ضعيف وفي الزخيرة عن ابي يوسف لا
يضرب البطن ولا الصدر لانه مقتل وعند الطحاوي يضرب
مشايخنا
عند بلا مد) قيل هو ان يلوح على الارض وعند الطحاوي
يفعل في زماننا وقيل ان يمد عند ضربه وكل ذلك زيادة على الحد
رأسه وقيل
ولا يفعل
الى السنة اول الصورة
يكشف العورة
وبالجود اصل
انما كمل
سريعة
والتين وضع

Digitized by Google

مالم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من
نفاسها وإن لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها إن ظن الحل وإلا
يحد كوطء معتدته من ثلث ومن طلاق على مال أو
أم ولد اعتقها أو أمة أصله وإن علا أو أمة زوجه
أو سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في
الأصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافٍ
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم بالحرمة كوطء
ولده وإن سفل أو شريكه أو معتدته بالكنايات
دون الثلث أو البائع المبيعة أو الزوج المهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدغوة

ولا تجلد) اى اذا كان الحامل من الزنا
الشبهة دارئة الحدود
تمسك بقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث من البخاري
شبهة) قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات وما سوى هذين من الثلث فليس فيها ملك ولا حق غير انها بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اختها داماد
على مال) لان الطلقة على مال بمنزلة الطلقة الثلث لثبوت الحرمة بالاجماع داماد
شبهة) قال عليه السلام انت وما لك لابيك من البخاري
في ذاته) اى اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن الملك بكون نافيا ولا يتوقف على ظن الحل والاعتقاد داماد
او مشتركه) فان الملك فيها دليل جواز الوطء داماد
المهورة) اى الامة التي جعل الزوج هذه الامة صداقا للمرأة التي تزوجها
المهورة) كاعطاء الزوج المرأة التكوحة لاجل مهر هل المجرده والمهورة بعد البيع والنكاح قبل تسليمها) اى قبل تسليم المبيعة لقول بعضها القضاة رضي الله عنهم ان الكنايات روابع وان نوى الثلث في شبهة الفعل لا شبهة الفعل لعدم محضه زنا
عند الدعوة) لتمام الدليل النافي لحرمة

Digitized by Google

لا في الأولى وإن ادّعاه ويُحدّ بوطء امة اخيه
او عمّه وإن ظنّ حلّها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وإن كان اعمى إلا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطء اجنبية زُفّت اليه وقيل هي
زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار حرب وبغي ولا بوطء مجوسية تزوجها او من
استأجرها ليزني بها حلالا فالهما ومن وطئ اجنبية
في ما دون الفرج يُعزّر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يُحدّ وإن زنى ذمي
بحربية في دارنا حُدّ الذمي فقط وعند ابي يوسف
يُحدّان وفي عكسه حُدّت الذمية لا الحربي وعند
ابي يوسف يحدّان وعند محمد لا يُحدّان وإن زنى
مُكلّف بمجنونة او صغيرة حُدّ وفي عكسه لا حدّ
عليها إلا في رواية عن ابي يوسف ولا حدّ بزنى المكره
ولا إن اقرّ احدهما بالزنا وادّعى الآخر النكاح ومن

عبر الولد او المستأجرة او المستعارة وعمه او ورحم محرم وهو اشتباه الحال عليه وان ادعاه لم يحضه ح

الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر اى مهر المثل لان

بالنار ولو لا يخرق قبل الذبح لا يحل وضمن الفاعل فيه كما لو ذبح مجوسي

الذبيحة ان كانت لغيره لانها اتلفت لاجله والا لحرق كانت باقية فيتقطع التحت به وان كان مما يؤكل لحمه وذكاته

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

خلافهما لانه ليس بينهما ملك ولو قال امهرتك لا ازني بك لا يجد اتفاقا

وطئها في الدبر فانه لا يجد عند ابي حنيفة وعند الشافعي على سبيل الكمال فحص حراما قلنا ليس وفي

فقد ابي حنيفة بعد بامثال هذه الامور

اللواطة لانثى بشاهدين من الاقصاح في باب الشاهد وقال في

قول يقتلان بكل حال لقول عم اقتل الفاعل والمفعول لكن

هذا محمول على السياسة لكون اهل الذمة على ما طيبين

في العقوبات بخلاف الحربي لانه قد وجد حقيقة الزنا منها

فقد حاصة عند ابي يوسف يحدان لان هذا بسقط في الاصل فاوجب سقوطه

لا يحدان وفي عكسه اى اذا زنا الصبي او

في التبع هداية ان اتفق دماد

الجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا

عليها لانها تابعة له اى اربع مرات في

مجالس مختلفة احدهما

والدعى لانها النكاح لان الدعوى

بمنزل الصدق وهو يدفع بالشبهات

Digitized by Google

ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال و
بالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد تقادم من غير بعد عن
الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار بالزنا الا في الشرب وتقادم غير الشرب
يبطل في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد يبطل
ايضا وان شهدوا بزنا قديم بحلت بخلاف سرقته
من غائب وان قال زنى بها وانا في ملكه فشهدوا انه
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في
بلد الزنى او شهد اربعة في بلد في وقت واربعة
في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة وهي بكر وهم فسقة او شهود على

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) لما كان الزنا من اعظم الجنايات وكان الحد فيه اغلظ الحدود وكان الاصل فيه الستر على العباد ناسب ان يذكر عقيب ما يتعلق بالحدود وان يقدم على ما يتعلق بالسرقة لان الزنا يتعلق به حدان والسرقة يتعلق بها حد واحد وقدم الشهادة على الرجوع لان الشهادة سبب الرجوع والسبب مقدم على المسبب (لا تقبل الشهادة بحد تقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال) اما عدم قبول الشهادة بالحد المتقادم فلان التقادم يورث تهمة الكذب والشاهد متهم بالكذب لان الظاهر ان الانسان لا يترك الواجب عليه من غير عذر الى وقت بعيد وانما قيد بالحد لان القصاص لا يسقط بالتقادم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقيد بالتقادم من غير بعد عن الامام لان الغيبة بعد الرفع الى القاضي تمنع من الاستيفاء فلا يتحقق التقادم وانما قيد بالبعد لان الغيبة قبل الرفع لا تمنع من الاستيفاء فلا يتحقق التقادم وانما قيد بالبعد عن الامام لان البعد عن القاضي لا يمنع من الاستيفاء لان القاضي يستوفي الحد في موضع ولايته وان كان المشهود عليه في موضع آخر وانما قيد بالحد لان التقادم لا يمنع من قبول الشهادة بالمال لان الانسان قد يؤخر المطالبة بماله لعذر او لغير عذر وانما قيد بالقذف والسرقة لان الشاهد شهد في القذف بحق الله تعالى وفي السرقة بحق العبد لان الدعوى فيه شرط فيصير كأنه شهد بالمال بعد ما رجع عن الشهادة بالقطع وانما قيد بالمال لان الشاهد لو رجع عن الشهادة بالطلاق او العتاق بعد القضاء لا يضمن شيئا لان الدعوى ليست بشرط فيهما فلا يتحقق الرجوع عن الشهادة بالمال (ويضمن ما سرق لان التقادم لا يبطل حق المطالبة بالمال) وانما قيد بالاقرار لان الشهادة على السرقة لا تقبل بعد التقادم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اقر بالحد بعد التقادم ثم رجع عن اقراره لا يقبل رجوعه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اقر بالسرقة بعد التقادم ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه بالاتفاق ويضمن المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف (ويصح الاقرار بالزنا في المجلس مرة واحدة) لان ماعزا اقر بالزنا مرة واحدة عند النبي عليه السلام ولان الاقرار اقوى من الشهادة لانه يثبت به ما لا يثبت بالشهادة حتى يثبت بالاقرار ما يثبت بالشهادة وزيادة ولهذا يثبت بالاقرار احصان المقذوف ولا يثبت بالشهادة على الاقرار بالزنا فان قلت ينبغي ان لا تقبل الشهادة على الاقرار بالزنا لان الزنا لا يثبت بالاقرار مرة واحدة قلت الشهادة على الاقرار بالزنا لا تثبت الزنا بل تثبت الاقرار بالزنا وهو يثبت بمرة واحدة (ويصح الرجوع عنه) اي عن الاقرار بالزنا (في مجلس القاضي) لان الرجوع عن الاقرار بالزنا رجوع عن بعض الاقرار لان الاقرار بالزنا اقرار بالزنا وبالشبهة لان الزنا لا يتحقق مع بقاء الشبهة والرجوع عن بعض الاقرار رجوع عن كله لان المقر يتهم في البعض الذي رجع عنه لانه لو اقر بالكل لما لزمه شيء فيتهم في الرجوع عن البعض لانه لو لزمه شيء لزمه بسبب آخر وهو الشبهة (وبطل بالهرب) لان الرجوع عن الاقرار بالزنا رجوع عن بعض الاقرار لان الاقرار بالزنا اقرار بالزنا وبالشبهة لان الزنا لا يتحقق مع بقاء الشبهة والرجوع عن بعض الاقرار رجوع عن كله لان المقر يتهم في البعض الذي رجع عنه لانه لو اقر بالكل لما لزمه شيء فيتهم في الرجوع عن البعض لانه لو لزمه شيء لزمه بسبب آخر وهو الشبهة (وبقول الشهود لم نعاين الدخول) لان الرجوع عن بعض الاقرار رجوع عن كله لان المقر يتهم في البعض الذي رجع عنه لانه لو اقر بالكل لما لزمه شيء فيتهم في الرجوع عن البعض لانه لو لزمه شيء لزمه بسبب آخر وهو الشبهة (وبقول الشهود لم نعاين الدخول) لان الرجوع عن بعض الاقرار رجوع عن كله لان المقر يتهم في البعض الذي رجع عنه لانه لو اقر بالكل لما لزمه شيء فيتهم في الرجوع عن البعض لانه لو لزمه شيء لزمه بسبب آخر وهو الشبهة

Digitized by Google

شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود
عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه ودينه في بيت المال ان رجم وارش جرح ضمن
او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان
رجع آخر حدا وغرم اربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حد واكملهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا وقالوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان
رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا

لا تقبل على شهود لانها الشهادة لما فيها من زيادة الشهود كما في كذا
في موضعين ولا حد على الفروع لان الحكم بشهادة الكذبة
ولا على الاصول لتمام النصاب

فاقاني

ويكون قاذفا

والقياس ان لا يجب اختلاف الكل (البيت) وهذا استحسان

وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون

اثناء الفصل في زاوية والاثنان في الاخرى

باقاني

بالاضطراب والتهمة

اثناء الفصل في زوايا (اي التوفيق ممكن بان يكون

في بيت المال لان عليه نفع للمسلمين فيجب عزمه فيما هم

ع (رجم) لا يحصل بقضاء القاضي وحكمه

ص

غير محصن فيجب الجلد وظهر احدهم عبدا او محدودا

هدر) اي شهد الشهود زنا والزنا

في قذف فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما

الخلاف يوم ان ارش الجرح او موته هدر عنده وعندهما

في بيت المال ايضا) وبه قالت الثلاثة وكذا

في بيت المال

باقاني

اذ في هذه المسئلة لبس بقاء بيت المال بل

لو رجع الشهود) وليس كذلك

بضمون الشهود عندها على ما

باقاني

في النهاية وغيرها

لو رجع الشهود) يعني لو شهد

اربعة على رجل بالزنا فرجم الامام برجم فضرب

واحد

ربعها) اي ربع الدية اذ في ثلثة ارباع

الحد بقاء الثلثة على الشهادة لان حكمال العدد ليس

بشرطه للبقاء بل يبقى كل رجل فسطله فصار عليهما الربع

وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى

او عبيدا) يعني شهد اربعة على رجل بالزنا

فرجم واذا الشهود كفارا او عبيدا فالدية على المزكين

ذكروا فرجم في بيت المال

على المزكين) مزكين شهود الكفر وعلى

عنده وعندهما ابتدا كذا نصكره حق وجلي

شاهد لزك شاهد لزك شاهد عادل

شاهد لزك حالي زكيه اولندغده بوشاهد لزك شاهد لزك مزكين دينور

وابو مستفيد كمسه لزور دديلر اولان كمسه لزور سبب اولان

شهادتي قبولنه سبب اولان

اذا شهد الشهود بالرجم ظهر

عبيدا ويضمون ذلك

والا) اي ضمن بيت المال

رجعوا وقالوا اخطانا ولا تعمدنا

والا) اي لو ثبتوا على تزكيتهم

فظهروا

داماد

Digitized by Google

على بيت المال مطلقاً ولو قتل أحد المأمور برجم
فظهر واكذلك فالدية في مال القاتل ولو قال
الشهود بعد النظر لا نرد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمراً ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين ولو
علم شربه طوعاً حد اذا صحا عند ابي سواء للحر و
اربعين للعبد مقدراً على بدنه كما في الزنى ولا فرق
او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا بعد المسافة
لا يحد خلافاً لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او في سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض

ح فظهروا) وقالوا
تعدنا الكذب مع علمنا بانهم ليسوا
اهلا للشهادة دماد
حمه كذلك) يعني شهد اربعة على
رجل بالزنا فامر القاضي برجم فضرب رجل عنقه ولم
ترجم حتى حضر الشهود عيانا وكذبوا انفسهم
درر
ص
اجماعا لفسقهم
شهادة) اما الاول ففيه خلاف
زفر والشافعي فان زفر يقول انه شبه عمد لان
الضرب ليس بقتل عادة فصار كالعصا الا للدماء والشافعي
يقول انه شبه عمد لان الآلة ليست بسلاح فاشبه
العصا والحجر الصغير ولنا ان الآلة اذا قالوا تعمدنا بالنظر فلا قصاص
لانه يباح لهم النظر للتأديب والقابلة والمعالجة
والحجامة والآلة
تعمد النظر) فاشبه الخطأ والاحصان والكبارة في العتق والآلة
دماد
ثم ان الاحصان عبارة عن الحصال الحميدة وانها مانعة
من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان دنى درجات العلة ان
يكون مفضية الى المعلول وهو في المانع غير معقول والله
اعلم
درر
ص
زوجته منه) صورته اذا انكر زنا
وطئ امرأته وقد ولدت منه ولدا او امرأتان بالدخول رجم وعند زفر
لا يرجم
احصانه رجل وامرأتان بالدخول رجم وعند زفر
شرح على القدوري الشرعية

فظهر) ولو قطرة
ولو كان
ى ريحها لعدم الطريق الى معرفة ريحها والزائل
ذل عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة
درر
عطف على الشرب
فحق وجب الحد هنا المغنى وفي حق حرمة
الذبيحة وعندهما الذبيحة على مطلقاً نبيذ ونحوه من الاشربة
عبد لحر
درر
عند
رجلان) لان شهادة النساء لا تقبل
في الحدود للشبهة فاذا شهدوا عند القاضي على رجل
شرب الخمر ما لهم القاضي عن الحكم بها حتى يسأل عن شهودهم
شرب لاحتمال الاكراه وان شهدوا انه شربه لاحتمال انه
شربه وهو لا يعلم انه خمر لاحتمال ان يكون قد اكره
بنوا ذلك الحسبة القاضي حتى يسأل عن الشهود فاذا
دماد
بمقتضى ظاهر العدالة
سكران) اي لا يحد ما عدم الحد
بعد زوال الريحة والحد الشرب ثبت باجماع الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولاجماع الاولى ان اقيم
سعود رضي الله عنه وهو شرط قيام الرائحة واذا
عدمه بمنتها وجداد ريحها ما يحتمل
وكذا الشرب قد يقع عن اكراه واضطرار ولا يحد
طوعاً
السكران حتى يعيا ان السكر من النبيذ وشربه
درر

Digitized by Google

من السماء وعندها أن يهدي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وتبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانا
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك ولست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن
جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او زوجته او قال
يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الولد او
الولد او ولده ولو محرما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا بطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف

بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعني الصعود حد
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامرأة وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان قال او بولد ترميه يلاعن و
ان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس ولدي ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب ولا عنت بولد بخلاف من لاعنت
بعيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكه حرمت بذكاحه التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حايض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف

في الجبل اي معناه
زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء
مهموزا ايضا وعند محمد لا يجد لان المشهور هو
الصعود او مشترك وحالة الشبهة دارية قلنا حالة
الغضب ترجح ذلك
الصعود — حده — اردنا الصعود فيه اشارة الى انه لو لم يعن الصعود
يجد اتفاقا
وعكس — اي حال كونه قائلا
يا زاني — يا زانية
فرد الآخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت
حدا لان معناه لا بل انت زان
ولا لعان — لانها قذفت الزوج فتحد قذفه
اياما لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان ثم لا بد
تقديم الحد لانه ان قدم يسقط الحد وان اوجب تقديمه يقدم ويسقط
قدر اللعان لا يسقط الحد
صدر الشريعة — اذا قال لزوجته يا زانية فردت
بطل الحد — لان قولها لست بزانية يحتمل ان يكون زنا
بعولها زنيت بك يكون هذا زنا قبل النكاح ويحتمل ان يكون زنا
تعتد بقائه يعني زنيت بك قبل الانكاح انا لا اتهمك بذلك الان
بعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا بمكنك انا لا اتهمك بذلك الان
وتمكيني اياك لا يكون ولا حد عليهما لاحتمال المعنى الاول
المعنى الاول — اي تمكيني اياك لانك ما مكنت غيري
لقيام امارة الزنا منها
وهي ولادة ولد لا اب له فضاعت
الصفة نظرا الى الباء
اوقد فيما بعد صوت الولد لقيام امارة الزنا منها
كما مر
عنه — اي عن الرجوع — ولد — والولد يحد
بغيره — اي بغير نفي الولد كقذف
الزوج اياها بالزنا فانه قاذف فيها بعد ظهور امارة الزنا في
الاول دون الثاني
لعينه والاصل ان من وطئ وطئا حراما — مشتركة — وحدت
بقذفه
الفضاء بين الحل والحرمة
رضاعا — اي هو الصحيح لثبوت
لانعدام الملك والزنى حرام في جميع الاديان
في كفره — لتحقق الزنى منه
عن وفاء — لان القضاء رضوان
عن وفاء — لا يجد بقذف في مكاتب
فاورث شبهة
الله عليهم اجمعين اختلفوا في موته حتف او عيبا
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
وكذا وطئ — فان الحرمة فيه موقته
في زمانه
عنه بسقط الاحصان

ويُحَدُّ من قذف مسلمًا كان قد نكح محرمه في كفره
خلافًا لهما ويُحَدُّ مُستأمن قذف مسلمًا في دارنا
ويُكتفى بحد واحد إن اتحد جنسها لا إن اختلف
فصل في التعزير
يُعزَّر من قذف مملوكًا أو كافرًا بالزنى أو قذف
مسلمًا يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماء وي الزوانى
او اللصوص يا حرام زاده لا يا حمار يا كلب يا قرد
يا يئس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وأبوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكئ يا منكوس يا شحرة يا ضحكة يا كشخان
يا أبله يا موسوس واستحسنوا تعزيره إذا كان
المقول له فقيهًا أو علويًا وللزوج أن يعزر زوجته

حده ... وحدق ... وزنى وسرق وشرب بحد كامل واحد حدًا واحدًا
حد واحد في جنايات إن اختلف جنسها كما إذا زنى
وحدق ... وإن لا يجب
دار الإسلام لأن فيه حق العبد وهو
الزم إيفاء حقوق العباد ... وحد
كما إذا قذف أولادنا ومنه سوى ما لا يكفي حده
وإن اختلف ... أو لا يجب

تتمة على الكافي
نكح محرمه
بزاز

وقد استشهد بحديث
الكلام على قوله
فيجب التعزير
الفجور الفسوق
والعصيان
الخمر

مثل حرام زاده
اعيار عوير
ناكئ منكوس
شحرة ضحكة
كشخان
موسوس
قرطبان
لحم

نهاية التعزير
من القعب وهو القدح الضخم ... القحبة مأخوذة
يا ابن القحبة ... في العرب
إذا قيل لها رجل سعلت ليقضي منها حاجة فسميت الزانية
لمناقضة ... وقيل هي من يكون فمها أنثى وقبل مي
أفحش من الثانية لأن الثانية قد تفعل مثل ما تفعل منه
والقحبة من هاجبه بالإجنة ... وثاف منه
يا ابن الفاجرة ... فانها من تباشر كل معصية فلا
يكون فيه معنى الثانية ولا في حكمه فلا يحد ... وهو الذي
يا قرطبان ... يدخل رجل أجنبي قبله بين فخذيه وأليتيه
وأمه ... مع امرأته او محرمه
يرمي امرأته ... معناه المولد من الوطء
أفحش من الذي يرمي ... في حالة الحيض وكثيرًا ما يراد به
يا حرام زاده ... يا لوطي يا ولد الزنى
الحرام وهو اعم من الزنى فانه يتناول الولد الزنى
وفي العرف لا يراد الا الولد الزنى ... وانما عزر فيهما لانه آذى
أحب الشيء فلا حد ... مسلمًا
يا بغا ... فانه اسم للذكر الفعول وهو
عبارة عن الوطء الذي لا يفرق الحلال والحرام
والحسن وقبيح ... وأما
بالزوج دون على ان الزوج لا يجب عليه ضرب
زوجته اصلا ... وللزوج ... استفيد من تعيين
وحرف ... المعقول له

Digitized by Google

لِتَرْكِ الزِّينَةِ وَتَرْكِ الإِجَابَةِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ
وَتَرْكُ الصَّلَاةِ وَتَرْكُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَلِلخُرُوجِ
مِنْ بَيْتِهِ وَأَقَلُّ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةُ أَسْوَاطٍ وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ
وَثَلَاثُونَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَيَجُوزُ
خَمْسَةٌ بَعْدَ الضَّرْبِ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ
الزِّنَى ثُمَّ الشُّرْبِ ثُمَّ القَذْفِ وَمَنْ جَدَّ أَوْ عُزِّرَ
فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ بِخِلَافِ تَعْزِيرِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ
مِنْ حِرْزٍ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ وَتَثْبُتُ بِالشُّرْبِ
فَإِنْ سَرَقَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَعَبْدُ ذَلِكَ القَدْرَ مِنْ حِرْزٍ
بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ وَاقٍ بِهَا أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ وَسَأَلَهُمَا
الإِمَامُ عَنِ السَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَأَيْنَ وَمَتَى
هِيَ وَكَمْ هِيَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاهَا قُطِعَ وَإِنْ كَانُوا
جَمْعًا وَأَصَابَ كُلًّا مِنْهُمْ قَدْرُ نِصَابِهَا قُطِعُوا وَإِنْ

لترك الزينة وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه. وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته وأقل التعزير ثلثة أسواط وأكثره تسعة وثلثون وعند أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز خمسة بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن جد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بالشرب فإن سرق مكلف حر وعبد ذلك القدر من حرز بمكان أو حافظ واق بها أو شهدا عليه وسألهما الإمام عن السرقة ما هي وكيف هي وأين ومتى هي وكم هي وممن سرق وبينا ها قطع وإن كانوا جمعا وأصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وإن

ونزك الصلوة) في رواية وعليه المشي في الكافي والحاكم وذكر في النهاية أنه إنما ضربها لمنفعة تعود إليه لا لمنفعة تعود إليها ولو كان في الكافي والكنز وفي روايته الأولى أن له أن يضرب ولده على ترك الصلوة وحدث في الزيلعي

لو كان الضرب ليس له أن يضرب ولده على ترك الصلوة كذا

نسمة ويلاقون) لأن أقل الجمع في العدد اثنان وأقله أربعون في حق العبيد في القذف والشرب وإنما كان أقله ثلاثة لأن فيهما الزجر كما في الزجر والدرء وحدث

ينبغي أن لا يبلغ الحد وأشد الضرب) يعني أشد ضرب لا يفضي إلى الهلاك وهو ضرب الرقبة والفخذ والبطن وحدث

حدود أيضا وسط ضرب حد فاقده أو لأن ضرب حد زناده

تغريره أو لأن ضرب حد قاذفه اعلم أن المال المذكور مقدار ضرب الرقيق وهو أربعون ضربة) اعلم أن المال المذكور في قضية مضروبة من غير تعيين الضرب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من ذهب وعند مالك ثلاثة بالنصاب وهو ربع دينار ذهب وعند الشافعي يقع دينار أو عشرة دراهم وعند أحمد والشريعة

درهم

من حرز) احترازا عما يكون في الحرز بشبهة

من بيت ذي رحم محرم) يعني بالإقرار مرة أو بشهادة شاهدين يعني رجلين

كما إذا سرق من بيت الشرب) يعني بعض الشرب

وحدث

لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن

وقال أصحابنا المجن تقطع اليد فيه على عهد النبي عليه السلام وهو يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس رضي الله عنهم وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لأن المضبب في وزن الدراهم غالب البلدان وكونها مضروبة لأن المتناول عرفا الاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهي الحجة حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لأن الشروط المنفيات تراعى عينه وجودها بصفة الكمال والنبي انقص من المضروبة فيه وكذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة زيوفا لم تقطع عند أبي حنيفة وقد

من حرز) قال عليه السلام لا قطع على المختلس والمنتهب ولا على من سرق من الغنيمة شيئا حتى يخرج بها إلى دار الحرب وليس صاحبها فيها وهذا عند ح م

وأما عند أبي يوسف لأن الواجب عنده أحد الأمرين إما القطع أو الضمان وقد وجد

وأما عند أبي يوسف لأن الواجب عنده أحد الأمرين إما القطع أو الضمان وقد وجد

الأربعة في الثنا فالكل كالواحد بناء على أن الحد الواحد لا يتبعض

وبينا ما قطع) بيان لما أجمل في قوله وإن سرق جماعة ما يقطع كل واحد منهم قطعوا

وعلى كم كانت هذه السرقة كما في السرقة الكبرى

Digitized by Google

تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والصندل والقنا والفصوص من الخضر والياقوت
والزبرجد لا اناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة و
لا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا
بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب وفضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب
مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة ونهب واختلاس ونباش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال العامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا

كان أو موجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لأبي يوسف وإن كان دراهم
فسرق دنانير أو بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه
ولم يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب أو بابه
مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله
ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولادة ولا بسرقة من
بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لأبي يوسف في الأم ولا قطع
بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته
أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافا لهما أو من مغنم

او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت
اذن له في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من
الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او ملكه على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج
لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى و
يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرح صرة

او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن له في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او ملكه على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى و يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرح صرة

من بيت غير ماذون فيه قطع الا ان قال من دار فلو سرق كما
في القهستاني
بين الحمام والمسجد فان لو سرق شيئا في الحمام
من تحت رجل لا يقطع في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وفي المسجد يقطع قلت هو ان الحمام حرز بالمكان وامّا
فالحرز بالحافظ لا يعتبر عند الحرز بالمكان كالطريق
المسجد فليس بحرز فيعتبر الحرز بالحافظ كالطريق
والصحراء ولهذا لو سرق من حمام في وقت لا يؤذن للناس
فيه بالدخول يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحوانيت
الخمار والحانات كالحمام لانها بيوت الاحراز والاذن
يختص بوقت الخمار
فيقطع اذا اخذ قدر النصاب
اوكمه) واما الكم والجيب فحرز بالحافظ
مستاجر او لان خانه ده ساكن اولان آدمك ر شيئي
خانه صاحبي اولان مؤجر سرقت ايتسه عند الامام
قطع اولور
اخرى) يعني دار
فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لان الدار
الواحد بوبها مشغولة بمتاعه وحتاره وبينهم انبساط
فسرق بعضهم من بعض فلا يقطع
اخرى فيها) كمدرسة ونحوها فيها
حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بحجرة يسكن
فيها غيره فانه يقطع
خارج) لان القطع يجب بهتك الحرز
والاخراج ولم يوجد ذلك منهما
فتناول) اى اخذ السارق في الخارج من
السارق الذي دخل في البيت
ويقطعان) اما الخارج فلانه ادخل يده
في الحرز واخذ المتاع وادخال اليد في الحرز كالاخذ
منه سبب لوجوب القطع عنده كما في مسئلة النقب
وامّا الداخل فلانه مشارك في السرقة لان يد الخارج
قائمة مقام يد الداخل فصار كان المتاع في يده عند الخروج
من الحرز فيقطع
كذا في شرح الهداية

خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه
قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند

الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى
الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا
يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على
سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة
قطع وردت وكذا المحجور عند الامام و
عند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان

سَرِقَ سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَا يَضْمَنُ شَيْئًا
مِنْهَا وَفِيمَا لَا يَضْمَنُ مَالٌ يُقْطَعُ بِهِ وَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا فَشَقَّهُ
فِي الدَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطِعَ لِأَنَّ سَرِقَ شَاةً فَذَبَحَهَا
ثُمَّ أَخْرَجَهَا أَوْ ضَرَبَ الْمَسْرُوقَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ
وَرُدَّهُمَا عِنْدَهُمَا لَا يَرُدُّهُمَا وَلَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَا زَادَ
الصَّبْغُ وَإِنْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ أُخِذَ مِنْهُ وَلَا يُعْطِي شَيْئًا
وَحُكْمُهُمَا فِيهِ كَحُكْمِهِمَا فِي الْأَحْمَرِ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

مَنْ قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيقِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
فَأَخَذَ قَبْلَهُ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا أَوْ حَصَلَ لِكُلٍّ
وَاحِدٍ نِصَابُ السَّرِقَةِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ وَلَوْ عَصًا أَوْ بِحَجَرٍ قَتَلَ جِدًّا فَلَا يَعْفُو الْوَلِيُّ
وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ
فَقَطْ وَخَالَفَ مُحَمَّدٌ فِي الْقَطْعِ وَيُصْلَبُ حَيًّا وَيُتْبَعُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ

سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وفيما لا يضمن مال يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها او ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع ورددهما عندهما لا يردهما ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا او حصل لكل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قبل فقط ولو عصا او بحجر قتل جدا فلا يعفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب وقتل وصلب
فقط وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويتبع بطنه برمح

ح من ذلك السرقات بعني ان من سرق اى
من قاطع فقطع احد منهم يديه جميعا او رجليه جميعا فقطعت
فانه يضمن ما هو فيها ولا يضمن شيئا عند
ه يضمنون هم لا يضمن شيئا بالوفاق درر
مالم يقطع به فانه يضمن الخاصة شيئا جماعا ولو كانت الاموال
من الخاصة بحرف كل واحد اليد جماعا
وحذف قطع ولو لم يبق الا الخاتم
من لا يجب القطع لان تمام السرقة بالاخراج
بعد الشق كامل النصاب ولو اخرجه بالشق يقطع لان
وهو عشرة ثم شقه ونقص فيمنه بالشق تنقوص
بساوي عشرة فاذا تم على كامل النصاب كما في النهاية لا يقطع
السرقة فاذا تم على كامل النصاب
وحذف اى ابو يوسف ومحمد فيه
ح اى ابو يوسف قال لا يؤخذ الثوب
اى في الثوب سوده بحكمهما اى بحكم ابي يوسف ومحمد
في الثوب الذي الاحمر يعني ان ابا يوسف
الاسود من التاجر كما لا يقطع الاحمر منه عنده وقال
محمد يؤخذ منه الثوب الاحمر عنده قبل اخذ شيء من المادة
في الثوب الاحمر قبله وقبل قتل الواحد منهم او اكثرهم
من ذلك المال المأخوذ
ع فقطع الطريق فاخذ مالا من المادة
القصاص فذكر في غير هذا بقوله فلا يعتبر عفو الذي
فاصلا عفا الولي وليس للامام ان يعفو ايضا لان
العفو انما نفذ فيما هو حق العاصي وهذا حق الشرع
ح اوصلب كذلك وفي
شاء قطعه وصلبه وان شاء قتله وان شاء صلبه وان
شاء قطعه وقتله وان شاء صلبه انتهى وحذف
بالرمح في بدنه الايسر يخضخض بالرمح حتى يموت
ويترك مصلوبا ثلاثة ايام من موته ثم يحلو
بينه وبين اهله ليدفنوه فقط فلا يترك اكثر
منها على الظاهر لانه بعد الثلاثة يتأذى الناس
ريحه وعن الثاني يترك حتى يتقطع ويتمزق
ليعتبر به غيره قلنا قد حصل الاعتبار
بما رأس الجوهرة والزيلعي والدرر

Digitized by Google

حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذه
الى مالكه ان بأقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من
خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان
شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ورثهم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين وبين حيث في المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بنا مناوض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان
هجم العدو وقفرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن

Digitized by Google

(ح) بلا اذن الزوج

والاصل فيه ما روى ان رجلا جاء الى رسول الله عم فقال انى جئت اجاهد معك وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما والوالدان فى سعة من ان لا ياذنا له اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة وهنا اذا كان السفر للتعلم او التجارة بخلاف ما اذا كان للغزو او الحج فيكره ذلك بغير اذنه (ويكره الجعل) بالضم ما يعطى اى يكره للامام ان يجعل للعاملين على عمله ثم سمى به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده من المال من الناس لاجل القتال) قاله ابن الهمام (وحلف) والكمال فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من عصمة الدماء والاموال وقال على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وفى الذخيرة انما يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرض بعضنا على بعض لنا عليهم اذا تعرض للدماء والاموال (من التعرض عند المسلمين) ان هذه للوصل يعنى المستأمن والذى عندهم من التجار ولان دفع الضرر الخاص ويجوز ان يرميهم وان كانوا مسلمين والاسارى والتجار ... وحلف

الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا فلا

واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا

فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبيّن لهم قدرها

ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى

وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله و

نقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع

الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا

باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء

والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها الا فى عسكر يؤمن

عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا

يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل

امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او

اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال

او ذا رأى فى الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن

معنى قوله ونقصدهم به اى بالرمى الكفار لان التمييز بالنية ممكن وهو (يؤمن عليه) العسكر عظيما فلا بأس باخراج العجائز للخدمة والطبخ ومعالجة المريض وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كان الشوكة لهم والغالب كالمتحقق ولا يباشرن القتال اصلا الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم وحلف الامان ولا بأس به قبله وهو خيانة وخدعة (عن الغدر) نقض العهد فلا يجوز بعد وحلف

(والمثلة) وزان غرفة اسم من المثل بمعنى التنكيل كما فى المصباح قال عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفى المثلة تغيير خلق الله فحرم وحلف (او شيخ) وفى الذخيرة ان هنا الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا من هو من اهل الرأى والتدبير بخلاف عكسه وحلف على القتال) اما اذا كان يقدر على القتال فيقتل وكذا اذا كان يقدر على الصياح لانه بصياحه يحرضهم على القتال وكذا يقدر على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكثر من يحارب المسلمين من النهاية وحلف

Digitized by Google

وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره
الا ان قصد الاب الكافر قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا
واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء بعده ودفع المال كالهلاك
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك وصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ ينبذ
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان
بانفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا
يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز اليهم وصح اماننا حر او حرة كتابي او
جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيهم ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير مأذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما

الا بالقتل) فيشتد
ايذاؤه ويجوز له ان يدفع اياه المسلم
بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر اولى
واجداده وبحكمه من قبل الاب او الام كابويه
واخيه وخاله وعمه
المشركين لانهم ليسوا كالاصول بخلاف اخيه
الباغي حيث لا يجوز له قتله ويجوز قتل ابنه
الكافر من الزيلعي
وان يجوز للمسلم فاخذ ماله او ولده الصغير
المصلحة اجماعا
من حاجة) اي احتياج بالمال لان القصد جاز
ليكون بالمسلمين حاجة الى المال اولى لكن عند الحاجة فان
والكفاف للنفقة بالمسلمين وفي الخبر ليس للمؤمن ان يذل
نفسه
الهلاك باي طريق امكن واجب وحذف
بجزية ولا يجوز اخذ مال) بدون اخذ مال
منهم بمقابلة الصلح لا يرد ذلك ولكن ان
الى المرتدين من المرتد
وحذف
يبعث اليهم من يخبرهم بنقض العهد
كاف للعلم بنبذ اليهم فقاتلهم لان الصلحة لما نبذت
نقض الصلح جاز مرة ومعنى وابقاء العهد صورة
كان النقض جاز مرة وحذف
ومعنى من الزيلعي لا عبرة ان لم يكن باباء باتفاقهم واذن
فقط) وقاتل بلا نبذ لو حان ملكهم
وحذف
لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا
ينعقد نقضه بعد ذلك
وسلم نهي عن ذلك ولان فيه نفعة لهم فهم
وحذف
ولا يجهز) اي يكره جعل
وغيره من شيخ الجيم
ما ذكر من السلاح والخيل والحديد كما لا
اشتهار بالسلاح والخيل والحديد
يباع لهم قوله امانا
اجنبي كافرة امان ورسلك

باب الغنائم قسمتها

وابو يوسف معه في رواية

ما قسم الامام عنوة فيهم بين المسلمين او اقرّ اهله

عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم

وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن

قبل الاخذ ولا يجوز ردّهم الى دارهم ولا المن

ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه

ويجوز بالاسارى عندها وتذبح مواشي شق نقلها

وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم

غنيمة في الحرب الا لاياع ثم يرد ولا تباع قبل

القسمة والمقاسم والرؤس سواء في الغنيمة وكذا

مدد لحقهم قبل احراز ها بدارنا ولاحق فيها بعد

لم يقاتل ولا بمن مات في دار الحرب قبل الاحراز

بدارنا ولو بعد الاحراز بوّرت نصيبه وينتفع بها

بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج

الاسلام واسلم لا يمنع الزيلعي وحدث

اذا شاء كما قتل يوم الفتح وعفا عن ثمامة وقيس بن عاصم وحدث

حمولة تحمل عليها الا ان الكل ما لهم وحدث

Digitized by Google

وبالعلف والحطب والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التموّل ولا بعد
الخروج بل يردّ ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
ردّ قيمته وان قسمت قبل الردّ تصدق به لو عينا
ومن اسلم منهم قبل احده احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب ووديعة في وكذا
ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو
يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعند هما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا
يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين والبرازين كالعتاق ولا يسهم

لراجلةٍ ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
ذلك دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او
داوت المرأة الجرحى ودل الذمي على عورات العدو
او على الطريق والخمس للبتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء و
لا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي
واذا دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام

لجاوزه) اى مجاوزة
السير الفاصل بين دار الاسلام
وداراكحرب على قصد القتال (باقاني
حد) اى بعضه استحقا في الذرب
سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الكتبة والمضيق منه
وهو الباب الواسع على الثغر وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب
من شرح الوقاية

فارسين) ولو دخل فارسا وقاتل
راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا
في التبيين لتهيئه للقتال فارسا وبه كان مباشرا جامع النقوه
قبل القتال) او باعه بعد الفراغ انبسط
سهم الفرسان ولو باعه في حال القتال (باقاني
الفرسان في الاصح كما في الكافي لان الاقدام على هذه الصفات
ظاهر الرواية) لان المجاوزة بالجاوزة الفارس راجل
تدل على انه لم يكن من قصده بالمجاوزة الا القتال فارسا
لا يقاتل عليه) فله سهم راجل
ولمجاوزه بفرس مغصوب او مستعار راجلا ففيه روايتان
ولمستزده المالك فيهما الوقعة الفرسان وثانيهما انه يستحق
احدهما ان يستحق سهم الفرسان فلو دخل المجاهد فارسا فقاتل
سهم التجار فلو دخل المكان استحق سهم
راجل لضيق المكان وكذا لو كان
الفارس

لا يسهم له لكبره او لصغره او لكونه مهزولا
وهو في اللغة اعطاء القليل ومنه الرضخ بالحجر
من سهم الغنيمة (باقاني
عنه او على الطريق (باقاني
منفعة للمسلمين الا ان زاد على الدلالة ان كانت فيه
اجره فيعطى بالغا ما بلغ ولا يبلغ به سهم
لانه جهاد (باقاني
ذو القربى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لا بنو نوفل وبنو عبد شمس من شرح لهم جامع النقول
للتبرك) باسمه تعالى اي استحبوا له
الكلام اذ الكل لله فهو كقوله تعالى استجيبوا لله
والرسول اذا دعاكم وقال عطاء من اصحابنا
والاقلاع ومسجد كانا بدة نبت فيها الخمس
درمسو
كالصفي) الذي كان لهم
بصطفيه لنفسه من الغنيمة ولا يسأ ذنه
زيادة على سهمه كان للشريف لا لبقية
طلبة الطلبة وكان صفيا من الصفي وسقوطه
مجمع عليه
درمسو

Digitized by Google

لا يخمس ما أخذوا وإن باذنه أو لهم متعة خمس
وللامام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن يضع
الحرب أوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
أو من أصاب شيئا فله ربعه أو يقول لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الإحراز إلا من الخمس والسلب للكل إن لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك
خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل
لمن أصابها الوطئ ولا البيع قبل الإحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها و
تملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا عليهم وإن غلبوا
على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو نذ
منا إليهم بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه

فضع حق ضعفا ولو فعله مع الشريك جاز بحر (لان فيه) اى بالمأخوذ
مصلحة درمنتقى
ملكا للغانمين وظاهر هذا فيما غنمه وصار بيده اما الشيء
فانهم بدارهم كما في الشرنبلالية درمنتقى
بغانم حق كما في الكافي والزيلعي لعمر لوى
اسلاري ما يزع من الانسان وغيره فهو مركبه وجمعه
وبغلام وما معه على دابته من نقود و
غيرها درمنتقى

(اخرى) الاضافة
وغير هذا لبس بسليمه بل غنيمة لكل
الجيش كما في السراج وغيره درر منتقى
خلافا) فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل
ثم فرع على الخلاف بقوله فلو قال (لما فرغ من بيان حكم استيلاء ما
شرع في استيلاء الكفار وقدم الاول فقال اذا سبى درمنتقى
وعلى اموالنا لان اموالهم مباحة والاستيلاء
ملكوها باقاني
على المباح سبب الملك درمنتقى وغيره اى واذا ملكوها فمن تملك
جميع ما وجدناه من ذلك) اى من الذي سباه الترك من
الروم واخذوه من اموالهم اذا غلبنا عليهم اى على الترك
لانهم ملكوها فهي بمنزلة سائر اموالهم اى الكفار اه باقاني
هنا المال و ان غلبوا اى الكفار
لا يخفق الابدال ولذا لو اسر الترك امرأة من
الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة
وان بعده فرقيقة وان اسلمت هسناف درمنتقى
على اموالنا واحرزوها بدارهم (اى على الكفار الذي غلبوا
باقاني

أخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان قيميا اخذه بالقسمة وان اشتراه
منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
ان اشتراه وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشتراءه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبد
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن
ان شاء وان أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه
المشتري الأول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس
له أخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرثا ومدبرنا وأم
ولد ثا ومكاتبنا وملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد تسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور
وان ابق بقر بس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد

ح ان كان مثليا) المثلي
ما يدخل تحت الكيل والوزن والعدد
كما سيجيء في كتاب الغصب ان شاء الله ف
لا يأخذه) اذ لو اخذه اخذه
بمثله فلا يفيد و منه النقود
س فقيمته) لثبوت ملكه بعقد فاسد لكن بغير في الصح
غير شيء وكذا لو ملكه بخمر او خنزير وليس لمالكه اخذه
عن الحج لو شراه بخمر او خنزير باتفاق الروايات
او عرض) اي يأخذه المالك القديم
بدل الثمن او العرض ان شاء
ص في يد التاجر) اي يأخذ التاجر وهو
المشتري من العدو او رش عين العبد ولا يجبط شيئا
من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في ملك
القبض وعن محمد سقط حصة الآرش من
الثمن كما في الشفيع اذا هدم المشتري البناء او قطع الشجر
بعد
باقاني
وان آه
اشتراه التاجر
رجل تاجر فادخله دار الاسلام ثم اشتره عبد وثانيا
فادخلوه دارهم فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام
اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني ثمنه ثانيا قه آه
باقاني
بالثمنين) اي الثمن الذي اشتراه
ع الاول من الحربي
والثمن الذي اشتراه به
الثاني من الحربي ان شاء لان
المشتري الاول قام عليه بالتخليص من المشتري الثاني احدهما بالشراء
لان المشتري الاول قام عليه بتمليك
عند من المشتري الثاني
ف قدر الثمن للمشتري الثاني) كما يضم الثمن في القول
باقاني
وهو هؤلاء ليسوا عمال) معلوم
مكاتبنا) لان المحل للملك هو المال
من دار الاسلام ظهرت يده على نفسه فلا يتبع
ابق اليهم) عند ابي حنيفة لانا افضل
للملك
باقاني
فيملكونه بالاستيلاء
اعكما ذكرنا من العبد
والفرس والمتاع باقاني
عصمتهم جزءا بحيا تهم وجعلهم ارقاء
كذلك) لان الشرع اسقط
ليس له على المالك
ابقا)
اذ ملكه
جعل الابق لانه عامل لنفسه اذ هو في زعمه
باقاني
بعوض) لكن عندهما يكون
عوض دريلور
حصة سنه دوشش غانه بيت المال دن
من بيت المال) لانه لا
بملك عادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر
اجتماعهم وه آه باقاني

Digitized by Google

مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبدهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج
الى عسكرنا فهو حر
باب المستأمن
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكوه فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التقرض
كالاسير وان اذان ثم حربي او ادان حربيا او
غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء
وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثم مه فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين

لان الازالة (عن خلاف) عند
ابي حنيفة خلافا لهما فانه لا يعتق
عنده وهو البيع وقد انقطعت ولاية نظر
عليه فبقي ملكه فيه عبدا ولان
مخلص المسلم عن دار الكفر واجب
وهو لا يتم الا بالتغرير فيها اذ السبي
غالبا كالقوم مضى
فيقام الشرط مقام العلة
لحديث وجبت بغير دار الحرب
فتقضي بعتقهم وقالوا عتقاء الله تعالى ولا احد نفسه
عند
وهو استيلاء على مال مباح غير انه حصل بسبب
محظورا (اي سببنا لتحقق الشبه
فاوجب ذلك حقا فيه
كالاسير) فجوزنا اخذ اموالهم وقتل
نفوسهم

وليس له ان يستبيح فروجهم
فان الفسخ لا يحل الا بالملك والاملاك
قبل الاحراز بالدار الا اذا وجدا مرأة انا سورة
اولم ولده او مدبرته ولم يطأها فان اهل الحرب لا
يملكونها بالاستيلاء على اولادهم اذا وطئوها لكون شبهة
في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأها من حيث
تنقضي عدتهن بخلافا منه الامة سورة حيث لا يجوز له
ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها فصارت
من جملة اموالهم
القضاء يسند الى وقت الفعل ولا وقت
الا داء اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم
حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالاداء
وهكذا آه
على القافلة مع تباين الدارين
والكفارة) اما الكفارة فلاطلاق
الكتاب والدية لان العصمة الثانية بالاحراز
بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول
بالامان
بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء
لاتفاقهما على الاحكام بالاسلام

Digitized by Google

(في الخطاء) لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يعني داراً ودينا فالآية سيقت لبيان انواع المقتول من المؤمن والذمي

فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلماً اسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة في الخطاء اتفاقاً

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذمياً ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو
قيل ان اقمت شهراً او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضاً
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين
وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذمياً لا لو نكح هو
ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي
بامان وله زوجة هناك وولده ومال عند مسلم

ما دونها على قدر ما يرى كما في القهستاني ... لا يلحقه ضرر بتقصير
وغيرهما لكن في الفتح ينبغي ان تزوج نفسه ... صارت ذمية ... وان لم يدخل بها
(ذمياً) لتبعيتها له ... او اسلم بعدما ... زوجها ذمياً او الحربي ... الذمي ... ذمية بالاولى كما في البحر
وفيه اشارة الى انه لو صيرت ذمية ... لانها التزمت
دخل بامان ... (ذمياً) عطف على قوله او ... ذمية هنا عطف ... او ذمي

اوذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فيء واذا
قتل مسلم لاولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فلامه
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حبل الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى
مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وارض يعتبر قربه عند

اولاده الكبار ظاهر لانهم يجوزون ويسلمون باتباع وكذا لك ما في الصغار فلان الصغير انما يكون مسلما بتبعية الاصل طبعا لو كانت حاملا لانحرجها واما اولادها

الغانمين لانه اذا كان يتبع ابيه وجده وعم يتبارن فيء لاختلاف الدارين فيء الكافر وكذا المولد

Digitized by Google

ابي يوسف وما قوّه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في
خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير وان

عند محمد) قالا ان احياه بماء الخراج
فهو خراجي والا فعشري وهذا في المسلم والكافر
الماء متروك في باب الزكوة
وهو ما جعله الامام على الجريب ان بذر وكل سنة
الف فعجز عن الخراج مقاطعة
عمر رضي الله عنه باجماع الصحابة
من الغرب وهو القضبة خاضة قبل ان يجف والجمع رطاب
مثل كلبة وكلاب
ص وكرم بعضها على ان يكون الارض مشغولا بها دائما
ط والمراد بالكرم والنخل المتصل
ع من ايصال الكرم والنخل المتصل بالاشجار بحال يتصل ظل
الاشجار بعضها ببعض
عند ما نطيق) وفي غاية البيان ينظر الى
ما قدر خراج الارض وان كانت تبلغ غلة الارض المزروعة وتخذ
فيها بستانا او اغراسا متفرقة يمكن زراعة ما بينها كما
عليه اذا ليس فيه وضيف عمر رضي الله عنه وهذا غير
ابي يوسف) هنا ظهر ان قوله وسوى
عند ما نطيق) اي بحمله من طاقة اطاقة قدر
الطاقة فيما وظف فيه فغيرها فيما لو وظف فيه وحد
انتهاء كلام غير معطوف على ما قبله بدبر و
ارض الخراج) عندنا وعند الشافعي
بخلاف العشر) لان العشر لا
عشر الاوجوب في كل الخارج
بالزكوة وحدث
سقف
سعي لا عطر
وهي اسم لما يوخذ من اهل الذمة واعانة
عن الفضل
بالخراج لانها تجزئ عن الذم اي تقضي وتكفي
بالقاف

فُتِحَت بلدةٌ عَنوةً وأُقِرَّ اهلُها عليها توضع على الظاهر
الغنيِّ في السنة ثمانيةٌ واربعون درهماً وعلى كلِّ
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ
لا عربيٍّ ولا على مرتدٍّ فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق نساؤهما وطفلها ولا جزية على
صبيٍّ وامرأةٍ ومملوكٍ وزمنٍ واعمى ومُقعَدٍ وفقيرٍ لا
يكتسب وراهبٍ لا يخالط ويجب في قول الحول و
يؤخذ قسطُ كلِّ شهرٍ فيه و تسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرر خلافاً لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعةٍ او كنيسةٍ او صومعةٍ في دارنا
وتعادُ المنهدمةُ من غير نقلٍ ويميز الذمي في زيٍّ و
مركبٍ وسرجٍ ولا يركب خيلاً ولا يحمل بسلاحٍ و
يظهرُ الكستيج ويركب سرجاً كالاكاف والاحوال
لا يترك ان يركب الا لضرورةٍ وحينئذٍ ينزل

صورة كصورة الاد في وجمعه اوثان والصنم صورة
بلا جثة كما في القهستاني
ست على مرتد) واما المرتد فلا كفر بعد ما
ذ كان يعتقد على المعتمد وهو قول ابي يوسف
ولا يحتاط) ورد يحمد عن حنيفة انه يوضع عليه
فلا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية لاسقاط القتل فمن
وكان بنسخ الكبير ذا كفوا ذا) اي وهؤلاء لا يجرفلهم
حال عليه الحولان سقط عنده وعندهما الجزية
وهو قول الشافعي درر
خلافا) لانها وجبت
في الذمة فلا تسقط بالتأخير كالزكوة
في حق المسلم ولانها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت
كالحدود باقاني
او كنيسة) في دار الاسلام لقوله عم
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها والصومعة
بمنزلتها الكنيسة بخلاف موضع الصلوة في البيت عناية
من غير نقل) الى مكان آخر وقيل هذا في الامصار
لان القرى لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس من خارج
لانها تقام فيها شعائر الاسلام
وان كان فيها عدد كثير وقيل
لا يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير
كما ان في قرى الكوفة لانا اكثرها اهل الذمة وفي ارض العرب
يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير
عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال في
مضيه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
رواه البخاري ومسلم وفي قاضيخان ان باع منه فلو اشتراها
شراء دار في المصر لا ينبغي ان يباع من المسلم وقيل يجوز ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر ذلك وفي الاشباه والنظائر اختلفت
الروايات في سكنا اهل الذمة بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة

فان ازمنت الضرورة (في المجامع) اي مجامع المسلمين التي ... كذا في الهداية ولا يلبس ... وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة ويمنعهم من القلانس ... بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال ... الخشنة الفاسدة ايضا فيلبسون المكاعب لهم اللون تخفيفا باقاني

س (يستغفر له) ويمنعون على النعل على المسلمين ومن المساوات عند بعض ... في بنائهم واما القديم بترك على قدمه كذا في المظنون العلماء وشرحها باقاني ولا يقال باكافر ولا يقال اليهودي الوهبانية او يا عدو الله لو قال لليهودي ... عن الحلوانية انه لو قال لليهودي ذلك ... الفنية عليه ذلك بأثم وانما يفعل ذلك ... صاحب ... وهو صاغرون اي ...

في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ويميز انثاه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما
وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لحاربتنا ويصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونساؤهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او
اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين

(عن الجزية) لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق ... وفي اهل الذمة مذكورة في واقعات ... اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ... او بزناه باقاني

ط (وسبه النبي) وعند الشافعي سب النبي عليه السلام نقض العهد وقال يهودي لرسول الله عليه الصلوة والسلام السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال عليه السلام لا رواه البخاري ... واما اذا سبه مسلم فانه ...

ع (على موضع) ...

عه (لمحاربتنا) لانهم صاروا بذلك حربا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عهد الذمة دفع الفساد بترك القتال داماد

عه (لمحاربتنا) لانه صار بذلك حربا علينا ويصير باللحاق بدار الحرب وبالغلبة على موضع الحراب باقاني

فه (كالمرتد) فيحل قتله ودفع ماله لوارثه لانه التحق بالاموات بتباين الدارين باقاني

وَالْمُفْتِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَزُرَّاعِهِمْ
وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ مِنَ الْعَطَاءِ

بَابُ الْمُرْتَدِّ مَنِ ارْتَدَّ الْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى

يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ إِذَا كَانَتْ
فَإِنِ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَتَوْبَتُهُ
بِالتَّبَرِّي عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ وَعَمَّا اسْتَقَلَّ
إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ لَا ضَمَانَ فِيهِ وَيَزُولُ
مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ
أَوْلَادِهِ وَحَلَّتْ دُيُونُهُ وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ
وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ وَيُقْضَى دَيْنُ إِسْلَامِهِ مِنْ كَسْبِ إِسْلَامِهِ
وَدَيْنُ رِدَّتِهِ مِنْ كَسْبِهَا وَتُوقَفُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ
وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَعِتْقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَكِتَابَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ
فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ حُكِمَ بِلَحَاقِهِ بَطَلَتْ وَ
قَالَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ وَتُقْضَى دُيُونُهُ مُطْلَقًا مِنْ كَسْبِهِ وَكَلَامُهَا

الكفر المرتد) ما فرغ من احكام
عرفا هو الراجع عن دين الاسلام وقد
بالقلب القول باختيارهم العمود الى
والشرع هو الراجع عن دين الاسلام وادماد
المرتد) هو في اللغة الراجع
ارتد العباد) العباد مفعول
مطلق لفعل مقدر تقديره اعوذ العباد بالله كهف
فان استمهل) طلب المهلة قيده
لانه لو لم يستمهل قتل من ساعته في ظاهر الرواية
وقيل يستحب الامهال مطلقا اي سواء
استمهل اولا
دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيره
والافتل) لقوله عم من بدل
اذا قتل المرتد تخفر حفرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينها كاليهود
والنصارى
فاضمان
لا ضمان فيه لانه اسقط
القتل بالارتداد وعند الشافعي

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يجعل
صدر الشريعة
قتله قبل ذلك
موقوفا) لانه متردد بين ان يصير مسلما
وبين ان يكون ثابتا على الردة كالمفقود بين كونه حيا
وميتا
حلت ديونه) والزمادات في الحال
لانه ميت حكما المديون والدين المؤجل تصير
حالا لا يموت وكسب اسلامه) يعني مرتد اسلام
اولد يبقى زمانه قد ينمش اولد يبقى مال مسلمان بولدان
ميراثجلوبينه ويلبور
وعند الائمة الثلثة كلاهما فيء) وعندهما فاوارث المسلم
لان ملكه لا يزول) لان اثر الردة كالمقضي عليه
وللامام ان يقول
بالزجر والقصود
فاباحة دمه لا يزول ملكه فكذا
ان المرتد والت عصمة ماله لانها تابعة للنفس
عصمة نفسه بالردة فكذا
وكسبه في الردة) من كسبه في الاسلام
هي كسبه
اي كلاهما) اي كلا كسبيه الذين لم يتعلق بهما
حق الغانمين لورثة المسلم لان ملكه في الكسبين
بعد الردة باق فينتقل الى وارثه
عند الائمة
دامادا

Digitized by Google

لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير
المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف و
كتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده و
طلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة و
ان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكما لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وتنفد جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا مات
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وتناثر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومية ولدها و
الولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت

عند الحكم) اي وقت القضاء لانه لا يصير مبتاعه ابن ملك
وعند الامام في رواية زوجته لانه سبب للارث
ارتد لانه سبب للارث ينزع ميراثه بوم
حتمه اومات على ردته ولا تبطل والهبة والصدقة كالطلاق والاسقاط الشفعة
المفاوضة) الشركة المفاوضة (غير المفاوضة) بان تصرفا ودينا ومالا
وهما ان يشتركا متساويان بين المسلم والمرتد مالم يسلم
وزنيما والمساوات بين المسلم والمرتد مالم يسلم (يعني اذا جاءت امته
ولد فادعى نسبه يثبت النسب منه وورثه هذا الولد
وكانت الامة) لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت
طلاقه معتدة فان طلقها بقع وكذا اذا ارتدا معا فبقع الطلاق
فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فبقع (وتوقف) بالاتفاق وصح انا نضمن
على ولده الصغير وماله ولده) لانه تقضى المساوات ولا
مساوات بين المسلم والمرتد مالم يسلم (وهي في العدة)
لانه صار فارا بالردة

اذا ارتد بمنزلة المرض لانها سبب
ام ولده على ملكه وما كان عليه من الديون فهو دماد
في الحاله كما كان وما وجده من ماله في يد وارثه باخذه
بغير قضاء ورضاه لا يضمن ما اتلفه (حتى يلحق مدبره وام
وتستحق ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي
شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا بالحوق
بدار الحرب مجتهد فيه اذا لشافعي يخالف فلابد من
القضاء بنا
الائمة الثلاثة تقتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه وعند
كلمة من تعم الرجال والنساء قال من ظرف
الخنفية المراد الحارب لانه عم نهى عن قتل
النساء غير محاربات
مطلقا) سواء كان بين ارتداد
الولد بنبع خير الابوين دينا فيتبع الام
وكذا) اي اذا ولدت ثم
والولد حر يرثه

Digitized by Google

نصرانيةً الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع
قد ذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان
لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتدا خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه و
قالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فان ارتد
العياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع و
ان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم
ولد للولد فظهر عليهم فالولدان في ء ويجبر الولد على
الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

من ماء الفحل فينبغي المرتد لانه يجبر على الاسلام
مصوما والتبرية حلت العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وانما يجب
النصف فهنا لان الارتداد اهدر السراية
فلا ينقلب الاسلام الى الضمان
صدر الشريعة

ح والباقي لورثته) مكاتب
ارتد فقتل او لحق ماله اخذ بماله وولي
ان اسلم فقتل فبدل الكتابة لسيده والباقي لورثته
لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا
تورث بالاكتساب ولدها وولد ولدها فاق
ح فالولدان) فشرق فكذا ولدها ولد ولدها
لان المرتدة تسترق (فان عنده
دماد خلافا لابي يوسف) فان عنده
للام اسلامه اسلام ارتداده ليس بارتداد للشبهة في
صحة ردته
ح على الاسلام) هذا عندنا وعند
ز و الشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه في صباوته
ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه اسلم في صباوته وقد
صح النبي عليه السلام اسلامه وقضاؤه
بذلك مشهور قال فان سبقتكم طرا
غلاما ما بلغت اوان حلم اي عقل
صدر الشريعة

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثة الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا أن ادعى أنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب

باب البغاة ... إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام ويغلبون على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثة الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا أن ادعى أنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب

وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة
وينفقه في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم
او يشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مالا وعلى دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا
تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في
الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد اخذها بنية حفظها على صاحبها والا ضمن

شهادت

الانفاق

اى اللقيط

اى ان لم يكن في مقرهم ذمي
في مقرهم ذمي
دامادا

الا اذا اقام الآخر البينة فهو اولى

اى في الملتقط
قبض ما هو
اللقيط دامادا

اى لقطة
ملتقطه ينفقه
هلاك اولى
ابيه ملتقط
ضامن او نور
اما بعد الاشهاد
هلاك اولى
ضامن اولى

بخادم) لان الاصل في
بحجة) لان الاصل في دار الاسلام
تكونهم اولاد آدم وحوا
عليه السلام ولان الاصل في
اخذ اللقطة فرض كفاية وفي جميع الاحكام حر
اذا قاد في بعد اذا قامت قرينة على وجود الولد
منهما لا يعرف له اب
بشرط الرجوع) اى الطلب
بكون دينا على اللقيط فيرجع اللقيط على
اللقيط اذا كبر وان مات في صغره يرجع
على بيت المال
لان له ثبت حق الحفظ لسبوقيه دامادا
ملتقطه) سواء امرأة او رجلا
ولو عبدا) لو كان الذي عبدا بين
نسبه منه
حرة فلا يبطل حريته اذا دعى ذميا مسلم
ابيه ذميا مسلم
وهو حر) لان ولد العبد قد يكون امة
الاسلام حرية
وهو حر) لان الاصل في دار
فيهم) اى مقر الذميين او قرية من قراهم او موضع
مصرفا مصار المسلمين او قرية من قراهم
فيه كفار ومسلمين
ان كان فيه) اى مقر
الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او بيعة او كنيسة) لانه مال ضائع والناس
بامناض)
ولاية صرف مثله اليه
بدونه ايضا) اى كما ينفق باذنه
لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه
لا تزويجه) اى لا يجوز للملتقط تزويج
كالولي في صيانة اللقيط لانتفاء سبب الولاية
من القرابة والملك والحكومة
اللقطة) هي بفتح القاف وتسكن اسم
لما الملتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال
يوجد ضائعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك
ورفعه احيا واجب على ما مر وعما مر فيها
علقته على التنور
للحفظ على الغير لا للتملك
والاضمن
الرد على صاحبها من صا
سمن) ان وجده المالك اخذه
مرد من الوفاء
جامع الفقول
ان لم يشهد ، انه اخذها
لشريعة جامع الفقول

والقولُ للمالكِ إن أنكرَ أخذَه للردِّ وعندَ أبي يوسفَ
للملتقطِ ويكفي في الإشهادِ قولُه من سمعتموه
ينشدُ لقطةً فدلّوه عليّ ويعرفُها في مكانِ أخذِها
وفي الجامعِ مدةً يغلبُ على ظنّه عدمُ طلبِ صاحبِها
بعدَها هو الصحيحُ وقيلَ إن كانت عشرةَ دراهمَ
او أكثرَ حولًا وإن كانت أقلَّ فأيامًا وما لا يبقى
يُعرِّفُ إلى أن يخافَ فسادَه ثم يتصدقُ بها إن شاءَ
فإن جاءَ ربُّها بعدَه خيّرَه إن شاءَ وأجرُه له او ضمّنَ
الملتقطَ أو الفقيرَ لوهلكةٍ وأيُّهما ضمّنَ لا يرجعُ
على الآخرِ ويأخذُها منه إن باقيةً ولقطةُ الحلِّ و
الحرمِ سواءٌ ويجوزُ التقاطُ البهيمةِ وهو متبرّعٌ
في انفاقِه عليها بلا أمرِ حاكمٍ وإن بأمرِه
بشرطِ الرجوعِ فدينٌ على ربِّها إن يحبسْ نفسَه حتى
يأخذَه فإن امتنعَ بيعتْ في النفقةِ وإن هلكتْ بعدَ
الحبسِ سقطَ وإن قبلَه لا ويوجرُ القاضي مالَه منفقًا

لقطة قد تؤخذ اقرانه احده لنفسه
اعلم ان الاخذ ان اقترن بهذا فان اشهد انه
ضمن بالاجماع وان لم يشهد ضمن عندابي
احده للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عندابي يوسف لا يضمن
حنيفة ومحمد وعندابي يوسف للرد من صميم الشرع
بل القول قوله فانه اخذ الاختلاف عند الامكان واما اذا
قالوا بهذا الاختلاف فلا يضمن بالاتفاق جامع النقول
لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها
من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق جامع النقول
من الاختيار كالاسواق والشوارع من
شرح المجمع جامع النقول
اى عرفها ابتداء وقوله ابدا اى
جامع النقول
كاللحم واللبن والفواكه
جامع النقول
لا يبقى كالرطبة ونحوها
جامع النقول
لوهلكة بعني اذا جاء صاحب اللقطة بعد
ماتصدق به الملتقط فهو اخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط سواء تصدق باسر
الفاضي او بغير امره في الصحيح وان شاء ضمن الفقير
من الزيلعي جامع النقول
لا يكون مملوكا اذا لم يوجد صاحبها
كلقطة الحل وقال الشا
على الاخر) ولا يرجع الفقير على الملتقط
اذا هلكت العين بيد الفقير وان كانت قائمة
اخذها صاحبها ان لم يضمن الصدقة لانه وجد عين
ماله من الزيلعي جامع النقول
باقية في يده وليضمن الملتقط
او ابلا او وشا ويجوز التقاط الابل والبقر والعبيد و
وسائر الحيوانات من الاخبار جامع النقول
على ربها ولامره بالانفاق
حتى يرجع ان نفقته استقط النفقة عند علمائنا
سواء كانت شاة او بقرا
البهيمة) سواء
وجبسها بامره من الاخبار جامع النقول
في النفقة) كالرهن لان امر
سقط جامع النقول
كالرهن
ديونه
الفرس والابل والحمار والبقر
فصل للابجار كالعبد
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

Digitized by Google

وينفق منها وما لا منفعة له بأذن بالانفاق إن
أصلح إذا أقام البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة
لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا والا أباعه
وإن يحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على
أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل إن بين
علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

يدب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه
أفضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وإن
كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وإن رده من دونها فبحسابه

وفي النهر عن المجتبى انه لو انتفع بها الفقير ولو بادن القاضي عند الاكثر
عشاه على المختار كما في الفهستاني عن الظهيرية
يجب عليه التصدق عشاه فتامل وفي الشرنبلالية
عن البرهان انما ينتفع الفقير لو بادن القاضي
وقيل بدونه انتهى فليحفظ
من مالكه فضلا والفضال للملوك الذي ضل الطريق
بزجر من غير قصد وانما كان تركه احب لانه
بيت مالكه فلا افضل ان يوصله اليه
حتى يصل الى من قوي عليه) اي على حفظه حفظا له
دون القتال) وحده نابلسي
مقدرة بالسنة اشهر يبيعه بعدها

وينفق عليه مدة حبسه من بيت
المال ويجعلها دينا على مالكه فان حضر منه
اداه وفي الفضال بوجوه وينفق عليه من اجرته كذا في
الخانية
ع — اربعون درهما) نابلسي
ان لا يكون شيء الا بالشرط
عمد — اربعون) درهما لان النقد بها غالب
بالنص فلا ينقص عنها ولمحمد رحمه الله انه انما شرع
ذلك لمصلحة المالك فلا بد ان يسلم له شيء مقصود
للفائدة وذكر القدوري وغيره قول الامام مع محمد
رحمهما الله
نابلسي
فبحسابه) اي فله بحساب
ذلك لان العوض يوزع على المعوض ضرورة
المقابلة ففي تسعة الاربعين درهما على الامام
باكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم
نابلسي

وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على الراهن
وجعل الحاني على المولى ان فداه وعلى وان جنايته الدفع
وجعل المذبون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الزاد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله ويشهد على زوجته
وقريبه ولا يزوجهم وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يفسخ اجارته مبت في حق غيره

كتبه وابوه وعرسه ما ترتبط باب المفقود ٢٢٧

ح لبرده) على مولاه
لانه امانة في يده ولا ضمان عليه فيها
وعلى هذا الوديعة في يده) تابلسي
فلا يضمن) من الجعل لقوله لانه اخذه لنفسه
الا بتعدي او اشارة انه اخذه لنفسه) تابلسي
على المرتهن) لان بالرد
على المرتهن) لان وجب الجعل
على المرتهن الاستيفاء المرتهن
للزاد اما بامانة مالية العبد وما لكنه حق المرتهن
من المالية فكان الزاد عاملا له فيجب الجعل
اذ موجب الرهن بثبوت بدل الاستيفاء
عليه
در منتقى
سقط دينه وبالموت وهذا الاطلاق قيده في
فحجوة الزاد اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان
كان على المرتهن والباقي على الراهن
كانت الكفن والباقي على الراهن
ان دفعه) لان منفعته لمن يستقر الملك له
قبل انه ملك مولاه فالجعل
والجعل بيع المنفعة هنا اما حين في يده خطاء او عمدا فلا
جعل على احد) تابلسي
وجعل المديون) ان كان العبد من
على الولاء ان اختار القضاء اي قضاء ما على العبد فيما يكسبه
الدين وان ابى من القضاء بيع العبد فيما يكسبه اولا والباقي للغرماء
صاحب الجعل جعله فيجب على من يستقر
لانه مؤنة الملك له
الملك له
در منتقى

بعد الرد) لان الملك
بسقط عنه الواجب بالرد
بمقضي منه وهو زوال الرجوع
الضرر فيه فلا
الفقود) مشتق من الفقد وهو من
طلبته ولا المفيس محققة المفقود فقدته اي
اهله وهم في طلبه من القضاء
الذي لقيه وبستوفي) اي يقبض غلاته والدين
بحفظ اي بيع القاضي او منصوبه
وبيع) عطف تابعي على تابعي واما على
ولا في غيرها كما في الهداية وجعلي
ولدا) اي من حيث الولاد وهم وقوعه
وان سفلوا او اصوله وان علوا لان نفقة هؤلاء
واجبة بلا قضاء القاضي وقال مالك والشافعي
امرأته) حيث بينا البيان وقوله على ما مضى ربع سنين بعد ما
هي امرأته انكحت فتضيء حتى تبين
مدة او طلاقه

فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا أو بعضا الى أن يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه أقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى أن يملك
اثنان عينا ارثا أو شراء أو اتهابا أو استيلاء أو
اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما
أجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية أن يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

على ما عرف
بموته بعد انقضاء المدة المقدرة له الا انه لا يرث
فيه فتأمل درر مسكين
او سواء كان نصيبه منكلا او بعضا او وحدر
لورثة ذلك الميت لا لورثة المفقود وفتنة يعني يكون
مات وان في بلده حي توفي واحد منهم لا يحكم بموته كذا في
والنقص عن جميع اقرانه في جميع البلدان اذا غير عمن نادر
بموته من وجد حين موت من ورثته وقت الحكم بموته وحدر
عند ذلك) اي عند الحكم بموته ويعتق مدبروه وامهات اولاده كذلك
ولا يرثه الا من كان من ورثته موجودا في ذلك الوقت بابسي
الشركة) في اللغة عبارة عن الخلط وفي الشريعة عبارة عن ثبوت الحق في المال والتصرف كما في
شركة ملك) سميت بذلك لحصولها بما يكون على قدر
المال كما في التراجم بالشعير وبخوذلك وعكس كالحنطة بالشعير وبخو
بالشعير وبخو ذلك) يعني يجوز بيع احد
الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا
اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز الا باذنه
غير شريكه في هاتين الصورتين لانه لا يقدر
على تسليم حصته فيتوقف اذن شريكه والظاهر ان البيع لبس بقيد
بل المراد الاخراج عن الملك بهبة او وصية
صدقة او ميراث او بدل خلع كما في البحر بابسي
عقد من العقود الشرعية فلا بد من الايجاب
والقبول

كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان دينا وتصرفا وما لا وربحا وتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء و
واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط

لاحدهما) فانه
بقطع الشركة في الربح لاحتمال ان
لا يبقى بعد هذه الدراهم المستفاة ربح
يشتركان فيه
فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري
والمعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر
فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك والكفالة) اى بصير كل واحد منهما
وكفيلا عن الآخر
بين مسلم) وعندهما انه لا تنساوى
في التصرف لان الذمي اشترى خمرا او خنزيرا دون
المسلم
لفظ المفاوضة) بان يقول احدهما شاركتك
في كذا مفاوضة ويقبل الآخر ولفظ المفاوضة من
عن تعداد شرائطها) لان العوام قل ما يعلمون شرائطها
المفاوضة) لان المقصود منها يشترى
ولا خلطه) لان المشترى وكل واحد منهما
بما في يده بخلاف المضاربة لانه
من الشراء
لابد من التسليم للتمكن
وكسوتهم) واستجارة بيتا
فلهما) اى فهو لهما على الشركة فلا يعقد
عليه ان يدخل بيت الشركة لانها
انما استحسن لزوج ذلك للضرورة ولا يتوهم من عقود التجارة الا
وجه الثاني لا يكون كفيلا بالثمن بل
والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والشفعة
واستيجار) كان تستأجر احدهما
اجيرا او دابة في بخارا فهما
بالاجر انصافا شاء
وان ورث) يعني لو مات احدهما
وهو الدراهم الدنانير
والفلوس النافقة والنبر والنقرة
احتراز عنها

Digitized by Google

في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات و
في عمومها وببعض المال كل منهما او بكله ومع
التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما او مع زيادة

والعنان) كما لو ظهر بعد عقد المفاوضة بين المسلمين عدم حرية احدهما وعلى هذا قال في الاختيار زوال المساواة وكذا ... ح

(عرضا) العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا ... من

(عند محمد) والفتوى على قول محمد كما في المضمرات من القهستاني وعندهما لا تصح بالفلوس مطلقا كغير النافقة عند ...

(نصف عرضه) اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر فيكون الكل بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح ... الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليجوز لكل واحد منهما التصرف في نصيب الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا ... (بعقد الشركة) هذا اذا كانت قيمة متاعهما متساوية واما اذا كانت متفاوتة كان يكون مثلا متاع احدهما الفا ومتاع الآخر الفين فحينئذ يبيع ... صدر الشريعة

(متاع الآخر) اتفاقا لانه يتعين بالتعيين

(قبل الخلط) وحده فينزل منزلة العروض) لان الكيل والموزون والعددي يتعين بالتعيين عند محمد وعند ابي يوسف ثمن من وجه ... وثمرة الخلاف تظهر ... داماد

فيما اذا تساويا في المال واشترطا الربح ... عند ابي يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر الملك ... ظاهر الرواية ما قاله ابو يوسف ... عند محمد يجوز من شرح المجمع ... الهداية

(جنسين) ... والثمن من الهداية ...

(الوكالة) لان المقصود من الشركة ... لا يكون الا بها ... وهو التصرف في مال الغير ... داماد

(دون الكفالة) لان العنان لا يقتضي المساواة والكفالة لضرورة ... فقد هذه الضرورة ... داماد

(او في احدهما) التساوي في رأس المال والتفاضل في الربح وعكسه ... داماد

الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان
هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل
شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده
في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا

الأعمال ويكون الكسب منهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يقتضيه احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل
منهما طلب الأجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطا هما مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريان
فان شرطا تساوي صفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل فصل
ولا تجوز الشركة فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان عاونه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن الماء خود عنابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذا
معا فلهما بنصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر

الى وجه التسمية وقيل
انهما اذا جلسا للتدبير استويا
كل واحد الى وجه صاحبه وقيل لا انهما يشتريان
من الوجه الذي لا يعرف
ع مفاوضة) بان يكونا من اهل الكفالة وان يكون
ثمن المشتري بينهما نصفين وان يتساويا في الربح وان
يتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها كما سلف
عنه بشيرياته) لان التصرف على الغير لا يجوز
الا بوكالة او ولاية ففي الاول ولم يذكر نصيبهما انكفالة
لانها لا تكون كذلك) اي مثل ملكهما فان شرطا
فالربح كذلك وحدي كاشرطا ان يكون المشتري بينهما نصفين
في الاول ومثالثة في الثاني
الشركة كان شركة الوجوه ايضا بينهما نصفين او اثلاثا فالربح
والاستقاء) اي اخذ الماء وكذا كل
مباح كانتهاء الثمار من الجبال وغيره
الشركة تتضمن الوكيل وهو ما جمعه
لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه
فيما هو من الوكيل
سمعا الاعطى
نصفين وشرط الربح اثلاثا فاشرط باطل ويكون الربح
ولو يعمل عنه الا عند صحة التسمية ولم يصح

Digitized by Google

راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني على الاداء الاول اولا
وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له بحصته
بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان
يحكم به حاكم او قبله او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول

على قدر المال لانه لو كان المال كله
بقوله على قدر المال لانه لو كان للآخر عند فسادها اجر المثل
من احدهما كان للآخر عند فسادها اجر المثل
وعلى ذلك تفرع ما في القنية له سفينة اشترى مع اربعة
السفينة والباقي بينهم بالسوية فسدت والحاصل صاحب
على ان يعملوا بسفينته والاجر بينهم اخماسا فالشركة
السفينة والباقي بينهم بالسوية فسدت والحاصل صاحب
دابته لرجل ليوجرها على ان الاجر بينهما فالشركة
فاسدة والاجر لرب الدابة وللآخر اجر مثل دابته وفي المحيط دفع
الغزل لآخر لينسجه على السفينة ولينسج على السفينة البزفالنسج لرب
السفينة وعليه اجر مثلها والاجر بينهما على ما شرطا
مال الشركة كالعروض ولو لاحدهما نقد والآخر نسيئة
على ان الاجرة بينهما على الانصاف وبقسم الاجر بينهما على مثل اجر
الفعل والعبر
لانه بمنزلة الموت فان لم يحكم بقي وان مات
او قتل انقطعت عنده
انه ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة احدهما ناب عن صاحبه
لانه ليس من جنس التجارة وكل واحد منهما نائب
في التجارة لا في اداء الزكوة فيؤدي كل
مفاوضة او عنانا نائبا وفيها اورجح اي بالزيادة
ان كانت عنانا لو بيتا وفيها عن نفسه وعن
شريكه بنفسه صاحبه وبقبض
اداؤها فاوقف واحد
عند الاكثر وهو في على ملك صاحبه وفي الوقف يخرج عن
جنسها عن مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اي
يجتمعون للحساب او وقفها لغة رد وفي الشرع هو اي
رجوع فيه وبيعه وهبته يورث عنه وفي وقف من
الاوقات كالسكنى وحكم
جواز التصدق للواقف عنده وللمراد بالزوم عدم
حتى رجع حتى شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند
ان يحكم قرطبي القضاء ان يسلم
الواقف الى المتولي فيرجع حكما غير لازم فاذا
وقف دار على كذا مثلا

Digitized by Google

ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا مالم
يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لبنى السبيل وجعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولى
واستوفى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط و
دفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه بكر مصرف مؤبد
وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المتاع وجعل
غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقف عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو

فيما اذا وقف مطلقا او
على شخص بعينه ولم يذكره اسم
الله تعالى ولفظ الصدقة متى قال
هذه موقوفة لله تعالى او قال صدقة
الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر الصدقة انما يكون للفقراء فذكره
للفقراء عادة ودلالة لان الصدقة انما تكون
على الفقراء وكذا عرفا فتنزل
فلان بدل على انه يختص الغنى بالجميع
الى الفقراء كذا فى المحيط من شرح الجمع
ح - اذا شاء) اى ان يترك وقفه وضمه مكانه غيره
فاذا الباء فى الاستبدال بمنه مكانه خلافا لمحمد وعلى قول
ان يبيع وقفه ويستبدل بثمنه الامام ظهير الدين يفتى بجواز
الى يوسف الفتوى وكان الشيخ الامام طاهر الدين يفتى بقول
والصدر الشهيد
الاستبدال لو رجع عنه كما فى الخلاصة وبعض لا يفتى به كذا
وحدق
ح - اذا شاء) اخرجه مكانها اذا شاء عند ابى يوسف فاذا
بثمنه آخر وكذا عند محمد بشرط ان يجعله وقفا ويشترط
فعل صار ملكا لها كالاولى لا يصح الا بشرط والشرط
فوائد
ولا بد لها من الاولى فى الثانية
والكتب) والدراهم والدنانير الرومية وغيرها فى وقف الدراهم
وجد فى الاولى لا فى الثانية
فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها فى وقف المنقول فيه
والدنانير دخلت فى الحاجة على هذا الخصوص القول بجواز
تعامل كالا بجعل والاجماع على هذا الخصوص القول بجواز
وقفها عندهما كالعقار
وقفها كما فى النخ

ولو وقف فى مرض موته وصح غلته حتى يجوز رجوعه
عنه بعد موته من الثلث) اى جهة لا تنقطع بان يقول
وقفت على اولادى ثم على الفقراء فلو اقتصر على الاول
لا يصح الوقف وهنا عندهما وحدد
انفاقا وقيد بالفقراء لان الغنى ليس بمصرف للوقف حتى لو
على الفقراء) وقيد بالذكر لان نفس التأبيد ليس
صح الوقف على الاغنياء وهلم لا يجوز ولو وقف
على طائفة من الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء
يجوز ويكون صلة للاغنياء ثم بعدهم على الفقراء
واعلم ان الخلاف

اولادى ولم يزد عليه فظاهره لا يدخل اولاد البنين والبنات
فلو وقف على اولاده مثلا يدخل فيه اولاد البنين والبنات
الى الملك عنده لكونه منقطع الآخر ولو وقف بان قال وقفت على
الى عشرين سنة مثلا بطل لانافاة
ملكه عنه) حتى يجوز رجوعه
وقفت على اولادى ثم على الفقراء فلو اقتصر على الاول
مؤبد) اى جهة لا تنقطع بان يقول
الى الفقراء) وقيد بالذكر لان نفس التأبيد ليس
وحدد
بمصرف للوقف وهنا عندهما
مصرح الوقف على الاغنياء وهلم لا يجوز ولو وقف
بجوز ويكون صلة للاغنياء ثم بعدهم على الفقراء
واعلم ان الخلاف

ح - اذا شاء) اى ان يترك وقفه وضمه مكانه غيره
وحدق
ح - اذا شاء) اخرجه مكانها اذا شاء عند ابى يوسف فاذا
بثمنه آخر وكذا عند محمد بشرط ان يجعله وقفا ويشترط
فعل صار ملكا لها كالاولى لا يصح الا بشرط والشرط
فوائد
ولا بد لها من الاولى فى الثانية
والكتب) والدراهم والدنانير الرومية وغيرها فى وقف الدراهم
وجد فى الاولى لا فى الثانية
فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها فى وقف المنقول فيه
والدنانير دخلت فى الحاجة على هذا الخصوص القول بجواز
تعامل كالا بجعل والاجماع على هذا الخصوص القول بجواز
وقفها عندهما كالعقار
وقفها كما فى النخ

Digitized by Google

يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالجلد و
الابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها و
اكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك لانه يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف فان وقف على الفقراء وآل على معينين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم
رده اليه ونقص الوقف يصرف الى عمارته اذا احتاج
والا يحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل في مسائل شتى من الوقف

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه منه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وعند
في رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا

Digitized by Google

لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسطه
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصيته
ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا
فيختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين
ولغيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا
ينقض ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان
لا ينزع لا ينزع

كتاب البيوع

لاته اسم مبهم لما دخل فيه من الشيوع (وسط) بالسكون صفة بين بين من طرفى الفحش من الغاية اى فيه وصف (وبورث عنه) اى عن المالك اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء ملك العبد متعلقا به وهذا فى الصورتين الاوليين واما فى الثالثة فلان ملكه محيط بجوانبه مسجد فكان

فيكف بغيره فمن بنى بيتا على طريق العامة ليتخذ مسجدا لا يكون مسجدا (وبالعكس) اى وكذا الحكم بالعكس (دار) اى بيتا على سطح المسجد لشكنى الامام فانه لا يضر (وجعل بابه الى الطريق) اى من المصاع فاذا كان هذا (واتخذ وسطه) اى من الطريق (مسجدا) اى بنى بينا على جدار المسجد وجعل فوقه مسجدا او عكسه فوسع الطريق لا يكون مسجدا (واذن بالصلوة فيه) اى فى الطريق (لا يزول ملكه) اى عن المالك اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء ملك العبد متعلقا به وهذا فى الصورتين الاوليين واما فى الثالثة فلان ملكه محيط بجوانبه مسجد فكان

كتاب البيوع

Digitized by Google

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظ الماضي كبعت واشتريت ويما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعض دون بعض الا اذا بقي من كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فانصرفت ماليته النقود وروجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا
فمن الازوج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد

في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد
فيه قيد التراخي فصار هو في الشرع عبارة عن تمليك مال بمال على وجه التراخي
مبادلة المال بالمال على وجه التراخي عن التراخي
مالا يكون كذلك في الصدر الشريعة
عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه
يظهر اثره في المحل شرعا من النهاية وهو ثابت بهما سواء
كان بعت او اشتريت كالو قال بعتك هذا بدرهم
واشتريت فقبض عقب مقام القبول كالو قال بعتك هذا بكذا واشتريت
عطف على ايجب وقبل
على معناها كاعطيتك هذا بكذا وجعلت ذلك
معنى اشتريت كما في شرح الجمع وهو ما يقبل ثمنه كالبقل والرمان
والحبوب والتسمم والتفرجل وغيرها بخلاف الحطب والحشيش
والحجر والتسمم والتفرجل وغيرها لان الاشارة اقوى اسباب
التعريف وجهالة القدر والوصف معها لا تفضي
الى المنازعة فلا تمنع الجواز اي في غير
المشار اليه فاريد بدين
في غير مشار اليه لان جهالتهما
تفضي الى النزاع المانع من التسليم والتسلم
فيفسد العقد لما فيه من الغرر وهو قد يكون وصف
ولم يجعلها تقوله لغو واحل الله البيع من غير فصل وعنه
ولا يجوز ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة تفضي الى المنازعة
الاجل من وقت العقد به وعندهما ليس له ذلك لان
الاجل صار مستحقا كالثمن حتى لو قال
بخلاف التأجيل الى رمضان لانه معين
مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن
كل واحد درهم والثاني كل اثنين منه درهم والثالث
سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي جاز لان مالية
المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لا سيما اذا كان

مالم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر
معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وان كيل وسمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع
وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه

عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته و
يخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي
يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد
وان نبت ولم يتقوم قيمته يدخل وقيل لا ومن باع

ثمرة بأصلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وإن تركها
بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير
إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت
يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
طلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمره
واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله إن بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

ثمرة) شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمعقود عليه وهو المبيع وهو الثمرة (بأصلاحها) أي بسقي الثمرة وعلاجها (أو لم يبد صلاحها) أي ظهور مبادئ النضج فيها (ويقطعها المشتري) أي يجب عليه قطعها (للحال) أي فورا (وإن شرط تركها على الشجر فسد) البيع (ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد) فإنه قال لا يفسد البيع بل يطيب له الفضل (وكذا شراء الزرع وإن تركها) المشتري (بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت) لعدم الزيادة وانخلاص الغير (بتصدق بشيء) لعدم الزيادة وانخلاص الغير (وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك) أي إدراك الثمرة (بطلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمره واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله إن بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

(ثمرة) شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو الثمرة (بأصلاحها) أي بسقي الثمرة وعلاجها (أو لم يبد صلاحها) أي ظهور مبادئ النضج فيها (ويقطعها المشتري) أي يجب عليه قطعها (للحال) أي فورا (وإن شرط تركها على الشجر فسد) البيع (ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد) فإنه قال لا يفسد البيع بل يطيب له الفضل (وكذا شراء الزرع وإن تركها) المشتري (بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت) لعدم الزيادة وانخلاص الغير (بتصدق بشيء) لعدم الزيادة وانخلاص الغير (وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك) أي إدراك الثمرة (بطلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان) لاختلاط ملك البائع بملك المشتري (والقول في قدر الحادث للمشتري) لأنه في يده (ولو باع ثمره واستثنى منها أرطالا معلومة صح) لأن المبيع صار معلوما بالإشارة (وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله إن بيع بغير جنسه) فإنه يجوز متفاضلا (وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الأول) لأن فيه خلاف الشافعي (وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع) لأن تسليم المبيع واجب عليه (وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري)

Digitized by Google

وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين او لهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما
يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت ولو اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى
اربعة او اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب
الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما ولو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده
ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر

هو حر) اي اذا قال ان ملكت عبدا ... لا يعتق في ايام الخيار صدر الشريعة

هو حر مشتراه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة لعدم الملك

لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدة
من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به و
لو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيأ به فاباعه عن نفسه
يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن
له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وعيبه ولا يصح
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في
المدة انفسخ والا لزم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعه بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق ونوابعه ولو شرط المشترى
الخيار لغيره جاز وايتهما اجاز او فسخ صح والاجاز

فهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيأ به فاباعه عن نفسه
يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن
له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وعيبه ولا يصح
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في
المدة انفسخ والا لزم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعه بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق ونوابعه ولو شرط المشترى
الخيار لغيره جاز وايتهما اجاز او فسخ صح والاجاز

Digitized by Google

وَاحِدٌ وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معاً فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عيّنه وفصّل
ثمن كلٍّ صحّ والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايّا شاء و
لا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيّره بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحد او تعيّب لزم البيع فيه وتعيّن
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كلٍّ
او ثلثه وليس له ردّ الكل الا ان ضمّ اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يردّ
الآخر خلافاً لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبداً على انه خبّاز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه **فصل في خيار الرؤية**
من اشترى ما لم يره جاز وله ردّه اذا رآه ما لم يوجد

مابيطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع عالما برؤيته ويبطل
خيار الرؤية مايبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يد وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب ضمانا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب فيه حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة و
وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم تشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم واذا رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه رؤية كله وفيما يطعم لا بد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر

اذا رآه كما في الدرر — قبل الرؤية كما في السكين اي ليس له خيار الرؤية — عقد عينا لازم حتى لا يجوز اجارته عند الرؤية — فسخ حكما لانه — ان رضي ان رضي — فسخ قبل الرؤية يكون له حتى لو فسخه اذا رآه — معينا كما اذا كان ثمة مبيعة فقطع يدها — عند المشتري فان الرد يستلزم تفريق الصفقة فلا يمكن الرد — فيلزم العقد كما في شرح المجمع لمصنفه — بعضه) بان يهلك بعض المبيع — بعا مطلقا او رهنه او اجره بطل كل منهما كان له من — خيار شرط او رؤية فلو لا يعود خيار الرؤية بعد سقوطه — بيع او رهن او اجارة — وبعدها) ظرف لقوله ويبطل قال ابن الكمال — ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية الثبوت — عندها وحدث — والمساومة) وذكر شمس الائمة الحلواني — اذا عرضها للبيع وذكر شمس الائمة السرخسي — بالكفي وبسنه بدرهم — واذا رأى شيئا كافيا في الاخرى — وحدث

بعدها) اي بعد الرؤية — لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح — الرضى وهو انما يبطله بعد الرؤية — وحدث — لا قبلها) لا يبطله — قبلها وكذا طلب الشفعة — بعالم به يبطله بعد الرؤية — وحدث — وجه الرقيق) في العبد والامة النظر الى الوجه كاف — الابضع والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار كاف في المكان — النهاية والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار كاف في المكان — من الجس) الجس المس باليد للعرف — يقال جس الشاة ليعرف سمنها — وحدث — مشاهدة البيوت) الشتوية والصيفية والعلوية — داخل البيوت لان بيوتها الشتوية والصيفية والعلوية — والسفلية ومرافقها ومطابخها لوقوع العلم بها — وحدث — كرؤية كله) وكذا العدد المتقارب والجوز — والبيض يكون رؤية واحدة منها لا رؤية البعض — فرأى كل — تعرف لها في عدم التفاوت — هو الذي ملكه — الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا — او القبض) الوكيل بالقبض كالرسول فانه — القبض بخلاف الخصومة بخلاف الوكيل — لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل — وعندهما نظر الوكيل لا بالنظر ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض — بالقبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امره — الكامل بالنظر ليقبضه — مدد الشريعة

الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع
أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له
ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا بخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى على ذرع نظر
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل في خيار العيب
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في
مشتريه عيبا رده واخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصا
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا البشرة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق

ح بذلك) اى بحبته
فيما يدرك بالذوق صدر الشريعة المذكور
فيما يدرك بالذوق والشم والذوق كشاة اللحم والمسك
من الجبن والشم وحده
والعسل
لانتفى عن رؤيته الآخر) اى الآخر
فبقي حيا زده) لان المتفاوت في الشاب
وليس له ان يرده وحده لتبعيضه صلى الله تعالى عليه
وسلم عن تفريق الصفقة فيردهما جميعا ضرورة
فوائد
ان شاء اخذه وان شاء رده لانه ح كان لم يره وحدث
والا) اى وان لم يجده متغيرا بل وجده
على حالته التي كان راه عليها وحدث
فلا) يتخير لان العلم بالمبيع
قد حصل بالرؤية الاولى وقد رضي به ما دام على تلك الصفة وحدث
فاتفقوه) فقال البائع انه لم يتغير فالقول
الخيار وقال المشتري انه تغير فالقول
زظى) النظر قبيل من الناس الى سواد
العراق والثوب النظر والنظر جميعا من الهند بنسب
اليه الثياب النظية معناه انه اشترى على ذرع نظر
قبضه فباع منه او قبل الرؤية) وفي رد ما نقص تقرير
لا بخيار رؤية) لان الرد تعذر
الظاهر كما هو الحادث الآن
لا يكون بحضرة البائع
من الزيلعي
وامالخيار) بعد القبض وفيه وضع عامتها كما
فان عاد الثوب الذي باعه المشتري الثاني اليه بسبب
الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة وعلى هذا الخلاف
عند البائع وغيره المشتري عند البيع ولا عند القبض كان
ان المراد من طلوع المشتري على عيبه هو عيب القديم
الذي كان عند البائع وغيره اذا رأى ذلك عند احد هذين الحالين
جامع الرموز

بنظله هربه
من صغير يعقل) وهو المميز وقدره
بخمس سنين او ما كل ويلبس وحده ويجيء ويذهب لحاجته
قاله ابن ملك والذي لا يعقل هو عكسه
لا ابق قالله السكين وحدك

اوبال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من زنا
والاستحاضة عيب وكذا علم حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والشعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر جع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب و
ليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه

رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد
موت المشتري وان اعتق على مال وقتل لا يرجع بشئ
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه
وفد عليه بعيب بقضاء او اقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض
ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن

ح / رجع) اي رجع المشتري بنقصان
العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا
لاختلاط الملك المشتري بالمبيع وهو الخيط الصبغ
والثمن صدر الشريعة

حد / صورة المسئلة
انه اعتق المشتري العبد بجنانا او دبره او
استولد المشتراة آو مات المشتري في يد
المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

س / رجع) اي رجع المشتري بنقصان العيب
ولا يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان
وانما
وفيما للغير بقدر الامكان الا اذا رضي به البايع لانه
استطاعه

والا) اي وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا كالفرق الاثنين فسد البيع ورجع المشتري
على البايع بكل الثمن

ص / بكل ثمنه) عند الامام لجمعه في
العقد بين ماله قيمة وما لا قيمة له وعندهما
يجوز في حصة الصحيح

ان امكن و الا برهن) على ثبوت العيب فيرد العبد
ويرجع بالنقصان كما مر

ح / او يحلف) اي المشتري البايع على عدم
العيب ان لم يكن له شاهد

شهودي غيب دفع الثمن ان حلف البايع ان
نكل) ان قال المشتري
صدر الشريعة

اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه و
سلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
آخر وقال المشتري بل وخذه فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا رد هما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيل او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا

البائع كلامه ويبدأ المشتري بكلامه ويقول هذا العيب ... اذ يمكن ان يقول ... والبين على من انكر فلكل شيء بدت البينة على انكاره ... ان قال بالله لقد باعه وسلمه وما ... وان نكل يرد عليه ... البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول ... ان البيع ... فقال المشتري قبضتهما فالقول للبائع بل قبضت احدهما فالقول للمشتري ... وبعد القبض يجوز ... وقبل القبض لا يجوز ... بعد قبضهما ... بعد قبض الكيل ... اذا كان المبيع ... اذا كان من جنس واحد كالحنطة ...

Digitized by Google

لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ونحوه من المتاع
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى وكذا سكناه
لرده وسقيه او شراء علف ولا بد له منه فلا ولو
قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رد
واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل اذ لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو باعه ولم يسلمه الا يدي ثم قطع في يد الاخير
رجع البائع بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما
يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا

ان يجيزه) ووجه ظاهر الرواية ان البيع الفاسد ملك بالقبض ولهذا يملك المشتري التصرف فيه ويعتق بالاعتاق ويطأ بالوطء ويكون الزوائد امانة في يده فاذا هلك هلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان البيع باطلا لكان المقبوض مضمونا بالثمن كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء وهذا لان الفساد لاجل حق الشرع وقد سقط حق الشرع بالقبض لان الفساد انما كان لاجل الربا وهو حق الشرع وحق العبد في المالية وقد تحقق ذلك بالقبض فيسقط حق الشرع بالقبض ويبقى حق العبد في المالية فيملك بالقبض ويجب عليه القيمة لا الثمن (قوله وكذا بيع مال غير متقوم كالحر والخنزير بالنمر) اي بيع مال غير متقوم من المسلم كالحر والخنزير بالنمر فاسد (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وابيتت ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع المريض بالمحاباة او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربه القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل

وعليه عامة المشايخ) فاضحان لو بيع الكتاب بغير رضاه فاجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية (قوله الا ان يجيزه) اي بالدراهم والدنانير فيجوز لان الثمن مثلا فاسد حتى ملك الثوب بالقيمة لان الخمر والخنزير مال لكنه غير متقوم واذا اشتراها بالنقد بيع صار غلكه بالعقد مقصودا (قوله بالثمن) اي بالدراهم والدنانير (قوله وفيه اعجاز) اي ضرورة التصرف واما اذا اشترى الثوب بالخمر فقبضه ولم يؤد الثمن حتى هلك الثوب وفيه اعتزاله لا الخمر ولا قابله بالقيمة له شرعا امر الشرع بملكه بقيمة ذلك الثوب (قوله فاسد) اي البيع فاسد في المرض حتى لو مات المريض وعليه هو بالقبض لكن البيع و الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر صدر الشريعة (قوله بالخمر) بان قال بعت هذا الثوب بكذا من الخمر آو اقتضاء امر البيع ملتبسا بالخمر (قوله مثلا فاسد اه) مثلا فاسد لان الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم (قوله ولا يجوز بيع طير) بالمعنى الاعم من البطلان وعدم النفاذ (قوله ولا بيع الحمل) بفتح الحاء وسكون الميم كما في المغرب ما كان في البطن

بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
او المنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايتهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا
كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان
عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا الكتب
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للضرورة
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه

حرصا) اى حال كون كل البر المحصود المجموع بطريق الحرص والظن
على مامت وحدث
حصه لزومه بلمس المشتري المبيع او نبذ البايع اياه اى بان يكون
اليه او بالقاء المشتري الحجر عليه بعد التساوم والقاء الحجر) فيه تشويش وفي
ففاعل في الموضعين بمعنى فعل وفسر هذا البيع
بقوله بان الخ يريح وحدث
عجلا المنسوق عن ابي حنيفة ان البايع بكذا فاذا المسك وجب البيع او
ابيعك هذا المتاع بكذا ذلك والمنابذة ان يقول اذا نبذته الي فقد وجب البيع والقاء
بقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر فقد وجب البيع
اليك او يقول المشتري ساومتك فهات البيع فاسلك كما في النهاية بغى
الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر فقد وجب البيع والقاء
حكذا في المغرب فهات البيع فاسلك كما في النهاية بغى
الخمسة وحدث
سته ودود القز) بفتح القاف وتشديد
الزاء معرب وهو ما يعمل منه الابريسم فالقز
الابريسم مثل الحنطة والدقيق كما في الصباح وحدث
ص بنقلب) بيعه صحيحا فلا يحتاج الى
نجديد ايجاب وقبول كما في العيني وعن ابي حنيفة انه يعود صحيحا انتهى
في قيل مقال وحدث
جزء آدمية فلا يكون مملوكا ابن امرأة) ولو امة لان
وحدث
اللام وفيها كما في الصباح
للحيوانات هنا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولابي حنيفة ان الرق عيب ناقص (اعتبارا) بعد الحلب) بسكون
اصل الادمية قبل الامة وحدث
صدر الشريعة ضرورة) لاجل الضرورة تقليل
ضرورة فانه جوز النقال والخفاف لابتناء الآبار فكان
بناء في عهده وعن ابي يوسف رحمه الله بكره لان الخرز
يوجد مباح الاصل والاول هو الظاهر ولاصحة الخنثى انه لا
للضرورة فبقي على غيرها على الاصل وحدث
البرهيمي) لان اطلاق الانتفاع
لا عند محمد) لان اطلاق الانتفاع وحدث
دليل طهارته كما في الزيلعي وعند محمد نجس نجس لخبث
طاهر كما في طهارة الوجيز
من اجزاء) لشرفه لانجاسته ولو وقع شعر الانسان في الجامع الصغير لا تفسد
لانفسده لان الانسان طاهر بجميع اجزائه كذا في النهاية

ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
وتباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع شخص على أنه آمة فاذا هو
عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الأول قبل نقد وبصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على أن يزيد بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم
ذميا ببيع خمر أو شرائها صح خلافا لهما وكذا
لو أمر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كاره وعبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

والبيع ينتفع به كالفيل والسباع وحد
التنفل نضمنه الاول وكسره فيهما كالفصباح وحد
اى موضعه كالقهستاني وحد
العلو الجبل والسفل فسقطا او سقط العلو وحده فباع
صاحب العلو علوه بطل البيع اذا بعد السقوط ولو بناه الا
حق القبل وهو ليس بمال كالقصد الشرعية لانه حق
يتعلق بالهواء والهواء ليس بمال كالقصد الشرعية لانه حق
والمسيل مجراه كالقناة وان سقط العلو بعد البيع قبل
القبض بطل البيع كالكيل وحد
موعبد) استحسانا والقياس الجواز لان
اختلافا لوصف في الحيوان وجب الخيار لا الفساد كما
في الثياب وجه الاستحسان ان الذكر والانثى من بني آدم
حسنار مختلفان لتفاوت الاغراض فصار كالجنسين
البيع بخلاف الثياب ونحوها
ولو باع فضة على انه بارقوز
فاذا هو زجاج او بلور

ثم ما على انه خمر فاذا هو مرعزى
فالبيع باطل باقاني
مما باع) باع جارية مثلا بالف
فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل
نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع الثاني فاسد لان الملك فيه قد عاد
قال الشافعي يجوز بيعه باي قدر كان من الثمن
بالقبض فيجوز بيعه باي قدر) صورتها باع جارية بالف
ثم اشتراها مع جارية اخرى بالف فالبيع
واخذ الثمن ثم اشتراها فاسد في الجارية الاخرى بحصتها من
الثمن وهو الالف وقدره) فلو اشترى ذميا في زق
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا
لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كاره وعبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

ولو باع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
وتباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه آمة فاذا هو
عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقد ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزيد بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا
لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كاره وعبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

Digitized by Google

وكذا بشرطٍ لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرطِ
أن لا يبيعَ الدابةَ المبيعةَ ولو بشرطٍ لا يقتضيهِ العقدُ
وفيهِ نفعٌ لأحدِ العاقدينِ والمبيعُ يستحقُّ فهو فاسد
كبيعِ عبدٍ على أن يعتقَهُ المشتري ويدبّرَهُ أو يكاتبَهُ
أو أمةٍ على أن يستولدَها فلو أعتقهُ المشتري عادَ
البيعُ صحيحًا فيلزمُ الثمنُ وعندها لا يعود فتلزمُ القيمةُ
وكشرطِ أن يستخدمَهُ البائعُ شهرًا أو يسكنَها أو لا
يُسلِّمُهُ إلى رأسِ الشهرِ أو يقرضَهُ المشتري درهمًا
أو يهدِيَ لهُ هديةً أو يقطعَ البائعُ الثوبَ ويخيطَهُ
قباءً أو قميصًا أو يحذوَ النعلَ أو يشركَهُ ويصحُّ في
النعلِ استحسانًا ولا يجوزُ بيعُ أمةٍ إلا حملَها ولا
البيعُ إلى النيروزِ والمهرجانِ وصومِ النصارى و
فطرِ اليهودِ إن لم يعلمِ العاقدانِ ذلكَ ولا البيعُ إلى الحصادِ
والدِّياسِ والقِطافِ والجزازِ وقدومِ الحاجِّ وتصحُّ
الكفالةُ إلى هذهِ الأوقاتِ فإن أسقطَ الأجلَ قبلَ

ح البيعة) بان قال بعت هناه النابة منك على ان
لا تبيعها ــ ــ ــ
حد يتحق) اى يكون البيع اهلا ص امام اعظه
لاستحقاق النفع بان يكون الثمن) ثمندن مراد بايع اليله
س فيلزم لازم كلان عندك عبدك فبانى اما مين عندنك
عنده نك لازم كلان قمندن مراد اولكونك عبدك
مشترى بينده لازم كلان قيمندن مراد اولكونك عبدك
ايده جكى فيثابت
ست القيمة) لان العقد فسد بالشرط اعتق اولم يعتق فلا يعود صحيحا لكن يعتق
عندها ايضا جامع النقول وقال زفر لا يجوز وهو
من استحسانا) القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وجه
الاستحسان تعامل الناس به من غير نكير ولهذا جوز
الاستصناع والاستيجار الضياع والطير والحمام
وان كان اجارة على استهلاك الاعيان) والاصل في ذلك ان كل ما لا
ط بيع امة) يجوز استثناؤه من العقد لا يجوز استثناؤه من العقد
بيع افراده بالعقد افراده فانه توابع الشئ فيكون داخلا
كل ما لا يصح افراده فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه
في البيع تبعا له فيكون مفسدا صدر الشريعة)
العقد فيكون استثناؤه من العقد لان ما لا يصح افراده
الاحملها) بالعقد لا يصح استثناؤه منه
ع

في استثناء الحمل فكذا استثناؤه ولهذا لا يجوز افراده بالبيع
الاول يفسد فيه العقد والثاني المعقود عليه
والاجارة والكتابة والرهن والاستثناء كالبيع و
والاستثناء باطل كالبيع والخلع والصلح عن دم العمد فانه ينعقد
الاستثناء والصلح عن دم الخطأ يبطل العقد فيه والنكاح و
والثالث يجوز فيه العقد والاستثناء وهو الوصية
حتى لو أوصى بخدمته لانسان لآخر حملها صح وكذا لو أوصى
بحملها لآخر صح لان الوصية تحت الميراث والميراث
عد النيروز والمهرجان) وهما عيدان للعجم الاول في اول يوم من فصل الربيع والثاني
ناقاني في اول يوم من فصل الخريف وحكى عن ابن خصيب الكبير انه قال
ان رجلا عند الله خمسين سنة فجاء يوم السروز واهدى للبعض المشركين يريد تعظيم
ذلك اليوم عند كفرانه لله وحبط عمله خمسين سنة كذا في الغاية) لان هذه الآجال مجهولة
فتفضي الى المنازعة حتى لو باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا
جاز وقيل لو باع الى فطر النصارى او الى صومهم لا يجوز لان مدة صومهم لا يدرى
ناقاني وهي معلومة

Digitized by Google

حاصله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتفاوت خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

وقبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عندهما خلافا ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمي في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض

حاصله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتفاوت خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

وقبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عندهما خلافا ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمي في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض

ولنا ان سبب الفساد جاز ان يكون لانه وقع كاسدا فلا ينقلب صحيحا فساد جاز ان يكون لانه وقع كاسدا فلا ينقلب صحيحا وقال زفر رح فساد رفع بالاسفاط

المقدر من الفساد بخلاف ما اذا كانت في المعقود عليه

لان جهالة المقدار تفسد وفي الخلاصة

لو باع الى هبوب الريح او الى عطر السماء جاز ط

فانه يجوز مطلقا ا ه

سواء علما او لم يعلما لان هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة لانهما رضيا بذلك

له على هذه المسئلة من الجمع ذكرها فيه في فصل ما يدخل في البيع وما يذكرها هنا وذكرها المصنف هنا وهو انسب وفي الجمع ايضا وشراء الدار بفنائها فاسد عند ابي حنيفة لانه مجهول المقدار وقال ابو يوسف يجوز ولو باع الدار بطرفيها يجوز وقال ابو

لا يملكه امانة عند القبض لانه مأذون بالتملك بالمال والبيع الباطل لا يعد مالا

عند البعض لان العقد غير

ومضمون عند البعض لانه لا يكون اذن في حالا من المقبوض على سوم الشراء وهو ما يأخذه المشتري ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه البائع وقالا اذا ذهب بها فضاعت اشتريته فذهب فهلك عندهما خلافا لهما على هذا الخلاف فقال الاول قوله والثاني هو قولهما

اي ان هلك في يد المشتري

اي لكل واحد من المتفاوتين ولاية الفسخ سواء كان فاسدا بين ولاية الشرط او من عليه الشرط جامع القبول

Digitized by Google

وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه رد بعد ما ربح فيه المدعي فإن باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي سمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع وبين ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما

ح — عليه) هذا عيد مجمل لان العقد قوي والفساد ضعيف فمن له منفعة الشرط يقدر ان يسقط شرط الهلية فاذا فسخ من فيقي العقد صحيحا لرفعه المفسد فقد بطل حق الغير وعنه عليه الشيخين لكل واحد من العاقدين الفسخ حقا للشرع لا حقا لهما ولا حقا لاحدهما

حاشية — حق) اي بالمبيع من ورثته وغرمائه اي بضبط ما اشتراه حتى يأخذ آه

س — يأخذ ثمنه) فليس للورثة ولا للغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع وكذا لو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء

سند — مبيعه) صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدنانير او الدراهم وتقابضا فباعها المشتري بالجارية وربح لا يطيب له الربح لان المبيع يتعين في العقد والثمن في الذمة فيطيب للبائع الدراهم والدنانير وهي غير متعينة واما البيع الفاسد فيتعين فيه المبيع لانه ملكه بالقبض

ملخص من جوامع النقول

ح — فقضى) صورة المسئلة ادعى على رجل مالا فقضاه فرفع فيه المدعي فقضاه ثم تصادقا على ان هذا المال كان للمدعي عليه فالربح طيب للمدعي

ح — النجش) ما قوله الحق مرادي وكل ايكن ونسنه نك ديدم ما سندن زياده در معنا مسنه در

عنه — والسوم) من قبيل الباء اي شراء شراية طالب لينبغي شيئ من كثير الباء شرايه غالب او لوب يازارق ازاسنه كيو وب شئ زياده لنديره ركه متاعي كندو سنه الق معنا سنه در . لقوله عم لا يستام الرجل

على سوم اخيه

عنه — البادي) الاعم ما بمعنى التمليك او بمعنى الاجل ولذا ابيحا كبيع البلدي لاجل البدوي وبيع البلد كالتسمار والبيع سواء كان الجمعة نسخ اوقاتها او وقتا او ما شاء الزوال هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال وهو المختار

ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في
رواية الولاد في روايته وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في
النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فان
شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو
بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تغيب

ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في
رواية الولاد في روايته وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في
النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فان
شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو
بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تغيب

لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعذر صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره *

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسقي
الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب ويعلم
وبخيانة الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير فاخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند

لزم الاول) اي يجب الثمن الاول اذا فسخ فيجب بالاقالة لان البيع هو الاصل اذا تعذر رجعنا الى الاصل وعند محمد يجب الاقل من الثمن الاول والقيمة (وعند ابي يوسف تجعل بيعا) اي عند هما خلافا لابي يوسف وعند محمد هو الاصل اذا تعذر رجعنا الى الاصل (وصح الشرط) اي عند ابي حنيفة ومحمد (وان تعذر صح الشرط اتفاقا) اي عند هما (ولا تصح بعد ولادة المبيعة) اي الامة (خلافا لهما) اي لابي يوسف ومحمد (ولا يمنعها هلاك الثمن) اي الذي هو مبيع في بيع المرابحة (بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره) صورته رجل باع ثوبا بعشرة واخبر المشتري بذلك ثم هلك الثوب او استحق فاخذ المشتري ثوبا آخر فانه يرجع بخمسة اعشار الثمن بلا فضل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع بخمسة اعشار الثمن مع فضل معلوم

باب المرابحة والتولية

(المرابحة) مصدر رابح (بيع ما شراه بما شراه به وزيادة) صورته رجل باع ثوبا بعشرة واخبر المشتري بذلك ثم قال بعته بما اشتريته وربح درهما او قال بعته بربح درهم فهذا بيع مرابحة (والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص) صورته رجل باع ثوبا بعشرة واخبر المشتري بذلك ثم قال بعته بما اشتريته او قال بعته برأس المال فهذا بيع تولية (والوضيعة بيعه بانقص منه) صورته رجل باع ثوبا بعشرة واخبر المشتري بذلك ثم قال بعته بما اشتريته وحط عشرة او قال بعته بوضيعة درهم فهذا بيع وضيعة (ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء) اما بيان المثلي فلان المرابحة والتولية مبنيتان على الامانة والثمن الاول اذا كان مثليا كان دينا في ذمة المشتري فيكون امانة في يده فيصح البناء عليه واما بيان القيمي فلان الثمن الاول اذا كان قيميا كان عينا في يد المشتري فيكون مضمونا عليه بالقيمة فلا يجوز ان يجعل رأس مال المرابحة لان الثمن الاول اذا كان عينا في يد المشتري فهلاكه يوجب سقوط الثمن عنه فيصير الثمن الاول مجهولا فلا يجوز بيعه مرابحة وتولية (والربح معلوما) وعبارة المجمع لا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسقي الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا) اي بكذا درهما (ولا اشتريته) اي هذه الاشياء (ولا يضم نفقته) اي نفقة نفسه في سفره بمذهب شراء المبيع لان نفقة البائع وكسوته وكرائه بيته (ولا اجر الراعي والطبيب) اي اجر الطبيب الذي يعالج المبيع (ويعلم) اي البائع المشتري (بعيب الحفظ) اي بعيب وقع في المبيع بعد القبض بسبب تقصير البائع في حفظه (فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة) اي في الوضيعة (خير فاخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة) اي اذا خان خيانة فوجد الوضيعة ومعنى قوله وهو القياس اي كانت خيانة فوجد الوضيعة تبقى الوضيعة سواء كانت خيانة او لا وهذا على قياس قول ابي حنيفة واما على قياس قول ابي يوسف يحط فيهما ومحمد يخير فيهما

Digitized by Google

ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل الرد او استحق الصحيح لزمه كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان شترى ماذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني
عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او كسر
الثوب من طبه ونشر ولزم البيان وان اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان يخير المشتري فان لفقه ثم علم لزم وكل ثمنه وكذا

(الربح الثمن لا يبيعه مرابحة اصلا عند الامام) (لا يرابح) يعني اذا استوفى
(فالمرابحة) مثلا اذا اشتريت هذا الثوب بعشرة فبعه
واحدا فخذ الثوب باثني عشر درهما وما
ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم
اشتراه بعشرة دراهم وقبل قوله في بيعه
على الثمن الاخير مطلقا (صورة المسئلة)
بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم
اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عن الثمن
الثاني الربح الذي ربح وهو خمسة فيبيعه مرابحة على
خمسة عندنا خلافا لابي حنيفة ولا يقول اشتريته بخمسة عشر
بصيرا كاذبا ولكن يقول قام علي بخمسة وعندها
يبيعه مرابحة على عشرة وان كان الربح اكثر
الثمن الثاني بان اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة من غير بيان عندنا
خلافا لابي حنيفة بل يبيعه مساومة لانه اذا حط عنه الربح لا
يبقى الثمن وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة وللمساومة
وهي لا يلتفت في الثمن الاول
جامع الفصول

(واذا اشترى ماذون) العبد الماذون الصغير دينه برقبته
اذا اشترى العبد من مولاه بخمسة عشر فالمولى
وبعشرة مرابحة يقول قام على بعشرة
زباعه مرابحة على عشرة (صدر الشريعة)
س — بخمسة عشر) بالذكر عبد ماذون
لتجارة اون درهم اشترا الملك بيعي وبشرد درهم
فديني مبيعي او بثمن درهم عبد مديون ماذون دينه
لديني ليبيعه بيع اليسه ياخود بالعكس سيداون درهم
ع — ربا المال على) اي اشترى الضارب
النصف ونوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر
الثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فانه يبيعه
باثني عشر ونصف) يعني اشترى شيئا بالف
ع — خير المشتري) يعني اشترى شيئا بالف
درهم بنسيئة وباعه بيع مائة وليس بين فعل
المشتري خيار مشتريه ان شاء قبل وان شاء رد
ويره سيه الدبغي مالف) ويره سيه الدبغي بيان ايتميه زلك مرابحة اخير
مشتريه بيع اليسه او بيع مشتري اخر مبيعي كذلك
تلفا وليسه بعد التلف مشتري اخر مبيعي ويره سيه الدبغي
بيع ايدن باجم اول مبيعي لازمكلور
بيليسه كنه ثمنك كليسي لازمكلور

Digitized by Google

وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة لا بجنسه
كره بيع احدهما مرابحة بجنسه بلا بيان ومن
ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
ومن اشترى كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكاله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع و
صح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه في حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرجع ويرجع
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ
بالاقل في الفصلين ومن قال بعت عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذه
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن

وكذا التولية) بخلاف الشركة والمرابحة
اذا كان ولاه اياه ولم يبينهما في المرابحة
لان الشراء على الثمن الاول
ح بشيء بنفسه ثم باعه تولية بلا بيان الخيانة
فظهر خيانة البائع خير المشتري درر
والترك
ح وكذا التولية) اي لو اشترى احد
ثوبا باعه تولية بلا بيان خير المشتري درر لان الرضا
لم يتم فله الرد كما في خيار الرؤية
ح خير) ان شاء قبل وان شاء
رد درر
ح خلافا لمحمد) عند محمد لا يجوز بيعه مطلقا قبضه
او لا لانه لا يقدر
على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولانا نهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعا عن صاع البائع وصاع المشتري
اي حتى يكاله ثانيا لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تكتاله
ح حتى يكاله) اي ان كاله البائع قبل البيع
لا يجب على المشتري كيله ثانيا وان كاله المشتري وكان البائع حاضرا
ح مع حضرته) اي ان كان البائع حاضرا
بعد البيع بحضرة المشتري وكفى هذا كافا لاشتراط ان يكاله
المشتري بعد ذلك
صدر الشريعة
والعددي) حتى يزنه او يعده ثانيا او
يكيله حتى ان وزنه او عده بعد
البيع بحضرة المشتري
صدر الشريعة
ح حال قيام) متعلق بالزيادة اي ان الزيادة على الثمن لا تقبض بعد
هلاك المبيع لكن الحط صحيح
صدر الشريعة
وكذا الزيادة) اي وكذا صح زيادة البائع
في المبيع ان قبل المشتري في مجلس الزيادة
بكل ذلك) اي استحقاق البائع والمشتري
على المشتري كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه
ح الحط) فان البائع اذا حط بعض الثمن
عن المشتري قال الآخر وتركت هذا الشيء وقع عفوا
التولية على ما بقي من الثمن عند الحط فكان الحط بعد
العقد ملحقا باصل العقد فكان الثمن الذي وقع عليه
هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري على اصل
الثمن والبائع على اصل المبيع
في الفصلين) في الزيادة على
الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه
العقد واما في الزيادة لان حقه يتعلق بالثمن
صدر الشريعة

فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين أجل بأجل
معلوم صح تأجيله إلا القرض الا في الوصية ولا
يصح التأجيل إلى مجهول متفاوت كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه
باب الربوا هو فضل مال حال عن عوض
مشروط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم ربح الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص و
الحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير
مقدر كففيز بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل الفاضل لا
النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره ومبناه على تحريم الربوا فيه كيلا فهو

فاله اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم
ظالبوه قبل السنة لانه وصية بالقرض ودين
فخرا الى سنة تؤخر من ثلثه ان لم يخرجوه ولا
حتة الا في الوصية
لان النقد خير من النسيئة
الا القرض فانه يصير
عند الشريعة
الا القرض مع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه ربوا
عند الشريعة
وكل شيء بعوض كبيع وكتحي شيء فات
اي اخترا عن بيع ذي ثمن
اي عوض
الشائع في ماضل على الاول لكن غيروا على العوض
يفرق في الجنس لما خلاف الجنس
الشهور وهو قوله عليه السلام الطعام بالطعام مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اي سواء مثلا بمثل يدا بيد
في والجنس بمعنى مع الخاء الجنسية مثل درر
فالعوضين لما في ذلك شبهة الفضل في احدهما
او نسيئة العوضين
والواو
عبد في الجل اي بجل وجود الجنسية درر
والحديد من الموزونات صدر الشريعة
كالجص اي الجص من المكيلات
النساوي والنساء ولو مع
النساوي كقفيز بر

بقفيز منه في احدهما او كلاهما
فسئة
عنه
وان عدما فباع اباه مسلم ذمي بمسلم ذمي
مقداري وجنس وصفا فباع اباه مسلم ذمي بمسلم ذمي
وضل اولنوب منوز كذا وسمى ناموجبا ولان نسيئة
بثمن اوله رفسيع اليه اولان بايعه تسليم
المسلم اولان مشتري مسلم اليه اولان بايعه تسليم
مثلا كله على سنة صورت مسئلة هروي بنيلان
فيه سنى الفي كبي صورت مسئلة بشر آرشون
آرشون وطوب فاشتراه بيع جائز او الماز جنيت ورده
طوب هروي فيه تعبيرا والنسان ضيعه ورده سيلك
حاصل اولا يعتبر
والتقابض) حتى لو باع برا بشعير بينهما
ونقدا قبل القبض جاز وقال الشافعي لا يجوز
التفاضل
انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب
الصرف لقوله عليه السلام عن الصرف بالصرف
بيدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت
(الصرف) اي في عقد الصرف بمعنى
في الدراهم والدنانير لقوله عليه السلام بيدا بيد والمراد القبض
هاء وهاء معناه خذ يدا اعط يدا
في غيره) حتى لو باع تبرا بتبر بينهما
ونقدا قبل القبض جاز عندنا

Digitized by Google

Digitized by Google

المعز مع الضأن والبُخت مع العراب ويجوز بيع حَمل
الظبي بحمل الدقيق متفاضلا وكذا شحم البطن بالآلية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق والتسويق وان
كانا جنسا نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا التمر
بالتمر ولا بيع التراب الدقيق او بالتسويق وبالنخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت والتمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والتمسم
لتكون الزيادة بالبخير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والارتفاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما يدخل الكنيف بمعتادها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل

الجنس لان الخبز وزني وعددي والبر كيلي
او السويق متفاضلا لما في كل من عدم المجانس

بالنص ولو بجمعهما قدر وكذا مع الخبز للاقوى
او السويق متفاضلا لهما

والبيع في الاشياء المعدودة من القمار
بجنسها وبجنس احدهما وبغيرهما جائز

والخبز هنا قيد بجواز
مطلقا لان هذه الاشياء جنس
واحد نظرا الى الاصل والمقصود من الكل
الكف من جوعه واذا عدم الخلوص حرم البيع رد المحتار

بالزيت الذي فيه الزيتون وليس
او السمسم يكون بعض الزيت
الامام للفاوت الفاحش من حيث الطوفان والعرض
والغلظ والرقة ومن حيث ان الخبز صدر الشريعة

الخبز ضابط (عددي) هنا اذ اكانا نقدين وان كان
بجوز وزنا واما يجوز الخبز بالخبز لان
نسيئة والبر والدقيق غنيا يجوز عند ابو
يوسف وبه يفتى صدر الشريعة

لكن بجب ان يحاط وقت القبض حتى تقبض من
كحاجة الناس وبه يفتى
المجلس الذي سمى لئلا يصير استبدالا بالمسلم
فيه قبل القبض

مباح يجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف
في دار الحرب لان مال الحربي
والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا صدر الشريعة

الحقوق (احد يحل اشترى منزلا ليس له
منزل قليل وكثير هو له فيه او منه جامع الصغير
او يحل قليل وكثير هو له فيه او منه
الظلة) في المذهب ظلة الدار لستة اقف
صدر الشريعة
في الباب
الاخر على ما هنا الدار وطريقها
الفاصل صدر الشريعة

منزل) المنزل ما يكون فيه البيت والدار
لا يكون فيه شيء من ذلك صدر الشريعة
او نائمة وهو الذي لم يعمل فيه العمل بناء على ان قرار البيت لان
فالعلو يكون من توابعه لا من توابع الارض بل دونه
الشيء لا يتبع مثله

Digitized by Google

الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بكيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشتريتني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او
مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفيه منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى

في شراء بيت لان البيت اسم لابيات فيه والعلو مثله والشرب لا يشتمل بمثله فلا بد ذكر فيه الا بالنص عليه
حتى ورده اولان جنسه سيدر والشرب بكسر الشين صوحفنه سيدر مضمد ن كلان
فاصرة ولانه على نفسه دون غيره فيقصر
والمسيل متعد لانه على غيره دعوى الملك) اي ملك
العين والمنفعة لان القاضي لا يمكنه ان يحكم
بالكتابة معادل
فسقطا (لا الحرية) لان ذي الكتابة
ثم اذا دعى تقدم اعتاقه قبلها بقبل فان المرأة اذا اختلعت ثم
ثم (والطلاق) اقامت بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تشتم
ع (والنسب) لو قال لست انا بوارث فلان
ثم اذا دعى انه ولده وبين جهة الدعوى وفق
ع (فلو ولدت) الفرق بين الصورتين
ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى
المسئلة الاولى لا يصح الدعوى

الشافعي وفي صورة الثاني
ان لبنا عد البائع في ذلك فتحقق الاقرار فالمشتري
بينما صدر الشريعة
ولدها) صورتها اشترى رجل
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
يأخذها وولدها وان اقر بها البائع فظهر بها عيب قديم
يثبت الملك في الام لا في الولد بالبينة حجة مطلقة
الضرورة بثبوت الملك قد انفصل الولد صدر الشريعة
الحكم عليها ولا يشترط القضاء بالولد على حدة
بالام) لان الولد تبع لها فيدخل في
معه كما تبعها
لاولدها لان الاقرار حجة قاصرة
فصولح) ادعى حقا مجهولا
فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء عند ما استحق بعض الدار
المدعي يقول دعوى
صدر الشريعة
ان المدعى
صدر الشريعة
بنصفها ورجع
فصولح على شيء
بنصف البدل

كلها ارد حصة ما يشيع ولو بعضا

فصل

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيز بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد قدم الاسبق منهما على ما مر وقع عن كل الدارفاذا

ذلك الشيء منها شيء تبين ان المدعى لا يملك

ولو بعضا) لان

ان يجيزه) هذا اذا كان

للمالك اهلا للاجازة وان لم يكن اهلا كالصبي

بطل بيع الفضولي يعني ينعقد بحيث يقف على اجازة المالك بالشرائط الاربعة ويتمها

على اجازة المالك

قوله بشرط بقاء الخ

للفضولي) اي اذا كان الثمن

عينا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك وفي

اذ لا عتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما

فاجاز البيع فارشه للمشتري لان المبيع

المشتري فليس له ان يرده على مالكه

الارش زائدة على نصف الثمن فالزيادة شبيهة

لا تطيب فوجب تصدق

عدم الملك

على نصف) لان المبيع اذا لم يكن مقبوضا

المشتري فلا يكون في ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن وان

كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود

حقيقة وقت القطع

واراد) لان اقدام المشتري على

الشراء اقرار بقيمة البيع فاذا اقدم على بطلانه كان

بائع) معنى المسئلة اذا باعها

واشتراها) ولو هلك فقبض المشتري

ثم اعترف بغصبها وكذبه البائع عند ابي حنيفة

تعلم البناء لان العقار لا يضمن عنده وعندهما يضمن القيمة عليه و

لان الضمان يجب عن التوى ولم يكذبه فيما غصب وانكر المشتري حكمه

وذكر في الكافي معناه مغصوبا والبائع انه ملكه ليس له ان يأخذ

من يد المشتري لاقامة البينة لما لا يخفى ولا يضمن البائع فيه لانه

اقر ان ملكه عندهما لانه اقر انه غصب لا يخفى

فالقضاء لاقامة البينة ولم يثبت ومحمد يضمن

فيه الماء لانه اقر ان لا يعمل في حق

المشتري لكن يعمل في حق

نقل عن البائع

Digitized by Google

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غير مقصص في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا ووكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوبان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك الكبير وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الجوز واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جزرا ولا في الجوهر والحزف ولا في اللحم طريا وقيل يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بجيل او ذراع معين لايدري قدره ولا في طعام

واد خلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غير مقصص في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا ووكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوبان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك الكبير وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الجوز واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جزرا ولا في الجوهر والحزف ولا في اللحم طريا وقيل يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بجيل او ذراع معين لايدري قدره ولا في طعام

عن نوع مبيع بمؤجل فيه الثمن وفي اصطلاح الفقهاء بيع آجل بعاجل (المسلم اليه البيع) وهو المسلم فيه (عاجل) اي ثمن معجل وهو رأس المال

مسلم اليه مشتري (آجل) مؤجل اولا ان بقابل بيع كبيع زلاده جنس اولا ان بقابل بيع كبيع

والسلم مشروع بالكتاب والسنة ان الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والسنة فهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما الاجماع فلان الناس اجمعوا على جوازه لحاجة الناس اليه لان المفلس قد يرغب في السلم للسلب اي ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في مؤجل والحسرة في صفته (اعلم ان البيع بالنظر الى المبيع اربعة انواع بيع العين بالدين وهو بيع الدين بالدين بيع العين بالعين وبيع العين بيسمى سلما وبيع الدين بالعين بيسمى صرفا وبيع العين بيسمى مقايضة يقال قايضته كذا اذا عاوضته من القبض وهو المناولة يقال قبض بكر اذا قدد

وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غير مقصص في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا ووكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوبان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك الكبير وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الجوز واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جزرا ولا في الجوهر والحزف ولا في اللحم طريا وقيل يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بجيل او ذراع معين لايدري قدره ولا في طعام

عن نوع مبيع بمؤجل فيه الثمن وفي اصطلاح الفقهاء بيع آجل بعاجل (المسلم اليه البيع) وهو المسلم فيه (عاجل) اي ثمن معجل وهو رأس المال

مسلم اليه مشتري (آجل) مؤجل اولا ان بقابل بيع كبيع زلاده جنس اولا ان بقابل بيع كبيع

والسلم مشروع بالكتاب والسنة ان الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والسنة فهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما الاجماع فلان الناس اجمعوا على جوازه لحاجة الناس اليه لان المفلس قد يرغب في السلم للسلب اي ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في مؤجل والحسرة في صفته (اعلم ان البيع بالنظر الى المبيع اربعة انواع بيع العين بالدين وهو بيع الدين بالدين بيع العين بالعين وبيع العين بيسمى سلما وبيع الدين بالعين بيسمى صرفا وبيع العين بيسمى مقايضة يقال قايضته كذا اذا عاوضته من القبض وهو المناولة يقال قبض بكر اذا قدد

Digitized by Google

قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في

(س) في جنسين) اشترى بدينار حنطة وشعيرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الدينار لا يجوز وعندهما يجوز صدر الشريعة

(س) في جنسين) يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يكن حصة كل واحد منهما من العشرة معلوما لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف ههنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء

بلا بيان) يعني اذا اسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة اقفزة بر لم يجز عنده لان الدراهم والدنانير المذكورة اذا لم تعلم حصة كل منهما من المسلم فيه وزنا يلزم عدم بيان

(س) ومثله الثمن) اي الثمن المؤجل بان باع عينا حاضرا بثمن موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء

Digitized by Google

حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او توليه و
لاشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كر وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح و
لو اكال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو اكال البائع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رجع بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل رد ها بالتقايل وجب

حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او توليه و
لاشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح و
لو اكال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو اكال البائع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رجع بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل رد ها بالتقايل وجب

Digitized by Google

قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما
مطلقا وقالا للمنكر ان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
اولا وبلا اجل يصح فيما يتعورف كخف ولمست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يجمع بيع الكتب

ولو مات رب السلم فقبض وارثه او وكيله صح
وكذا لو مات المسلم اليه فقبض وكيل وارثه
ولو مات احدهما بطل في حصة الميت
وانفسخ في حصة الحي بقدر رأس المال
ولو مات رب السلم فقبض وارثه او وكيله صح
وكذا لو مات المسلم اليه فقبض وكيل وارثه
ولو مات احدهما بطل في حصة الميت
وانفسخ في حصة الحي بقدر رأس المال

Digitized by Google

والفهدِ وسائرِ السباعِ عُلِّمَتْ اولا والذمي
في البيعِ كالمسلمِ الا في الخمرِ فانها في حقه
كالخلِّ والخنزيرُ في حقه كالشاةِ ومن
زوَّجَ مشتريَّةً قبلَ قبضِها جازَ فان وُطِئَتْ
كان قبضاً والا فلا ومن اشترى شيئاً
فغابَ عينُه معروفةً لا يُباعُ في دينٍ بايعه و
ان لم تكن معروفةً يُباعُ فيه اذا برهنَ انه
باعه منه اذا لم يكن قبضَه وان غابا حدَّ
المشتريين فللحاضرِ دفعُ كلِّ الثمنِ وقبضِ
المبيعِ وحبسُه اذا حضرَ الغائبُ حتى ينقدَ
حصتَه وان اشترى بالفِ مثقالِ ذهبٍ وفضةٍ
فهما نصفان وان قال بالفٍ من الذهبِ و
والفضةِ فمن الذهبِ خمسمائةِ مثقالٍ ومن
الفضةِ خمسمائةِ درهمٍ وزنُ سبعةٍ ومن
قبضَ زيفاً بدلَ جيدٍ غيرَ عالمٍ به فانفقه او هلكَ فهو قضاء

كالمسلم لقوله عم ما على المسلمين وعليهم ما عليهم ان لهم دمائهم ولانهم مكلفون كالمسلمين

والا فلا يعني اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها والا فلا يكون زوجها فقد قبضت للمشتري وبقي قابضا لها

المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم

لانه يتوصل الى حقه بدون بيعه وفي نسخة

المشتري فلا حاجة الى بيعه

وذلك انه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا يأخذ حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصته شريكه لانه دفع دين غيره

امره

نصفان اي يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء

وزن سبعة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم اي بجبر الى الوزن المعهود في كل منهما

وزن سبعة يعني هو اون درهم يدري مثقالا ولو وزده بكذا درهما ومثقالا واحدا عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وسبعون شعيرا وهو نصف مثقال وخمسة اتساع شعيرة

عشرة دراهم جاد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء بخلاف جنس حقه عند ابي حنيفة وعند محمد وهما انه من

Digitized by Google

وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان وقع طيرا او باض في ارض او تكسر ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجر بان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

مثل الزيف) يعني بجليه رك الدبغي قبل انفجه لك مثلي يعني الدبغي ادمه كي وبه ويزيد قبر

لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه) اي لا يكون صدر الشريعة

اخذه لا يكون لصاحب الشبكة اود خل دارا) اي فهو لمن صدر الشريعة

ما لا يصح) ما مبتدأ خبره البيع وما عطف عليه اطلقه وهو محمول على ما اذا علقه بان كان فيه اطلقه وهو محمول على ما اذا علقه او اضيف الى زمن يلي فصورته ان كان كذا فبعت او اضيف الى زمن يلي فصورته ان كان كذا فبعت ويصح لما ان يفسده ويبطله عطف على لا يصح والضمير للباطل كما في الفتح المبين

بيانية البيع الفاسد ودرد

شهرا عيادة على ان مرض فيها من الشهر الداخل

ليست دين على الناس فاقتسموا

التركة من الدين والعين على ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقين فهي فاسدة) بان باع فضولي عبد مولى والاجازة) بان اقرضني مائة درهم على ان ترهن بها عبدك فقال اجزته وبعتك كذا والرجعة) بان قال لمطلقة الرجعية راجعتك على ان تعطيني كذا والصلح) بان ادعى رجل مالا معلوما على آخر فصالح المدعى عليه او الاجنبي المدعي عنه او الاجنبي المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعي عبدا او الابراء عن الدين) بان قال ابرأتك على ان تهبني كذا وعزل الوكيل) بان قال عزلتك على ان تهبني كذا والاعتكاف) بان قال اعتكفت على ان تعطيني كذا والمزارعة) بان قال ازرعها على ان لي ثلثا او ربعا والمعاملة) بان قال ساقيتك على ان لي ثلثا او ربعا والاقرار) بان قال لفلان علي الف على ان يقر لي بكذا والوقف) بان قال وقفت داري هذه على ان اقضي كذا

Digitized by Google

والطلاقُ والخلعُ والعتقُ والرهنُ والإيصاءُ
والوصيةُ والشركةُ والمضاربةُ والقضاءُ و
الإمارةُ والكفالةُ والحوالةُ والوكالةُ
والإقالةُ والكتابةُ وإذنُ العبد في التجارة وديعةُ
الولد والصلحُ عن دمِ العمدِ والجراحةِ وعقدُ الذمة
وتعليقُ الردِ بعيب وبخيارِ شرطٍ وعزلُ القاضي

كتابُ الصرفِ

هو بيعُ ثمنٍ بثمنٍ تجانسا أو لا وشرط فيه
التقابضُ قبلَ التفرقِ وصح بيعُ الجنسِ بغيره
مجازفةً وبفضلٍ لا يتبعُه بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودةً وصياغةً فان بيع مجازفةً
ثم علمَ التساوي قبلَ التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدلِ الصرفِ قبلَ قبضِه فلو باعَ
ذهبا بفضةٍ واشترى بها ثوبا قبلَ قبضها
فسدَ بيعُ الثوب ولو اشترى امةً تساوي الفا

واذن العبد بشرط ان يوقت بشهر او سنة
المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر او سنة
او نحوهما

وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي عزلتك او صرفتك فانت معزول فيلفاذا وصل كتابه الى البلد فانت معزول لا وقبل لا بحضر الشرط ولا يكفي بحضر ويكون معزولا وبه يفتى

وعقد الذمة اذا فتح بلدة واقرهم عليها على اداء الجزية و شرط مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية والشرط بالمال شرط مع الامان كما هو المشروع فالعقد صحيح

ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني

الصرف ومعرفة اللغة الدفع والزيادة ومنه الدعاء اصرف عنا كيد الكائدين وصرف الله عنك السوء وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض

التقابض لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين الى صاحبه في المجلس

فضة بان كانا جنسين كذهبين او

وفضة اشار به الى ان عدم التساوي في الوزن

وصرف اولا

موازنة والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالتساوي والفاضلة بالتحري والظن لا

والمجازفة بالتحري والظن لا

النوعان

وبفضل فسره بقوله عرفا اذا اختلف

بان اختلف الصياغ الرجل الذهب بهوء مصوغا فاعطاه

وصياغة بالكسر عمل الصائغ

وصرف

في بدل الصرف قبل قبضه بان باع دينارا

وقبل الآخر لا يجوز اذ لو جاز لبطل الصرف

قبل قبضه اذ كل واحد منهما

لان الثمن من وجه وهنا القدر يكفي

فروع بقوله فلو باع اه

Digitized by Google

مع طوقٍ قيمتُه الفٌ بالفين ونقدًا لفًا فهو
ثمنُ الطوقِ ولو اشتراها بالفين الفٌ نقدٌ
والفٌ نسيئةٌ فالنقدُ ثمنُ الطوقِ وانا شترى
سيفًا حليتُه خمسون بمائة ونقدُ خمسين
فهي حصةُ الحليةِ وان لم يبينا وقال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبضٍ صح في السيفِ
دونها ان تخلص بلا ضررٍ والا بطل فيهما وان
باع اناءَ فضةٍ وقبض بعضَ ثمنِه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناءُ مشتركٌ بينهما وان
استحق بعضُه اخذَ المشترى ما بقي بحصتِه او
ردّه ولو استحق بعضُ قطعةٍ نقرةً اشتراها
اخذَ الباقي بحصتِه بالخيارِ وصح بيعُ درهمٍ
ودينارٍ بدينارين ودرهمٍ وبيعُ كرّ بُرٍّ
وكرّ شعيرٍ بكرّي بُرٍّ وكرّي شعيرٍ وبيعُ
احدَ عشرَ درهمًا بعشرةِ دراهمَ ودينارٍ وبيعُ

واجب حقا للشرع وقبض ثمن الطوق) اما في الاول
فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب
والظاهر هو الاتيان بالواجب دامادي
وفوق ان هذا من ثمن الجارية انفسخ البيع في الطوق
ردالمحتار

س — وان لم يبينا) اي المشترى حصة الحلية
لان حصة الحلية يجب قبضها في المجلس والظاهر
حال المسلمان لا يترك الواجب فيحمل عليه وانما
بينته ولم اينوه دامادي

من ثمنهما) بكون الخمسون حصة
يجوز ان يراد بهما الواحد كما في قوله تعالى فقد
الغنب وكقولهم دينا حرمنا من الحج دون

ط — بطل) لان حصة الصرف يجب قبضها
بلا افتراق فاذا لم يقبضها حتى افترقا فسد فيه
فتقلا شرطه وهكذا في السيف ان كان لا يخلص
الا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر كالجذع في
السقف وفي البحر بتفصيل فليراجع وهو القبض
قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود
الشرط دامادي

ع — بعضه) اي بعض الاناء يعني مبيع
او لان اناءك نصفي وباخوذ ربي باعلك غيرك
ب تخصصك اولا يبقى ظهور ابتنيه

ف — بالخيار) لان الشركة
لا يضره صدر الشريعة

ك — بيع) نعيما للعقد وفيه خلاف زفر
م — احد عشر) بان يجعل العشرة
بمثلها والدينار بدرهم نعيما للعقد

Digitized by Google

درهمٍ صحيحٍ ودِرهمَين غَلَّةٍ بدرهمين صحيحين
ودرهمِ غلة وبيعُ دينارٍ بعشرةٍ وهي عليه
أو بعشرة مطلقةً أن دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلبَ فيه الفضةُ أو الذهبُ
فضة وذهب حكماً فلا يجوز بيعُ الخالصِ به
ولا بيعُ بعضه ببعض الا متساوياً وزناً ولا
استقراضه الا وزناً وما غلب عليه الغشُّ
منهما فهو في حكم العروض فيجوزُ بالخالص
على وجوه حلية السيف ويصحُّ بيعُه بجنسه
متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراضُ يروجُ منه وزناً او عدداً او هما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمناً ولو اشترى به
فكسد بطل البيعُ وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخراً تعومل به عند محمد
وما لا يروجُ منه يتعين بالتعيين والمتساوي

غلة) الغلة ما يرد بين يدي المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة صدر الشريعة

ودرهم) بكون هذا البيع صحيحاً باعتبار كون درهم الغلة ودرهمين صحيحين في مقابلة درهم صحيح ودرهمين صحيحين

منهما) بيان لما وضميرهما راجع الى الدرهم والدينار اعني الذهب والفضة

على وجوه) ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل ولا يدري لا يبيع وان كانت اكثر جاز صدر الشريعة

حلية السيف) ان كان الخالص اكثر مما في المنشور جاز ليكون قدرها بمثلها والزائد بالغش على مثال بيع الزيت بالزيتون وان كان الخالص مثل ذلك او اقل او لا يدري لا يجوز للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث تاج الشريعة

التقابض) لجنسه خلافاً لهما

فاذا شرط القبض في احدهما فقط صح في القدر لعدم القبض في الفضة ويشترط

من الجانبين صدر الشريعة

في المجلس) لوجود الفضة والذهب

والتبايع) لفظ التبايع يستعمل في البيع والشراء فلا يدل على ارادته بهما

كالفلوس وفيها تعتبر العادة في المعاملة تاركة

ولا يتعين) يعني عيناً غالباً ولان مشتري بذلك يعينه وقولنا بالتعيين يعني بالاصطلاح فاداه

البيع عند ابي يوسف) لان الهلاك قبل القبض يبطل الثمنية لقيام المقتضي فلو

وما لا يروج) لانه غرر فيفسد البيع لان العقد وهو لا يوجب الفساد كالو اشترى بالرطب فانقطع تاركة

Digitized by Google

الغش كمغلوب في البيع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم
القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه بما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة
فسد البيع في الكل وعند هما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف
درهم فلوس وبنصفا الاجنبة صح في الكل
والنصف الاجنبة بمثله والفلوس بالباقي

الفلوس النافقة

الفلوس

يباع بما شاء

يجوز بيعه بجنسه مضافا ضلا

والدراهم الرديئة

والاستقراض) فلا يجوز

وكذا) اى مساوى

وان لم تعين) اى وان لم تعين النافقة لانها اموال

معلومة وصارت اثمانا بالاصطلاح

من الفلوس او الدانق والقيراط معلوم عند الناس

فاغنى عن البيان

وقيراط منها) وتقييد بالنصف وهو

اتفاقى لانه يدرهم ودرهمين حكمه كذلك قبل هذا

دون الدرهم وهو الاصح وعند محمد لا يجوز لجهالة

فى غيره خلاف ظاهر الرواية عنه لانه اذا كان المقدار

انما هو على العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس

وجوب تحصيل عليه فصحح العقد فلو فى بين

مادون الدرهم والدراهم فضلا من الدراهم

بالفضة مضافا ضلا

فى الكل) لانه باع الفضة

وفسد البيع فى الفضة كبيع

فى الفلوس

العقد ينكر رعنده بنكر الفظ وعندها بتفصيل

الثمن حتى لو قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه

بنصفه نصفا الاجنبة جاز البيع فى الفلوس

ويبطل فيما بقى عند هما

على اجزاء الدرهم والنصف الاجنبة) يعنى برجحه

نقصان اولان نصف وقوله بمثله اى يعتبر

مقابلا بمثله يعنى نصف دن ومقارن اولان شيئا منفصل واحد

كبيه كذ وسنك متفل ومقارن برجحه نقصان اولان شيئا حقيقيا حقيقيا

نصف دن اولور هر قدر الكيسى يفتد يفتد ربوا اولمضله

اولنمش اولور هر قدر تفاضل بولنمد يفتد ربوا اولور

البيه ده تفاضل بولنمد صحيح اولور

فاسدا اوليوب صحيح اولور

نصف درهم ثم زيادة حبة مقابلا لنصف

والفلوس الباقى) اى يعتبر

الدرهم من الفلوس. اما هر نقدر بولنرك

تماجنس اولدقدر بولنرايسه ده

نسيئه يفتد جائز در

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان لنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به او بما
ضمان من لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان
لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
واتيانه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان لنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به او بما
ضمان من لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان
لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
واتيانه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له

ح — الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة قال الله تعالى وكفلها زكريا
* لغة قال من الهداية

ط — في المطالبة اي في مطالبة النفس او المال او التسليم

س — هو الاصح يعني تعريف الكفالة بضم ذمة الى ذمة في المطالبة كما نضم بالنفس لان الكفالة كما تضم بالمال تضم بالنفس ولا دين ثمه

د — التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق لكنا في الخلاصة

ص — او برقبة او بوجهه او برأسه الخ لان هذا وكذا بيده او بوجهه او عرفا على ما مر في الطلاق يعبر بها عن البدن اما حقيقة او بنائه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء عن البدن حتى لا يصح

ك — الكفالة لا يتجزى وكان ذكر بعضها شايعا كذكرها كلها بخلاف ما اذا قال كفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن

ح — ضمان لمعرفته اضافة الطلاق اليهما فضل من الهداية

ط — او وقتك عليه او على ان ذلك عليه او على منزلة الطالب لانه التزم المعرفة دون فصار كقوله انا ضامن لك على ان ردك المختار

ع — او اكثر وليس اخذ كفيل آخر ان كان للكفيل الاول وان لم يقبله المكفول له

ع — بري وان لم يقبله الآمر

ع — واتيانه بالكسر اي رجوعه فان في حبسه من غير امهال كالبزازية وفيه

ع — لانه ما التزم تسليمه الا في ذلك الوقت فان كان عذر كالمرض في الطريق

ك — الكفيل به عذر فان كان فيه عذر لا يؤاخذ

ك — حبسه اي الكفيل لتمرد عن الوفاء عما لزمه بالتزامه

ك — مالكه

بل يُطالِبُ وارثَهُ او وصيَّهُ الكفيلَ ويبرَأُ
اذا سلَّمه حيث يمكن مخاصمتُهُ وان لم يقُلْ اذا
دفعتُهُ اليكَ فانا بريءٌ ويتسليمِ وكيلِ الكفيلِ
ورسولِهِ ويتسليمِ المكفولِ به نفسَهُ من كفالتِه
فان شرطَ تسليمَه في مجلسِ القاضي فسلَّمَهُ
في السُّوقِ قالوا يبرأُ والمختارُ في زماننا انه
لا يبرأُ وان سلَّمه في مصرٍ آخرَ لا يبرأُ عندَهما
ويبرأُ عندَ الامامِ وان سلَّمه في بريَّةٍ او في السَّوادِ
لا يبرأُ وكذا ان سلَّمه في السِّجنِ وقد حبسَه
غيرُ الطالبِ فان كفلَ بنفسِه على انه ان لم يوافِ
به غدًا فهو ضامنٌ لما عليه فلم يوافِ به غدًا لزمَه
ما عليه وان مات ولا يبرأُ من كفالةِ النفسِ
ومن ادَّعى على آخرَ مائةَ دينارٍ بيَّنها او لم يُبيِّنها
فكفلَ بنفسِه رجلٌ على انه ان لم يوافِ به غدًا فعليه
المائةُ فلم يوافِ به غدًا لزمَتِ المائةُ خلافًا لمحمدٍ

والرسول لانه لو سلمه الجنى بغير امر
فان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت الملك عن الكفيل
لا
لا يبرئ) لان كثير الناس
يعجزون الكفول بنفسه على الامتناع عن الحضور
غلبة الفسق فكان مفيدا فصح وبه يفتى وقو
غيره فسلم عند الثانى جاز
فيهما لعدم حاكم يحكم فيهما
لانه لا يقدر على الخاصمة
لانه يكون شهود فيما عنده
عند الامام) اى عند الامامين
سلطان او قاضى وكانت غير مفيدة بعصر لامكان
احضاره الى مجلس القاضى
غير الطالب) لان الغرض من التسليم
عليه حفه وذا لا يتاتى اذا كان
محبوسا قيل انما لا يبرأ اذا
كان السجن سجن قاض آخر اما لو
كان لان القاضى قادر على احضاره من سجنه
بالمسلم
فلم يوافِ) اى فلم يحضر الكفيل مع قدرته
على الاحضار (بوجود الكفالة قبلها) بتقرير الكفالة بالمال
لانها كانت ثابتة
بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على
المكفول عنه شئ فلا فائدة فى الكفالة بالنفس
جامع الفقول
بينتها) باتها جيدة او ردية او اشرفية
او اوفى بحجة او سلطانية او منقى
عند الشيخين لتحقق
لزمه المائة) لان الكفيل لما عرف لفظ المال باللام
الشرط يحمل على الاصل الذى
حيث قال فعليه المائة فينصرف الى مال الرشوة
وهو المعهد فيخرج عن احتمال
على انه اطلق المال ولم يقل مال فلان قبل عدم الجواز عنده بناء
عليه وقيل بناء على انه لما لزمه المدعى به لزمه
الدعوى فلم يستوجب القاضى
بمجلس القاضى فلم تصح الكفالة بالنفس فلا تجوز
الكفالة بالمال لانبناء ها عليها

Digitized by Google

ولا يُجبَرُ اعطاءِ كفيلٍ بالنفسِ في حدٍّ وقصاصٍ
فان سَمحَتْ به نفسُه صحَّ وقالا يجبرُ في القِصاصِ
وحدِّ القذفِ فان شهدَ عليه مسلمانِ في حدٍّ
أو قودٍ حُبِسَ وكذا ان شهدَ عدلٌ واحدٌ
خلافًا لهما في روايةٍ وصحَّ الرهنُ والكفالةُ بالخراجِ
والكفالةُ بالمالِ صحيحةً ولو مجهولًا اذا كان
دينًا صحيحًا بتكفلتُ عنه بالفٍ او بما لكَ
عليه او بما يُدرِكُكَ في هذا البيعِ وكذا لو
علَّقها بشرطٍ ملائمٍ كشروعِ الحقِّ نحو ما
بايعتَ فلانًا او ما غصبكَ او ما ذابَ لكَ عليه
او ان استُحِقَّ المبيعُ فعليَّ وكشرطِ امكانِ الاستيفاءِ
نحو ان قدمَ زيدٌ وهو المكفولُ عنه وكشرطِ
تعذُّرِ الاستيفاءِ نحو ان غابَ عن البلدِ وان
علَّقها بمجرَّدِ الشرطِ كهبوبِ الريحِ ومجيءِ المطرِ
بطلَ وكذا ان جعلَ احدَهما اجلًا فتصحُّ الكفالةُ

في حد وقصاص) يعني اذا طلب منه كفيل بنفسه بان يحضره في مجلس القضاء لاثبات ما يدعيه المدعي عليه فامتنع على اعطائه لا يجبر عليه عند ابي حنيفة رح لقوله عم لا كفالة في حد من غير فصل جامع النقول

(ومن عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح) اي سمحت نفسه بالخراج منتق

(لانه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء) لانه خالص حق العبد منتق

(وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح يسقط بالعجز) لان الكتابة ليست بلازمة من جانب العبد جامع النقول

(او بما لك) اي بما كفلت عنه (من) اي من مال (مجهولا) كما لو قال ما ذاب لك عليه من شيء فانا كفيل به

(او بما يدركك في هذا البيع) اي ما ذاب لك عليه من الثمن فانا كفيل به

(وكذا لو علقها بشرط ملائم كشروع الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي) اي ما ذاب لك عليه من الثمن فانا كفيل به

(وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة)

(ولا يجبر اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مسلمان في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشروع الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة)

Digitized by Google

ويجب المال حالا وللطالب مطالبة أيّ شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على
الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما
اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و
يبراء الكفيل باداء الاصيل وان برأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
وان ابراء الكفيل واخر عنه لم يبراء الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا

اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة لوجود معنى الكفالة

اول ويدكه محال له بمجلك عدم براءتي شرطيله حواله في قبول ابتسه محال له مجله

كفيل اولش اولود

من مطالبة الآخر) يعني طالبا يجوز ابلك واردد

عما عليه) عماله عليه جامع الفضول

في الكفالة بشرط البراءة

من (لزمه) اي الف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

خاصة) بمعنى ان اعترف الاصيل الزائد على ما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير لا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه

خاصة)

اقر على الغير

لا على الكفيل لانه

ان لازم الطالب

فان لوزم) الكفيل لطلب المال

فان لوزم) اي لازم المكفول له الكفيل بطلب المال

باداء الاصيل) وبراءته تجب براءة الاصيل بدأ بالاداء لانه ليس عليه دين

الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على مأية برئا ورجع بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ
هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع و
ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعلق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراآت والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار و
المستأجر ومال المضاربة والشركة و
لا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفل

عن الاصيل) والحاصل ان التأجيل اذا كان في ابتداء الكفالة كان تأجيلا عنهما جميعا لانه صار وصفا للدين بخلاف ما اذا وجدت الكفالة اخيرا ثم اخر الطالب عن الكفيل لا يكون تأجيلا عن الاصيل لان التأجيل لم يكن وصفا للدين حين وجود الكفالة جامع الفصول

دون) الكفيل عن المطالبة فلا يوجب ابراء الاصيل لان هذا اسقاط براءة الاصيل صدر الشريعة

الاصيل) صورته لو صالحه على مائة درهم من الالف على ابراء الكفيل خاصة من الباقي رجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل بمائة لان ابراء الكفيل عن الكفالة يصير فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل لا يكون الا بالايفاء كأنه قال برئت بالاداء الي وانتهاؤها الى فيرجع بالمال على الاصيل صدر الشريعة

كانت الكفالة بامره) والمراد من التعذر هنا عدم الضرب وقطع الرقبة بما تعذر) تعذر الضرب وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة ظاهر لكنه لا يصح شرعا لان عدم الصحة شرعا وانما عبر عنه بنفي الصحة الشرعية في نفي الصحة هنا المذكور كله اذا غاب الطالب درر منح

لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض هنا بالمال بخلاف ما اذا غاب الطالب فانه لا يبرأ عنها اذا شرطه باطل وكفالته جائزة

والقصاص) لعدم القائمة في استيفائهما من غير الجاني هذا اذا كفل بنفس الحد ولو كفل بنفس من عليه الحد جاز لان التسليم الى القاضي واجب عليه الباب

وما كان غير مضمون بنفسه بل مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع والمرهون في يد المرتهن لان المبيع مضمون بالثمن والرهن مضمون بالدين لانه لا يصح الكفالة به لان المبيع اذا هلك لا يجب على البائع شيء بل ينفسخ العقد ويجب عليه رد الثمن فاذا لم يجب على الاصيل شيء لا يجب على الكفيل وكذا الرهن اذا هلك في يد المرتهن يكون مستوفيا بقدر دينه ولا يلزمه شيء فكذا لا يلزم الكفيل شيء

والمرهون) بمالية الكفالة جامع الفصول

وان هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها لا تصح واما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة

ولا بالامانات) اي وكذا الامانات ليست مضمونة على الاصيل فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل فلا تصح الكفالة بها صدر الشريعة

Digitized by Google

وعبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا
لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو
يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه
المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا ويتسلم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع
الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب

كفالة الحد بنفس ان تضمن لانه يجوز ثبوت
مصدر الشرعي

بدل السعاية سعاية يعني يؤدي بدل الكتابة

صاحبه ويوسيله خلاصي

عند الامام لان المستحق

بالحمل على الواجب على الاصيل وهو حمله على المعتاد لا ما لو كانت غير معينة

عاجز عن الفعل الواجب على الاصيل اذ لا يملك العبد

المريض منزلة الطالب وبعضهم

لا يجوز لان الاجنبي غير

مطالب بقضاء دينه والاول

اوجه المضمونة بنفسها

كالمغصوب وبدل الخلع والهدر والصلح عن دم العمد

والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فيصح الكفالة

والرهن بها لانها ملحقة بالدين اي ويجوز الكفالة بتسليم

المال المستأجر والمستأجر لان تسليم العين واجب

على الاصيل وبالثمن اذا تكفل عن المشتري بالثمن

على المشتري كما في الدين

جاز لكونه دينا كما في الديون

لا يسترده ان عجل الاصيل قاذى

مع ان الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يعطيها للطالب

المال الى الكفيل لانه ملكه فهو الكفيل حصل على ملكه فيطيب

حين قبضه فالربح

الى المطلوب وهو الاصيل

وهو المكفول عنه اما المدبون

أحَبَّ إن كان المدفوعُ شيئاً يتعيّن كالبُرّ خلافا
لهما ولو أمر الأصيلُ كفيلَه أن يعيّن عليه ثوباً
ففعل فالثوب للكفيل والربحُ عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه أو بما قضى له به عليه
فغاب الغريمُ فبرهن الطالب على الكفيل بأنّ له على
الغريم ألفاً لا يُقبَلُ ولو برهن أنّ له على زيد ألفاً
وهذا كفيلُه بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمره قضي
على الكفيل فقط وضمانُ الدَّرَك للمشتري عند
البيع تسليم يُبطِلُ دعوى الصامتِ المبيعَ بعد ذلك
وكذا لو كتبَ شهادتَه وختمَ على صكٍّ كُتِبَ فيه
باعَ ملكَه أو تبيّعاً ناتاً بخلاف ما لو كتبها على
إقرار العاقدين وضمانُ الوكيل بالبيع
الثمن للموكّل باطلٌ وكذا المضاربُ بالثمن لربّ
المال وضمانُ أحد الشريكين حصّةَ شريكه من
ثمن ما باعاه صفقةً واحدةً وصحّ لو بصفقتين

(امر الاصيل) امره الاصيل
الكفيل بان يشترى ثوبا بطريق العينة وبيع
العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يرضيه
وقضاء حسن بل يعطيه عبيع ويبيعها من المستقرض
باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين
لبيعتين بها لانه اعراض من الدين الى العين فالاصيل
امر كفيله بان يشترى ثوبا باكثر من القيمة
ليقضى به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه
وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن صدر المسئلة
صورة المسئلة
ان يعين
القيمة ثم يقع بذلك الثمن ان يبطل التوكيل الاشترى ثوبا بالاقل من ذلك فانا
كفيل بذلك الثمن فاذا فعل ذلك يصير الكفيل مشتريا بالنصف
ومقدار الثمن على الكفيل لا على الاصيل
فيقع الخسران على الكفيل
كالبر يعنى اذا كانت الكفالة بكر بتسليم قيمته
الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح فيه الربح للكفيل
لكن يستحب له ان يرده على المكفول عنه ولا يجبر عليه
عند الامام والربح اى اشترى الثوب بعشرة فباعه بالعشرة الخمسة التى صارت
وهو بيا وى عشرة فباعه بالخمسة الذى
حصل للبايع وهو الكفيل فعلى الكفيل
خسرانا على الوكالة لان الربح
صار كانه قال ان اشريت فرسا بثمنه
فهذا الضمان ليس بشئ
الغريم الغائب فيقضى عليه لان شرط وجوب المال
على الكفيل انقضاء المال على الاصيل ولم يوجد وهذا
ولو بلا امره ولو برهن انه كفل عنه بلا امره
على الاصيل يقضى على الكفيل فقط واما قضى
بلا امر مدع محض اذ لا رجوع فيه وما مر يدع ابتداء ومعاوضة
انتهاء بمنزلة القرض فاذا ادعى انهما بامر قضى
من البايع رهنا بالثمن الذى اعطاه خوفا من
عن قوله ورد الثمن عند استحقاق المبيع
وقضاه وكسبه مبيعه بالعيب او اخذ كسبه مبيعه ضمان درك له بان كفل مبيع ثم مالمدرد يوجب مبيعه مستحق
الاستحقاق البيع
وضمان الدرك) بالثمن الذى باع مشتريه مبيع
الدرك ان يأخذ المشترى
وهو عبادة

وضمانُ الدَّرَكِ والخراجِ والقسمةِ صحيحٌ وكذا ضمانُ
النَّوائبِ سواءٌ كانت بحقٍّ ككَرْيِ النهرِ
وأجرةِ الحارسِ أو بغيرِ حقٍّ كالجاياتِ وضمانُ
العُهْدةِ باطلٌ وكذا ضمانُ الخلاصِ خلافًا لهما
ولو قالَ الكفيلُ ضَمِنْتُهُ الى شهرٍ وقالَ الطالبُ
بل حالًّا فالقولُ للكفيلِ وفي الإقرارِ للمُقِرِّ له ولا
يُؤخَذُ ضامنُ الدَّرَكِ إن استُحِقَّ المبيعُ ما لم يُقبَضِ الثمنُ على البائعِ

باب كفالة الرجلين والعبدين

دينٌ عليهما كفلَ كلٌّ عن صاحبِه فما أدّاه أحدُهما
لا يَرجِعُ به على الآخرِ إلا إذا زادَ على النصفِ ولو
كفلَ بمالٍ عن رجلٍ وكفلَ كلٌّ منهما به عن
صاحبِه فما أدّاه رجعَ بنصفِه على شريكِه أو بكلِّه
على الأصيلِ لو بأمرِه وإن أبرأ الطالبُ أحدَهما
فله أخذُ الآخرِ بكلِّه ولو صحَّتِ المُقاسَمةُ فلربِّ
الدَّينِ أخذُ مَن شاءَ من شريكَيْهِ بكلِّ دَيْنِه وما

وضمان الدرك) وبعض الضمان
وهو عبارة عن قبول رد الثمن عند
استحقاق المبيع وضمان الخراج ايضا
وظيفا لما كل
والثلث
دين واجب في الذمة بان
على معلوم لاخراج القاسمة
فانه ليس بواجب والذمة عليكن دينا مع الشيوع
عن ذلك فان القسمة
والقسمة) يعني اذا طلب احد
الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع صاحبه
بحماية اجرة القسام وانما كان فالكفالة بها
يجوز ذلك وقيل اراد
جامع الفصول
وضمان النوائب) النوائب بمعنى المصائب
ويكون بحق ككرى النهر وما يجري مجراه
واحد منهم وهو
بحق كالجايات) وهو ما يأخذه الظالم
من كل
ضمان العهدة باطل) اشترى احد فضمن احد
القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا
بثبت احد المعاني بالشراء
صدر الشريعة

ضمان الخلاص) اي اذا
ضمن بشرط ان المبيع ان استحق بخلصه
هو ان يشترط باي طريق كان وهنا باطل اذ لا
يقدر له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على
قدرته على الخلاص
صدر الشريعة

بل حالا) ورثته رجل كفل بالمال لورثة الميت
وقال الطالب بل حالا
صدر الشريعة

بثمنه) لانه لا يأخذ ضامن الدرك اذا
تكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب بل بعد شهر
الحاول فالقول قول الكفيل
صدر الشريعة

استحق المبيع قبل القضاء على الاصيل فلا يجب على البايع
يجب رد الثمن على البايع فالكفيل
صدر الشريعة

على النصف) اشتريا عبدا بالف فكفل
وكفل كل منهما عن صاحبه بالف فاداها
واحدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان زاد
اداه احدهما على النصف فحينئذ
وكفل كل منهما عن صاحبه بالف فاداها
واحدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان زاد
اداه احدهما على النصف فحينئذ
واثنا في الصالة اولى
صدر الشريعة

لو بامره) عن رجل
الف وكفل كل واحد
الشخصين آخرين عن الف قبيل
بامره بهذا الالف له ان يطالب كل واحد
منهما بالكفيلين عن صاحبه بامره بهذا
الف لكل ما اداه احدهما وان ابرأ احدهما
الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الامر
مترجع على الكفالة وما هنا فكل كفالة قد رجعت
صدر الشريعة

اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته وكفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى اقرى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتفتقر فى

واذا كوتب العبدان عبدان ان قال لهما المولى كاتبتكما بالف سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه واحدهما يرجع على الآخر بنصف ما اداه وانما احدهما بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فيه بعقد واحد لانفسخ فالكفالة لانفسخ قياسا لانه كفالة بدل الكتابة استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا فى حق نصف صاحبه وجوبا لالف عليه

اما اخذ المعتق فى الكفالة حصة الاصل (حصة الاصل) حصة من لم يعتقه فى الاصالة (اصالة) مال (مال) ما اخذ المعتق فى الكفالة واما الذى لا يجب على المعتق فى الاصالة فلان الكفالة بدل الكتابة واما الذى يجب على المعتق فى الكفالة فلان الكفالة بالمال بل بعد العتق كما اذا اقر بالاستهلاك ما لا على العبد فى حال الاستغراق وكذا به المولى ما لا على العبد فى حال معاينة او كان ما ذون وثابت بالبينة بطالب به فى الحال لان المال حال عليه مطلقة (مطلقة) اى لم تتعرض للحلول والتاجيل

لا يجب عليه حالا لان المانع من الحلول لمولاه ولا مانع فى الوكيل

لان جميع ما فى يده لمولاه (لمولاه) اى اقر عبدا محجورا بمال فالمال فى الحال يجب على العبد لا بعد العتق وان كفل عنه (عنه) اى عن العبد (عنه) لا يجب عليه فى كفالة صدر الشريعة

وهو النقل مطلقا وشرعا هى (هى) اى الحوالة فى عرف الفقهاء

وقوله غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يرجع على الآخر عند ادائه لان الكفالة كانت بامره (بامره) اى بامر العبد المديون بالكفالة عنه لا بامر شخص آخر

واغا قال غير مديون ليصح كفالته عنه لان المانع قد زال وهو الرق

وكانت الكفالة لازمة (لازمة) اى لازمة للعبد يرجع عليه بعد عتقه

ولو ادعى (ادعى) اى ادعى رجل على عبد مالا والعبد فى يد مولاه وهو ينكر

ضمن الكفيل (ضمن الكفيل) اى لو حبس عليه دينه بكفالته حبس عليه ذلك الدين

ويجوز ان يكون صفة العبد (صفة العبد) اى عبد غير مديون

على الآخر (على الآخر) اى على الآخر عند ادائه

وقوله غير مديون (غير مديون) غير نصب على انه حال جامع للقيود

Digitized by Google

الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه و
قيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بفلس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة و
يبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة و لا
يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اشوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم
تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين

الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه و
قيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بفلس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة و
يبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة و لا
يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اشوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم
تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين

لى عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحال
بما احال فقال احلتنى بدينى عليك لا يقبل بلا
حجة وتكره الشفعة وهى الاوائل اسقوط حط الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و
الفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغى ان
يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى
ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار

اهل الشهادة) لان كل
واحد منهما من باب الولاية لانه تنفيذ
القول على الغير الشهادة والحاكم يحكم بها ويلزم الخصوم ومن كان
ان يحكم يصلح شاهدا كان يصلح قاضيا فكانا من باب
واحد فيستفاد احدهما من الآخر
اهليتها) اى شرط اهلية القضاء
شرط اهلية الشهادة من الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ والعدالة والضبط فلا يجوز ولاية الصبى
والمجنون والعبد والكافر لانه لا ولاية له ولا يجوز الالتباس عليه فى الصور
لانه ليس من اهل الشهادة ولوجود الالتباس عليه فى الصور
وغيره ويجوز للاطروس لانه يفرق بين المدعى والمدعى
عليه ويميز بينهما عند اذا استعاره فيضع حقوق الناس
الاقوال فيما بينهما فى الاختيار
وانما) التقليد جعل القلادة
فى العنق وشرعا حكم يدل بكون قائلا موضع كذا
قضاء الفاسق كما يجوز شهادته
اهل له) اذ لا يؤتمن عليه
ان لا يقلد) لانه بواسطته فسقه حتى لو
لقلة مبالاته فلو كان المقلد آثما
او شرب الخمر وغير ذلك
العدل) اى فى حال
كونه عادلا فسق باخذ الرشوة او بالزنا
ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
يصلح ان يكون مفتيا) اى اختلف ان الفاسق هل
يصلح الامانة وترك الخيانة والفاسق لا يقبل لا يصلح لان معناه على
قضاء عن غيره والفتوى من الامور الدينية و
الفاسق لا يؤمن على ذلك لنفسه
لانه يجتهد كل جهد ولا يوفى بحفظة الفقهاء
اياه فيجب ما هو الصواب حذار ان ينسب الى
الخطاء
عنيدا) لان القاضى خليفة
القضاء فينبغى ان يكون القاضى
على اخس الخلق
اى المراد بالسنة عنه عليه السلام

ووجوه الفقه وكنا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقلد لمن
خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض
عليه ولا يطلب القضاء ويسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الجرايط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها وينصب امينين
يقبضانها بحضرة المعزول واميينه ويسألانه
سياهنيا ويجعلان كل نوع في حريطة
على حدة وينظر حال المحبوسين فمن اقر بحق
او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا يبادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما

وجوه الفقه مسائل المتعلقة باحكام الوقايع
فاذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا
يعلم كيف يقضي كذا في الاختيار وتأمل
وكنا المفتي موصوفا بالصفات المذكورة في
(وايضا بنبغي ان
يكون المفتي القاضي لان الناس يرجعون في فتواه فحوادثهم
ويعتمدونه ويعتمدون قوله فينبغي ان يكون المفتي
(الجاهل) المراد من الجاهل
هو الاقدر والاولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا
من اهل
وفي عليه) وفيل لا يجوز بلا اجبار
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
بغلاء او جاهل قضى بالاعلم والثالث من اتاه الله تعالى
عبدا ويقضي بعلمه
يعود من العادل لان الصحاح
رضي تقلد والقضاء من معاونة
بعد ان ظهر الخلاف في العدل كره تقلد وان يجبر
مع ان الحق كان مع علي رضي تقلد وان الحجاج مع كونه
اظهر زمانه
لا يمكنه) اي من التمكين بعض القدرة اي
من قوله وجعز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي
فانه اذا كان كل منهما لا يمكن القاضي من القضاء بل يحصل
المقصود بالتقلد فلا فائدة لتقلده بل يحصل ضرب
للسكين لعجزه عن اقامة الحق
حضور الخصمين عند القاضي واحكامه واقراره ونكاره
اقرار المدعى عليه او انكاره وكتاب
وغيرها) من الصكوك والمحاضر
في اموال الاوقاف وتقدير النفقات المفروضة
لان الديوان وضع لان يكون حجة عند الحاجة
فيكشف عن احوالهما وهذا السؤال لما ان فيهما من نفع

Digitized by Google

استظهر في امره ويعمل في الوديع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ منبرا حسنا وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يساير احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا او اسجنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع

المعزول) مثلا ان قال
هنا ودیعة فلان دفعتها الی هنا الرجل
وهو منکر) جامع النقول
السائله بالعزل الحق بواحد من الرعایا وشهادته
الفرد لا یقبل لا سیما علی فعل نفسه فرائد

بالتسلیم) فیحتاج بعض المعزول
فلا بأس) لان الحکم عبادة
سط البساط) من قریبه ای من ذی رحم محرم له لان
فوزدها فاطمة رحم ومحرم
الدعوة) الا اذا کان صاحب العامة
احد الخصمین فان علم الضیف ان القاضی اذا حضر
لا یترکها فاما ان حضر فلا بأس
والا فلا وقیل دعوة العرس والختان
عامة وما سواها خاصة
عدلا) مسلما له معرفة بالفقه لانه
اذا لم یکن عدلا لا یؤمن من خیانة واذا لم یکن مسلما
لا یؤمن ان یکتب ما لا یقضیه الشریعة

والا لیکن فقیها لا یعرف کتب
من الاحکام المتجلات وما یحتاج الیه القاضی
المدعی ومدعی علیه والشاهد فرائد
عن موتها) اذا لم یعرف القاضی لغة
یدی القاضی یستوی) اذا حضر الخصمان بین
ولده
ن ولاه والآخر فقیر او کان ذا ولد لقوله علیه
اذا استوی احدکم بالقضاء فلیسو بینهما فی
المجلس والاشارة والنظر
ولده
ولا یشیر الیه) لا یبده ولا برأسه
ولا یحاجبه لا یرفع الحاجب
ولا یمازح) فی ما ای مجلس
القضاء مطلقا وما ذکره قبل هذا فقید
احد الخصمین فلا تکرار

Digitized by Google

او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا و
يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم
يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على
يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة

قوله وقيل لا) وعن شمس الائمة السرخسى عدم حبسه قبل الامر بالدفع اذا ثبت بالبينة وحبسه قبله اذا ثبت بالاقرار ووجهه ان الدين اذا ثبت بالبينة كان له ان يتعذر ويقول ما علمت له دينا على فاذا علمت الآن لا اتوانى فى قضائه ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار فى فصل الاقرار ثم ان الدين غير مقدر فى حق الحبس يحبس فى الدرهم وما دونه لان مانع ذلك ظالم فيجازى به والمحبوس فى الدين لا يخرج لمجىء رمضان او الفطر او الاضحى او الجمعة او الصلوة مكتوبة او حجة فريضة او حضور جنازة بعض اهله او موت والده او ولده اذا كان ثمة من يكفنه ويغسله لان حقوق البنت تصير مقامه وفى الخروج تفوت حق الطالب بخلاف الوالد والاولاد دون غيرهم وعليه الفتوى كذا فى تعليقات المولى الفاضل سعدى افندى روح الله وجه داماد

قوله فان ادعى) اى ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يلتفت وحبسه الحاكم فى كل ما آه

قوله فى كل) اى فى كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة

قوله لزمه) اى لزمه بدل مال

قوله كالثمن والقرض) قيد بالمعجل لانه لا يحبس فى المؤجل ويصدق فيه الاعسار

قوله كالمهر المعجل والكفالة) اذ الاقدام على الالتزام دليل اليسار فى الصورتين

قوله لا) اى ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يحبسه الحاكم فى ما عدا ذلك الاداء صدر الشريعة

قوله فيما عدا) لا يجوز الديات والغصب وضمان التلف والجنايات اى من بدل المغصوب وارش الجنايات ونفقة الزوجات صدر الشريعة وارش الجنايات والديات والماضية نفقة

زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من
اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته
ان كان فيه حلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
حلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الى ان يتبين هنوا ان له مالا
فصل ذكر اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر عنده بها وكتب بالحكم وهو السجل وان
شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب

ح لا اى لا يحبس والد عن دين
ولده لكن يحبس الولد عن دين والده

ح من استغاله ليفي فلسه وينبعث
على قضاء دينه وقيل لا يمنع

س واذا تمت المدة اى مدة حبس المديون
ولم يظهر ماله ان كان يخفيه
براها القاضي مصلحة ليظهر ماله
على ما هو الصحيح جامع النقول

ع يلازمونه لانهم منتظرون الى زمان
قدرته على الايفاء

ط والتسفر ليتمكن المديون
الاكتساب وقضاء الدين

ط بالحصص لكن المديون لو اقر احد الغرماء
على غيره بقضاء الدين لا يختاره فله ذلك
وكذا

ع اذا شهدوا اى القوم والجماعة
كوكل اثنين كوكل ثلثة وكوكل مائة

ع بالحكم لئلا ينسى الواقعة على طول
الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها

ح وهو السجل فيكتب حكمه بذلك او يثبت
السجل كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس
صدر الشريعة

ح وما يحكم القاضي وما يكتب عليه
يكون الخصم في ولايته بحكم المكتوب
اليه وهو كتاب الحكمي سمي به لان المقصود
بتلك الشهادة الى قاضر
يحكم المكتوب اليه

Digitized by Google

اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في
كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قوله في كل ما يثقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى قاض معلوم بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأوه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويشهد اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى
بالقضاء. واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة

والفصاص لان الحدود تندرئ بالشبهة) اى ما سوى الحدود
لا يحتاج فيه الى الاشارة) فانه يعرف بالتحديد و
امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاضٍ
آخر
والنكاح) بان ادعى رجل نكاحا على
وبذكر نسبهما) اى نسب القاضي الكاتب
والقاضي المكتوب اليه بان يقول انه محمد بن فلان بن
فلان الى فلان بن فلان بن فلان
جامع الفصول
بما فيه) اى بعلمهم ان لم يقرأ عليهم او
لا شهادة بدون العلم
من ذلك) ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه
بل يجوز ان يكتب انتهاء الى كل من يصل اليه
هنا من قضاة المسلمين يقول ابو يوسف
والقضاة يعلمون اليوم
اشهادهم) اى جعلهم شاهدين
ان هذا الكتاب كتاب القاضي

والموزون مثال للمكيل فكلما) كالدين والمكيل

رَجُلَيْنِ أو رَجُلٌ وامْرَأَتَيْنِ انه كَتَبَ فلانِ القاضي
قَرَأَهُ عَلَيْنا وخَتَمَهُ وسَلَّمَهُ الينا في مجلس
حُكْمِهِ وعِنْدَ ابي يُوسُفَ انه كِتابُ فلانٍ وخَتَمَهُ
وعنه انَّ الختم لَيْسَ بشَرْطٍ فاذا شَهِدُوا فَتَحَهُ
وقَرَأَهُ على الخَصْمِ والزَمَهُ ما فيه ويَبْطُلُ الكِتابُ
بموتِ الكاتِبِ وعَزْلِهِ قبل وصولِ الكِتابِ
وبموتِ المكتوبِ اليه الا ان كَتَبَ بعد اسمِهِ والى
كُلِّ مَنْ يَصِلُ اليه مِنْ قُضاةِ المسلمين لا بموتِ
الخَصْمِ بل يُنَفَّذُ على وارِثِهِ واذا عَلِمَ القاضي بشيءٍ
مِنْ حقوقِ العِبادِ في زَمَنِ ولايَتِهِ ومَحَلِّها جازَ له
انْ يَقْضِيَ به بعد

فَصْلٌ

ويجوزُ قضاءُ
المرأةِ في حدودٍ وقَوَدٍ ولا يَسْتَخْلِفُ قاضِ الا ان
يُفَوِّضَ اليه ذلكَ بخلافِ المأمورِ بالجُمُعَةِ واذا
اسْتَخْلَفَ المُفَوَّضُ اليه فانَّهُ لا يَنْعَزِلُ بعَزْلِهِ
ولا بموتِهِ بل هو نائبُ الاصيلِ وغيرُ المُفَوَّضِ انْ

رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به بعد

فصل

ويجوز قضاء المرأة في حدود وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فانه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان

ح يوسف اذا شهد واانه كتابه وختمه من القرابة والتسليم ليشترط سماع القيود من مجلس الحكم

ح من حقوق العباد اي بان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته

س وعملها الضمير راجع الى العلانية اي في مصره بمعنى قاضينك قاضيس بمعنى القلم

س فصل الفصل في اللغة بمعنى القطع وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغايرت احكامها عما قبلها

ح قضاء المرأة يصح ان تكون المرأة قاضيا وحاكما لكونها اهلا للشهادة

ح بلا غير حد وقود فلا يكون قضاؤها جائزا فيهما لكن ان ولي امرأة جاز للحديث لم يفلح قوم ولوا امرهم امرأة

ح غيره خليفة على القضاء ولا يستخلف اي لا يجعل القاضي

ح ذلك اي الاستخلاف بان قيل من قبل السلطان ولي من شئت وفيه اشعار بانه يستخلف بالاذن دلالة

ح بخلاف المأمور بالجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

ح بعزله بمنزل المفوض اليه الا اذا فوض اليه ذلك بان قيل من قبل السلطان نستخلف

ح وغير المفوض اليه اذا استخلف و

ح ان القاضي غير المفوض اليه اذا استخلف في غيبة الاول فحضر من الاول او قضى الثاني عند غيبة الاول فاجازه الاول او قضى الثاني وقد كان من اهل القضاء

Digitized by Google

قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في
الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
في امر اختلف فيه الصدر الاول فامضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي
او حكما بان كان مايدعى على الغائب سببا لما

فى الوكالة) اى كالوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشره وكيله بحضرته او بغيبته فاجازه جاز ذا ماد

الكتاب) الكتاب الذى لم يختلف

فى تأويله السلف رحمهم الله كالقضاء بحل

منزول التسمية عمدا فانه مختلف لقوله تعالى

والسنة المشهورة) كالقضاء بحل

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه

المطلقة الثلثة بنكاح الثانى بلا وطئ وهو مخالف

للحديث المشهور وهو حديث العسيلة اعنى ذوقه

عسيلتك

سعة معين) يعنى ان كل شئ قضى القاضى بحله

فى الظاهر وهو فى الباطن حلال

خلاف البعض) فيما فيه اصول النص بخلاف الاقل فيما

من الصحابة رضى الله عنهم بمقابلة اتفاق الاكثر لان واحدا

خلاف وفى الاصول اختلاف بين القولين لان الذكور فى الكتب

الاختلاف والخلاف ان الاختلاف قد يكون بطريق

مختلفا والمقصود واحد والخلاف ان يكون الطريق

وقيل الخلاف قول بلا دليل والاختلاف ان يكون كل منهما

عليه وقيل الخلاف من آثار البدع

والاختلاف من آثار

الرحمة كما روى اختلاف

امتى رحمة مع بعض من دعاه

جامع النقول) اعنى ان ادعى رجل على امرأة

فلو اقامت) فلو اقام عليها شاهدى زور وقضى القاضى

نكاحها وانكرت فاقام عليها شاهدى زور بانه تزوجها

بينهما بالنكاح حل للرجل وطئها وحل للمرأة التمكين منه

اكمل الدين) لها تمكينه) روى ان على رضى قضى بالنكاح

بين رجل وامرأة بشهادة فاسقين فتزوجها من بعد بشهادة عدلين

المؤمنين ان لم يكن فتواها من تجديد النكاح مع كون الشهود

زوجاك ولم يلتفت القضية

زورا بدلالة المرسلة) الاملاك المرسلة اى المطلقة

عن اثبات سبب الملك بان ادعى ملكا مطلقا فى الجارية او

الطعام من غير تعيين شئ اورث لا ينفذ للمقضى له وطئها

ظاهرا بالاتفاق حتى لا يحل للمقضى له وطئها او

بخلاف) خلافا لاصل المذهب كالمكس اليه

اذا حكم على مذهب الشافعى بما زهما او بيع سفاوعقد او

واما اذا حكم الحنفى بما زهما فليس بحكم بخلاف رأيه

روايتان) فى رواية لا ينفذ وفى رواية

ينفذ لانه ليس بخطاء بيقين

سببا) اى كما اذا ادعى دارا على رجل

انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة

على ذى اليد فان القاضى يقضى بهذه البينة على الحاضر

والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا

يلتفت الى انكاره

Digitized by Google

يُدَّعَى على الحاضرِ فإن كان شرطًا لا يَضُرُّ ويقبضُ
القاضي مالَ اليتيمِ ويكتُبُ ذكرَ الحقِّ
ولا يجوزُ ذلك للوصيِّ ولا للأبِ في الأصحِّ

فصل

ولو حكَّمَ الخصمانِ مَنْ يَصْلُحُ قاضيًا يَحْكُمُ
بينهما صحَّ ونفذَ حكمُه عليهما ببيِّنةٍ أو إقرارٍ أو
نكولٍ وإخبارُه بإقرارِ أحدِ الخصمينِ وبعدالةِ
الشاهدِ حالَ ولايتِه ولكلٍّ منهما أن
يرجعَ قبلَ حكمِه لا بعدَه وإذا رُفِعَ حكمُه إلى قاضٍ
أمضاه إن وافقَ مذهبَه وإلا نقضَه ولا يصحُّ
التحكيمُ في حدٍّ وقَوَدٍ ويصحُّ في سائرِ المجتهداتِ
قالوا ولا يفتى به دفعًا لتجاسُرِ العوامِ ولو حكَّمَا
في دمِ خطأٍ فحكمَ ببيِّنةٍ بالديةِ على العاقلةِ لا
ينفذُ ولا يصحُّ حكمُ المحكَّمِ ولا المولَّى لأبويه وولدِه
وزوجتِه ويصحُّ عليهم ويصحُّ لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتصرف
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا
لذى العلو ان يبنى عليه وعندهما لكل
منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائفة مستطيلة
تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
فى المنشعبة وفى النافذة والمستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة فى وقت
فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة

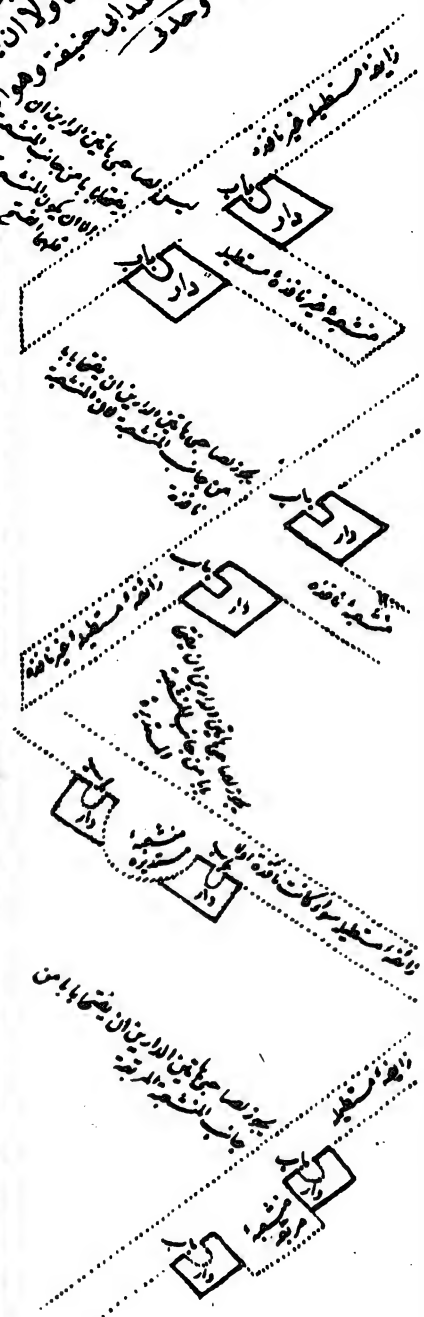

صُدِّقَ لأنَّ الأصلَ عدمُ قبضِ الثمنِ وعدمُ الاستيفاءِ وإنَّما يُعرَفُ ذلكَ منهُ
أقرَّ بقبضِ الجيادِ أو حقِّهِ أو الثمنِ
بالاستيفاءِ والزيفُ ما يَرُدُّهُ بيتُ المالِ
والنَّبَهْرَجَةُ ما يَرُدُّهُ التجارُ أيضاً والستوقةُ
ما غلبَ غشُّهُ ومَن قالَ لمَن أقرَّ لهُ بألفٍ ليسَ
لي عليكَ شيءٌ ثمَّ قالَ في مجلسٍ آخرَ نعمْ لي عليكَ
ألفٌ لا يُقبَلُ منهُ بلا حجَّةٍ بخلافِ ما لو كذَّبَ
مَن قالَ لهُ اشتريتُ منِّي هذا ثمَّ صدَّقَهُ ومَن
قالَ لمَن ادَّعى عليهِ ما لا ما كانَ لكَ
عليَّ شيءٌ قطُّ فبرهنَ عليهِ بالغيرِ هو على
القضاءِ أو الإبراءِ قُبِلَ وإن زادَ على
إنكارِهِ ولا أعرفُكَ فلا ولو ادَّعى على آخرَ
بيعَ أمتِهِ منهُ وأرادَ ردَّها بعيبٍ فأنكرَ
فبرهنَ المدَّعي على البيعِ والمنكرُ على البراءةِ
من كلِّ عيبٍ لا يُسمعُ برهانُ المنكرِ وذكرُ

ح ستوقة) لأن اسمه الدراهم وحدث
لا يقع على الستوقة فتنا قضا قراره و
دعواه
ح اوبالاستيفاء) اى لو اقتصر
اولا بقبض الجياد او بقبض الثمن او بالاستيفاء
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق لانه مناقض
ح او بالاستيفاء) قال استيفيت
منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل
على الكمال
ح بالحجة) لان الاقرار قد ارتد
برد القابل والثاني دعوى فلا بد من الحجة او
التصديق الخصم
ح وصدقه) اى صدق ذلك الشخص
هذا الآخر وقال نعم اشتريته منك فانه يقبل
بلا حجة وبيع البيع لانه لا ينفسخ الا بالتصديق في مكانه عاد
وحده فاذا عاد الكل كان في غاية البيان وحلا
والبيع قائم لم ينفسخ قبله
ص او الابراء قبل) برهانه فالصور تان
لامكان التوفيق بين كلاميه بان
يقول لم يكن لك علي شيء ولكن
البك ما تدعيه دفعا لاذاه ان يقول ليس لك
علي شيء اكمال لا تاخر اتى كاف الوفاء
ح على القضاء) اى
المدعى ودفعه اليه
ح على انه قبض ما ادعاه
وحلف
ح على انكاره) بقوله ما كان لك علي
شيء قوله ولا اعرفك عاطفا له على ما قبله فلواه
وحلف

معناه في الواجب
على الامين واذ

ح رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف
وسلمه اليك الالف فظهر فيه عيب فليس لك ان ترد الثمن الى قائم الخصم
ح ولو ادعى) اى لو ادعى
البيع فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم
ح على
ذلك لا يسمع لان
حامع النقول

Digitized by Google

ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصرانيا فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلما فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال
المودع هنا ابن مودع الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين
الورثة او بين الغرماء بشهادة لم يقبلوا فيها
لانعرف له وارثا او غرماء آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه

الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال
له ولو قال ما لي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته
فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان فاسقا لانه في العزل منه الاخبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار المهتدي بجنايته

(الخلاف) قال الزاهدي قال القنابي
ولو كان غاصبا ثم خذمنه بالاجماع لانه يمكن تعيينه
وقيل تركه عند ذي اليد اصح لانه صار بالامكان
ضامنا فكان اشد حفظا من تركه عند الامين
لانه لو تلف عنده لا يضمن
(الخلاف) يعني ترك النصف في يد ذي اليد
وهذا اصح لان الحاجة الى الحفظ والترك في يده
وفي الحفظ لان المال في يد الضمين اشد حفظا و
وبالانكار صار ضامنا
له) اي يقع اسم المال على جميع ماله ويصرف
الى جميعه ولا يخص بمال الزكوة لانه الوصية اخت
الميراث والارث يجري في جميع ماله فكذا الوصية
الفقير) لان الصدقة الايجب ان تصرف
مصرف الزكوة وجهة جهة الصدقة خلافا لمحمد
ما امسك لانه حاجته متقدمة كما ان كان
وجب عليك قوت يوم وان كان صاحب ضيعة
شهر وان كان صاحب ضيعة
وجب عليك قوت سنة وان كان
وجب عليك قوت عشر سنين
(فهو) لان الجعل شيء معلوم وهو
الوصي بذلك فباع شيئا من التركة جاز
ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز
كالاول) لانه من جنس العاملات وجنسها شائع
الواحد الفاسق كالوكالة واذ العبد في التجارة
وكيلا علم او لم يعلم انا وكل رجل وهو لا يعلم كونه
وانما عاما) يعني انا وكل رجل وهو لا يعلم كونه
فرد فسواء اخبره بذلك عدل او غير عدل صغير
وكيلا علم او لم يعلم
او كبير لانه من العاملات وليس فيه الا
فيه الا ضلاع فلا يشترط فيه العدالة
العاملات وكذا لا يشترط فيه العدالة
وتكرر وصدق
المهتدي) اذا جنى عبد ظا
فعلم المهتدي بجنايته باخبار عدل او
مستورين فباع المهتدي

عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لهما جر
بالشرائع ولو باع القاضي وامينه عبداً للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال للك قاضي عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا تعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم تعاين سبب الحكم ولو قال قاضي
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله

كتاب الشهادات

في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول

اخبار بحق الغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وستروها في الحدود افضل
ويقبل في السرقة احد لا سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود
وفي الصلوة لا الا زنى وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مما لا يكون او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط لكل الحرية والاسلام والعدالة

(والقاطع) لان القاضي ضمن ولايته اقرب سببا للضمان وهو القطع والاخذ كالقاضي فانه اقرب من شاهد الزور لانه اقرب سببا للضمان وهو القطع وقول القاضي لا يتعدى الى دفع الضمان عنه ايضا لان الوجوب الاول لا ثبت فصله في قضائه بالتصادق فلا يضمن

(لا في الاول) اي لا يضمن في الفصل الاول يعني بقوله ولو قال قاضي غيري القاطع والاخذ اخذت منك آه ولو اقر القاطع بامر القاضي بالقطع والاخذ لا يضمن المال بامر القاضي والآخذ فصله في حالة القضاء فلا يضمن لان القاطع والآخذ كالقاضي ان لو قال قضيت قبل

(هنا) اي في الفصل الثاني يعني المال في هذه الصورة القاطع يده واضعا له قبل التقليد او بعد العزل ولا تيك آه ولو اقر القاطع يده والمأخوذ ماله ان القاضي قطع يده واضعا له قبل التقليد او بعد العزل بان القاضي امر بالقطع والاخذ

(الشهادات)

الشهادة في اللغة الاخبار بحضرة الشخص عن مشاهدة وعيان اما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل فمعاينة المدعى به ومشاهدته واما في حق الاداء فطلب سبب تحمل الشهادة واما شرطها فالعقل والكمال والضبط والولاية والقدرة على التمييز واما ركنها فاستعمال لفظ الشهادة عند القاضي واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه الشهادة واما في اصطلاح اهل الشرع هو اخبار بحق (بغيره) ضمير بغيره راجع الى الشاهد الذي طلب شهادته يعني خبر غيره له وهو المدعي (بحق) اي بشيء يحق (آه) اي بشيء يحق عليه ولو قال بحق غيره له لكان اخصر ليس ما امتنع عن لا باس

(الولود) الا ستهلال ان يكون منه اي من الصبي ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين

(للكل) اي لكل المذكور في قوله وشرطها

(للزنا الى آخره) على الكافر على المسلم والاسلام اي لا تقبل شهادة احد

(العدالة) هو كون الرجل كثر من حسناته

ولفظة الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود
وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه
يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالستر ويكفي
للتزكية هو عدل في الاصح وقيل من قوله عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر او الترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين ويشترط الخبرة في تزكية العلانية
دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره ان سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راوٍ بخطه

وهلال رمضان لا يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والثوب
موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والثوب
مخالفا لما نطق به الكتاب واعلم ان كل
اعلم مكان اشهد
الشرعية امر قبل الاخبار
ولا يسأل) يعني ان القاضي يقضي
ولا يحتاج ان الشاهد
على ظاهر العدالة
عدل ولا اذا لم يطعن فيه الخصم وزكى في العلانية
القاضي عنه في السر وزكى في العلانية
وعندهما) قيل هذا اختلاف عصر وزمان
لاختلاف بحسب زمانهما لان عصره مشهود بالخير
في الحديث ثم يفشو الكذب فيكون شاهدا وعصرهما مشهود بالكذب
لكونه قرنا قالثا وعصرهما اذ شاء فيه
الكذب لتغير احوال الناس
امينا في العدل العدل ويكتب السجل كاتب القاضي
ونسبه وحلته ومسجده فيسأل عن جيرانه واصدقائه
يعرفهم بالعدالة يكتب هو عدل فاذا عرفهم بالفسق
يكتب والله اعلم ولا يكتب شيئا احتراز الغير
كفى الستر
المزكي) لانه التزكية
من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة
حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاصح الحدود
في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية
والقتل) بان رأى قتل رجل رجلا وهذان
المثالان متماثلان بالاضافة
اداءها) اي لا يشهد على شهادة غيره من
سماع الشهادة سواء سمع مجلس القاضي
او غيره
ما لم يشهد) سمع رجل اداء الشهادة وكذا ان
عند القاضي لا يجوز ان يشهد على شهادة
سمع شهادة الشاهد رجلا آخر على شهادته
لا ينبغي له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله
وانما حمل شهادة غيره
اقر رجل لرجل بحق او شهادة شهود عنده
ولا قاض) يعني اذا وجد في بيته
رجل على رجل بحق
فلا يحكم بعلمه ولا ينفذ حتى
صدر الشريعة

وقال تلميذ المشهود وجبان
وفي الولاء بالسماع يشهد
منظوم منه ما يعمون

مالم يتذكر وعندهما يجوز إن كان محفوظاً في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أخبره
بها من يثق من عدلين أو عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو أنثى هو المختار ويشهد من رأى جالساً
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض ومن رأى
رجلاً وامرأة يسكنان معاً وبينهما انبساط الأزواج
أنها زوجته ومن رأى شيئاً سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك
والآدمي إن علم رقه أو كان صغيراً لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فقير للقاضي أنه شهد بالتسامع أو بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت
وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
لا تقبل شهادة الأعمى خلافاً لأبي يوسف فيما إذا
تحملها بصيراً ولا شهادة المملوك والصبي إلا أن تحملا

ح مالم يتذكر) أي شهادته هذا عند أبي حنيفة لأن الخط يشبه الخط وعندهما يحل له إذا علم أن هذا خطه لأن التغيير نادر ص

ط (النسب) صورته إذا سمع الرجل من الناس أن فلاناً ابن فلان وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على ما فراشد وكذا سائر المذكورات من الموت والنكاح آه

ك (وأصل الوقف) والمراد بأصل الوقف ما يشمل الصرف داخل في أصل الوقف الضيعة ووقف على كذا فبيان الصرف داخل في أصل الوقف أما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع

ن (وعدلتين) لأنه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات

ف (شيئاً) صورته رجل رأى يمنى في يد إنسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والأول يدعي الملك وسعه أن يشهد بأنه للمدعي لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقيناً بل ظاهراً فليس منازعة دليل الملك ظاهراً درر

ص (عيان) لأن معاينة الموت لا يكون إلا بحضور الدفن أو الصلوة واحد أو اثنين فحضور الدفن أو الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجيء في مثل ذلك التلبيس عادة صدر الشريعة

ق (فقال أو مدبر) أو مكاتبا أو أم ولد أو معتق البعض وفي جامع القول دون الكتابة

ن (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ولا يده فيت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع

د أماد ونوع منهم أعمى من الشهود وليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح من غاية البيان

ك (وهو عيان) أي حضور دفن زيد أو صلاته عليه وهو المولى أي العبد مطلقاً سواء كان

ن (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ولا يده فيت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع

د أماد ونوع منهم أعمى من الشهود وليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح من غاية البيان

ح (هذا عند أبي حنيفة) أي شهادته لأن الخط يشبه الخط وعندهما يحل له إذا علم أن هذا خطه لأن التغيير نادر

ط (النسب) صورته إذا سمع الرجل من الناس أن فلاناً ابن فلان وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على ما فراشد وكذا سائر المذكورات من الموت والنكاح آه

ك (وأصل الوقف) والمراد بأصل الوقف ما يشمل الصرف داخل في أصل الوقف الضيعة ووقف على كذا فبيان الصرف داخل في أصل الوقف أما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع

ن (وعدلتين) لأنه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات

ف (شيئاً) صورته رجل رأى يمنى في يد إنسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والأول يدعي الملك وسعه أن يشهد بأنه للمدعي لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقيناً بل ظاهراً فليس منازعة دليل الملك ظاهراً درر

ص (عيان) لأن معاينة الموت لا يكون إلا بحضور الدفن أو الصلوة واحد أو اثنين فحضور الدفن أو الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجيء في مثل ذلك التلبيس عادة صدر الشريعة

ق (فقال أو مدبر) أو مكاتبا أو أم ولد أو معتق البعض وفي جامع القول دون الكتابة

ن (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ولا يده فيت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع

د أماد ونوع منهم أعمى من الشهود وليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح من غاية البيان

ك (وهو عيان) أي حضور دفن زيد أو صلاته عليه وهو المولى أي العبد مطلقاً سواء كان

ن (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ولا يده فيت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع

د أماد ونوع منهم أعمى من الشهود وليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح من غاية البيان

ح (هذا عند أبي حنيفة) أي شهادته لأن الخط يشبه الخط وعندهما يحل له إذا علم أن هذا خطه لأن التغيير نادر ص

ط (النسب) صورته إذا سمع الرجل من الناس أن فلاناً ابن فلان وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على ما فراشد وكذا سائر المذكورات من الموت والنكاح آه

ك (وأصل الوقف) والمراد بأصل الوقف ما يشمل الصرف داخل في أصل الوقف الضيعة ووقف على كذا فبيان الصرف داخل في أصل الوقف أما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع

ن (وعدلتين) لأنه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات

ف (شيئاً) صورته رجل رأى يمنى في يد إنسان ثم رأى ذلك العين في يد آخر والأول يدعي الملك وسعه أن يشهد بأنه للمدعي لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقيناً بل ظاهراً فليس منازعة دليل الملك ظاهراً درر

ص (عيان) لأن معاينة الموت لا يكون إلا بحضور الدفن أو الصلوة واحد أو اثنين فحضور الدفن أو الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجيء في مثل ذلك التلبيس عادة صدر الشريعة

ق (فقال أو مدبر) أو مكاتبا أو أم ولد أو معتق البعض وفي جامع القول دون الكتابة

ن (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ولا يده فيت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع

د أماد ونوع منهم أعمى من الشهود وليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح من غاية البيان

ك (وهو عيان) أي حضور دفن زيد أو صلاته عليه وهو المولى أي العبد مطلقاً سواء كان

ن (فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أن يشهد بالملك لذي اليد لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه ولا يده فيت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع

د أماد ونوع منهم أعمى من الشهود وليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح من غاية البيان

Digitized by Google

حال الرق والصغر وأدّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وإن تاب الا ان حُدّ كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ولاحد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذي يفعل الرذى والنائحة والمغنية والعدو بسبب
الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او بالطنبور او يمشي للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب حدا او ياكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يبول
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سفه
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والزيدية
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه
والمستامن على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير الخاص الذي يمنع نفسه ونفعه في مدة الاجارة فكان استاجره كالمشترك

(الرذى) فانه اذا لم يفعل الرذى تقبل شهادته

(الزنا) قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل يعرف بالزنا

قوله ومدمن الشرب على اللهو وقد اللهو حرام

(بالطيور) لشاة

فضلا عن اصراره على فعله

(من يمشي للوضائع) الوضيعة

(بلا ازار) لان كشف العورة حرام

(الربا) لان كل الربا معصية وكذلك ربا الفضل عند

(الاستخفاف) القضاة والعلماء المجتهدين

(المستامن) وعلى المستامن لان الذمي لا تقبل شهادته على المسلم الذمي

(الذمية) لان المسلم لا يتضرر بشهادة الذمية عليه

(وعدو بسبب) الدنيا فان العداوة الدينية لا تمنع قبول الشهادة

Digitized by Google

الدين ومن ألم بصغيرة إذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه
على خطائه والأقلف والخصي وولد الزنى والحجام
والعمال والمعتوه لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الأداء لا للتحمل ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد
وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما
الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاه ولو شهد دائنا
ميت أنه أوصى إلى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا ه أو من أوصى لهما أو وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يسبق به من غير إيجاب حق للشرع
أو للعبد نحو هو فاسق وآكل الربوا وإنه سيأتي بجرحهم
وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون
في قذف أو شاربو خمر أو قد فقئ أو شركاء المدعي وإنه
استأجرهم لها كذا وأعطاهم ذلك من ماله عنده وإني صالحتهم
بكذا أو نفعت اليهود على أن لا يشهدوا علي هشهدوا
ومن شهد ولم يتبرخ حتى قال أو همت بعض شهادتي قبل

الكبائر أي كل فرد من أفراد
والمراد اجتناب الإصرار على الكبائر
والأقلف بالاختان ولأنه لا يحل بالعدالة
بلا تقييد أو خوف هلاك أو ذا
هذا إذا تركه لعذر به من كبيره لم تقبل لأنه لا يكون عدلا
والختي) أن لم يكن مشكلا وإن
كان مشكلا لا يجعل امرأة في حق الشهادة
احتياطا
(إما) شهدا أن الأب جعل زيدا وصيا في التركة
ومو يدعي أنه وصي معه شهادتهما وإقامة
لأنه لو أنكر لا تقبل الشهادة
(أو وصي) أي أو شهدا الزوجان الموصى
لهما أن الميت أوصى إلى زيد وهو يدعيه
(وكله) بقبض دينه
أو لا تمكن الشبهة في شهادتهما لأنهما
شهدا أن لأبيهما

الدين ومن ألم بصغيرة إذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه
على خطائه والأقلف والخصي وولد الزنى والحجام
والعمال والمعتوه لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الأداء لا للتحمل ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد
وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما
الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاه ولو شهد دائنا
ميت أنه أوصى إلى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا ه أو من أوصى لهما أو وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يسبق به من غير إيجاب حق للشرع
أو للعبد نحو هو فاسق وآكل الربوا وإنه سيأتي بجرحهم
وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون
في قذف أو شاربو خمر أو قد فقئ أو شركاء المدعي وإنه
استأجرهم لها كذا وأعطاهم ذلك من ماله عنده وإني صالحتهم
بكذا أو نفعت اليهود على أن لا يشهدوا علي هشهدوا
ومن شهد ولم يتبرخ حتى قال أو همت بعض شهادتي قبل

Digitized by Google

ان كان عدلاً باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادّعى دارا شراء واقرّ بها
وشهدا بملك مطلق رقّت وفي عكسه تقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف ومائة وطلقة والآخر بالفين وبمائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي
الاكثر قبلت على الالف اتفاقاً وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقتان ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى
منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهد
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه في الكوفة
رددنا فان قضى باحدهما او لا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة

Digitized by Google

والأنوثة لا وعندهما لا يُقطع فيهما وفي الغصب لا يُقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالثلث او الكتابة بألف والآخر
بالف ومائة ردتا وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولابد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وترك ميراثا للمدعي اومات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او ودعه اياه قبلت
بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا ان هذا الشيء كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امس

الغصب) يعني لو شهد بالغصب
بغرة واختلفا في قيمتها لا تقبل الشهادة
اتفاقا) لان التحمل وقع على الغصب
بالنهار غالبا فلا تتشبه عليهما
بالشراء) يعني لو شهد رجل ان رجلا
آنه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر به بالف
ومائة او الكتابة يعني لو شهد انه كاتبه بالف
(ردتا) سواء ادعى البائع او المشتري لان
العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما
شهادة فرد فلا تقبل
على مال) بان قال مولى العبد اعتقته على الف
وخمسمائة والعبد يدعي بالف والآخر بالف
بينة فشهد احد الشاهدين بالف وخمسمائة
عن قود) بان قال ولي القصاص صالحت
وخمسمائة والقاتل يدعي الالف فاقام المدعي
بالف وخمسمائة فشهد احد الشاهدين بالف
وهو القاتل بينة لا تقبل
العبد) يعني اذا شهد احدهما بالقبض
على الف والآخر على الف وما ترك
ان ادعى العبد وكذا اذا شهد

جنايتين
قوله والرهن) بان
ادعى الراهن على المرتهن
الرهن على ان يكون
هذا الثوب رهنا
عنده بالف فاقضه
فاقام المدعي وهو الرهن
بالالف والآخر بالرهن
وخمسمائة لا تقبل
قوله والخلع) بان قال
الزوج خالعتك على
الف وخمسمائة والمرأة
تدعي الالف شهد
ايضا الاقل
قوله وكذا دعوى الدين
اي الشاهد اثبت
الشاهد بالاقل شهادة
ادعى المدعي الاكثر وفي
الاقل مر
قوله وقالا ردت في
الزوج ان المدة في
الاجارة في هذه الدار
بالف وخمسمائة فاكثر
واقام المدعي
احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة
لا تقبل فانها تثبت عقد
الاجارة بينهما

بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حدٍّ وقودٍ وان تكررت

وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر

وان يشهد عن كل اصل اثنان لا بغايرٍ فرعي كل شاهدين

وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ويصح

تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد

ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة

لم يدر يا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي

وكذا في نقل الشهادة فان قالا لا نعرفهما التميمية

لا يجوز حتى ينسبانها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد

ش

شاهدين وكل القياس ان لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجري فيها لكن جوز استحسانا لمس الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن الحضور او يغيب مسافة ولو لم تقبل شهادة الفرع تضيع الحقوق

ح

حدود وقود لانها مبنية على الدرء والشهادة على الشهادة شهادة

ك

اوسفر اي شرعي وظاهر الرواية وعليه الفتوى لانجوازها عند الحاجة وانما تنعدم عند الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا حرج فوكان الفرع عند الاصل لم يجز لانعدام العجز

ص

متغايرين لان بدل الكل في حكم تكرار العامل فيكون شهادة شاهدين عن كل

ل

جاز) اي جاز نقل

م

مجلس) اي نظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته قبل شهادة فرعه

ف

رجلين بان لفلان على فلانة مائتي درهم وقالا اي الفرعان اخبرانا

ن

اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي احضر شاهدين يشهدان انها هي

شهادة الاصل مستورا ونظر القاضي في حاله فرعه

يقبل شهادة فرعه وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف عدالة الاصل لم تقبل شهادة الفرع

اثنين) اي الاصلين شهد رجلان على شهادة الفلانيتين المصونة الفلانية صغيرة اخبر الاصلان اياها

انها) اي الفرعان الذي احضرته هو المشهود عليها لا لتشترط ذكر

ان الذي احضره

مقام ذكر الجد

لا يجوز) لان التعريف لا يحصل بالنسبة الى العامة بل الخاصة كالفخذ

او القحذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتصمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم
لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة وان رجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعها
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت أخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما

قوله (الرجوع) قيل ركنه قول
الشاهد رجعت عما شهدت به او كذبت في شهادتي فلو انكرها
بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي
لم يكن رجوعا

لا يحلفان) شاهدان اذا اراد
المشهود عليه التحليف لان البينة واليمين
تترتبان على دعوى صحيحة ودعوة الرجوع
في غير مجلس القاضي باطلة

لا ينقض) ان رجعا عن الشهادة
بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم

عينا) حتى ان قضى القاضي والمقبض المدعى
مدعاه لا يجب المال بل يتوقف الضمان على القبض فاقبض

يضمن الشهود

وتضمينهم) اي تضمين القاضي المال شهادة سنان بشقه
يعني مدعي رجوع قاضيه رجوع ايتدير ديسه وضرري
قاضيسك فسنان بكا شاهدلر ايتديرديسه وضرري بالضمان
شاهد له تضمين ايتديرديسه المال اولا قالوا وعليهم
بعد القضاء قبض المدعي المال اولا قالوا وعليهم
وفي الخلاصة انه قول الامام الآخر وهو قولهما
وظاهره ان اشتراط القبض مرجوع عنه
(لمن بقي) يعني لو كان الباقي بعد رجوع البعض
قدر النصاب لا يلزم شيء وما ايكسه رجوع
شاهد دن بري يسه وما ايكسه رجوع
كما ايتدكدن صكره
لا لمن رجع لانه لو كان الغير
لزم ان يكون الضمان على الراجع
فان بقي الاثنان يبقى كل
النصف فقال فان شهد ثلثة
من قبيل قوله تعالى وقال نسوة
وان رجع) وتذكير الفعل مع تأنيث فاعله
فارجع ونسوة اسم جمع وتأنيثه غير حقيقي وكذا التذكير
فعله تاء التأنيث

وعليهن) لان النساء وان كثرن
لا تقبل شهادتهن الا مقام رجل واحد وهذا
الثابت بشهادتهن نصف المال وعليهن كل المرأتين مع الرجل
نصف المال فعلى كل امرأة ربع المال وبشهادتهن
تقوم مقام رجل واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد
بذلك ستة رجال فرجعوا فان الضمان
عليهم يكون اثنا عشر سدسا فكذا ههنا
اه امداد رحمه الله

قوله لا يحكم) القاضي بشهادتهما لانقضاء كلام متناقض
ولا ضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يعزر الشاهد

قوله شيئا) البقاء
من بقي بشهادته
كل المال وهو رجل
وامرأتان ددر

قوله ربعا) البقاء
من بقي بشهادته اربع
اعشار النصف وهي
ثمن المال والربع بالبقر
ددر

Digitized by Google

عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال اشهد
على شهادتي ولو قال اشهد به وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع

ص
مسمى اي ان شهد بالنكاح
هذه المسئلة على ستة وجوه اما
ان شهد الشهود
المثل او اقل او انقص
على كل المدعى
اما على المهر
ولا ضمان لانه
صورة ما اذا شهدا
ص
مساو لمهر المثل فرجعا قبل الدخول
او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا
ص
وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل
غير متقومة عند الاتلاف
ص
لان منافع البضع
كثير من مهر المثل
اما اذا كان المسمى
ضمنا ما زاد على مهر المثل
صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على المهر بالتزوج بمهر
مسمى فرجعا بعد الدخول لا يضمنان لانهما لم يتلفا شيئا لان المسمى
ان كان مساويا لمهر مثلها او اكثر منه افادا التلف
والاتلاف بعوض لا اتلاف والا فلا ضمان لانهما اتلفا منافع
غير متقومة عند الخروج من ملك المرأة فهي هذه الصورة
لا يضمنان شيئا سواء كان المسمى مساويا لمهر مثلها او اقل
ط
شهد شاهدان على رجل بالتزوج بمهر المثل صورة المسئلة اذا
لم يشهدا ان المسمى مساويا لمهر مثلها او اكثر منه
وانكر الزوج فرجعا لا يضمنان له
لانهما افادا مثل ما اتلفا او مع زيادة
ك
قدر الزيادة بغير عوض
ففي هذه الصورة لا يضمنان له شيئا اقل ضمنا
اذ كان المسمى مساويا لمهر مثلها او
اكثر
ويضمنان في الاكثر
على شهادتي يعني لو رجع شهود الاصل بعد
القضاء بشهود الفرع وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا
م
لم يرجع عن شهادته فلا ملتفت الى قوله
ف
عادل وباقاضي بموته كيسير لم يصدر
اولا يفتى خبر وبرين كيسير لم يصدر
شهادت ايدن كيسير لم يصدر
د عيك
عن التزكية
لشيء) لانه كذب الى قوله
بعد اداء الشهادة كذا روى
او انه قال اشهد شهود زور عادل
الشرط) بان شهد اثنان بشرط وشهد آخران بوجود الشرط
قبل الدخول بشرط وشهد آخران بوجود الشرط
قضى القاضي ثم رجعوا كلهم جميعا
اليمين) اذا شهد شاهدان ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد شاهدان
ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها ايضا ثم رجعوا قال لا ضمان
آخران بوجود الشرط اي
ونصف المهر لانهما شهود العلة
ن
فالضمان على شهود اليمين لوجود الشرط وهو العلة

ك
قوله عليها) وكل الشيء
الذي هو عليها فتنبه
قوله فقط) لانه
قبل الوطء فرقة
لا يضمن فيها شيئا
م
قوله ولا من شهد
شهدا بالطلاق
قبل الوطء ثم رجعا
ضمنا نصف المهر
اما بعد الدخول فلا
لان المهر قد تأكد
بالدخول فلا يتأثر
ص
قوله بطلاق)
اي اذا شهدا بطلاق
بعد الدخول ثم رجعا
لم يضمنا لانهما ما اتلفا
عليه الا البضع
وهي غير متقومة
ولا خروج عن الملك
قوله فقط) لانه
فات قبض بدل قرض
عين الذي عند القابض
ما شرة القضاء فلا يجب
ضمان ذلك وعند
الشافعي يتقرر
درر

شاهدُ الشرطِ وحدَه اختلفَ المشايخُ ومَنْ عَلِمَ انّه شهدَ
زُورًا شُهِّرَ ولا يُعزَّرُ وعندهما يُوجَعُ ضربًا ويُحبَسُ

كتابُ الوكالةِ

هي اقامةُ الغيرِ
مُقامَ نفسِهِ في التصرُّفِ وشرطُها كونُ المُوكِّلِ يملكُ
التصرُّفَ وكونُ الوكيلِ يعقلُ العقدَ ويقصدُه فيصحُّ
توكيلُ الحرِّ البالغِ او المأذونِ حرًّا بالغًا او مأذونًا
او صبيًّا عاقلًا او عبدًا محجورًا في كلِّ ما يعقدُه
هو بنفسِهِ وبانفاذِ كلِّ حقٍّ وباستيفائِهِ الّا في حدٍّ
وقودٍ مع غيبةِ الموكّلِ وبالخصومةِ في كلِّ حقٍّ
بشرطِ رضى الخصمِ لزومَها الّا ان يكونَ الموكّلُ
مريضًا لا يمكنُه حضورُ مجلسِ الحاكمِ او غائبًا
مسافةَ سفرٍ او مريدًا للسفرِ او مخدّرةً غيرَ معتادةٍ
الخروجَ الى مجلسِ الحاكمِ وعندهما لا يُشترطُ رضى
الخصمِ وحقوقُ عقدٍ يُضيفُه الوكيلُ الى نفسِه
كبيعٍ واجارةٍ وصلحٍ عن اقرارٍ يتعلّقُ بها ان لم يكن

(الشاهد) اذا شهد على رجل بحق او بشيء ولم يعلم انه شهد زورا لم يعزره ولم يحبسه وهو قول الشافعي

(الوكالة) اسم لتوكيل من قولك وكلت امري الى فلان اذا فوضته اليه والوكالة بالفتح في النكاح خاصة والوكالة اسم للتوكيل من قولك وكلت فلانا بامري اكلا ووكالة والتوكيل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والتوكل افتعال منه والاسم التكلان واما شرطا فان التوكيل عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم والتوكل ايضا كذلك الا ان المقام معلوم ما ثبت بر ادنى تصرف حقا للتصرف اذ المراد من التوكيل والتوكل واحد وهو الحفظ

(الوكيل) وهو الحافظ في قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل

(ثبوت الوكالة بالكتاب) قوله تعالى هذا ورقكم فابعثوا احدكم بورقكم هذا الى المدينة وكان البعث منهم بطريق الوكالة واما بالسنة فهو ما روي ان النبي عليه السلام وكل حكيم بن حزام بشراء اضحية

(والاجماع) انعقد الاجماع عليها

(والمأذون) والمراد بالمأذون له المولى الذي اذن لعبده او امته او عبده او امته او صبيه في التجارة فاذا وكل العاقل البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورا في كل ما يعقده هو بنفسه وباستيفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق بها ان لم يكن

(المشايخ) قال بعضهم يضمن شاهد الشرط والصحيح انه لا يضمن بحال لنص عليه

(شهر) فان شهر حالا كان يشهر ولا يعزر ان سوقا فيحبسه والى قوم ما ازل يكن سوقا عند اجتماعهم وحذره فيقول الناس وقالا يوجعه ضربا ويحبسه وهو قول

(الوكالة) انما تصير لازمة بالقبض

(الموكل) لشبهة العفو في القصاص وشبهة بعض الدين بلا رضاء الخصم جاز اتفاقا

(رضى الخصم) اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضى الخصم قال الامام لا يجوز وقالا يجوز وفي الهداية وغيرها الاختلاف في الجواز اما اللزوم فلا

(مريد السفر) يعني اذا قال انا اريد السفر يلزمه التوكيل بلا رضى الخصم طالما كان الموكل او مطلوبا

(يضيفه) قيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع او الشراء لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل

(يتعلق) لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل بل يكفي ان يقول

Digitized by Google

مجبورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاباء مستحق ويخاصم في عيب مشتريه وردّه
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم
في عيب مبيعه وفي شفعه ان كان في يده وكذا
شفعة مشتريه والملك يثبت للوكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسلمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة

(الخلع) لان الوكيل سفير ولهذا لا بد له من ذكر الموكل واسناد كان العقد اليه حتى لو اضاف العقد الى نفسه اختيار النكاح واقباله للموكل منع الثمن) يعني اذا وكل بجلا ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا واذا صح ان التوكيل اصل في حق الوكيل لكن في حق الملك يحلف الموكل فيقع له من غير ان يكون اصيلا حتى لو قبل الهبة ويصطاد فان الملك يثبت له للملك كالعبد يقبل عن العبد وهذه طريقة ابي طاهر الدباس وقال الكرخي يثبت الملك للوكيل ابتداء ثم ينتقل عنه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق حج

خلافا) لانه يقول لا يقع المقاصة بدين الوكيل

الوكيل) لانه قضى دينه بمال حج

صلة الموكل

الموكل) لان المبيع ملك صلة الموكل لا عبد

بالشراء دارا فلو يسلمها الى الوكيل جنبها فللوكيل ان يخاصم ويأخذها بالشفعة من حقوق العقد

مشتريه) يعني اذا اشترى الوكيل فاساد

فيزيده شفعة مشتريه اي فيما اشترى بالوكالة فاساد

بالثمن الذي شرى لها حال كونه مستحقا على

البائع) يعني يخاصم الوكيل في

وكذا) يعني يخاصم الوكيل في

جاز لكن حقوق عقد هما ترجع الى الوكيل

الاستحقاق) يعني يرجع الوكيل

الضحى والعيد المحجور فانه يتولى تزويجها

محجورا) احترازعن

في النكاح لكنه حر له

كالبيع فيرجع

عند الرجوع ولا وكيل الموهوب له بالقبض

تسليم الصدقة وصدقة) ولا يطالب وكيل الصبي

بالقبض

توفى وكيل القبض

بالبيع والشراء لايصح التوكيل بشراء شيء يشمل

اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس

كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي

جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس

او البغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس

الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا معينين

نوعا او غيم فقال اشتر لي ما رأيت ونوى كل

بشر آء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر

فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى

الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز

بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على

الوكيل وفى غير العين ان هلك

فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل

فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا

وهلاكه عليه اذا قبض الوكيل وعلى هذا

ك كذا فى الهداية ل لما يذبح تسمية مهر م والدابة) فانها فى اللغة والحقيقة اسم على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا كثيرة فوائد ن كالدار) فان الدار تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والبلدان فيتعذر الامتثال س الثمن) اذ بحسب بيان الثمن لا يرتفع الجهالة لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس لا يذكر مراد الآمر لتفاوت تفاوتا فاحشا بذكر الوصف والثمن لارتفاع الجهالة ع كالعبد) العبد معلوم الجنس من وجه مجهول من حيث منفعة الجمال كالتركي والكافر ف بين ثمنه ونوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا بين ثمنا ويكون بين نوعه كالتركي يعلم منه النوع من الرأي ص الثمن بحيث

كالرقيق) فان اسم الرقيق يتناول الذكور والاناث والذكر والانثى من بني آدم جنسان مختلفان وجهالة الجنس مانعة فوائد ج من الاملس الى الكيساء ولهذا لا يصح والثوب) اى لانه يتناول الملبوس

Digitized by Google

اذا امره ان يسلم ما عليه او يقرضه ولو وكل
عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل لسيده اشتريه لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن
وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه

بشراء عبد بالف فقال الوكيل
قد فعلت ومات العبد عندك وقال
الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
للآمر
(البائع) اذا فعل ما امر به ولو اشترى
الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان الوكيل المطالبة حالا
وهي الجبلة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو
بعضه رجع بالباقي لانه حط
(لاجله) يعني يجوز للوكيل حبس المال المشترى
اي منع الموكل حتى يأخذ منه الثمن
سقط) اي سقط ثمنه عن الآمر لان الوكيل
كالبائع من الموكل وكان حبسه لاستيفاء الثمن
فيسقط بهلاكه كما في البيع
هو) يعني اذا حبسه بيع عن الآمر
كالرهن) يعتبر الاقل من قيمته ومن الدين
الثمن لان الرهن يضمن باقل من قيمته وهو الدين
يعني ان كانت الخمسة من الموكل عند ابي يوسف
كالرهن) حتى ان كان فيه وفاء يرجع الوكيل بالفضل
وان لم يكن فهو على الموكل

قوله (من سيده) بان قال له اشتر نفسك من مولاك بكذا فاشترى نفسه منه بذلك صح توكيله بذلك وصح
قوله فباع اي باع العبد المولى على ما مر فهو للمولى بان قال بعت نفسك من فلان بكذا فقبل صح
قوله عتق اي عتق على المولى لانه صار مشتريا لنفسه فيكون اعتاقا على مال والولاء للمعتق
قوله للوكيل اي لان العبد كسب عبده فيكون كسبه له
قوله وللوكيل اي بالفسخ ورده اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه
قوله وللوكيل اي وبقبض المبيع
قوله والثمن على الوكيل اي لانه كسب عبده
قوله للمولى اي لانه كسب عبده
قوله وللوكيل اي وبقبض الثمن
قوله وللوكيل بالشراء اي ويجوز للوكيل بالشراء
قوله ولا يسقط لان الوكيل كالبائع للموكل

لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بعينه
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان ضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر
في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد آمره
فليزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشترى رطلين بدرهم متبايناع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي مما يشترى بمثله الاخر فان شرى الآخر

(بخلاف) يعني ان كان الثمن مسمى
(النقود) يعني لو لم يكن الثمن مسمى من الكيل والموزون
(غير معين) فاشترى عبدا فهو للوكيل
(العقد) ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف
(صدر الشريعة) من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء
(مفارقة الوكيل) فاذا فارق الوكيل حاجته
(لزيد) اي لاجل زيد يعني لو قال المشتري
(انكر) انكر المشتري ان زيدا امره
(اخذه) لان قوله يعني
(بالشراء) زيد اقر بتوكيله لانه هذا
(البيع) انما يكون لزيد اذا اقر
(فان صدقه) اذا صدق زيد تحل المشتري
(وانما قال جبرا لان المشتري انما اقر المشتري لزيد برده
بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكون بيعا
(صدر الشريعة) نقد الثمن
(لان البيع) وجد بينهما حكما لان
الوكيل ولو فضوليا كالبائع والموكل كالمشتري فصار بيعا
بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن
(بالدرهم) لانه امره بصرف الدرهم
(بالف فاعم بالفين)
(احدهما باكثر من نصف الالف)
(يجوز) شرى بالاكثر من نصف
(الالف للموكل)
(وقد بقي) اي بقي من الالف
(مما يشترى به العبد الآخر)

بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بصفته فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان
لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معينٍ
لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه ولا غيرة
لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن

Digitized by Google

ان توى صورة التوى

ان يرفع محارث القاضي كما هو مذهب المالك فكم من براءة الاصيل بنفس الكفالة الاصيل بغرامات الكفيل مفلسا

(لا يجوز) كل من الهبة والابراء فيما قابل ولها بخير ولها

اذ لا ملك له ولا أهلية فيما قابل

ومن

ان حقوق العقد راجعة الى العاقد

التصرفات من حقوقه فيملكها ودفع الضرر حاصل

(الحوالة) يعني حوالة المشتري بالثمن على المشتري

في مال الموكل مستلزمة

اجابة له ان كان الوكيل مفلسا ولها ايضا

اضرار اذ كان

من حقوق العاقد فيملكها الوكيل لانه عاقد ودفع

ضرر الموكل بالتضمين

(ولو قاله) يعني رفع يعني لو رفع الوكيل

بالبيع قيد به لان الوكيل بالشراء لا يسلم الا بالقبض

اتفاقا

(ما يقوم) بان قوم عدل او اثنان عشرة تقويم

(لا يتغابن) اي لا يجوز

وعدل الغبن بتسعة فاحش الفاحش

وفي الحيوان) وقدره

مقوم

في العروض في العشرة

وزيادة نصف درهم وفي العقار درهمين

الموكل بالبيع فان كان ما لا يتغابن الخ

(دة) يعني ان الوكيل بيع شيء اذا باعه

كالاصبع الزائدة

الاول لو وكل بالبيع فباع مثله او باع ما لا يتغابن الخ

(مثله) كالاصبع الزائدة

(فلا) اي لا يرد الوكيل المبيع على الموكل

الوكيل) لان الاقرار حجة قاصرة

فيظهر حق الغرماء دون غيره

(الا بينة) اي اذا كان بينة

Digitized by Google

نسيئة وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل الا بإذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان أذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزل ان بموت الاول وان وكل بلا إذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم باب الوكالة بالخصومة
والقبض
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما

من لا يرى احدهما وأن كان يسيرا لان اليسير تبع للكثير ولهذا لا يقدر بشيء معين والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري خلاف وبخوذلك وهذا في قصر

وقال زفر لا يجوز لانها ان اجتماعهما في الخصومة لا بانفرادهما ولنا ان الشروع فيها في الجواب يكون شفاعا عند القاضي فيفرد احدهما في الجواب ولو قال في الخصومة مع الآخر لا يجوز اتفاقا هل يشترط حضور الآخر عند خصومة صاحبه وعامة المشايخ على انه لا يشترط كذا في المحيط

وعن ابن مالك انه يجوز وهو غير محض وعبارة المتن والواحد سواء بخلاف ما اذا قال اطلقها ان شئتما فقال المرها بيدها لانه تفويض الى رأيها هداية

(باذن) لكن الوكيل بقبض الدين لو قبض فهلك في يده لا يضمن بخلاف ما اذا وكل من في عياله حيث لو قبض الدين فهلك في يده لا يضمن لانه تفويض الى رأيه

(فصل) والحاصل ان العبد في جامع الزعفاني (فمال) في مال ولده الصغير والكافر في مال ولده المسلم (ولا ولاية لهما) اي ولا يجوز تصرف العبد والمكاتب لا ولاية له في مال المسلم (ولا تزويجه) لانتفاء ولايتهما بالرق والمكاتب في طفله بتزويجه عن العين كما يأتي في الدين) احتراز عن العين كما يجيء بين الدين كالنقدين (الخصومة) اسم الكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة (بالخصومة) في المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي) على اصل الرؤية لانه فوض على الوضع ظاهر (ومثله) فان الوكيل بالتقاضي لا يملك القبض لظهور الخيانة في هذا الزمان (بالتقاضي) بخلافه وهو قاض في الهداية وقال في غاية البيان يعني ان الوكيل بقبض الدين يملك القبض اتفاقا لكن قيد المشايخ على انه ليس له ان يبرئ المديون بنية على الوكيل ان يحضر مجلس القاضي ويقيم البينة على القبض لانه لا يملكه لفساد الزمان في جواب كتاب الوكالة (والفتوى اليوم على قوله) اي قول زفر (ومثله الوكيل بالتقاضي) اي الطلب (وللوكيل بقبض الدين الخصومة) اي بردّ الغصب حتى لو اقام المديون بينة على الوكيل انه قبض الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته وقالا لا تقبل (قبل القبض خلافا لهما) اي للموكل وكيلا بها خصومة

Digitized by Google

وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه كل المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع عليه على الوكيل

ح اشترى البينة على الوكيل وعلى الموكل لها
له الخصومة
س حتى لو اقام الواهب العوض تقبل وتبطل الرجوع
ط
ع بان الموكل رضي بالعيب تقبل
ف مباشرته) واما قبل مباشرة التصرف نفذ وهو اصيل
الخصومة وهذا الان المبادلة تقتضي نفوذا وهو اصيل
فيها فيكون خصما فيها وكيلا وكيلا يقتضي عدم له في غاب
ص اعادة) صورته اذا اشتراه من وكله بالقبض لا تقبل
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه وقبل وقبض رجل فقال انا وكيل زيد
بينته واثبات الشراء وقبل في رفع الخصومة فتوقفي
يحضر الموكل ويعيد البينة اي اذا جاء رجل فاقام المرأة البينة
ك الوكيل) اي بوضع كذا فاقامت المرأة البينة
الغائب لقبض امته او عبده انه اعتقه تقبل
على ان موكله طلقها او العبد على انه اعتقه تقبل
الوكيل من غير ان يثبت الطلاق والعتق عادت
بل اذا حضر الغائب يعيد اقامة البينة

ل اذا كان وكيلا من جانب المدعي بقبض المال من موكله) بقبض المال
واقر على موكله سواء كان لموكله المدعي فاقر بالقبض
او المدعي عليه فاقر بايفائه موكله عليه درر
(اليه) يعني اذا ادعى الاب او الوصي دينا
للصغير فانكر المدعى عليه فصدقه الاب او الوصي
يدفع المال فان اقر له لا يصح لانه لا ولاية له
بان يحفظ ماله ويتصرف فيه على وجه الحسن والاقرار
لا يكون حفظا ولا تصرفا فيه على وجه الحسن والاقرار
لا يصح دعواه ويضيف وصي الخ وليس للمدعي عليه دفع المال
اليه لو اثبت

ولا يصح توكيل كفيل بمال بقضيه
صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال
بقبضه من الغريم ولم يصح هذا التوكيل لان الوكيل من يعمل
لغيره لا لنفسه وهذا عمل لنفسه درر

(٣٠) اي بالمال المدفوع الى

ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
انه ما قبض استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه اجر عشرة يثقفها على اهله فانفق عليها
عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فيتصرف قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحمل شهر عند ابي يوسف

الوكيل اذا نح
فان ضمنها بان قال
ضمنتها
ضمن دعوى الوكيل من غير ان يصدق دفعه نازع
ضمن الوكيل ان ضاع المال
ضمنت اي تعهدت
مستند الى الدفع والاعتراف
والضمير المستكن في ضمنه
على المدعي
الوكالة
فانقطع رجاؤه
مصدق) سواء كان مكذبا او ساكتا
رجع عليه لانه اقام دفعه له على ما جاء الاجازة
دفع الوديعة الى المدعي الوكالة لا يؤمر) ان كان مصدق الموكل موضعا لم يؤمر
بخلاف الدين فان المديون يقضي بامثالها والمثل حال
المديون
انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه) اذا لم يكن على الميت دين
البينة
لان قضاء دين الميت يوجب براءة ذمة المديون
عن قامة البينة يستحلفه
حلف) وكل المشتري رجلا ليرد
البيع بالعيب على المشتري فاراد
الوكيل الرد فقال البائع
الوكيل بالعيب فالوكيل
رضي المشتري بالعيب حتى حلف المشتري انه مريض
لا يرد بالعيب
صدر الشريعة
فهي) قيل هذا استحسان وفي القياس يصير
بالاتفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل
متبرعا بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيما ذكرنا
بالاتفاق وكيل بالشراء والحكم فيما ذكرنا
فهي) اي العشرة التي انفقها الوكيل من عنده
بمقابلة العشرة التي اخذها من الوكيل اي لا يكون الوكيل
متبرعا فيما انفق بل ما انفقه من الوكيل
للوكيل
الخصومة) نهاية
الخصومة بطلب الخصم وهو اذا وكل المدعى
عليه وكلا بالخصومة بطلب المدعي فانه لا يصح لانا بينا
المدعي
رد المحتار لابن عابدين
مطبقا) اي مستوعبا من
قوله المطبق الشهر عند ابي يوسف وعنه انه
الكثر من يوم وليلة وعند محمد هو حد
كل ما قدر به احتيالا
الفتاح
بالكسر اي مستوعب

وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتداً
خلافاً لهما وكذا بعجز موكله مكاتباً وحجره مأذوناً
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي إخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فإن كان ديناً ذكر أنه يطالبه به وإن
كان عيناً نقلياً ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وأنه يطالبه
بها ولا بد من إحضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى
وعند الشهادة أو الحلف وإن تعذر ذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة أو علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الأربعة في الدعوى والشهادة
وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وفي الرجل المشهور
يكفي ذكره فإن ذكر ثلاثة وترك الرابع صح

قوله (الدعوى) مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب روي عن علي رضي الله عنه في تفسير فصل الخطاب أنه البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأما السنة البينة للمدعي واليمين على من أنكر وأما الإجماع فظاهر

وان ذكره وغلط فيه لأوانا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا رد يمين
على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان كل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث وفي نفقة وغرهما وفي
القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

الذمي يختلف به خلافا لزكه / لا اي لا يصح لان / المدعي فانه طلبته في جميع الدعاوى الا عند الثاني في / خصمه اي خصم الخصم وهو / اليمين في البينة / الربع على ما في الزازية / المدعي فانه لا تسمع البينة لاحتمال / فان اقامها اعاد اليمين فله الخصومة لان / طلب اليمين لا يدل على عدم البينة / انها غائبة ولان اليمين بدل / فادعى القدرة على نقل حكم المحلف كالتيمم / مع الغيبة بالماء / القاضي بان لم يحلف وحدد / كذلك بكوفة / وهي العامة / المدة الرجعة او زوجة / كما في الفتح / فلو قال الزوج لامرأته والله / لا اقربك مضت مدة الايلاء بلا وطء / بانت زوجته / واستيلاد / انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قدما / اواسقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى / ورق / بان ادعى رجل على مجهول الحال انه رقه / واد عى المجهول انه حر على رجل / وولاء / بان ادعى رجل ذلك عليه وانكر / واد عى معروف الرق انه / معتقه او ادعى معروف / ولسان / اذا ادعى عتق عبده بزنا نفسه وقال الآخر / حلفه ولو نكر لكن از اعلق عتق / بالزنا وهو نكر / والعبد انه زنى دون الزنى / فلت حر وادعى العبد / المولى حتى ان نكل ثبت العتق دون النسب / كارث / بان ادعى رجل على المدعى عليه او على / مات ابوها وترك مالا في يد المدعى عليه / القاضي فرض النفقة على النسب بالاقرار لا النسب / فانه يستحلف على المال والنفقة / كل قضى بالمال / وفي القصاص / دعوى القصاص في النفس والعين والرجل والسن وغيرها / من الاطراف كاليد والانف / ادعت / اذا ادعت المرأة النكاح وطلب المال / او النفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت / الحل عليها عند ابي حنيفة / لا الحل / بالنكول

Digitized by Google

وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان مضى لازمه ودار معه حيث
دار وان كان غريبا يكفل او يلازم ودار مجلس القاضي وقيل
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل انه الخ الخصوص بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على التعيين بحرف بالله ما تعتقه خلافا لابي يوسف

Digitized by Google

فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب احتياطا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المتوسم
والحصد لا ابراءا وكذا في سبب لا يرتفع كعيد شهم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده باب التحالف
ولو اختلفا في قدر ثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فبينة الزيادة
وان عجز عن البرهان قبلها اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر
فتم والا فسخ البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
ويدئ يمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع يطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع

Digitized by Google

وحُلِفَ المشتري وعند محمد يتحالفان وتفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بقسطه من حصة الهلاك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهلاك عند ابي يوسف وتلزمه قيمته عند
محمد وتعتبر قيمتهما وقت القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يهلك المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو قد رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وتوادا او بدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر في المنفعة وبينة الموجر

وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان وتفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بقسطه من حصة الهلاك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهلاك عند ابي يوسف وتلزمه قيمته عند
محمد وتعتبر قيمتهما وقت القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يهلك المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو قد رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وتوادا او بدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر في المنفعة وبينة الموجر

في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما وبعد موت احدهما
القول في المحمل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لهما او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء ودعنيه
فلان الغائب او اعاريه او اجريه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيما عرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودع من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما وبعد موت احدهما
القول في المحمل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لهما او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء ودعنيه
فلان الغائب او اعاريه او اجريه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيما عرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودع من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

ولا يسعه لاحدهما فاصل للرجال والنساء يكون للرجل مع عينه وفاصل للرجال والنساء يكون للرجل مع عينه وفاصل للرجال والنساء
والحلي والحلي كالحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي والحلي
فالقول لذلك قوله لان الظاهر شاهد له والقول قوله لان الظاهر شاهد له والقول قوله لان الظاهر شاهد له والقول قوله لان الظاهر شاهد له
وتابعاه فلا يكون فيه القول قوله لان الظاهر شاهد له والقول قوله لان الظاهر شاهد له والقول قوله لان الظاهر شاهد له
والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه والقانصوه
والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع والدرع
للزوج لان الظاهر يشهد له والقول قوله لان الظاهر يشهد له والقول قوله لان الظاهر يشهد له والقول قوله لان الظاهر يشهد له
فلا يكون القول قوله لان الظاهر يشهد له والقول قوله لان الظاهر يشهد له والقول قوله لان الظاهر يشهد له والقول قوله لان الظاهر يشهد له
وانقاره فالقول للزوج لان الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج
يدعيها الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج لان الزوج والقول للزوج
لصاحب اليد

عن حيز الاستماع خصومة المدعي فلا تسمع دعواه على ذي اليد لان يديه ليست بخصومة هنا
والمستأجر والمرتهن ليست يد خصومة هنا
عندهما يمين وفي حق ذي اليد الذي عرف بالحيل فلا باطل
فيقيد عطفه ان المراد بالحيلة هنا الشرة والتلبيس
لا تندفع لان الامانة لا تودع عند الانسان ابتداء
ما لو في التتر الحاضر يريد ذو اليد البينة على انسان اودعه
فانه لا تندفع الخصومة فيقبل حقه واما اذا كان مصلحا غير معروف
فتندفع الخصومة
بالحيل تندفع الخصومة وكتاب الدعوى والرهن والغصب والايضاح
هذه المسائل تخصيص لا تندفع الخصومة بالبينة وعند
لا يباع والاجارة والاجارة ان كان ذو اليد رجلا صالحا لا تندفع الخصومة بالبينة وعند
خمس اقوال فعند ابن ابي ليلى تندفع الخصومة بالبينة وان كان ذو اليد رجلا صالحا لا تندفع الخصومة بالبينة وعند
وعند ابن ابي ليلى تندفع الخصومة بالبينة وان كان ذو اليد رجلا صالحا لا تندفع الخصومة بالبينة وعند
يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا لا تندفع الخصومة بالبينة وعند
ان يدفع ما في يده الى من يغيب عند الشهود ولا يمكن لاحد الدعوى عليه
عند بعضهم الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه
محمل لا تندفع قبول الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وعند الشيخ
صدر الشريعة
خصومة المدعي هو الذي اودعه اياه وعلى
المدعي لاحتمال ان يكون

Digitized by Google

حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه
لا تندفع وكذا قال المدعى سرقته او غصبته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته من زيد
وقال ذو اليد او دعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعى ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى الرجلين
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ادعاها فالبينات
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما قضي له لو لم يبرهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وبترك احدهما بعد ما قضي لها لا ياخذ الآخر كله

لهما اى لا تسقط الخصومة
عند محمد قال الشهود نعرف الودیع بوجهه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لان
الكل قد يعرف باسمه ونسبه فلا بد من معرفة الوجه قال الرجل اتعرف فلانا فقال نعم هل تعرف اسمه
ونسبه فقال لا تندفع الخصومة لانه عليه السلام
لا تندفع الخصومة (قوله) اى قبض ما في يد ذي اليد اذا قال
اشتريته من الغائب فلا تسقط عنه الخصومة
خلافا) اى وعند محمد تندفع الخصومة
هو اى زيد وحدث
لا تندفع الا ببينة
قبضه) قال المدعى اذا قال اشتريته من زيد فهذا اقر
انه وصل الى يده من جهته فلا يكون له يد خصومة
اذا اثبت الوكالة بقبضه
فالملك المطلق) ان المدعى
بان هذا ملكي ولا يزيد عليه
لا يكون ملكا مطلقا
احق) لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
اكثر اثباتا كانت اقوى
له وقد قضي به لهما بطريق الاشتراك منهما
سبق نكاحه اياها
البرهان بدون
سبقه) لان البرهان مع التاريخ اقوى من
اثبت انتكاحه سابق
او تركه) نكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء
ترك
كله) يعني لم يأخذ كل المبيع بترك احدهما
بعد ما قضي القاضي لهما واما قبل القضاء
فكل منهما اشترى الكل لا من صاحبه

قول (بالحجة) من ذي اليد على الايداع لتصادقهما على ان اصل الملك
لزيد فظهر ان يد ذي اليد من جهته وهي يد امانة لا خصومة
قوله قال (رض) اي ذكر
الخصاف في دعوى
النكاح ما يخالف
استحق النابلسي
فالاول مروي
حقق والقول
صاحبه لا يعتبر
وحدث
تعلق بقوله الا ان
لا ياخذ

Digitized by Google

فان كان لاحدهما بيّنة وتاريخ فهو اولى وان ارّخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره
واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهما ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق

(ف) اولى لانه اثبت اول الملكين فلا يبطل
هداية

(ك) لوقت لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون
الآخر اقدم هكذا في رواية عن محمد بينة الخارج اولى وفي رواية عنه ما قالا لان ترجح عنه فقال لا تقبل
بينة ذي اليد في الملك المطلق اصلا لان البينة فيه تثبت
الملك فتستوي فيها المتقدم والمتأخر فصارا كانهما
اقاما على ملك مطلق مثلا لو كانت الدار في ايديهما وافاما
البينة فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعند محمد
لا يعتبر الوقت وكانهما اقاما على مطلق الملك فيكون
بينهما

ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر

والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال
في يد ذي المال وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى
لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد
اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالف سنهما بطلا وان برهن احد الخارجين

فصل في التنازع بالايدي

على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

في التنازع بالايدي

الآخذ بكمّه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج

احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه

عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس

على البساط والمعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر

والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه تربيع لا لمن

له عليه ممر اذ بل الجاران فيه سواء وان كان

لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها

وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب

الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر

اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقبل لذي الجذوع

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها والمرحاض

ارضاً كل انها في يده ورهنا قضي بيدهما فان برهن

احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صح

فصل

لبس الثوب اولى من

الآخذ بكمّه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج

احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه

عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس

على البساط والمعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر

والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه تربيع لا لمن

له عليه ممر اذ بل الجاران فيه سواء وان كان

لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها

وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب

الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر

اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقبل لذي الجذوع

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها والمرحاض

ارضاً كل انها في يده ورهنا قضي بيدهما فان برهن

احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صح

يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين الا ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه

المشتري وكاتب أمته أو رهنها أو آجرها وزوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع أحد
توأمين ولدا عند فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبه منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وإن جحد زيد
بنوته وعندها يصح إن جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر
ابن الكافر ولو كان في يد زوجين وزعم أنه ابنه من غيرها
وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد متر
ثم استحقت فالولد حر وعلى الأب قيمته يوم الخصومة
فإن مات الولد فلا شيء على ابنه وتركته له وإن قتله
الأب غرم قيمته وكذا إن قتله غيره فأخذ
ديته ويرجع بقيمته والثمن على بائعه لا بالعقد

كتاب الإقرار

هو إخبار بحق
لآخر على نفسه ولا يصح إلا المعلوم

Digitized by Google

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر بحق مكلف
بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان
المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب بما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زدما به وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
على او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

وحكمه) اي حكم الاقرار (ظهور المقر به) اي المال (لا انشاؤه) اي ايجاده (فيصح الاقرار بالخمر) اي لا يصح الاقرار بالخمر (للمسلم) اي لا يصح الاقرار بالخمر للمسلم (لا بطلاق وعتاق مكرها) اي لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها (واذا اقر بحق مكلف) اي واذا اقر المكلف بحق (بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان) اي صح اقراره ولزمه بيان (المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى) اي ان ادعى المقر له (المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من) اي في مال لا يصدق المقر له في اقل من (درهم ومال عظيم نصاب بما بين به) اي بما بين المقر به (فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام) اي ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام (ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة) اي ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة (وعندهما نصاب وكذا درهم وكذا كذا احد عشر) اي وعندهما نصاب وكذا درهم وكذا كذا احد عشر (وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون) اي وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون (وان ثلث زدما به وان ربع زيد الف وكذا كل) اي وان ثلث زدما به وان ربع زيد الف وكذا كل (مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند) اي مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند (ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله) اي ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله (على او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق) اي على او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

Digitized by Google

وإن فصل لا وعندي أو معي أو في بيتي أو صندوقي
أو كيسي أقر بأمانة ولو قال لمدع عليه ألف أتزنها
أو اتزنها أو اقضنيها أو اقضيتكها أو أبرأتني منها
أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي أو أخذتك بها
فقد أقر وبلا ضمير لا ولو أقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل مبا
يكال أو يوزن ولو قال مائة وثوب أو مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وإن قال مائة وثلثة أثواب
فالكل ثياب ولو أقر بتمر في قوصرة لزماه أو بخاتم
لزمه الحلقة والفص أو بسيف فالنصل والجفن
والحمائل أو بحجلة فالكسوة والعيدان وإن بدابة في
اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وإن بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب
واحد عند أبي يوسف وأحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة

باماتة الان
هذه الكلمات في العرف تستعمل في
الامانات ومطلق الاعتكاف لا مع جعل على
العرف
ح راجع الى الالف التي لك اقرارا لان الالف التي لك اقرارا لان الالف
ل قال اتزن الالف لا يكون مصروفا الى الالف والى الخ فلا يكون
اقرارا بالشك
ص
ابن ملك
بلا ضمير لان الكلام ولا نقل قولا زنقا واعتنى
يحتمل ان يراد زن كلامك وقضيت يراد به حكمت
يرادبه امهلني في الجواب وابرأتني من الادعى علي وتصدقت
بانك كاذب فيما تدعي علي مما لا حق لك فيها صنعت به
على كثير فيما تصدقت واحلتك مالا على زيد فيما صنعت
ط
حالا ان قال لفلان علي الف الى الاضحى
وقال المقر له انه حال صدق المقر له بيمينه
جامع الفصولين
ف
ما يكال يعني لو قال له علي مائة وقفيز حنطة وقفيز
حنطة يلزمه قفيز حنطة ومائة من ومن من
حنطة على مائة ومن سمن يلزمه مائة من ومن من
ك
قال على مائة ودراهم أو مائة ودرهم أي اذا قال له على مائة
ودرهم قال على مائة ودرهم أو مائة ودرهم
ك
أو مائة وثوبان لزمه ثوبان ويفسر
م
فيها والاضحى نسيئة وقوصرة) القوصرة
عذق من قضب والتشديد وقوصرة
اصطبل) بانه قال غصبت دابة في اصطبل
عشرة اثواب عادة فيحمل على بيان محله
فعشرة اثواب عند محمد لانه قد يحمل
و هو الخشب والعيدان) العيدان جمع عود
وهي علاقة الحمائل) جمع حمالة بكسر الحاء
الحجلة البيت المزين
بالثياب والسرر
صدر الشريعة
على خمسة) اي على خمسة في خمسة
من الدراهم
غصبت ثوبا في عشرة اثواب) اي لو قال
في عشرة اثواب

فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يلزم
عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له
من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول من اقر له ما اقر به واثنين
فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسر بمبيع وغصب
او انهم الاقرار لغا واذا قر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثناء وما فى معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل واذا قر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما
واذا استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما

فى قال له على واحد عشر الا واحدا او الا اثنين
لا يلزمه شىء واذا لا تعمل
شىء منهما من الجنس
واذا قال بشرط الخيار له يعنى
اذا قر بعين او وديعة قائمة ملكه على انه بالخيار ثلاثة
ايام صح اقراره ولزمه المال للحال فى الحال ولا يعمل
الاقرار الخيار فيه
ان صادقا وجب العمل به وان كان كاذبا او جن رده ولا يعتبر
باختياره
قال فى الكفاية اراد به ما كان بيانا متصلا كالشرط وغيره
ومعناه اى الاستثناء انتهى
لانه فى معنى الاستثناء عما اقر به سواء كان بعض المستثنى
(اقر به) عما اقر به سواء كان بعض المستثنى
اقل او اكثر وعن ابى يوسف الاكثر هو قول مالك لا يصح المستثنى
الاكثر
غير منفصل عن المستثنى منه بكلام اجنبى
متصلا (لو كان الاستثناء متصلا وهو ان لا يسكت
بين اقراره وبين الاستثناء الا انقطاع النفس
وقد اسكت ايضا واعلم انه لو وقع الفصل بانقطاع النفس
وصدوره صورة انقطاع الكلام فهو وصل انتهى
او ابعضا الشمال
باقيه اى باقى عشرة الا واحدا اقر به بعد استثناء بعضها فلو
منها اى قال له على واحد

صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من در اعتبر صحة الاستثناء في الجميع خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل بإقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملئكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال له
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وقص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان رده قبل للمقر له سلم والا تسلم
ان شئت والا فعليه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا وعندهما ان وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او من ثمني وهي زيوف او بهرجة لزمه
الجياد وقالا لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من
غصب او وديعة وهي زيوف او بهرجة صدق
ولو قال مستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا

(اتفاقا) اي اتفاقا الاول فقط لان مثل القاطع استثناء صحيح مفيد
قوله خلافا لهما (لان الاستثناء من الاقرار اقرار) ح
منه من عمل او الامانة جوزه ح
(او دارا) اي او خشبها بطل اتفاقا
(اتفاقا) يعني لو قال له علي مائة درهم الا شاة
(اقراره) لان التعليق بمشيئة الله تعالى
ابطال عند محمد وتعليق عند ابي يوسف فكان الاستثناء
(كالملك) لان الاصل براءة الذمم
فلا يثبت بالشك ولو قال لا توجب الملك وكذلك لو قال
(للمقر له) ولان تسليم الدار فصل بالبناء فيجعل
واستثناء التوابع بما لا يصح كالاستثناء
فيصح الاستثناء
(لانها) اي لان العرصة
(وصلي) اي لان العرصة عبارة عن البقعة
(لانه) اي لان المقر
(فكأنه) اي كأن المقر
(ولو قال) اي المقر لفلان
(مستوقة) اي مغشوشة
(او رصاص) اي وقال المقر له هي جياد
(لا) يعني اذا قال لفلان
(عند الامام) لانه رجوع عن الاقرار فلا يصح
(وعندهما ان وصل صدق) ولو قال
(ولغا قوله) اي المقر
(ولو قال) اي المقر لفلان
(متاع) اي متاع هي زيوف او بهرجة
(او رصاص) اي وقال المقر له هي جياد
(وفي) اي على الف درهم من ثمن خمر او خنزير
(عند ابي حنيفة) وصل تفسيره بقوله من ثمن خمر او خنزير
(الجياد) اي لزمه الجياد لان
(التسليم) اي تسليم الدار
(لانه اقراره) اي لان الاستثناء رجوع عن الاقرار
(وصل او فصل) اي سواء وصل او فصل
(عند الامام) اي عند ابي حنيفة
(دامادا)

Digitized by Google

ولو قال غصبتُه وجاء بعبد صُدِّق ولو قال على
الف الا انه ينقص مائة صُدِّق إن وصل والا لزمه الالف
ولو قال اخذتُ منك الفاً وديعة فهلكت وقال المقرله
اخذتها غصباً ضمن ولو قال بدل اخذتُ اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو وهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دُفع اليه
وان قال اجرتُ فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده على واعرته او اسكنته داري ثم ردها
على صُدِّق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر ففي هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت له عليه او اوصى به
الفاً ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استغنت به فيه واذعى فلان ذلك فالقول للمقر

فلا ضمان عليه ولا يضمن شيئاً للمقرله لانه اقر بسبب الضمان
ولو قال غصبتُه وجاء بعبد صُدِّق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صُدِّق إن وصل والا لزمه الالف
ولو قال اخذتُ منك الفاً وديعة فهلكت وقال المقرله اخذتها غصباً ضمن ولو قال بدل اخذتُ اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو وهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دُفع اليه
وان قال اجرتُ فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده على واعرته او اسكنته داري ثم ردها
على صُدِّق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر ففي هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت له عليه او اوصى به
الفاً ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استغنت به فيه واذعى فلان ذلك فالقول للمقر

ولو قال غصبتُه وجاء بعبد صُدِّق ولو قال على
الف الا انه ينقص مائة صُدِّق إن وصل والا لزمه الالف
ولو قال اخذتُ منك الفاً وديعة فهلكت وقال المقرله
اخذتها غصباً ضمن ولو قال بدل اخذتُ اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو وهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دُفع اليه
وان قال اجرتُ فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده على واعرته او اسكنته داري ثم ردها
على صُدِّق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر ففي هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت له عليه او اوصى به
الفاً ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استغنت به فيه واذعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض بدين صحته ومالزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص بعضهم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة ويصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح

باب اقرار المريض مرض الموت ومرض بعضه بيانه فيما اختلفوا فيه وحد المرض قال بعضهم هو ان لا يقدر صاحبه ان يقوم الا ان يقوم على الشيء كالمشي وقال بعضهم هو ان لا يقدر صاحبه ان يقوم على الشيء الا بمشقة وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر ان يصلي قاعدا ويجوز له الصلوة قاعدا وهذا احسن فيما يخاف وفي الجنابي هو ان لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له التيمم وهذا هو الصحيح والمعتبر الخوف الذي يكون بترعاته عجزه فهذا هو حد المرض المخوف وقال بعضهم المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذوات الحمى وقيام الورم وغير ذلك من الثلث وقال بعضهم هو الذي يكون الغالب فيه الهلاك والاسباب المتواترة وقيام الورم وغير ذلك والكل واحد وهي دين الصحة والكل اي الدين المرض الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم دين الارث ودين بسبب معلوم ودين بسبب غير معلوم سواء اقر بدين او عين او بهما الا ان الاقرار مقدم الارث وانفصل جميع المال صار كالمريض اذا اقر بدين او عين لاجنبي فانه مقدم على الارث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ودين الصحة مقدم على دين المرض لان دين الصحة يتأكد بالموت ودين المرض لا يتأكد به ولهذا لو ابرأ الغرماء المريض عن دين الصحة في مرضه برئ منه ولو ابرأ عن دين المرض لا يبرأ ولو اقر بدين الصحة في مرضه ثم اقر بدين المرض يقدم دين الصحة لما قلنا ولو اقر بدين المرض ثم اقر بدين الصحة يقدم دين الصحة لان الاقرار الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لاجنبي ثم اقر بدين المرض لاجنبي آخر يقدم الاول لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لاجنبي ثم اقر بدين المرض لوارث يقدم الاجنبي لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لوارث ثم اقر بدين المرض لوارث آخر يقدم الاول لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لوارث ثم اقر بدين المرض لاجنبي يقدم الاجنبي لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لاجنبي ثم اقر بدين المرض لوارث ثم اقر بدين المرض لاجنبي آخر يقدم الاول والثالث لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لاجنبي ثم اقر بدين المرض لوارث ثم اقر بدين المرض لاجنبي آخر يقدم الاول والثالث لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل ولو اقر بدين المرض لاجنبي ثم اقر بدين المرض لوارث ثم اقر بدين المرض لاجنبي آخر يقدم الاول والثالث لان الثاني رجوع عن الاول والرجوع عن الاقرار باطل

Digitized by Google

ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او ببعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة

في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وبجنبها
في دار صولح عليها وتم استحق من المدعى كلا او بعضا يرد
المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه في
قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض داره يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي فصل يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه
ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليها ديانة
ان نكاح مبطلا ولو صالحها بمال لتقوله بالنكاح
جاز ولا يجوز اذا دعته المرأة وقيل يجوز ولا عن حد
دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد

صحيح يعني اذا ادعى رجل دارا وصالح عنها بدفع شيء اجنبي كانت
على رجل داره وصالح عنها بدفع شيء اجنبي كانت
فيها الشفعة لانه يدعي انها داره كما كانت وانما هو لاقاله
المدفوع الى المدعى ليس بعوض عنها وانما هو لاقاله
ابن ملك
وجب لان المدعى عليه يملكه بدون الدار من فلان وفلان
عن دعوى يدعي انه باعها منه بكذا وصالح
لان المدعي يدعي انه باعها منه بكذا وصالح
معاوضة على انكار عمرو فانكر عمرو والدار في يد عمرو
زيد ادعى دارا في يد عمرو وصالح عمرو على مائة فبرهن زيد انها
فالصلح على مائة فبرهن زيد انها
فاستحق كل الدار او نصفها فان زيد انها
فاستحق بالخصومة في الدار الى المستحق في الصورة الاولى وفي
ويرجع بالخصومة الى المستحق في الصورة الثانية
الفصلين ويرجع
في الفصلين اي في الفصل الاول يرجع المدعي على المدعى عليه
مع سكوت او انكار فان كان الثاني يرجع المدعي على المدعى عليه
المدعي الذي سبق (او يبرئ) وصالح
الوجه الذي سبق منه عن دعوى هذه الدار لان
الابراء عن دعوى العين

Digitized by Google

له كمن وأذون
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف بأكثر من
قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان عتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه
الى المنكر لقوله وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف
الى ماله واشار الى عرض وقبض بلا اضافة واطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
فيه لا معاوضة فلو صالح عن الف
حال على مائة حاله او الف مؤجل صح

اختلاف الجنس
الفضل) لان القبض في المجلس
هداية

منصوص عليه قال عليه
شقشانية ومن شركه
الانكس) صورته زيد ادعى عينا
الوكيل) لانه اسقاط محض وكان الوكيل فيه
الصلح اما اذا كان الصلح عن مال عين فهو بمنزلة البيع
فيرجع الحقوق الى الوكيل فيكون للطالب بالمال هو الوكيل
هداية
اسقاط محض فالوكيل
لا الوكيل) اي لا يلزم الوكيل
سفير ومعبر فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا
ان ضمنه) اي ضمن الوكيل
فيلزم البدل حينئذ هو
الضمان لانه التزام
فالصلح صحيح لا يكون
اسقاطا لما قبض
الا ثانية ...
كبيع) لكونه تمليكا
لا اسقاطا وهو الصلح عن مال بمال
يلزمه الوكيل وهذا
اذا كان البدل من غير جنس المصالح عنه وان كان من
جنسه يكون الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للبعض
فلا يكون كالبيع وفي الدرر هذا اذا كان الصلح عن اقرار وانما
اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل وحدث
صح) عطف في الصور الثلاث الاول كما في التوفيق
البدل اليه في الصور الثلاث الاول على المدعى عليه وفي
متبرعا) فلا يرجع لبنى على المدعى عليه وحدث
الدر المختار عن حاشية عن زاده او صار متبرعا في الكل
الا اذا ضمن بامره اشترى) المراد
بعقد المداينة) وهي البيع بالدين ولكن
ماسوى الغصب فيعم الاجارة والقرض كما عرفته انفا قال
الغصب عند قول الكنز بعقد المداينة مع ان الحكم في
العيني كذلك واما ذكر عقد المداينة فلانه المتعارف
الاقراض وانما ذكر هذا نظر قوله عليه السلام على الصلح
فكان هذا نظير قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين
عن جهالة ونسيانا فليصلح ان ذا ذكرها
يعني اقتصر على ذكر النقود والنسيان مع
ان الحكم المسلم لا يتغير في المجلس الصلح عنها
وحدث
لا معاوضة) الصلح معاوضة لغة
حتى لين عقد الا انه لا يجوز لانه ربا فالمراد
بطريق التفريع فقال فاؤه
وحدث

Digitized by Google

فليشركه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شركه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شركه ربع الدين واتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان برأ عن البعض قسم الباقي على سهامه
وان اجل نصيبه لم يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض وعقار بهما او عن احد
النقدين بالآخر وعنهما بالجنس صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه وكذا ان قضوا حصته منه

وربع الدين مساو لنصف الثوب في القيمة
صورته لزيد على عمرو وخمسون درهما فباع عمرو بكرا عبدا
بخمسين درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي على زيد
وهو الربع فسقط الباقي على عمرو ولا يضمن زيد شيئا
وقبل القبض لا يجوز لان في القسمة معنى البيع
وحلف

ما دفع اليه من
وراس المال مائة فسلم اليه عن نصفها الكل على
اليه ثم صالحه احدهما على ما دفع لان الصلح
واخذها منه واقتسما على ما صالحه من استبداد المسلم
لا يجوز بالاجماع
عنه في المجلس لانه صرف
التقابض في المجلس) اي بالنقدين فان ثلثي صور الصلح
التركة غير النقد فاخرجوه بالنقد الآخر وتقابضا
فاخرجوه بهما معا بالنقد الذي كان في يد احدهما
وغيرهما) اه وان كانت التركة ذهبا او فضة او غيرهما
فصالحوه على نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
اكثر من نصيبه بمثله والزيادة بحصته من نقد آخر
عن الربوا والفضة لانه صرف

التقابض في المجلس) اي بالنقدين فان ثلثي صور الصلح
التركة غير النقد فاخرجوه بالنقد الآخر وتقابضا
فاخرجوه بهما معا بالنقد الذي كان في يد احدهما
ودنانير صح اه وان كانت التركة ذهبا او فضة او غيرهما
فصالحوه على نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
اكثر من نصيبه بمثله والزيادة بحصته من نقد آخر
عن الربوا والفضة لانه صرف

Digitized by Google

تبرعا او قضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصلحوه
عن غيبة الصلح وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح قبل
قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب آخر والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف ففاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير له اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد

اقرضوه كذا قاله صاحب الهداية لكن ما اختاره لا يخرج عن ضمير في وصول
مال والاوجه منه ان يبقوه لكفا من تبعا وبخفوه بقدر
الدين تعجيلهم على الغرماء ابن ملك
والاصح وصحة عدم الصحة ان هذا الصلح اذا كان
بيع الابراء عن الاعيان لا يجوز وصحة الصحة ان
التركة اذا كانت في يد بعض الورثة فالصلح
لا تفضي الى المنازعة فيجوز
والقسمة اي قسمة التركة بينهم
فالاولى اي ينبغي ان يصالح قبل قضاء الدين
فربين غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا الاصح ان التركة
موقوفة يتضرر دينه والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة
الورثة قضاء دينه اي القسمة اي قسمة التركة بين الورثة عند
والقسمة فالاولى ان لا يفعل لكن ذكر الكرخي
انها تجوز قياسا آه وجاز
كون الدين غير مستغرق
كل امين لانه قبضه بامرمالكه لا على وجه الوثيقة
كالمقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الامانة
كالمرهون من الغرماء ولا على وجه المضاربة
قال الله تعالى واخرون

وهي من الضرب في الارض وهي مفاعلة
لان المضارب يسافرون في الارض
يبتغون من فضل الله
وفي الغرب مضرب في الارض غالبا
وهو من قوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يسافرون للتجارة ومنه المضاربة
فان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح
والمضاربة مفاعلة لان من الجانبين
الشريكين في ماله بحكم وقارضها ايضا قال الشاعر
وقارضت اخا ثقة فاضلا
وعقد المضاربة انشئ وفي غاية البيان اطلق اسم المضاربة
على العامل لانه طالب الربح والمضارب في اللغة
فيه فان ربح لان الربح يحصل بالمال والعمل فيشتركان
استحق كل الربح لان الربح لا يكون الا بعد ان يصير رأس المال
لان الربح فرع المال
فمستقرض لان
فمستبضع بالنون والباء الموحدة والضاد المعجمة
والنصب المرئي وكل متروع
وحدق
بوجه من الوجوه وسياتي بعضها
ومابوسه فهو صحيح فاجير اي فالمضارب
على عمله اجير باجارة فاسدة وما شرط له كالاجر
الصحيحة وبالفاسدة صارت اجارة
والمربح لان الربح يكون في التجارة
عليه ظاهر فانه يجري مثله

Digitized by Google

ولا ان يقرض او يستدين او يهب ويتصدق الا بنص

فان شرى بما لها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع

وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان

قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد

الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة

وان قيدت ببلد او سلعة او وقت ومعامل معين

فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز

ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او

الصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها او صارف مع غير

الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال

اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر

فى غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به

فى الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو

تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب

ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وقيل باع

ثم اخرج صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس
له ان يزوج عبدا او امة من ماله ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح وان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امه بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فاداه موسرا فصارت
قيمتها الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف
وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف
قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن ما لم يعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان

كان او معسرا

باب المضارب يضارب

الباب في بيان احكام المضارب اذا وقع عاملا ولم يكتف فيه بالضمان قال
وقد علم ان المضارع للمتكلم وحده او مع غيره كما في الكنز انتهى
العيني في شرح الهداية وقال المسكين في شرح الكنز انتهى
حال من المضارب او صفة له لان المضارع بمنزلة النكرة كما في
فان لجلت بعد معرفة فحال نحو جاءني عبد الله يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر
قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر
على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني قال في شرح المنار وباب المضارب
قول الهداية باب العبد يقر بالعبد وحدت
على بدعدل فافهم وحدت (الثاني) اي المضارب الثاني فاذا عمل الثاني
لرب المال ضمن المضارب الاول ربح الثاني حتى لو هلك المال
وهلك الربح بالمضاربة الثانية فاذا ربح ضمن اي الاول لرب
قبل ظهور الربح لم يضمن كما لو هلك الايضاع فلا يضمن
لرب المال وحدت لان المضارب الاول يملك الايضاع فلا يضمن الاول الثاني
بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد انتقض الضمان
شركة في المال

فله اجر مثله فلا يكون شريكا اختيار

وأن ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء في
المشهور وقيل على الخلاف في إيداع المودع وإذن
له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
تعالى بيننا نصفان أو قلي نصفه أو ما فصل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للأول وإن دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الأول للثاني سدسا وإن كان قيل
له ما رزق الله أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهما ثلثه وإن دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الأول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وبطل بموت أحدهما ويلحق رب المال مرتد
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به
فإن علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها

وأن ربح) وإن ربح الثاني جزء يكون البيع بين
الأول ورب المال على الشرط
ضمن) يعني إذا لزم الضمان بحسب عمل المضارب
الثاني أو ربح على القولين المذكورين من الرواية أي بحسب ربح المال
وفي المشهور الأول راجع إلى الثاني بقبضه بغير إذن
ان شاء ضمن المضارب الأول وإن شاء ضمن الثاني له لتعديه
عليه والمالك
المودع) يعني ليس لرب المال الخيار عند
عند أبي حنيفة بل يضمن أيهما شاء
وعندهما لرب المال الخيار يضمن أيهما شاء
فضارب) أي عقد المضاربة مع المضاربة ووقع
المال إليه
المال للضارب الأول وهو بعيد إذ للمضارب النصف
نصفه) ... قيل بعض ربح
الأخير فهو كالأول أو قيل له ما فضل من رأس المال
فضل) أو قيل له ما زاد على رأس المال
أي ما بقي بعد رأس المال أو بمعنى الزائد
كما في المصباح
أي يكون نصفه لي ونصفه لك فتصرف الثاني ربح
نصف الربح الذي حصل للضارب الثاني يكون لرب
الربح) أي الربح الحاصل من تصرف المضارب
المال بموجب شرطه
الثاني وثلثه لرب المال وسدسه للمضارب
الأول مثلا زيد عمرو مضاربة اشتركا عمرو بكر مضاربة امتنع بعد شرط عليه مال مضاربة بدون
التي عرض ربح حاصل وليسه البناء بالبقي ثلث بكر
حصة بكر وإن عكس له مقاولة لبسنة بناء عمر البيسني
أحد الدور التي لم تضف أوجب لزيد نصفا ولان زيد الدور
المال أولا ذن زيد أحد الدور نصفا ولان عمرو له
مقاولة سنة بناء في فلان سدس مضاربة أول أولان عمرو له
وثلثه) لانه لما شرط رب المال لنفسه النصف
النصف للمضارب فلما شرط رب المال لنفسه النصف
لنصيبه فبقي له السدس
للمضارب الأول وليحصل ان الثلثة من الستة لرب المال فواحد
منها للأول ولو أشار لنصيبها للثاني ويطيبها ذلك لان عمل
الثاني وقع له أي للأول لكن ما استأجر وإلا خاط من يحيط نصف دره
وحدث
عليه دين فان كان فشراؤه أحق بذلك
لانها وكيل المضارب) دار الحرب مرتد فالمضاربة
ولا ينعزل فان عزل رب المال المضارب
لانه وكيل من جهته وعزلا لوكيل ضيا يتوهر
على عمله
هكذا

قوله والاذن
ربط بقوله
فالمضارب
المضارب
بلا اذن
وحدث
موكل مأذون
والمضارب
الثاني وربح
فنصف الربح
مولى وان شرط
أي وان شرط
بالمضاربة
فضل المال
شيء
قوله نشله) الاولى المال شرط لنفسه
ونصف ما حصل للاول والثاني الربح
قوله فبيعها) اي
العروض و
لا ينعزل العزل
عزل ذلك
من الربح
وحدث

Digitized by Google

على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون
التمر كسوة المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالتمر وليس للمستبضع الانفاق من ماله
ويوخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله وماله المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف مالف المضاربة برا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فقبضا فاعتاق في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وزعم العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يسعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثه الا ثلث والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا

كالدواء فانها اذا مرض
كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر
ان يغدو ويروح كيفوب كيدوب كلمك يعني
اليه وولده اهله وعياله كندى خانه سنده قدر عوده
يوخذ يريد ان المضارب اذا انفق من
مال المضاربة فرح لخذا المال من الربح فقدا رما
سفر ايتسه انفق بالحصة ان اذن له المستبضع بالنفقة
منها لانه متبرع
(انفق) اى توزع النفقة على قدر الحصص من المال
يعني حضر اليه انفاق اليه دن انفاق اليسون وياخود مال
مؤنتي ينه كندكه مالندن انفاق اليه دن ومال البضاعة ايكيسي
مضاربه يه مال المضاربة اكر مستبضع انفاق مشط اليكيسي
مالندن صرف ايده اكر مستبضع انفاق مشط اليكيسي
المضاربة) اوخلط ماله بمال المضاربة باذن
رب المال مثلا مضارب بريوك مال . . . . .
كندى مالني بيع ايچون سفر ايتسه
مرابحة) فائده وتجارتله صاتمق يعني
برضاعة الندي باذن يعني سويايه دن
فضوله فائده وكار وير مك قاموس

Digitized by Google

بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرفع الفداء
عليه باقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وجد وجميع ما دفع رأس المال ولو كان
مع المضارب الفان فضاع الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا

كالوديعة يهادن يعني يهاديدن ففضله
مراجحة برمتاعه
متاعك فاشتر مرا بسيار تا يعني سرمايه مرا بسيار تا
بحقد ان وقته ده ليش غرضش تجارت وبيع
فيقول اشتريت بخمسمائة لان للمضارب شراءه على خمسمائتين
لبيت المال لانه وكيله وبيع الانسان من نفسه باطل
وبنا كان حق المضارب كحق المالكين فاغتفر
خلافا لزفر وبقيت شبهة المضاربة احتياطا وكذا الوكيل
المشتري
بالف للمضارب عبد بخمسمائة واما من مال المضاربة
واذا فديا اى اعطيا بدله وفي القليل انهت
وحدث
اما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانفساخ
صيد الشرعية
ارباعا فكذا الفداء
اى اذا دفع رب المال قيمته وهلك في يد المضارب قبل
الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه وهلك
جميع ما دفعه فان بقي شيء بعده فبينهما
دفع اليه فانه اشتراه بالف
فهلك الالف قبل النقد
لا يرجع على الموكل الامرة
اعرف بقدر مقبوضه وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب
في قدر منصوبه زفر يقول القول للقابض
المال وهو قولهما
وهو قولهما فللمالك) يعني اختلفا في رأس المال والربح
فقال رب المال رأس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح
وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لي النصف فالقول
للمالك كما مر وايتها اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت
المال وان اقاما فبينة رب المال اولى
بينته المضارب في قدر الربح اولى
وبينة المضارب) فالربح بيننا لانك خاصة وذو اليد
او مضاربة) لو ادعى زيد القرض وذو اليد
في كل ذلك لذي اليد فالقول للمضارب والبينة لرب المال وحدث
المضاربة فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم
بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص
صيد الشرعية
نوعا) من التجارة كالمواعدة في البز والاجير في
احدهما الطعام
وحدث

كتاب الوديعة

فللمالك الايداع تسليط على الحفظ

المالك غيره على ماله والوديعة ما تُرك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان علمها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان قرعه بخلاف جحدها عند غيرها وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بخسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه انشاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان غير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا

فللمالك اي مع اليمين ... لان الاذن يستفاد من جهته ... الايداع اي الايداع في الشرع ... الوديعة وهي في الشرع ما يترك ... عند الامين مشتق من الودع وهو الترك ... ابن ملك للحفظ ... يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والامانة كان ... لا يكون ان تؤدوا الا عند السلام ويستودع ويستودع والاجماع على ان ... عليه السلام الوديعة مندوبة لقوله تعالى ... وقوله عليه السلام والله في ... عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ... وشرعا الايداع بقوله الله ... وادا الامانة ... دام ... امانة الوديعة خاصة والامانة ما يقع ... ان هتك الحرز بشوب انسان والقيه ... بنفسه اي والانسان ... من زوجته او ولده او مساته لان من استاجر مماره ... استاجر لعمل من الاعمال فانها كالاجانب ... لا حيز لعمل معه حقيقة او حكما لان الدفع ... وعياله اي وعند هما اذا دفعها ... اليهما وهم من يسكن معه حقيقة ... في ماله وليس في عياله ... الودع ... كذا في النهاية ... الماذون لا يضمن وعليه الفتوى ... المودع ان يسافر بالوديعة في البر والبحر في الاختيار وليس ... عليه ان يسافر بها في غير وطنه ... وحدث ... يعني في جميع الاحوال الا في حال الحرق والغرق ... لا يضمن ... غيرها يضمن ... ربها فانه لو جحدها عند غيبة المودع لا يضمن لان الظاهر ... جاز ان يكون للدفع طمع طامع ... وقس على هذا اذا ... في المايع كالسمن والدبس وغيرهما مطلقا ... وحدث ... ان يشركه انشاء اي المالك الشركة اذا انشاء ... وحدث ... من ضمن المودع كذلك ... وان غيض اي وان خلطها بغير جنسها ... وحدث ... اجماعا لان ... هذا استهلاك للحقيقة فيوجب القضاء اجماعا ... وحدث ... فاختلطت بدراهم المودع والمودع لم يشعر ... كما اذا انشق الكيس فاختلط ... وحدث ...

Digitized by Google

اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا الوادع بها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر
ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي
يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وانهما لا يقسمه
حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى
عياله فدفع الى عياله منه بدون ضمن وان لمن لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من داره فحفظها

ولو اودع عاشيا عند
رجل (وحد ت شيئا) اي مما يكال او يوزن
وان كان من غير ذوات الامثال فليس له ذلك
اجماعا وههنا اختلاف كثير فارجع الى وحدتي
خلافا) وفي المسئلة حكاية فان رجلين خلا
احدهما قبل صاحبه واخذ الهميان وذهب فتبعه الحاكم
وطالبه الهميان فقال رحمه الله وقص عليه القصة فقال له
وذهب الى بيته فقال ابو حنيفة رحمه الله الى صاحبك فانقطع الرجل
ولكن قل لا ادفع اليك الا من النهاية
وترك الحمام (وان نهى) وان امر بتقديم ما ههنا على قوله
ولا يخفى ان من حسن نظم الكلام معلوما ومعلوما و
وان طلبها (ربها آه نهى عن عناية الوقاية عن دفعها اي الوديعة الى من من عياله
المالك الوديع لكن في عنه للوديع لا تدفع الوديعة الى من من عياله
بان قال الوديع الضمير لمن والمعنى من دفعها اليه بغير اذن المودع
فدفع الوديع منه بغير اذن المودع ضمن لتعديه وحدتي
يضمن لانه دفع الى من لا يد له مع عدم احتياج
انه هلكت اليه كدفع الخاتم الى صبي

في غيره منها لا يضمن الّا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايّاً شاء وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايّاً شاء اجماعاً ولو اودع عند عبد شيئاً فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلاً وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح

Digitized by Google

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على داتي
واخدمتك عبدك اذا لم ترد بذلك الهبه ودارى للك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا يرمم كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم تتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء
فى اى وقت شاء ونصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على داتي
واخدمتك عبدك اذا لم ترد بذلك الهبه ودارى للك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا يرمم كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم تتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء
فى اى وقت شاء ونصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه
بلا ضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ
حتى تحصد وقيل لا وأجره رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر
والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد المستعير
الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره أو مشاهره أو مناهته برئ
وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة
أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء يسير
إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض
للزراعة قد اطمأنيت أرضك لا أعرتنيها خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين

وتملكه) أي إن نقصت الأرض بالقلع نقصانا كثيرا إن شاء المالك تملكه
(للمالك) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها
لا للمستعير لأنه صاحب أصل كما في الهداية وأما وقع الحصاد فنقصان يسير
التصحيح بالإصلاح
قيمة البناء منقوضة
(بلا ضمين) أي بلا تضمين المستعير
(إن لم تنقص الأرض) أي الأرض
(لا تؤخذ) أي لا تؤخذ الأرض
(حتى تحصد) أي الزرع
(وأجره) أي أجر رد المستعار
(والمودع) أي المودع
(على المستعير) أي على المودع
(والمودع) أي المودع
(الدابة إلى اصطبل ربها) أي المستعار
(برئ) أي المستعير
(الدابة مع عبده) أي المستعار
(أو لا بخلاف الأجنبي) أي لا يبرأ بخلاف الأجنبي
(إلى دار مالكه) أي المستعار
(ويكتب مستعير الأرض) أي ويكتب في صورة الإعارة
(للزراعة قد اطمأنيت) أي لأن لفظ الإعارة مما دل على الزراعة عرفا
(أرضك لا أعرتنيها خلافا لهما) أي لأن عندهما يكتب الإعارة لأن لفظ الإعارة موضوع هنا للعقد والكتابة بالموضوع الأول وإذا أعرت الأرض سكنى
(كتاب الهبة)
(هي تمليك عين) أي

(إن لم يوقت) أي الإعارة
(وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن) أي المعير العارية
(ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه) أي قلع البناء والغرس
(بلا ضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند) أي بالقلع
(ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ) أي الأرض
(حتى تحصد وقيل لا وأجره رد المستعار والمستأجر) أي كالإعارة وقيل لا أجر
(والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر) أي على المودع
(والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد المستعير) أي المستعارة
(الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه) أي المستعار
(برئ بخلاف الغصب والوديعة وإن رد المستعير) أي المغصوب
(الدابة مع عبده أو أجيره أو مشاهره أو مناهته برئ) أي المستعارة
(وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة) أي برئ المستعير عن الضمان
(أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء يسير) أي لا يقوم عليها
(إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض) أي خلافا لهما
(للزراعة قد اطمأنيت أرضك لا أعرتنيها خلافا لهما) أي عند الثاني
(كتاب الهبة)
(هي تمليك عين) أي

أي العارية بأن ذكرها مثلا
أي محل البناء والغرس
والزرع أي المزروع
وحده
أي المعير
أي العارية
أي كرها وقبلها
أي الأرض
أي المستعار
أي المودع
أي المغصوب
أي المستعار
أي المستعارة
أي المستعار
أي المغصوب
أي المستعارة
أي المستعار
أي المستعير عن الضمان
أي لا يقوم عليها
أي خلافا لهما
أي عند الثاني
أي هبة

(أو غيره) أي المعلوم
(مشاعا) أي غير مقسوم
(مقبوضة) أي الهبة
(غير مشغولة) أي الهبة
(بملك الواهب) أي الهبة
(بالإيجاب والقبول) أي الهبة
(ولا تتم) أي الهبة
(بدونه) أي القبض
(ولا رجوع) أي في الهبة
(فيها) أي في الهبة
(إلا بقضاء) أي من القاضي
(أو رضا) أي من الموهوب له
(أو بتراضيهما) أي الواهب والموهوب له
(أو بفسخ) أي الهبة
(أو بموت أحدهما) أي الواهب والموهوب له
(أو بزيادة) أي في الهبة
(متصلة) أي الزيادة
(كسمن وتعلم صنعة) أي للموهوب له
(أو بزيادة) أي في الهبة
(منفصلة) أي الزيادة
(غير متولدة) أي الزيادة
(كولد وأجرة) أي للموهوب له
(وثمرة) أي للموهوب له
(ونقصان) أي في الهبة
(بعوض) أي في الهبة
(كبيع) أي في الهبة
(وشفعة) أي في الهبة
(وصدقة) أي في الهبة
(كهبة) أي في الهبة
(وهبة) أي في الهبة
(في غير رحم محرم) أي في الهبة
(كأخ وعم) أي في الهبة
(وهبة) أي في الهبة
(في رحم محرم) أي في الهبة
(كأب وأم) أي في الهبة
(وابن وبنت) أي في الهبة
(وأخ وأخت) أي في الهبة
(وعم وعمة) أي في الهبة
(وخال وخالة) أي في الهبة
(وابن أخ وبنت أخ) أي في الهبة
(وابن عم وبنت عم) أي في الهبة
(وابن خال وبنت خال) أي في الهبة
(وابن عمة وبنت عمة) أي في الهبة
(وابن خالة وبنت خالة) أي في الهبة
(وابن أخت وبنت أخت) أي في الهبة
(وابن عم وبنت عم) أي في الهبة
(وابن خال وبنت خال) أي في الهبة
(وابن عمة وبنت عمة) أي في الهبة
(وابن خالة وبنت خالة) أي في الهبة
(وابن أخت وبنت أخت) أي في الهبة

(أو غيره) أي المعلوم
(مشاعا) أي غير مقسوم
(مقبوضة) أي الهبة
(غير مشغولة) أي الهبة
(بملك الواهب) أي الهبة
(بالإيجاب والقبول) أي الهبة
(ولا تتم) أي الهبة
(بدونه) أي القبض
(ولا رجوع) أي في الهبة
(فيها) أي في الهبة
(إلا بقضاء) أي من القاضي
(أو رضا) أي من الموهوب له
(أو بتراضيهما) أي الواهب والموهوب له
(أو بفسخ) أي الهبة
(أو بموت أحدهما) أي الواهب والموهوب له
(أو بزيادة) أي في الهبة
(متصلة) أي الزيادة
(كسمن وتعلم صنعة) أي للموهوب له
(أو بزيادة) أي في الهبة
(منفصلة) أي الزيادة
(غير متولدة) أي الزيادة
(كولد وأجرة) أي للموهوب له
(وثمرة) أي للموهوب له
(ونقصان) أي في الهبة
(بعوض) أي في الهبة
(كبيع) أي في الهبة
(وشفعة) أي في الهبة
(وصدقة) أي في الهبة
(كهبة) أي في الهبة
(وهبة) أي في الهبة
(في غير رحم محرم) أي في الهبة
(كأخ وعم) أي في الهبة
(وهبة) أي في الهبة
(في رحم محرم) أي في الهبة
(كأب وأم) أي في الهبة
(وابن وبنت) أي في الهبة
(وأخ وأخت) أي في الهبة
(وعم وعمة) أي في الهبة
(وخال وخالة) أي في الهبة
(وابن أخ وبنت أخ) أي في الهبة
(وابن عم وبنت عم) أي في الهبة
(وابن خال وبنت خال) أي في الهبة
(وابن عمة وبنت عمة) أي في الهبة
(وابن خالة وبنت خالة) أي في الهبة
(وابن أخت وبنت أخت) أي في الهبة
(وابن عم وبنت عم) أي في الهبة
(وابن خال وبنت خال) أي في الهبة
(وابن عمة وبنت عمة) أي في الهبة
(وابن خالة وبنت خالة) أي في الهبة
(وابن أخت وبنت أخت) أي في الهبة

Digitized by Google

بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة
تسكنها وبيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال
داري لك هبة سكني او سكنى هبة او نحلي سكنى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان
قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وآجر في محل واستخراج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض
وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب في يد الاب او يد موضعه لا ان كان في يد غاصب

فاخذ مفتاح الدار لو وهب شيئا في ضمن وقفها او بيعها فاسد
المقول ما هو المناسب (الكامل) والمراد بالقبض الكامل ما يثبت
ولا يثبت الا دين عن الاعيان المعينة كذا في البنابيع
واطلقه اذا تحاسبا شاة وباع والا فلا
بالقبض لان العوض
(الصحيح) لان الايجاب لا يكون قبضا فلا يثبت الملك
ونحلت بقال
نحله كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض
الشيء لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهو
بشرط الاستمرار بعد موت الموهوب فيملكه
وشرطه باطل
قال ملكتك هذا الشيء (عمري) لان اللازم فيه التمليك فصار كانه
ملكتك هذا الشيء الى آخر عمرك
وبيتها) اي وتنعقد الهبة بنية الهبة وقوله
بالنية على هذه الدابة لان الحمل يحتمل الهبة والعارية تنظير
تسكنها اي بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية
سكني اي بطريق السكنى حال كونه سكنى هبة فيكون عارية
او هو هبة فيكون عارية لا هبة او قال داري لك سكنى
او قال داري لك نحلي سكنى هبة فيكون عارية لا هبة

على وزن سكنى اسم من
النحلة اي الاعطاء والمعنى نحلتها لك
فان المعنى اعطيتك سكنى حال كون السكنى صدقة او قال داري لك سكنى
اي بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية
لا هبة فان المعنى تصدقت عليك بسكناها او قال
داري لك حال كونها صدقة عارية لا هبة او قال داري لك عارية
العارية فيكون عارية فيكون عارية حال كونها تمييز اي بطريق
تمييز اي هو هبة بطريق التمليك ووجوه الاعراب المذكورة في
الدرر وايضاح ابن الكمال وغيرها وقوله فعارية
جواب قوله وان قال والمعنى فكل منهما هو ظاهر السياق
الستة اعارات تدل على العارية لا الهبة وان نواها فالحد
فان هذه العبارات
وحدث
الذي يحتمل القسمة اي لا تصح هذه الهبات
كما لا تصح هبة المشاع عن القبض بالنطق
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وغيرها وقبض صح بما ليس
لان المانع هكذا ان اتصال الموهوب
بمو هوب
عنه
اللاب وجز الصوف
لانه في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض
بالعقد) اي الايجاب والقبول
الصغير

لان الموهوب معدوم وقوف الهبة والعدم ليس بمحل للملك

Digitized by Google

او مُبتاعٍ بيعًا فاسدًا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة
والأم كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصية ان كان كالطفل في عيالها وكذا كل من
يعول الطفل وهبة الاجنبي له تم بقبضه لو عاقلا او يقبض
ابيه او بجده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارًا لا عكسه
خلافا لهما وتصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما
ولا تصحان لغنيين خلافا لهما باب الرجوع
عن الهبة صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره
ويمنع منه حروف دمع خرفة فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والموت
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف

فاسدًا) اى لو باع عبد بيعًا فاسدًا
كالهبة) اى تتم العقد الى آخره
لطفله كهبته له
والام) اى في هبتها لطفلها او تصدقها
كالاب) وان هبتها لطفلها تتم بالعقد
انكانت الصدقة او الهبة في يد الام يوجب
عن قبض الصغير عند غيبته غيبة منقطعة
لا قبله) اى لا يتم قبض الزوج قبل الزفاف
دار) لانها اسم لاثنين عند الامام وزفر ان
كذلك فالاشاع
لا تصح هبة النصف من كل واحد منهما
القبض في الشاع لا يتحقق
لهما) وعندهما تصح بان يقول لهذا نصفها
ولهذا نصفها
لاثنين) اى اذا تصدق

صح
باقتران

فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم تزوج لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما او عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما
لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فبيع من الاصل
لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة

او بكل الموهوب
بالكل) اى بكل العوض
جامع النقول
ولو منعه) اى ولو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ان رجع قبل القضاء فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن لانه يده غير مضمونة الا اذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم فهو في يده ضمان لمنعه بعد طلبه
فالشاع) اى المشترك القابل للقسمة باز وهب دار او رجع في نصفها ولو كان هبة مبتاة لما صح في الشاع القابل للقسمة داماد
قبضه) اى قبض الواهب الموهوب من الاصل) اى من اصله واولاده واعادة الملك القديم
فاستحق) اى ظهر مستحقا
لا يرجع الموهوب له بما غرمه بعد تلفه

فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما او عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما
لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فبيع من الاصل
لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة

Digitized by Google

بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط في كل منهما فصل
ومن وهب امة لا تحمل منها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري منه او ان ادیت
الى نصفه فالباقي لك او فانت بري منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة

ح هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا الثوب منك على ان تعوضني هذا الثوب او الف درهم
العبد اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم
وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع جامع النقول

ح في العوضين يكون كل منهما
هبة لان القبض شرط في الهبة
الشيوع يحتمل القسمة
وكذا اي صحت الهبة وبطل الشرط
باطلة لان المدبر يبقى على ملك الواهب
لانه لا يقبل تعليق الابراء عن الدين
بالشرط محض الاشتراط كان لي عليك دين ابرأتك
لمديونه ان مت فانت بري منه
عنه ح وكذا ان مت قبلي فانت بري منه
كذا في ذخيرة الفتاوى
والعمرى جعل

قال عليه السلام من اعمر شيئا حيا وميتا فهو لورثته
والرقبى معناه ان مت قبلي رجع الي داري
وهي ان يقول داري لك
والرقبى بالضم كالعمرى اسم من ارقب
الاخر وينتظره
كان كل واحد منهما يرقب موت
صاحبه كانه ينتظر موته
وهذا الشرط باطل كما جاء في الحديث
ان للعمرى اذا ماتت ترد على الواهب
او على ورثته عمرى كانت او رقبى
وهي ان يقول داري لك
فهي لك ما عشت فاذا مت فهي لورثتك
وهو الذي يختاره الفقيه ابو جعفر
وعندنا ان ذكر الرقبى والعمرى
وشرط الاعادة عمل مع شرط
الاعادة عمل مع شرط
الاعادة عمل مع شرط

لا تصح قبل القبض ولا في مُشاعٍ يُقسَم ولا رجوعَ
فيها ولو لغبنٍ ولا في الهبة لفقيرٍ ولو قال جميعُ مالي
او ما أملكه لفلانٍ فهو هبة وإن قال ما ينسبُ الىّ
او ما يُعرف بي فاقرار

كتابُ الاجارة

هي بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلومٍ دينٍ او عينٍ
وما صلح ثمنًا صلح اجرةً وتفسد بالشرط وثبت بها
خيارُ الشرط والرؤية والعيب وتقايل وتفسخ والمنفعة
تُعرف تارةً ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدةً معلومةً اى مدةٍ كانت وفي الوقف يتبع
شرطُ الواقفِ فإن لم يشترط فالفتوى إن لا يزاد
في الاراضي على ثلثةِ سنين وفي غيرها على سنةٍ وتارةً
تُعلم بذكرِ العملِ كصبغِ الثوب وخياطتهِ وحملِ قدرٍ
معلومٍ على دابةٍ مسافةٍ معلومةٍ وتارةً بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقودِ عليه او التمكن منه

لفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها
الثواب بخلاف الهبة لغنى لانها قد تكون
لغرض دنيوي

فاقرار لانه لا يفهم منه الا مال لفلان ولكنه مستور
التملك

وانما يفهم منه انه مال لفلان ولكن اقرار
التي تكون في يده فيكون اقرارا

كتاب الاجارة قال العلامة الزيلعي
طلب وضرب فهو آجر وذلك ما جوزي
الاجر وقد آجره اذا اعطاه اجرته
وقال الجامع النقول الاجارة اسم للاجرة وهي ما
اعطى من اجر بأجر من باب
وقد آجره اذا اعطاه اجرته
وحدث عمل الخير ولهذا يثنى به يقال آجره الله واعظم الله
اجره وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى على اذا اجرتني فما اجرته
من قولنا شرعتنا ما لم يظهر نسخها واما السنة
قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه

(او عين) اعم سواء العوض من دين
كالنقدين والمكيل والموزون او عين
كالعبد والثياب

(وتفسد) وسياق اى
في باب الاجارة الفاسدة
الاجارة لا بد من فسخ الاجارة الفاسدة
كالبيع الفاسد وحدث
الى موضع) فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم
من الاشارة انه الفصل المخصوص
بالتعجيل) بان يعطيها قبل حلول الاجل فانها
تكون هي الواجبة بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد
او بشرطه) اى بشرط تعجيل الاجرة
حال العقد فانها حينئذ تجب معجلة جامع النقول
المعقود عليه) اى استيفاء المنفعة المعقود
عليها فان الاجر قد يجب ايضا
منه) اى من استيفاء النفع اقامة التمكن
من الشئ مقام ذلك الشئ

فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
ويسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في
بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر شه في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسه للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر وغير مصبوغ
ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف زاد الابق واذا اطلق

فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (لوجود التمكن) جامع النقول
ويسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض (يعني اذا غصب الدار المستأجرة من يد المستأجر في جميع المدة سقطت وان غصب في بعضها اسقطت بقدر ذلك) ح ص
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة (من عمله) يعني للوصي طلب الاجر للقصارة والخياطة اذا تمت ولا تطلب قبل الفراغ من العمل الاجر ط
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في (المستأجر) سواء كان في بيت المستأجر او في بيت الاجير لانه هلك قبل التسليم فلا اجر له كذا في الهداية
بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق (واحد وهو حمله المنافع في الاجارة فلا يجب تسليم شئ من الاجر لانه لا يجب تسليم شئ من المعقود عليه كله
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت (اي بعد الاخراج صار مسلما اليه لانه بهجمه لا يبقى في بيت المستأجر فقط بل
المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه (في بيت) اي ان كان الخباز يخبز في بيت المستأجر فضمنه قيمة الدقيق
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله (اي ان كان الخباز يخبز في بيت نفسه فضمنه مثل الدقيق ولا اجر له لانه لم يسلم المسمى
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن (اي بالتسليم الحقيقي) على الخباز قبل الاخراج في بيت المستأجر وبعده في بيت نفسه
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله (اي بعد اقامة الآجر على الخباز قبل الاخراج في بيت المستأجر وبعده في بيت نفسه
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسه للاجر (اي بعد اقامة البناء عند الامام حتى لو فسد بالمطر قبل التسليم لا اجر له
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا (التشريج بمعنى الجمع وهو جعل بعض اللبن على بعضه بعد الاقامة بقصد التجفيف
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر وغير مصبوغ (يعني اذا جمع اللبن بعضه على بعض ليجف فجاء المطر فاختلط بعضه ببعض
ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل (يعني اذا جمع اللبن بعضه على بعض ليجف فجاء المطر فاختلط بعضه ببعض
الثوب ليس له حبسها بخلاف زاد الابق واذا اطلق (الشارح بمعنى الجمع وهو جعل بعض اللبن على بعضه بعد
اقامته بقصد التجفيف وهو مرتفع عند الامامين فيحتمل ان يكون مراد عند الامامين بعد ورود قد فضكره محمد بن الحسن
وقصار (قصار يقصر بالنشاء والبيض) فانه يحبسه على الصباغ لانه لا يمكن عمله
واذا اطلق (فانه يحبسه على الصباغ لانه لا يمكن عمله
بدونه فان هذا من قبيل اطلاق العمل
وحده

Digitized by Google

العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجره رجل ليحيي بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتي بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار والحانوت وان لم
يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض

لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
له ان يركب وليس من شاء فاذا ركب وليس هو
او اركب والبس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد بركب
او لابس يخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به مقصده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا كقر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفي الازدياف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وأستأجرها

كالشجر) فالقلع اذا انقضت ... ح المدة اذ ليس لانهائها مدة معلومة
اجر المثل) لان له نهاية معلومة فيوجب ... س
في التاخير مراعاة لحقين بخلاف ما لو مضت اعدها ... ص
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد ... ط
وان انفسخت الاجارة ... ك
للبس) ان يثير الراكب والحمل بكسر ... ل
الحاء والابس ... م
غيره) لان الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت ... ن
فان اطلق) والمراد بالاطلاق ان يقول ... س
من شاء او ليس الثوب ... ع
الموجر للمستاجر على ان يركبها من شاء ... ف
في السكنى وما يضر بالبناء فهو خارج بدلالة العادة ... ص
قدر الزيادة) مثلا اذا فرضنا المسمى مائة ... ق
وزاد المستاجر عشر المسمى وهلكت الدابة ضمن ... ك
قيمة الدابة هذا اذا حمل عليها من جنس المسمى ولو حملها ... ل
من خلاف جنسه وجب جميع قيمة الدابة ... م
والا) اي وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل القيمة ... ن
درر ... س
القيمة) لعدم الاذن فيه هذا اذا حملها بيده فلا ضمان على ... ع
اما اذا حملها صاحبها معها وجب النصف ... ف
المستاجر وان حملا معا وجب على كل واحد ... ص
المستاجر ولو حمل كل واحد ... ق
النصف) يعني اذا استاجر دابة ... ك
فحملها الاول فعطبت الدابة ضمن نصف ... ل
الضمان على ذلك نصفين بلا اعتبار الثقل لكبر الثاني ... م
وسكون الثقيل يعني سواء كان احف او اثقل ... ن
الاثنين وان لم تطق حملهما يضمن كل القيمة وقيد ... س
بالازدياف لانه اذا حمله على عاقبة فانه يضمن جميع ... ع
القيمة ثم لذلك ان شاء ضمن الراكب فالراكب ان رجع عما ضمن ... ف
والرديف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا ... ص
وان كبحها) اي جرب المستاجر الراكب ... ق
وحبسها ... ك
ولا يبرأ) اي لا يخرج عن عهدة الضمان ... ل
بل يكون امانة ... م
ما سماه) اي ذكره وعينه في العقد ... ن
وان استاجرها الى الكوفة فجاوز بها الى القادسية فردها ... س
فهلكت الدابة ضمن ... ع

ح اي الكلية العطب فضمن الاول ... ف
ط اي في قبضها ولا اجر عليه لان الضمان ... ص
من باب ليس مقبوض ... ق
والاجر لا يجتمعان عندنا وحد ... ك

Digitized by Google

ذهابا وإيابا في الأصح وإن نزع سرج الحمار وأسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج
أو لا يوكف به مثله ضمن وكذا إذا أوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وإن سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه إن لم تتفاوت الطريقان
وإن تفاوتا أو كان لا يسلكه الناس وحمله في البحر فلف
ضمن وإن بلغ فله الأجر وإن عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الأرض ولا أجر عليه وإن أمر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو أمر بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمنه
هنا بالاختيار

باب الإجارة الفاسدة

يجب فيها أجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمي جملة

الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط
حتى الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويؤمرها
وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمي والا وقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فالايام وعند محمد
الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحتسب به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار

الشهور الخ في نسخ في الكل كل شهر بكذا
بان يقول استأجرتها ثلثين شهرا كل شهر بكذا
وصدق ويومها اشارة الى ان خيار الفسخ
لكل منهما عند تمام الشهر الاول وانما اعتبر اليوم
والليلة لان رأس الشهر عبارة عنهما عرفا وفي
اعتبار الساعات حرج
لفظ البقاء
اليوم الاول من الشهر فالمراد يوم الغرة
وصدق
وان لم يبين الخ فشهور السنة
كلها بالايام لتعين المدة فيهل الاول
من الثاني وهو من الثالث وهكذا الى آخر المدة
وفي رواية اي ان كان في اثناء الشهر فبالايام عندهما
تعتبر الاهلة وان كان في اول شهر ثلثون يوما
يعتبر الكل بالايام والباقي بالاهلة فالاول
الحجة سنة عندهما الشهر الاول يقع على تمامه وستين
يوما وعنده ان تمت على ثلثين يقع على ثمانية وستين
يوما فاذا والحجة ان تمت على تسعة وعشرين يقع على تسعة
وعشرين فالسنة تتم على اثني عشر من ذي الحجة والحق
عند الاضحى يتكرر في كل حال فهل سمعتان
في اخرى اي في رواية اخرى عنه فكل من جواب
الامام ومحمد رواية عن ابي يوسف وذكر في الذخيرة
استأجر في اثناء الشهر عشرة ايام بالاعناق
وكذا فهو على هذا الخلاف
غرة الشهر هذا ثلاثة اشهر بالاعناق فان طلقها
الشهر الاول وحيضة تمتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها
يوما وقال الصاحبان تمتد ما مضى بقية الشهر ثلثة
طلقها في شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما
بالشهر الاخير شهر
وصدق
التيس بكسر فسكون لقوله عليه السلام ان من السحت عسب
التيس
استأجر تيسا بكذا على ان نزوه كذا
وصدق
تعلم القرآن والفقه لقوله عليه السلام اقرؤوا القرآن
الاصل
بالالحان او بغير الالحان
وعلوم الآخرة كالكلام
ويجوز الاستئجار على الاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه لما روي عن عثمان بن ابي العاص
انه آخر آخر مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا
وعلى هذا الخلاف الحج
والمعاصي اي لا يجوز اخذ الاجرة عليها لان المعصية لا تستحق بالعقد ولا تقبل الاجارة
يجب عليه رد ما اخذ على صاحبه
جامع الفتوى

Digitized by Google

الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما

وعليها غسل الثوب وعسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنه لا عن مشط منها بل هو واجرها على من نفقته

عليه فان ارضعته في المدة بلبن او غذته بطعام فلا اجر

لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله

منعها ان لم تكن رضاه ان كان نكاحه ظاهرا

لا ان اقرت به ولاهل الطفل منعها ان مرضت

او خلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا

بنصفه او جمال ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب

اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره للخبز

له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال

ففي اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى الآ

يثنيها او يكري نهرها او يسرقيها

الظئر (المرضعة من الناس والشاة التي تعطف على ولد غيرها فترأمه وفي الصحاح الظئر بكسر الظاء وسكون الهمزة الناقة تعطف على ولد غيرها فترأمه قبل الفطيم وفي المصباح الظئر بكسر الظاء وسكون الهمزة ساكنة ويجوز تحريكها دابة تعطف على ولد غيرها فترأمه قبل الفطيم وفي الاصل يجوز موتيلان عودتكه دايه بجوز

الظئر انثى لا بأس بان تستأجر للرضاع والظئر الكافرة والتي قد ولدت من الفجور والرجل ظاهر

ولا بأس بان ترضع المسلمة ولد الكافرة

الزرع حصاده

البقرة او الشاة بشرب لبنها واحاده

البستان ان لم يكن له ثمرة وجهد الاستحسان قوله تعالى

ما (ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعليه اكثر العلماء

وهو نوعه وصفته ولو بين نوعا الثوب وصفته وزرعه

فقط وان لم يوصف من ذلك شيء ويكون لها الوسط

والثاني طعام لا ارضاع والصحيح ان المقصود عليه الارضاع

ولم يوجد

من اعطاء الحصة لكن المستأجر يضع

وطئها في منزله لان المنزل ملكه

فلا يجوز ان يدخله بلا اذنه

من دقيقه) هذا

الاخير يسمى قفيز الطحان وقد نهى

النبي عليه السلام عنه لانه حمل الاجرة عامر عن تسليم

ما يخرج من حمله والمعنى فيه ان المستأجر عامر عن تسليم

الاجرة والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد والصورة

الاولى فاسدة لان المعقود عليه مجهول الذكر فيه

والثانية في معنى قفيز الطحان

فاسد لان المعقود عليه بعض العمل والوقت

هو ما يحتمل كل منهما لانه لا يعطى الاجير الا بعض

امرين يحتمل المستأجر لانه لا يعطى الاجير الا بعض

العمل او يعمل ولا يجان في احدهما فيؤدي الى

سواء عمل او لم يعمل والوجه الاجر بقدر المدة

النزاع ولو كان المعقود عليه مما لا يقدر عليه احد عادة

لهذا اليوم وفلان مما لا هذا جائزة ويكون العقد على

خلافا) اي لا هذا منه نصف النهار فله الاجر كاملا

وان لم يفرغه فله اليوم وذكر اليوم للتعجيل

عليه هو العمل وذكر اليوم للتعجيل

صح لان الزراعة مستحق بالعقد والآثار تتراخى

الزراعة مستحقا وكل شرط لا يوجب فسادا

مستحقا وكل شرط لا يوجب فسادا

لعقد فذكره لا يوجب فسادا

ان يثنيها) اي ان كان المراد بالثنية

الارض مكروه تفسد الاجارة

(او يكري) استأجرها بشرط ان يكري نهرها

وفتحها طوارئ تفسد الاجارة

اختري

Digitized by Google

لايصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه
او حماره لحمل طعامهما او هو لم لايلزمه الاجر كما هو
استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لايصح ان لم يعتمد
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه حمل
المعتاد فقط لايضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن اذا امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كخرق الثوب

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى
وغرق السفينة من متاعها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق
فى السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن قصادا ولا بزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد فقط
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة
وان لم يعمل وان مرض او اعتقل ولو استؤجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا
ما تلف فى يده او بعمله وصح تردد الاجرين نفعين
مختلفين وانهما وجد لزم ما سمى له بخلاف خياطته فارسيا
فبدرهم او رومية فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته

لا يجب عليهم
فالشق وشرح الموضع العتاد فانه لا يجب الضمان
العلم بحصول الموت الا ذا تجاوز الموضع
العتاد لان ذلك غير مأذون فيه فيضمن
كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية
الطريق لانه لو رزق رجله عما قليل انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان
لرعى غنم بدرهم شهرا فهو اجير وحد وان لم يعمل الا ان يقول ورع غنم غيرى فهو اجير مشترك
بان استأجر لرعى غنم غيرى مع غنمه
يقول وارع غنم غيرى اذا قال للخياط ان خطته
هذا الثوب فارسيا فبدرهم
فبدرهمين
وان هنديا فبثلثة دراهم وعلى هذا الابناء

Digitized by Google

اليوم فبدرهم او غدا فبنصفيه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كرا فبدرهمين ولا يسافر بعبده
استأجره للخدمة بلا اشارة له ولو استأجر عبدا مجورا
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا
لهما وما وجده سيده جذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بار بعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة وآخرها وجوده

جائزان) فان خاطه في اليوم
فله درهم وان في الغد فنصفه وقال زفر
والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس
فبدرهم) فلو درهما او فاسكنه
وقد مر ان اختلافهما يذكر ويترك
(بخلاف) اي في العقد عنده واي عليان عمل لزمه
خلافا) اي قالا لا يجوز لان المعقود عليه
واحد والاجران مختلفان ولا يدري ايهما يجب
فلا يجوز
واذ ذهب بها بدرهم
وان جاوزتها) الطبرية والمضي على الحذف و
الايصال تقديره وان جاوزت بها فالضمير للدابة.
القادسية) هي بكسر الدال موضع بينه
وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كما في المغرب
فبدرهمين) وهو جائز في قول ابي حنيفة وقالا
لا يجوز
فبدرهمين
وحدد
لا يسترده) اي لا يسترد المستأجر
مجورا اي ممنوعا عن التصرف من طرف مولاه
ما يؤديه اليه لسلامة العبد له بعد الاجارة
لان هذه الاجرة
فعند الفراغ
لان النفس
الاجرة والقياس
خلافا
ضمان عليه
ولهذا
انما ثبت
فلا يكون مجرا

واذ فسخ
فقبل العبد
والاول
اليه
ثم
كان
وحد

قُبَيْلَ الاخْتِلَافِ بِسَاعَةٍ حُكِمَ بِالْحَالِ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَ
صَحِيحًا صُدِّقَ الْمَوْلَى وَإِلَّا فَالْمُسْتَأْجِرُ وَكَذَا الِاخْتِلَافُ
فِي انْقِطَاعِ مَاءِ الرَّحَى وَجَرَيَانِهِ وَلَوْ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ
أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبُغَهُ أَحْمَرَ فَصَبَغْتَهُ أَصْفَرَ وَقَالَ الصَّانِعُ
أَمَرْتَنِي بِمَا صَنَعْتُ صُدِّقَ رَبُّ الثَّوْبِ وَكَذَا الِاخْتِلَافُ
فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ فَإِنْ حَلَفَ ضَمِنَ الصَّانِعُ قِيمَةَ
ثَوْبٍ غَيْرِ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَأَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ
مِثْلِهِ لَا يُجَاوَزُ بِهِ الْمُسَمَّى وَإِنْ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ عَمِلْتَ
لِي بِلَا أَجْرٍ وَقَالَ الصَّانِعُ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ
وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلصَّانِعِ إِنْ كَانَ حَرِيفًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
لِلصَّانِعِ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِعَمَلِهِ بِالْأَجْرِ بَابُ فَسْخِ
الْإِجَارَةِ تُفْسَخُ بِعَيْبٍ فَوْتِ النَّفْعِ كَخَرَابِ الدَّارِ
وَانْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ أَوِ الرَّحَى أَوْ أَخَلَّ بِهِ كَمَرَضِ
الْعَبْدِ وَدَبْرِ الدَّابَّةِ فَلَوْ انْتَفَعَ بِهِ مُعْتَادًا أَوْ زَالَ الْمُوجِرُ
عَيْبَهُ سَقَطَ خِيَارُهُ وَتُفْسَخُ بِالْعُذْرِ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنْ

إن كان حاضرا وصحيحا صدق المولى وإلا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصانع أمرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فإن حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا أجر له وأخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى وإن قال رب الثوب عملت لي بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب وعند أبي يوسف للصانع إن كان حريفا وعند محمد للصانع إن كان معروفا بعمله بالأجر باب فسخ الإجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو الرحى أو أخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معتادا أو زال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن

ما لم يختلفا بعد مضي مدة الخياط فيقضي بما قال رب الثوب لأن الأذن لم يتناول أن تعمله قباء وقال في القميص إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى وهذا استحسان والقياس ما قاله أبو حنيفة وقولهما استحسان والفتوى على قول محمد من الجوهرة وغاية البيان وبقي من الزيلعي والعيني من النهاية وعليه الفتوى من الاختيار وحدث تفسخ إنما قال تفسخ لكن لا بد من الفسخ لأن العقد لا ينفسخ لامتناع الانتفاع بوجه ما لم تنتف الأعيان فيما لا يحصل بدون الماء كالأرض وانقطاع ماء الأرض كانت تسقى بماء السماء فانقطع وحدث وعن الحانية وكذا لو كانت تسقى بماء البئر فغار الماء المطر فلا أجر فليحفظ اهـ والرحى الرحى مذكر ومؤنث در وتنشيل رحيان اختاري وتفسخ الإجارة بالعذر اي قبل القبض وهو عند الإمام غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع

المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر ظاهر مستحق بكفلغ
بسن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطلع لولبه مات
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اخلعت وكذا لو
استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو بإفراده او استأجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا سافر او اكترى دابة
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما
آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر
فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل منثورة

ح المعاقد ضرر الم يستحقه وحذف
س للطبخ لها فانه كالموت
ص لضرر غير مستحق بالعقد وحذف
ف الصحيح وهو غير مستحق بالعقد
ك مستحق بفعل الحاد اي يحمل
او اخلعت) عروسها بعد الاستيجار
وكذا) للستأجر فسخ العقد دفعا عنه
ما استؤجر) فانه لو فسخ العقد
مهد الشريعة
لولبه) مفعول طبخ وهو طعام العرس
ماتت عروسها كرسول وصف به توفي فيه المذكر الثاني
والمؤنث وجمع الاول عرائس والاخرى العرائس بالضم كلبن وكرسل ورسل وجمع
عرائس وقال الاخفش العرائس بيت يزين بالثياب للعروس
ايكسينه بيت الطراز والنور
ع او آجر) اي كذا لو آجر شيئا
ل خيف مستحق العقد لو آجر آه
لا يجد) صفة دين وحذف
مالا له غيرها الجهز
اي وكذا للستأجر او الموجر فسخ العقد دفعا عنه لضرر
غير مستحق بالعقد
عن هذا التفصيل فان الواجب في استيجار عبد للخدمة
بالخدمة في المصر سواء قيد به اولا
ان يكون في المصر) اي تمام التفسير يكون
ك مسافرا) اي تمام الاجارة
عذرا في فسخ الاجارة
اواستأجر
او اطلقا
عذر
عن مستحق بالعقد او اكترى) وكذا
معنى البدا اي نشأ
له) اي للستأجر
على ما تقدم
هو من كتب الامام محمد كالجامع الصغير لكن الاقبله اولا
لان رأس الخيط والخيط والمفراض فلا يحقق الاكراه
دين يهتى اذا آجر دارا او غيرها فرأى عيبا قديما
فانه ليس بعذر
وبخلاف) اي ليس بعذر للفسخ بكون
السفر) او ارادة السفر بعد ابطال الاجارة
عقدها) حال كونه عاقدا للاجارة
وحذف
لاجل نفسه ولفظ قد مقدر
فلا) اي فلا يفسخ الاجارة عموت نحاد
كالوكيل) بعقدها لموكله والوصي
للوقف
مفرقة على ابواب الاجارة
فيمكن مسائل

Digitized by Google

ولو احترق حصائد ارض مستأجرة او مستأجرة او
مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو افقد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكنا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله لحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو احود وان استأجره بحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فيرغبها
والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد ولكن قال
لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده
ومن اجر ما استأجره باكثر تصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة ولكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق

ولو احترق حصائد ارض مستأجرة او مستأجرة او
مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو افقد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكنا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله لحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو احود وان استأجره بحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فيرغبها
والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد ولكن قال
لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده
ومن اجر ما استأجره باكثر تصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة ولكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق

والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

يصح تعليق الكتابة بالشرط وتنجيزها ويثبت الملك للمكاتب
يدا في الحال ورقبة في المال فهو كتابي مملوكه ولو
صغيرا يحمل لمثل حاله ومؤجل ومنجم فصل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او وقتا كذا فاد
اديته فانت حر وان عجزت فقنّ فتبل ولو قال اذا ادّيت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر هو تعليق وقيل
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان تلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على
عين لغيره سمعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز ويقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط

والوقف) بان قال ارضي هذه
موقوفة عليّ
لا البيع اي
لا يصح بيع مضافا كما اذا قال عتك عني غدا او فضولي كما اذا قال
اي اجاز انسان البيع مضافا فانه لا يصح اي فسخ البيع مضافا
اجرت البيع غدا ولا فسخته اي الحل العاقدين فسخ البيع مضافا
لو كان بيعا جائزا فاما فاسدا فيصح الفسخ ولا الاضافة
بعد مضي سنة اشهر لم يصح الفسخ كذا في الذخيرة
وان قال اقتسمت غدا او تصالحنا عن كذا من مالي عليك
وبينك هذا غدا او تصادقنا عن القصاص غدا
قال صالحتك عن ابراء الديون غدا او ابرأتك عن الدين غدا او
يصح بيع مضافا بان قال للقاضي بعت مالي عن فلان غدا
ولا ابراء الدين اي ابراء المديون عن الدين مضافا كان قال ابرأتك
غدا عما لي عليك وكذا الابيع لا يصح مضافا كما لو قال
لانها تمليك والتمليك لا يحتمل التعليق بالشرط
بخلاف الفصل الاول
وفي الحال يصح ان قال ابرأتك عن الف وعليك الف او
وقد اديتها اليك وحدث
ح
ح او لورد في الحال بعتك عبدي هذا او عبدي مكاتبك ليسلمه اليك بعد زمانه
ح او لورد امابعد اخر او لورد رقبه جعندن حر او لق نه
ح او وقتند او لورد ملوكه) بان قال الكتابة
اد او وقتند والعتق بعد اول معتق البعض الان كاتبتك
كاتبتك على الف والعتق بعد اداء الالف فهو كما مر في باب البيع الفاسد
لا يعمل الفسخ وان عجز كما مر في باب البيع الفاسد
وحدث
(بعقل) البيع والشراء
ف
واخرها كذا
في الصحيح

فان عجز عاقا فلا يصح لو كاتب
فادى عنه فضله الموفى كما لو اعتق لان
الكتابة جائز وهو في الاخر ما دون ذلك وليس له
وحدث

Digitized by Google

فسخ العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم الخمر
او خنزيرا فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا نقص على المسمى
وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزمه قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدرة وان اسلم فللمستند قيمتها وعتق
باداء عينها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عليه ونزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللمستند وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض قيمته ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا ان يبيعه من نفسه و
الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك

(بداء) الخمر لانه بدل الصورة وعن ابي يوسف انه
(عتق) لانتفاء مالية في حق المسلمين وعن ابي حنيفة
باعتبار انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط
(نفسه) لان البدل
(وجب) واعلم انه
على المسمى يعني اذا كانت قيمة الكاتب اقل من المسمى
المسمى يعني اذا كانت قيمته اكثر من المسمى
(عليه) اي على
(الخمر) اي
(جنسه) اي
(ولا يعتق) لان هذه الاشياء ليست من الكسب
(الوسط) اي الحيوان
(الوسط من ذلك الجنس) اي
(او قيمته) اي
(المذكور فالمكاتب مخير بين ذلك وبين الكسب
(القيمة) ولا يعتق اما الاول فلانه استقاط الملك عن رقبته
ولان من توابعه اما الثالث فلانه تبرع والنفقة
واثبات الدين في ذمة المفلس وكذا الثاني لانه تبرع
حقيقة واما المهر والنفقة بخلاف تزويج الامة
مال في الحقيقة رقبته بالمهر على ما مر
له وشغل رقبته لاستفادة المهر وبيع نفسه اي نفس العبد
لانه اكتساب لاستفادة قوله وكذا قوله واثبات الدين على
منه لان فيها اسقاط الملك من نفسه
المفلس
رد المحتار
(كالمكاتب) يعني يملك الاب والوصي
في رقيق الصغير ما يملكان الاكتساب فيه كالمكاتب فليس
لانه ليس لهما كتابة عبد ولا اعتاقه ولا تزويج امته
ولا اعتاقه على مال ولا مكاتبة رقيقه لان
جامع الفصول
في جميع ما ذكر فليس لهما ان يبيعا رقيقه من نفسه
ولا من نفسه ولا من غيره ولا ان يتزوج عبده
وحلاق

(اذا كان بدل الكتابة) اي
(حسين وقيمة العبد حسين يجب على المكاتب
(العبد الوسط) اي
(داء حسين ويسقط حسون وقيمة العبد
(على هذا لا يحصل للمولى شيء وانما
(دام مع جامع الفقول
(وعلى هذا) اي
(بيع) اي
(على ما لا يملك
(الفتية بالفتح
(ملك المسلم
(لانه لا يقدر
(الاداء
(المال
(مطلقا او
(اوصاف
(لانه لا يقدر
(على تسليم
(المال
(مضمون باطبه
(فلت وشيء ان
(يكون هبته
(فسد وكان
(واقه اعلم

ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولاء دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا
لهما وان اشترى مع ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت تدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لهما ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعم
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر
وتوخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله
الماذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكا

والشريك لما انهم لا
يملكون شيئا ما كبر وانما يملكون التجارة والترويج
والكتابة ليست منها وهذا لان التجارة مبادلة المال
بالمال والتضع ليس بمال ولد المكاتبة لان المال
مقابل بمال والحمل ليس بمال ولا يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة
فرجها والمراد به قرابة الاصول كالآباء
والاجداد والامهات والبنات واولاد الاولاد واولاد
والفروع كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
لاقرابة العصبات وذوي الارحام
ولاد) منهم قرابة الولاد من الاصل وان علا
والفرع وان سفل وفي رصايا الجوهرة الابوان والولد
القرابة فلا يتناولهما اسم القريب ولهذا قالوا من اوصى لاقاربه
فيما كان ذلك مقصورا منه وقد عطف الله تعالى الاقربين
على الوالدين والمعطوف غير المعطوف عليه انتهى والاول
اصله وفرعه اهل لان كتابته كما كان حرا فانتزاعها
الكتابة عليه اجماعا لانها بيع للولد فهذا قال
يعتقان عليه ابن ملك وحدق
عليه السلام اعتقها ولدها واما الكتابة فلان الاصح انه ان
فلها ان تبيعها اولا ام مع الولد ولانها اذا اشترت زوجها
اشتراه او لا حر وبيعها مع ولدها عند ذلك هذا اولا لانه
حق ايشتري ولدها مع ولدها عند ذلك كالولد فلا تفرق
لا تدخل الام في كتابته ولا ينفسخ نكاحه لانه لم
بملكها فلا زله وفيها

وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده خلافا
ولا يجوز بيعها لانها ام ولده بدون ولدها خلافا لهما
وكسبه اي المكسوب للولد لا مرد دون الاب لان
يكون فيمته للاب في تبعية الولد حتى لو قتل ذلك الولد
عليهما وعن ابي حنيفة ان الكسب للاب بخلاف ما اذا قتل الولد
يعتقها المستحق لكن في الثاني ولدها حر بالقيمة
بعد عتقه لكن في الثاني ولدها حر بالقيمة
كان بغير اذن مولاها لان اذا كان الترويج باذن المولى وان
الولد على الامة المستحقة بعد العتق ترجع هو عاضمن من قيمته
عليك متعلق بوطئ اي بشراء صحيح او هبة وطئها
وحدق

فصل واذا كاتب امته ثم وطئها فولدت
فادعى مولاها ولدها في الخبار ان شاء
قبل موت المولى

اي دامت وثبت على الكتابة وادت بدل
اوان شاءت عجزت بالتشديد بطل عجزها
وعتقت
من باب ضرب اذا ضعف عنه وعجزت فعجزت
جعله عاجزا اي جعلت نفسها عاجزة عن اداء
مولى المولى وهي ام ولده في الوجهين
سواء صدقت في الدعوة او
كذبته وحدق

وقوله ولدها
منه اي ولد
الى ان الكتا
ولدت منه
فادعى مولاها
ولدها فيما
كاتبته عند
عجز المكاتب
وحدق

قوله وان
وطئها اي
بملك النكاح
فلا يجب
لانه اخذ
وحدق

Digitized by Google

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلد بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح عن نصفه حالا صح

وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردّ رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او ردّ الى الرقّ تفاقا ومثلها البيع رقيقا
وان كاتب حرّ عن عبد بالف واخّر عنه عتق ولا
يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صحّ و
قبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب لشيء وايّهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما فادى الآخر
الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز
وايّهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

وان كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق تفاقا ومثلها البيع رقيقا وان كاتب حر عن عبد بالف واخر عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح و قبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب لشيء وايّهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما فادى الآخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز وايّهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض حاصة و
قالا بينهما امة لرجلين كاتبها فاتت ولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد
الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وابيهما دفع
العقر اليها قال العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و
الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول
وولد ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع

حصته الآخر وسلم البدل له وليس لشريكه
شيء منه ولا يضمن هو لشريكه وكي
يسعى العبد في حصة
يأخذ منه شيئا ولا يضمن
وحذف
للقابض
عبد بين
رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه
بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نصيبه
حظه فقط عند ابي حنيفة لان الكتابة تجزئ عنده
وليس لشريكه القبض لانه باذنه وان اذى المكاتب
حظه ويبقى نصيب شريكه لانه رضاه ولكن يسعى
العبد في نصيب الساكت
اذنه بكتابة حصته اذنا بكتابة كله فاذا كاتب حصته
كان مكاتبا عند ابي حنيفة لان الكتابة لا تجزئ فيكون
الاذن والتوكيل فيكون العبد مكاتبا لهما فيكون
الكتابة بينهما فاذا قبض الكاتب شيئا منه فيكون بدل
قبل العجز وبعده وانما قيد بقوله اذن لانه
لو اذن كان له ان يفسخ الفسخ عند
الكل ولا يصح فسخه الا
بقضاء القاضي او برضاء العبد
وان لم يفسخ حتى اذى بدل الكتابة عتق حظه عند
ابي حنيفة وللشاكت ان يأخذ من الذي كاتب نصف
ما اخذ من البدل
وحذف
فلا يطالب به ثانيا فاذا عجزت تردّه الى المولى وعند
ابي حنيفة
وعندها كما هو ام ولد الاول وهو
مكاتبة كلها له واذا صارت كلها ام ولد فالثاني
وطئ امة ولد الغير وهو لا يجوز وح لا يثبت
والاقل) بعنا امام محمد عنده جاز ذلك
نصف قيمته بدل كتابة بدل باق فاذن نصف بدل
هو نصيبي اقل وان ابيه اول ثاني به قليل او لا
ما من ولد
التدبير
عنه
بالاجماع لان من وقت وطئه
تملك نصيب شريكه بالتدبير كلها بالاستيلاد قبل
على مذهب الامام او تملك كلها بالاستيلاد بعد
الضمن على مذهبهما فالتدبير يقع في ملك غيره وكذا
ولو اعتقها اي ولو اعتق احد الشريكين موسر
الامة المكاتبة المشتركة حال كونه موسرا
ويرجع اي بنصف ما ضمن
عليها عند الامام لانها لما عجزت ورُدّت الى
الرق صارت كانها لم تزل قنة فصار المعتق
شريكا في نصيب الشريك بالاعتاق
جامع النقول
السابق

عليها خلافا لهما وان لم يعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او
اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده مولاه ويحل له ولواصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تقسم ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم وولدوا

ح عليها اى على التعاقب عند الامام الامة لان الساكت عن التعاقب يضمن الخ وهو ايضا ضمنها اذا بالغ صارت ام ولد

ح خلافا لهما في القنة وعدم الرجوع لعدم تعجزه

ح انما لم تزل عن القنة وعدم الرجوع لعدم الاعتاق في الكل فان كان المعتق موسرا يضمن للساكت قيمة نصيبه من المكاتبة وهو الصحيح عند ابي يوسف ويضمن بدل الكتابة نصف قيمتها عندهما وفي نصف القيمة وحدك لان الاعتاق لما كان عندهما يعتق الكل لا تخيري عندهما ثم يضمن الساكت قيمة نصيبه من المكاتبة عند محمد الاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة

س موسرا يضمن الساكت قيمة نصيبه من المكاتبة معسرا يسعى الامة وان عكسا اى عكس الشريكان ماذكر بان اعتق احدهما ثم دبر الآخر وهو

ص وان اعتق الاول وحدك المسئلة الثانية لعدم الحل لان التدبير يبطل

ط لغو لعدم تملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن عندهما فيتملك نصيبه قنا

ح نصف قيمته قنا والموت اى عجز المكاتب عن الاداء ومعنى وموت مولاه وحدك

وظيفة من الوظائف لبدل الكتابة وحدك

ح عن نجم اى سقط و ان كان دينا بقبضه او ما لا يقوم عليه وحدك

ح حصول مال للمكاتب ووصوله اليه

ح او ثلثة من الايام لا اكثر وحدك

ح بعد ذلك بعجزه بطلب سيده

ح والاعجزه فالحاكم المكاتب بعجزه فالحال اى عجز المكاتب بمجرد سبب الفجز وحكم وحدك

ح واصله اى اصل المال الذي بيده المكاتب من صدقة

فى كتابته او كُوتبوا معه سعيا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولدٌ ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادّى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولدُ المشترى اما
ان يُؤدّى حالًا او يُردّ فى الرق وعندها هو كالاوّل
وان مات المكاتبُ وترك ولدًا من حرة ودينًا على
الناس فيه وفاءٌ فمنى الولد فقضى بأرش الجنايات
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاءً بعجز المكاتب وان
اختصم موالى الام والاب فى ولاء قضى به لموالى الام
فهو قضاء بعجزه ولو حنى عبدُ مكاتبه سيدُه جاهلًا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو حنى المكاتب فعجز
قبل القضاء ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع
فيه فلو سفح المكاتبة بموت السيد ويؤدى البدل
الى ورثته على نجومه فاذا اعتق بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوا كلهم عتق مجانًا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

بيه سعيا كاشفا على نجومه آه
وحدف
على نجومه) اى على اقساطها بيه
المكاتب لانه دخل فى كتابته
وحدف
قبل موته) يعنى بدء اخر جزء من اجزاء
المكاتب فى كتابته ومات
ان يؤدى) بدل الكتابة يعنى بدل كتابة ابيه
عند الامام لان حكم عند الكتابة ايسر له لكنه
وفاء وان الكتابة فيه وان مات
وعندها) اى عند هما
هذا اذا ادى الولد المولود فى الكتابة
يؤدى الى حاله اعسارا بالولد المولود فى الكتابة
بعجز) وضع الكتابة لان معنى القضاء
يكون ولاء الولد لمولى الام
وانفسخت الكتابة
ينفذ وتنفسخ الكتابة
بجنايته) فلو كان عالما بها عند الكتابة
وحدف
او فدى) اما معلومات فالضمان
للسيد او مجهولات فالضمان للعبد والمحنى دفع
الى ورثته على نجومه فاذا اعتق بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوا كلهم عتق مجانًا
وحدف
مجانًا) استحسانا وتجعل
ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه وان اختلف القول للمكاتب
البدل فالقول
فى المدبر وام الولد والعبد الموصى
لورثة السيد

او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توءمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي امة مولاة مولاة او لامعتقة
فولدت منه فولاء الولد لموالي امها وعند ابي يوسف
حكم حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث

فصل في ولاء الموالات

ومن وقت الاعتاق
بما عقلوا
صورة المسئلة ان
الذي ليس بعتيق لاحد ولد بكبير
حر العجمي اي الام المعتقة عند ابي
له ولاء موالات هذا الولد وترك عتة او خالة
لم يكن لهما شئ من ميراثه مع وجود معتق الام او
عصبته عندهما وعند ابي يوسف مطلقا سواء كانت
منعقة العرب او العجم ولفظ العرب وقع اتفاقا في
عبارة القدوري في مختصره وهي من تزوج من
العجم بمعتقة
حكم ابيه لان النسب اقوى من الولاء
كما اذا كان الاب عربيا بخلاف
ما اذا كان الاب عبدا
هذا معنى
ذوي الارحام حتى لو مات
وكذا لو ترك معتقة وخالها وعمتها او غيرهم
فما بقي بعدهما فهو لمعتقة والدة المعتقة
وابا او اما او غيرهما لا
معتقة وفيه ان النسبية احرز عن مولى القرابة
فان المعتق مقدم عليه
ولا وارث له من النسب
موخر عن المعتق
لو اجتمعا اي ابن سيده
القرب يعني قرب عصبته
سيده عند اجتماعهم واستواء قربهم

ولاء الموالات سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
وواله على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره صح اسلامه على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام ولا ان يفسخ قولا
بحضرة وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه او عن ولده لا بفسخه هو ولا ولده ولا على
ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة و
والت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او
كان معها ولد صغير كذلك بتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به مما يلجئ او يفوت نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

Digitized by Google

Digitized by Google

في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال المسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قاتله او قطع عضوه لا
يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي
يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من
جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وما لا يلزمه الصبر ولو وقعت ناربة
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على
طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول

اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعاد
الى طمانينة القلب بالايمان يعني هذا الحديث في
الطمانينة وتفصيل معنى هذا الحديث في
على الملتقى
لا يجب عليهما لكنه يجب الدية في مال المكره عند ابي يوسف
سنن ولا شيء على المكره الا الاثم
على احد
فالمكره منفرد فتمكنت فيه الشبهة في الجانبين فلا قصاص
لانه الجاعل منهما
على واحد
على عاقلة المكره
فمعنى القتل بالمثل وفيه كان يجب الدية على العاقلة
في ماله
لانه لا يوجب القصاص عنده
بالاكراه
كالقتل بالسيف
افهم القتل بالمثل
والصبر
لانه ابتلي بالجوع فيخير بينهما
الى الهلاك فيخير بين الاشياء من ابتلي
ببليتين يخير في اهونهما

Digitized by Google

ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه و
فسخه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنى ففعل حدا لم يكرهه سلطان وعندها
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقل فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه و
من اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال

ح لو بعده) لان الهزل هنا
نفر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس
بصنع من المكره
ح وصح يمين المكره) شمل من لو اكره
الطاعات والقضاء وصح نذره يعني لو اكره
على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما لزم
ذلك وصح ظهاره اي اظهاره المكره هو شبه
امرأته بظهر امه فيصح عليه فيها حتى يكفر باعتاق
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
س ورجعته) اي لو اكره ان يراجع
امرأته فراجعها صح رجعته
وايلاؤه) اي ايلاء المكره بان حلف
ان لا يقربها مدة اربعة اشهر وفيئه اي رجوعه فيه
اي في الايلاء
ابراؤه) من مديونة او كفيله بنفس
او مال ولا سكوته عن طلب شفعته فلا تبطل به
ما اظهره) اي الزوج من الكفر وقالت
اعتقدت بقلبك الكفر حين اجريت على لسانك كلمة
الكفر وحدك
ح بالايمان) على الاستمرار ولذا لم يقل
كان مطمئنا فتدبر وقال كنت اظهرها وطبي
مطمئن بالايمان وحدك
بلا اذن ولي) وهو القاضي
ومن له ولاية التجارة في مال
الصغير كالاب والجد والوصي
قال في البحر فلا يجوز باذن الام والاخ والعم
ح اي يجيزه) اي عقده ان كان فيه مصلحة
لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن الفاحش فانه
يجوز وان اجازه الولي
اتلف منهم) اي من هؤلاء
يجوز بين سواء عقلوا او لا
ح العبد) وكذا يصح قبول بدل الخلع العبد
بغير اذن المولى لانه نفع محض
والكاتب لا الطلاق
ح العبد) لقوله عليه السلام لا يملك العبد
لا في حق) اي لا يصح فان اقر
بعد عتقه) لا في الحال لوجود المانع وهو
حق المولى وبالعتق زال

Digitized by Google

ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ ستة خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان
باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر وضع فان مات قبل
رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة ماله
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤدي بها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المعتوه الماجن والطبيب

فان قول الامام يا تفاء الحجر يحتاج الى هذه التعريفات

بذر ماله في الخير او الشر ومنه لا يحسن البيع والشراء وحدق

رشيد لانه لم يبلغ رشيدا او ضرره اذا قال غير فاسد وحدق

منع عنه المال عند ابي حنيفة

اي ويمنع من التصرف وحدق

بعجز) اي عن ادراك الغبن في المعاملات فان بلغ عاقلا فقريب على الصبغة لا وحدق

وبقولهما يفتى صيانة للمال

بالتشفيه وفيه ربا وبمثل ما يقع به التفاضل فيما لا يجوز فيه النساء والا فقد باع الخاص كما لو تصرف وهي ابيه عليه لا يجوز وان ترجح لانه على ملكه وحدق

فيسل نصف قيمته رق وعليه السعي وهو مديون بقدر ما لا تسفيه) اي المحجور عليه وصوم وخرج باذنه وقيل وحدق

من ولده وزوجته وزوجته وحدق

لا في غيرها الا بمسيئة ويقبل اقراره بالزوجية لا وحدق

لا يمنع منها) لان فرض الحج والعمر واحدة) انا اراها استحسانا للاختلاف وحدق

يعني مفتي ماجن هو الذي يعلم حجر ومنع اولى للغرور

جاهل ومكاري مفلس

الفتى الماجن) هو الذي لا يبالي بما ارتكب من الذنوب

الناس لجهله لاستيطاء الزكوة واسقاط الشفعة وغيرها

هو الذي لا يتحرز عن الفواحش كتقبيل الرجل او المرأة بالمال ان بذل فسقط عنه الزكوة او تبين عن زوجها وبدخل فيه المفتي الفاسق وحدق

الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم من ثمنه ويبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه وبياع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه وقت المتاع استحقه
الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام او الانزال او الاحبال ويبلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من

ومنفقل قيد لكل من فاسق ومغفل اذا آه وحذف
ومكاري) هو الذي يطارح الناس الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له ولا
يأخذ الكراء فاذا جاء بها اكراها فيتصدق الكثير عن الزفقة
حي له يشتري به الثانية فيتعطل عليه الكراء
والمعنى لا يحجر مولاه
فان كان
حياتا المديون اما اذا مات فقد حل عليه ديون بينة
ويقضي ديونه وعهدة ما باع التركة لاجل الورثة لاجل الفرماء دون
القاضي والصغير كان المهد على الموصى له وعلى الصغير
لاجل القاضي وامينه وحذف
دون القاضي والصغير وامينه) على مديون
من
وان زاد دينه على ماله وان طلب غرماؤه ولا يتصدق ولا يترك لغريمه
ذلك الثلاثة بهب ماله جاز تصرفه واقراره لانه بالغ عاقل
واذا لم يحجر عليه
جوهره
ماله بنفسه ولا يكون ذلك اقرارا منه على البيع لان المديون
بنفسه) اي لاجل ان يبيع المديون
ماله بالحبس قضاء الذين ابى طريق ان شاء بنفسه وان شاء بوكيله
بسبب

دينه من ماله بغير امره وهذا بالاجماع لان من له
الدين اذا وجد جنس حقه جاز له اخذه بغير رضاه
فوقع القاضي قائما مقامه
او على العكس والقاضي اذا كان دينه دراهم وماله دنانير
ودينه دراهم او بالعكس باع القاضي احدهما بالاخر
لايفاء دينه اقتضاء
حي لا يصير الفرماء
غائبا فلا يبيع القاضي ماله اتفاقا
من بعيد وهو حاضر وان
بعد قضاء
معه
فيهم غائبا لاستهلاك
حي لا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار
عليه
حي ليست للغائب
الحاكم منه) اي من القاضي
الذين اذا باعوا تلك البيد
وحذف
حي لا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار
وان استفاد مالا آخر بعد
حقوق الغرماء
وذوي ارحامه لان حقوقهم متقدمة على
وحذف

ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتى واذنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين فاذا راهقا وقالا قد بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما
كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الا ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لاشراء شيء بعينه اوطعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو

في قوله فلو الا بالبينة وبهذا يظهر ان المراد باجماعا ما قبل قبل ذلك
الفهستاني واذا راهقا بان قربا من البلوغ
فى الصباح راهق الغلام مراهقة قاربا لاحتلام و
لم يحتلم بعد انتهى وحدد
اذا راهق الغلام وقالا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما
فلا يقبل بعد الاقرار مع احتمال الحال جحود البلوغ
فلا ينقض القسمة ولا البيع
در المختار
للعبد من منع فاد الضرر الصادر او
الذاتي بينه وبين النافع و

ماله بناء على حق له فرقبته
وكسبه وحدد
الاذن فلغة اطلاق فعله اعاجزته لبيع وحدد
اذنت له فى كذا اطلقت له فعله اعاجزته لبيع كما اذا
اشترى شيئا عهدته ولم يؤد عنه يطالب منه الثمن ولم يرجع
على سيده الانواع فى ذلك النوع وباقيه
من الانواع كما فى قوله عم لكن مثل الجماد اذا اشتكى
بعضه تباعى سائره بعضا جميع وعليه يجتمع استعمال العامة
اليائى جاز كونه بعضا جميع وعليه يجتمع استعمال العامة
فلا لحن ولا غلط وحدد
الانواع حتى لو اذن بشراء البز وغيره
عن شراء البز كان اذنا بشراء الحنطة وبدلالة حال المولى
وفسروا الاذن دلالة كفناه بقوله بان رأى عبده
او ظاهرا لان سكوته عند هذه التصرفات
دليل على رضاه كسكوت الشفيع عند نصرف
المشترى
ولا طعام الاكل بعفا اذا اشتراها العبد هذه الاشياء لانه استخدام ولو صباً
مأذونا به لانه باب استخدامه

Digitized by Google

نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي
وان لم يبق اذى المشترى جميع المحاباة ورد المبيع وله
ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب وبأذن لو عبده
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو مال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي لا اليسير من الطعام والمجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد اما ما

يعطيها خرقة ونحوها من المال ليتصدق به ويكون الربح للمأذون
وحدف
وبقر بدين) فيلزمه في الحالات كلها ان لم يصدقه المولى
حاشية الشرنبلالي
ووديعة) لان الايداع وقبول الوديعة من عادة التجارة فله ان يقبضها
وغصب) ولو غصب شيئا وضمن قيمته لا يملكه المولى
ما قبض) بعد الدين يعني يؤدي مما بقي بقدر ما بقي اما كلا او
بعضا
ان يضيف) اراد ضياعة يسيرة لا يحتاج
التجار اسرة اما هو الصحيح وذلك لان التاجر يحتاج
اليها لاستجلاب قلوب الاغنياء وقالت الاجير
ويخلد المأذون الضيعة اليسيرة بقدر ماله فان كان
مال التجارة عشرة آلاف فالضيعة بعشرة دراهم وان كان مال تجارة عشرة دراهم فان اذن لعبده تزوج
في التجارة) فان اذن لعبده وان لم يكن
عليه دين فالحجر عليه حجر على عبده وفكاكا على
المولى عليه دين كان محجورا عليه كان على الاول دين
الثاني اولا وهو ما اختاره الفقيه
وحدف
له ان يصالح عن فصاص وجب
على عبده وصالح عما لزمه
بتزوج الامة ودخول الدار
وحدف
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر) فان عنده
ويخلد الضيعة اليسيرة) اي القليل وهو فوق ما
قوله والاجير) اي الاجير المشترك كما جاء بيانه
وفي عيال التبرعات) اي الطعام) وحدف
من غير الاكول لعدم الاعتياد
وحدف
ولا يكفل مطلقا بغير اذن مولاه
شهر) فلا بد عرفا ثانيا
وحدف
بغير تجارة قبل
صورة وجوب الدين بالبيع والشراء هو الذي يسبق بالبيع
وبهلك الثمن في يده
وحدف
وبقضي الاجرة
ولو فسخ المستأجر في اثنائها وجب عليه رد الاجرة

Digitized by Google

امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين وبعده او
اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما و
اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا
يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك ويصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا و
يصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او يفسخ

البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باغتاله المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه و
هو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او
المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يحط ثمنه
اليهم وان وصل ولا نجاة في البيع فلا فان غاب البائع
فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى عليه بالدين ومن قال انا عبد فلان
واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه

فصل في تصرف الصبي

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وعزل الهبة والصدقة

ح معتقا اي من اعتاف
المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان
الدين محيطا او لا بكسب وغيبه اي غيب السيد الاقل من قيمته
وقيمته لان بالاعتاق فوت عليهم محلا متعلق حقهم
ولا وجه لرد القيمة لخصمه الملك فاوجبنا
الضمان دفعا للضرر عن الغرماء جامع الفصول

ح قيمة الثمن
رجع هو بالثمن
له

وان ضمنوا المشتري قيمته
قرار الضمان على السيد سلم
المبيع او امسكه واتبعه بالقيمة من الذي اختار وابراء
الآخر حتى لو قال وغيبه اشتريته لان يقضي المولى ديونهم
يرجعون بها قال نقض البيع الا ان يقضي ديونهم ويدون
على العبد لهم نقض البيع بغير بينة لدين
ذمة العبد واحد
اذ نهم والدين حال قائما اذا كان بخلاف هذه
الثلثة فلا ضمان على المولى

س او المشتري
منع البائع مبيعه وتسليمه اذا لم يقبض الثمن حال
بالقبض والتسليم جامع الفصول

من عباده المأذون المديون
رد البيع لتعلق حقهم
بالرقبة استسعاء او بيع

وبالبيع فاتت هذه الجزئية

لانه اذا وصل الى المولى
لان قبض الثمن ليس لا يكون له حق رد البيع
عليه اذ حينئذ لم يرض البيع الا اذا كان قبض
الثمن وذلك قال وان وصل
عوده
المقود وهو
فسخ على الثمن
وصار
لان الدعوى تقضي فيه
ولو يجوز
لانه يدعي الملك لنفسه
لانه تصرفه فيما رد الاذن
لان تصرفه دليل الاذن
وهو

الولى غائب لا يقبل واذا قبض هو على الاذن والعبد جاحد
اكسبه وقضى دينهم فضاع الثمن او العبد فضاع الثمن
فالذي هو اولى ان يرد وما احد واعلى المولى والاذن
بيع القاضي ويطالب العبد دون المولى والاحضر
وصدق

صح بلا اذن وان ضمّنا لطلاق والاعتاق فلا ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا
بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك و
الشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكانه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي و
الوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب جماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره او تقضي عليه بالبدل و
الغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكاه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعندابي
يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال وآجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا
له وان تصرف في المغصوب والوديعة ربح وهما
يتخيران ان شاء تصدق وان شاء الربح خلافا له ايضا واذا كانا
لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وكذا يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالغ

حتى يقبل اثبات اليد المبطلة على ما مر فلا يتخفف
فيما ينقل ولنا قوله عليه فقال فلو آه وحدف
ينقل
خلافا لهما) اى قال بعضهم الغاصب
المقار لان عنده يصح الغصب في المقار لان
ازالة اليد فيه يكون بما يمكن لا بالنقل دماد
وزرعه) اذا زرع ارض غصب
فالزرع له ويغرم نقصانها ان ضر فيه مقدار بذره وما
انفق فيه وما غرم من نقصان الارض ويطيب للغاصب
عنده وعندهما لا يطيب وحدف
ضمنه) في فتاوى قاضيخان لانه فعل في العين
والعقار يضمن كما اذا نقل تراب لانه فعل في العين
ويدخل فيما قاله اذا انهدم البناء بسكناه وعمله هناك
وكذا) اى وكذا ضمن الغاصب
النقصان وتصدق باجرته المغصوب) ان باتيه بالغلة
اى طرق فاعل العبد
بجزء فنقصه اخذا لاجرة عليه واحدف لفظة فنقصه آه وحدف
الاستغلال) باذا اجره واخذ
والاثم
المستغير بالقدر الفاضل بالبا قيد بزيادة لانه استغفل
بسبب خبيث وهو تصرف في مال الغير بلا اذنه وسبيل
مثله التصدق
عباد الوقاية
بتعيان) في العقود بالتعيين
كالدراهم والدنانير فغيرهما فيها بالتعيين
اشترى الفاضل والودع بالاولى
جاز بقبضها بالاولى
وحدف
وكذا) اواطلق
بعد قبض جميع الربح عندهما خلافا لابي
التصرف في غير ما اشترى
وحدف
الاولاد والطيب في الصور الثلث الباقية
وحدف
مطلقا) الصور الاربع كلها
وحدف

الغصب والوديعة بجارية تعدل الفين فوهبها اوطعاما
فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير
ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
ولا يحل انتفاعه بر قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها اوشواها او قطعها او بر طحنه او زرعه دقيق
حنطته وعنبا وزيتونه عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
ولبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعنده
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك
ان شاء ضمنها عليه وضمنه قيمتها او اخذها و
ضمنه نقصانها وان شاء اخذ بدلها او قطع طرف
دابة غيره كوله او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين وبعض منفعته وبيسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع بضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره

وغرس أمر بالقلع والرد وإن كانت تنقص بالقلع
فللمالك أن يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم
الأرض بلا شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما فتجبر
القلع فضمن الفضل وإن صبغ الثوب حمرا واصفر
أو لت السويق بسمن فالمالك إن شاء ضمنه قيمة ثوبه
أبيض ومثل سويقه وأخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وإن صبغه أسود ضمنه قيمته أبيض وأخذه
بلا رد شيء لأنه نقص وعندها الأسود كغيره وهو
اختلاف زمانين
فصل في تغيب المغصوب
وإن غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا إلى
وقت الغصب وتسلمه الأكساب دون الأولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه إن لم يزد على ما ذكره
على الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول
المالك أو ببرهانه أو بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وإن ضمنه بقوله فالمالك إن شاء أمضى الضمان

وآلرد) هذا في ظاهر الرواية وعند محمد إن كان في قيمة البناء والغرس أكثر من قيمة الأرض بقيتها للغاصب بحكم صدر الشريعة

(فتقوم) قيل قيمة الشجر المقلوع قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع إذا نقصت منها أجرة القلع فالباقي قيمة الأرض هاهنا وقيمة القلع فإذا كانت قيمة الأرض مع الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالأرض مع هذا الشجر تقوم بتسعة

(بقلعهما) أي يضمن البناء وقيمة الغرس حالة كونهما مأمورا بقلعهما من جانب المالك

(وهو) وقيل هو اختلاف زمان لأن الناس كانوا لا يلبسون الأسود ويعدون نقصانا وفي زماننا كانوا يلبسونه ويعدون زيادة وبهذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله

(زمان) لاختلاف بينهما في الحقيقة وذلك أن تبعية الزيادة للأصل إنما تمتنع من لبس السواد وفي زماننا امتنعوا من لبس السواد فلا اختلاف في زمانه كانوا يمتنعون من لبس السواد وفي زماننا

(ملكه) أي حكم بأنه صار ملكا للغاصب حتى لو اظهر المغصوب صار الغاصب

(دون الأولاد) أي لو كان المغصوب جارية فماتت أو باعها الغاصب وضمن قيمتها لا يملك أولادها الغاصب لأنها ما كانت يوم الغصب لغاصب ولا يكون ما ولدته من أولادها كسبا مدبرا ومكاتبا ولا يكون

(والقول) يعني إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه إن لم يزد على ما ذكره المالك على الزيادة بيانه الذي يبرهن

(امضى الضمان) أي جاز ضمانه وترك المغصوب في يد الغاصب

او أخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فأبق
فضمنه بقذ بيعه وان أعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يسمنها بقد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وخير قيمة الولد والغرة
ان وقت ولو زنى بامة غصبها فولدت حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فحملت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولا حر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا في ذمي وان اتلف

المالك سورة اقام المالك البينة ان المغصوب
مات عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو قال
الغاصب ردد ت المغصوب وقال المالك لا بل هلك
عندك فالقول للمالك وقام الغاصب المالك على
الغاصب اتلفه ضمن الغاصب المالك لان هلاك
عنده (لان الملك الناقص وحده
ولا يملك التصرف لنفاذ البيع ولا يكون للعتق كالمكاتب بملك البيع
وغرة المستاذ المغصوب (اى ولد الامة المغصوبة والغرة
كالولد) اى ولد الامة المغصوبة والغرة
فضمنها الى حين (وان نقصت) اى نقصت
عند الغاصب

(او بالقتل) بالقصد و
الشبه يدية الجنين الميت وهي خمسمائة
درهم في الذكر والانثى وسيأتي في الجنايات
(او بالقتل) ضرب غير الغاصب بطلب
الجارية المغصوبة فاسقطت وانفصل جنينها بذلك
وضمن الغاصب الضارب غرة الجنين وهي اذا بها
وفاء نقص الولد لو حيا بالاعتاد لا عنه وحده زيادة من المختار
مقام الولد لو حيا بالغرة وليس بذلك لان الغرة فيه
ان وقت ميتا غلوقا ان وقتا حيا فيه الولد والغرة
وتعلق ان ولد
بخلاف الحنفة) يعني اذا زنى بها رجل
فحملت فماتت ونقاسها فانها لا يضمن بالغصب
لا يضمن) اي لا يضمن الحنفي
منافع ما غصبه سواء سكنه او
الغاصب انتفاعا لا الانتقصان) ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيضمن
بالاتلاف) هدايه
الخنزير والخنزير فاتلفهما آخر لا شيء
لانهما عال في حق المسلم

Digitized by Google

ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميتة و
لو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها
المالك بلا شيء فلو أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وإن خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وإن خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا
عند محمد إن تخللت من ساعتها وإلا فالخل بينهما على
قدر ملكيهما وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة
له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن
قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وإن دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن أتلفه لا يضمن

ح بما لا قيمة له) بأن نقلها من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس أو بالقاء شيء فيها آه

تتمة الدرر ويحل أكل الخل المتخلل بالقاء شيء فيه أو بنقله من الشمس إلى الظل أو عكسه أو خطة أو خطة أو ملح لا قيمة له أخذها آه

ح بلا شيء) لأن هذا التخليل ليس فيه مال منقوم ملفى صب حتى يضمنه وقلنا إن التخليل تطهير وإظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فبقي على ملك المغصوب منه لأن المالية لم تنقطع بفعله

ش فلو أتلفها) لأنه أتلفه ملك الغير وإن

فإن الخل الباقي على ملكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف ويجب مثله لأن الخل من ذوات الأمثال

ش لو أتلف) أي الخمر بعد ما صارت خلا لو هلكت بنفسها في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالإجماع والجمع عليه لا يحتاج إلى دليل لأن دليله الإجماع

ش وإن خلل) أي الغاصب الخمر المتخللة ولا شيء لأن ملك الغاصب لأن الخمر لم يتكن ملكها أي ملك الغاصب على المالك منقوم فترجح جانب الغاصب

ملح ملكها أي ولا شيء للمالك مثلا منقوم فترجح جانب الغاصب عليه أي ولا شيء للمالك مثلا منقوم فترجح جانب الغاصب عليه وضمنه لأن الغاصب صار عاجزا عن الرد بفعله فيكون له بغير شيء هذا عند الإمام

ش وعندهما يأخذ المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل) لأن الملح من أجزاء الخل فيكون الخل مشتركا بينهما بقدر الملح فيخير المالك لأنه يذوب فيكون اختلاطا لا يمكن التمييز فيخير كما ذكروه كأنهما اشتركا عندهما وإن شاء المالك ضمنه لأن الغاصب صار عاجزا عن الرد بفعله فصار كما لو استهلك عنده فلو أتلفها آه

ح خللها) لأن نجاسة الخمر قابلة للزوال لأنها نجاسة باعتبار الجزئية وقد زالت فصار التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس ومن غصب ثوبا نجسا وطهره الغاصب لا يزول ملك المالك عنه فكذا هنا وإنما صار الخل ملك الغاصب بتخليلها بالقاء الملح ملكها فإذا تلفها

ش من ساعتها) أي بلا شيء عليه وأما إذا تلفها بعد ما تخللت فعليه مثلها لأنها صارت خلا

وأما إذا تخللت بالقاء خل فالخل بينهما على قدر ملكيهما لأن الخل المتخلل بالقاء الخل

وصفة

وحد

وإلا) وإن تخللت بعد زمان طويل بما بعد زمان قليل فالخل آه

وصفة

كونها عصيرا حتى

بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ والثوب فكان بمنزلته فلهذا يأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه

ما زاد الدبغ) لأن هذا الدباغ انفصل

وأما

Digitized by Google

وعندهما يضمنه مدبوغاً لا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمن اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً
أو سرقاً أو دفاً أو زق له سكراً أو منتصفاً ضمن
قيمته لغير لهو وتصح بيع هذه الأشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافاً
لهما ونوشق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي
يوسف خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
أو رباط دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طير فذهب
خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى إلى
سلطان ممن لا تؤدى به ولا يندفع الا بالسعي أو بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم إن فلاناً وجد ما لا فغرمه شيئاً و
إن كان عادته أن يغرم البتة ضمن ولكنا نوسع بغير
حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو أطعم الغاصب

الثقوب فلا ضمان عليه وجلد بسته لا قيمة له فيما
قراءة ... اتفاقاً ... لا ... وجد منه
... القوب مصبوغ ... يعطيه ... الصبغ فيه ... فيه
... غصبه ... استهلكه ... الثاني ... الصبغ فيه بضم ... فيه
... جلد ... يعطيه ما زاد الدبغ فيه إذا غصبه
... عشرة ... بضمنه له مدبوغاً إلا لا ... كما في مسئلة
... بضمن قيمة الجلد أيضاً مدبوغاً ويعطى ما زاد الدبغ
... بخان الغاصب

الدباغة وفرض المسئلة فيه
صوت اللاهي معصية ... بها كفرة ... داد
ماذهب نصفه ... كالسيا قبة باب الكرم ... اسم مفعول من النصب ... وحدث
المعروف البربط بضم الخشب الصباغ للاستعمال وكذا
الباق وفي سكر وغيره بضم قيمته صالحاً لغير لهو ... وحدث
التسوية لان هذه الاشياء اعدت للمعصية ... ولا يجوز بيعها ... اي عند الاشياء
فبطل عقومها كالخمر ولانه فعل

ما فعلا شيئاً بالمعروف وهو ما ... الشب ... وحدث
فلا يضمنه كما اذا فعلا باذن الامام ... خلافاً لهما ... قالا لهما شتقوم عند
البحنفية لان ام الولد ... وعندهما يضمنها القوم بها
الاراقة ... عند ... خلافاً لمحمد ... وهو يقول يضمن لان
اللابة والقنة ... وغيرها فلا يضمن عنده والخلاف
وحدث ... والطير ... فيضمن عنده ... فيما اذا لم يزد على ما ذكرنا ... الوزاد عليه بان فتح القفص
وقال للطير كش كش اوباب اصطبل فقال للفرس هش
هش والدهن سائلا او قطع الحبل حتى سقط القنديل
الزق والدهن ... يضمن وحدث ... ركبه كذا ... ؤذ به ... اذاه ... صورة مسئلة ... شكايات ... اليه سلطانا ... يتجمعه ... حكومته ... شكايات ... اليه ... سلطانا ... شكايات ... موذ ... ينك ... لا ... مكلمز ... ضمان ... سلطانا ... شكايات ... اولد ... فاسق ... مستعد ... سعده ... سلطانا ... حكى معلوم ... اولد ... فاسقد ... فيه ... اخذ ... بتسه ... شكايات ... البدن ... آدمه ... ضمان ... لا ... مكلمز

كتاب الشفعة

المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

هي تملك العقار على المشتري بما قام عليه جبرا وبحق بعد البيع وقسرا بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابا في سكة اخرى ومنزله جذع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان بعد في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام

فاذا علم الشفيع بالبيع بشهد في مجلس علمه ان يطلبها وليستمر طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وليستمر طلب تقدير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

اى الشفعة

له لا عليه فلا ثم بتركها والمراد بالوجوب

الثبوت يعني الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه

الاثم بقال الشفعة واجبة اى ثابتة

اليمانية حيث قال الشفعة واجبة وفسرها الاكل

وحدث

حدث

بالاشهاد) اى بالاشهاد دون الطلب

(كالشرب) كما اذا كان المبيع ارضا

(والمراد) بالاستمرار انما تبطل شفعته

بيعت ارض منها فكل اهل الشرب الملاصق فقط

(الخاصين) لانهما اذا كانا عامين

(جامع الفصول) ولو ذمي اى وان كان

(ح) فان اجتمع شفعاء

(ك) لان الشفعة بينهم

على عدد رؤسهم ولا عبرة

بعجز ابنهم على قدر الضياء املاكهم خلافا للشافعي

وصورتها ان ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر

سدسها وللثالث ثلثاها فباع صاحب السدس

سدسه فالشفعة للشريكين نصفان وعند الشافعي

اخماس فثلاثة الاخماس لصاحب النصف والخماس

لصاحب الثلثان

وحدث

(فيشهد) لا يمكنه الاشهاد والانطلت شفعته وحدث

عند ما ذكر

(فيقول) اى الشفيع عند الاشهاد

وحدث

(الشفعة) طلب مواثبة عند ما

علم بالبيع وحدث

على ذلك) المذكور كله فاذا فعل

(بطلب) الشفيع طلبا ثابتا اذ لم يسلم

المشترى العقار اليه

(كذا) بالاضافة ولانا نزد رسم

الف الالف فاحفظ يعني انه مصورها ومحلها

حدودها

وانا شفيعها بسبب كذا فسمره بالتسليم الى و
يسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سئل القاضي المدعي
عليه فان اقر بملك ما يشفع او نكل عن الحلف على
العلم بملكيته او برهن الشفيع سئله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضي له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير
الثمن بعد ما أمر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل

Digitized by Google

بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

فصل في الاختلاف

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان
ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما
قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع و
يأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل
وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا
كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته و
ان كان مؤجلا اخذ بثمن حال ويطلب في الحال ويأخذ

بعد مضي الاجل ولا يعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء و
ان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر
مثمر وغير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان حذه المشتري فليس الشفيع احذه ويأخذ ما
سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

لان الطلب للاخذ لا للاتلاف وهو ممكن منه وفي الحال
فلا فائدة في طلبه فيكون ساكتا لان فيه ضررا عليه
لاجل اعراضه عن الاخذ وقال هو ممكن من الاخذ في
الحال بان يؤدي الموضع الا
لابتداء بكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا يثبت
الشفعة
او غرس فلا لانه اخذها بغير منهما مأمور بظلمهما
والغرس على احد لانه ليس بمزور بخلاف المشتري وقدم
عن الاشباه ان الشفعة بيع في جميع الاحكام الا في
الغرر فلا يجبر يعني انه يملك جبرا كما مر لكنه لا يجبر
الشفعة فلا يعتبر فيه الغرور وما فيه
بعضها) من الثمن وسقط
حصة البناء لانه فصد والاتلاف ويقسط الثمن
على قيمة العرصة والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه
وهدم الاجنبي كهدم المشتري
فيهما) اي في الوجهين هما وجود الثمر
وقت الشراء وحصوله بعده والاتصال وهذا استحسان
والقياس ان لا يأخذ الثمر لانه ليس بمبيع للشفيع وله
الارض ولنا لا يدخل في بيع الشجر الارض من غير ذكر
ما سواه) اي ما سوى الثمر المجذوذ
من الارض والشجر وما بقي عليه من الثمر
في الاول) اي في الوجه الاول
وهو وجود الثمر وقت الشراء قسطا من الثمن
فصار كأنه له
حصة الثمر وبأخذ الشفيع الارض والشجر بالباقي
من الثمن
في الثاني) اي في الوجه الثاني
وهو حصول الثمر بعد الشراء لحدوثه بعد القبض والاتصال
الحادث بعده لا حصة له من الثمن لانه غير داخل
في البيع

انما تجب الشفعة قصدا في عقار مملك بعوض هو مال
وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر يبعا بدون الارض ولا في
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قبل بعضه مالا
وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عليه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او
بخيار عيب بقضاء وما رد بها بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار تجب للمبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وكذا
اجازة من المشتري والشفيع الاول اخذها منه لا احد

وجبا مقصودا لانها احرز به عن البناء والشجر والثمر فانها فيه تبعية
الارض وفي البداية لو باع العقار مع العبيد والدواب
تثبت الشفعة في الكل بتبعية العقار وصدف
ملك كما يفيده الاطلاق فان الطلق يصرف الى الكامل منها
في عرض اى ملكه صاحبه عن تملكها مبتغا
وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا في صدقة لانه ليس في معنى البيع
ولا تثبت في ارث ولا في هبة بعوض مشروط ولا في دار وصية لا بيع الا بريان
ولا في هبة اعلى في دار موهوبة بلا عوض مشروط لانها بيع انتهاء في
واحتراز عن الارث والصدقة والهبة ليست بعما وضعة مال
عما الا ان تكون الهبة بعوض مشروط فالشفعة فيه بحسب
العوض فلا شفعة فيما يكون العوض مشروطا فيه خيار
الاخر فلا شفعة فيما يكون العوض مشروطا فيه خيار
كالمال) يعني لو تزوج امرأة على دار على الامام
وعندهما بقيمة الدار على مهر مثلها والف درهم
فيها اصاب الالف تجب فيها الشفعة

لما ذكر النكاح هنا لان العقد حصل بلفظ النكاح
اعتبارا للبعض بالكل ولان البيع
عن العقار يعالج في هذه السورة
عن المال الذي هو غير العقار يعالج في السورة الثانية الآتية الصلح
صاحبها او سكت فصالح منكل الدار على مال لا شفعة فيها
اما في صورة الانكار فلان زعمه ان الدار
لم تبع عليه والمال للمدعى عليه
اما في السكوت فزعموا ان ما اعطاه افتدى
به يمينه فلم تبع الدار
ولا فيما) مورد المسئلة اذا
اوشرط او عيب فقضاء القاضي لا يجدد حق الشفعة
للشفيع لان ذلك فسخ لا بيع وهذا قول
واعلم ان الشفعة
لا تجب في دار لا يمكن قسمتها كالحمام والرحى والبئر الصغير
لان الشريك في الكبير يتضرر بدخول الاجنبي
فلا يملك صاحب الكبير
ومن صاحب السفل لان الشريك في العلو
لا يتضرر بدخول الاجنبي
على اطلاقه وهذا
الشفعة اخذه جبرا بلا رضى صاحبه
لانها استنوا في الجبر

الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى
فالشفعة للمشترى فان استرد البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب و
لو في مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا
يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها

الثانية) اى الدار المبيعة بيعا فاسدا (فشفيعها) اى فالشفيع بها (البائع) اى فالشفيع فيها البائع الدار الثانية (ان بيعت) اى الدار (قبل قبض المشترى) اى الدار الثانية (فاذا قبض) اى فاذا سلم البائع الدار المبيعة بيعا فاسدا الى المشترى وقبضها (بعد الحكم له بها) اى بالشفعة (لا تبطل) اى لا تبطل شفعته (وان بيعت) اى الدار الثانية (بعد قبض المشترى) اى الدار المبيعة بيعا فاسدا (فالشفعة للمشترى) اى فالشفيع بالبيع الفاسد في الدار الثانية هو المشترى (فان استرد البائع منه المبيعة) اى الدار المبيعة بيعا فاسدا (قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته) اى شفعة المشترى بالبيع الفاسد (وان بعد الحكم) اى وان استرد البائع منه المبيعة بعد الحكم له بالشفعة (بقيت الثانية على ملكه) اى ملك المشترى فلا يأخذها البائع منه لما مر من انتفاء ما به الشفعة في ملك الشفيع بعد الحكم له بها ليس بشرط (والمسلم والذمي في الشفعة سواء) اى في طلب الشفعة حال العلم بيع العقار على الفور في رواية الاصل وعلى المجلس في رواية (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب) اى الشفيع (و لو في مبيع السيد كالعكس) اى كما ان الشفعة للمشترى اذا كان البيع الفاسد في ملك البائع فكذا الشفعة للبائع اذا كان البيع الفاسد في ملك المشترى

فصل

(وتبطل الشفعة بتسليم الكل) اى تسليم الشفيع الكل (والبعض) اى تسليم البعض (ولو من الوكيل) اى ولو كان التسليم من وكيل الشفيع (وبترك طلب المواثبة) اى الاشهاد على البائع او المشترى او على العقار او على المجلس في رواية او التقرير) اى الاشهاد عند العقار او ذي اليد من احد العاقدين (والتقرير) اى والاشهاد عند الشفيع فتبطل شفعته (وبالصلح عن الشفعة على عوض) اى على مال (وعليه رده) اى على الشفيع رد العوض (وكذا لو باع شفعته بمال) اى لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا (وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف) اى لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا (او قال) بعض نسخ هكذا (العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض) اى لان امرأة العنين لو اختارت زوجها العنين بعد ما قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يجب عليها العوض (وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها) اى بالشفعة بيعا باتا سواء علم بالشراء اولم يعلم فلو باع بعد الحكم له بها لا تبطل شفعته

Digitized by Google

وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في

ح (لمباع) صورة وكاهاجب على الاعراض ... فباعها لان البيع بدل الدار [illegible]

ح (او بيع) اي العقار ولا شفعة لمن بيع له لاجله وهو شفيع لو آتى صاحب الدار بين الآخر فقال الآمر لان ابيع لك دارا اذا اخذ الشفعة بسبب الآمر وحدات

ح (الدرك) اي لا تجب الشفعة لمن ضمن الدرك عن البائع ان يأخذ المشتري من البائع شرح مجمع

ح (الدرك) عن البائع لانه تقرير للبيع فكان كالبائع جامع الفصولين

ح (الشفعة) اي يعود حق الشفيع لتفاوت الجار وتباين حال الجيران لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق لان تسليمه لاحد لا يستلزم تسليمه لآخر وحدات

ح (فله الشفعة) في الكل وفي عكسه بان اخبر ببيع الكل فسلم ثم ظهر بيع النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه وحدات

ح (الا ذراعا) يعني لو باع دارا الا ذراعا في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار وهذا حيلة وكذا اذا وهب هذا المقدار وسلم اليه نهاية

ح (باقيها) وهو تسعة وتسعون سهما مثلا بدرهم من الف وحدات

ح (السهم) اما اذا ثبت الشفعة للشفيع في السهم الذي شرى اولا وقاية

ح (فقط) في اخذ بثمنه ان شاء لا في الباقي لان المشتري صار شريكا والشريك احق من الجار وهذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجار وحدات

ح (الثوب) عن جهة لتعم الجوار ... بالف فالشفيع ... جامع الفصولين

Digitized by Google

اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها و
عند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه و
للعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بغبن فاحش او اقل وقوله رواية عن
الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حقه منها مال غيبة صاحبه ولو اشتراه
فاقتسما فلكل ان يبيع حصته مرابحة بجميع
ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيعه مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر

Digitized by Google

عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
ونُدب للقاضي نصبُ قاسمٍ رزقُهُ من بيت المال
ليُقسِّمَ بلا أجرٍ فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسِّمُ
بأجرٍ يقدِّرُه له القاضي وهو على عددِ الرؤوس
وعندها على قدرِ السِّهام واجرةُ الكيلِ والوزنِ
على قدرِ السِّهام اجماعاً إن لم يكن للقسمةِ وإلا فعلى الخلاف ويجب كونه عدلاً أميناً عالماً بالقسمة
ولا يُجبرُ الناسُ على قاسمٍ واحدٍ ولا يُترك القُسَّام
ليشتركوا وصحَّ الاقتسامُ بأنفسهم بلا أمرِ القاضي
ويقسِمُ على الصبي وليُّه أو وصيُّه فإن لم يكن فلا
بدَّ من أمرِ القاضي ولا يُقسَّم عقارٌ بين الورثة بإقرارهم
ما لم يُبرهِنوا على الموت وعددِ الورثة وعندهما
يُقسَّمُ وغيرُ العقار يُقسَّم اجماعاً وكذا العقارُ
المشترَى والمذكورُ مطلقُ مِلكِه وأن برهنا
أن العقارَ في أيديهما لا يُقسَّم حتى

ح حسن في متحد الجنس) انه اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشركاء لانه فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين

ملخاة

ص باجر) لان النفع لهم على الخصوص

ص بقدره) اي بقدر الرؤوس وهذا يعتبر القاضي قدر اجرته بحسب عمله ويجوز جعله استيجارا فاسدا كما يعتبر بحثكم

ص على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر وعندهما الاعتبار بقدر الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قال ابو حنيفة

ص قدر السهام) اي على قدر الانصباء حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه و الآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجر عليهم اثلاثا عنده على قدر رؤوسهم وعندهما اسداسا على قدر انصبائهم

ص على قدر السهام) جامع النقول

ومعزونائذن اولان مال مشترك

وهذا رد على قسيم ايجوز ذكر ابنه اما اذا قسمه ايجوز ابنه خلاف سابق وزره در

ع للقسمة) لان الاجرة تعتبر بعمل الكيل والوزن لا بالتمييز داماد

والوزن لها اي لاجل القسمة بان استاجروا الكيال او الوزان ليعمل الكيل والوزن فيما هو مشترك بينهم عند الاقتسام وحدائق

عدلا) اي متبرعا لكن يجوز له ان يأخذ بعد القسمة ما يتعارفه الناس وحدائق

ولا يجبر) اي لا يجبر القاضي الناس على العقود وحدائق

على اجرة مثله فلا يكفي فلانه لو قسم بغير قاسم واحد بل بعين اثنين قضاء وحدائق

وان كان العقار) اذا كان بايديهم

عقارا) اي عقارا ادعوا انهم اشتروه فانه يقسم بينهم

وان

ملكه) اي من غير تقييد بالاجداد

او شراء فلو حضر الشركاء عند القاضي وقالوا ان ملكهم ولم يذكروا اسبابا انتقالها اليهم من ارث او شراء قسم القاضي بينهم بقولهم دون البينة وحدائق

يُبَرْهِنَا أَنَّهُ لَهُمَا وَلَوْ بَرْهَنُوا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ
الْوَرَثَةِ وَالْعَقَارِ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ
غَائِبٌ وَصَبِيٌّ فِيهِ وَنَصَبَ وَكِيلٌ أَوْ وَصِيٌّ لِيَقْبِضَ
حِصَّةَ الْغَائِبِ أَوِ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْغَائِبِ
أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ فِي يَدِ مُودَعِهِ أَوْ فِي يَدِ الصَّغِيرِ لَا يُقَسَّمُ
وَكَذَا لَوْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ أَوْ كَانُوا اثْنَيْنِ
وَغَابَ أَحَدُهُمْ وَإِذَا انْتَفَعَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنَصِيبِهِ
بَعْدَ الْقِسْمَةِ قُسِّمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكُلُّ
لَا يُقْسَمُ الْأَبْرِضَاهُمْ وَإِنِ انْتَفَعَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ
قُسِّمَ بِطَلَبِ ذِي النَّفْعِ لَا بِطَلَبِ الْآخَرِ هُوَ الْأَصَحُّ
وَيُقْسَمُ الْعُرُوضُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقْسَمُ الْجِنْسَانِ
بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَلَا الْجَوَاهِرُ وَلَا الْحَمَّامُ وَلَا الْبِئْرُ وَلَا
الرَّحَى وَلَا الثَّوْبُ الْوَاحِدُ وَلَا الْحَائِطُ بَيْنَ دَارَيْنِ الْأَبِرِضَاهُمْ
وَكَذَا رَقِيقٌ خَلَافًا لَهُمَا وَالدُّورُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ
يُقْسَمُ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَقَالَا إِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ

وَمِنَ الشُّرَكَاءِ مَنْ لَوْ كَانُوا بَنِينَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ
وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكُلُّ أَيِ الْكُلُّ وَاحِدٌ مِنْ
وَطَلَبَ الْقِسْمَةَ لَمْ يُقْسَمْ
غَائِبًا أَيْ مُشْتَرِيًا غَائِبًا وَبَرْهَنَ عَلَيْهِ
وَهُمَا فِي يَدِ بَائِعٍ وَهُوَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
أَوْ كَانُوا يَعْنِي لِوَاحِدٍ
بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَاصِيَةِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهَا
لَا يُقْسَمُ الْعَقَارُ بَيْنَهُمْ
وَحَدَّ

لَا يُقْسَمُ الْأَبِرِضَاهُمْ أَيِ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ
لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَهُمْ أَعْرَفُ بِتَفَاهُمِ أَمْرِ الْقَاضِي فَيَعْتَمِدُ
بَعْضَ هَذَا بِبَعْضٍ أَيْ رِضَاءَ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ
وَحَدَّ
مِنْ جَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْضُ الْأَبِرِضَاهُمْ أَيِ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ
بِقَوْلِهِ وَلَا يُقْسَمُ الْجِنْسَانِ أَيْ فَالنَّوْعُ فِي الْجِنْسِ كَالْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْرُوفٌ فِي الْبَحْرِ كَمَا نَبَّهْنَا
وَحَدَّ
لَا يُقْسَمُ الْأَبِرِضَاهُمْ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْضُ الْأَبِرِضَاهُمْ لَا يُقْسَمُ الْجَوَاهِرُ الْخَ
وَلَا يُقْسَمُ الْحَمَّامُ قِسْمَةَ الْأَبِرِضَاهُمْ
وَكَذَا لَا يُقْسَمُ الرَّقِيقُ
وَالْبِئْرُ كَالنَّفْسِ وَالْفَحْلِ وَالرَّقِيقِ لِلْخِدْمَةِ
وَحَدَّ
وَإِذَا قَاسَمَا نَفَذَ قِسْمَتُهُمَا بِقَسَمِ وَقَبْلَ
الرَّأْيِ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي وَإِذَا حَكَمَا ذَكَرَا وَإِنَاثًا
لَا يُقْسَمُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَلَا الرَّقِيقُ
فَقَطْ وَإِنَاثًا فَقَطْ كَمَا يُقْسَمُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَرَقِيقُ الْغَنَمِ
وَحَدَّ لِغَيْرِ الْكَامِلِ وَإِنَّمَا جَازَ التَّقْسِيمُ عِنْدَهُمَا لِانْتِفَاءِ
انْتَهَى وَالْفَحْلُ كَالْفَحْلِ وَفِيهِمَا لَا يُقْسَمُ لَوْ ذُكُورًا
الْجِنْسِيَّةُ كَالْفَحْلِ وَفِيهِمَا لِانْتِفَاءِ
وَحَدَّ
كُلٌّ أَيْ كُلُّ مِنَ الدُّورِ حَالَ كَوْنِهِ
مُتَعَدِّدًا وَالْمُرَادُ أَنَّهَا انْقَسَمَتْ قِسْمَةً فَرْدِيَّةً لَا قِسْمَةَ جَمْعٍ
إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ
وَحَدَّ

Digitized by Google

قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يشترط كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض و
المنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل في كيفية القسمة ينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقومه بتقويمه ويقرر
كل نصيب بطرقه وشربه وليلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقرع المقاسمين بالاستيفاء ثم

جاز لانها جنس واحد وهو اصل المكسب
ومعنى نظر الى المقصود وهو اصل المكسب
اختيار
اتفاقا
وكذا (حانوت) تقسم على حدة وان كان متلاصقا
وحانوت) بالقسمة في الصورتين ضمنه فرد ويقسم العرصة
وحدث
بالذراع والبناء بالقيمة
قسمة) يعني قسمتها قسمة جبر كما يجوز
قسمتها قسمة فرد
وحدث
التلاصقة) اي المتلازق بعضها ببعض آه
الجتمعة
وحدث
فدار واحدة كالبيوت
كالدور) في انها تقسم قسمة فرد فقط فلا
تقسم قسمة جمع واحدة لان المنزل فوق البيت دون
الدار وهي مقاوية في السكنى فتشبه البيوت فجاز قسمتها قسمة جمع
دون تفاوت الدور فتشبه منها كالدور فانها تقسم قسمة فرد
جعلت المتلاصقة منها كالدور
بالذرع واحدة وهما في الفصول كلها يقولان ينظر القاضي الى
لاقسمة
اعدل الوجوه فيقضي القسمة على ذلك
ان يصور ما يقسم) بان يكتب على كاغدة نصيب
فان ذكر او نصيب على شيء بقلم الجدول قبل الشروع في تحقيق
المعنى ان يصور على ما يريد قسمته في القسمة ويخرص في الفلط
القسمة ما اي عقارا يقسم
عند الاتراك ان مزد اب البناء ليكون
وحدث
فيها ولا ترى ذلك
بناء ذلك
وليعدله) اي يسوي هذا العقار
بان يعين سهامه على وجه

Digitized by Google

أنّ بعض نصيبه في يد صاحبه لا يُصدَّق الا بحجة وتُقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وإذا قال قبضته ثم أخذ
بعضه حلف خصمه وإن قال قبل أن يقر بالاستيفاء أصابني
كذا ولم يسلم إليّ وكذّبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادّعى
غبنا لا يتسامح بمثله في البيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في
الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بعد القسمة ما يفي به ولو أبرأ الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة ليسكن
بعضها وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت

Digitized by Google

صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما والآخر الآخر ولو تقاضا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين لاختلافهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم
واولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(له) ولكل واحد منهما اى
(داماد) استحسانا اى الذارين كدار واحدة وعند ابى
المتعاد فيه اصلا بالجبر
الكسوة يعني لو اتفقا على ان كسوة عبد
هدايه
ملى من يخدمه لم يجز لانه لا تسامح فيها
والظاهر ان عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان
في الاول لان الاستغلال انما يكون بالاستعمال
العادلة
اوذابة) والفرق ان قوى الحيوانية متفاوتة فتفوت
الكل
لاف الذارين) والفرق ان في الدارين معنى التمييز
والاعراض راجع لاختلاف زمان الاستيفاء فالدار الواحدة
تتعاقب الوصول فاعتبر فرضا وجعل كل واحد في نوبته
كالوكيل عن صاحبه هذا ارتفاق عليه حقيقة من الفضل
هدايه
التفاوت من حيث الزمان لان التفاوت في العبد الواحد
اولبن) والحيلة ان يبيع حصته من الاخر فالفضل
فيها بعد ما مضى نوبته او يتفاضلا على ان يبيع حصته
استحسانا النصيب صاحبه او يقرض الشائع جائز
ذ هذا
واولادها لان المهايأة تنقسم المنافع فيها
لان ما يحصل من ذلك يتفاوت ولا يجوز
ليتحقق الاعيان الا بالتعديل ولان قسمة المنافع
قسمتها بعد الوجود
قبل وجودها ضرورية لانه يمكن

ولا ضرورة في الاعيان
المقصود منها يجوز عند اتحاد الجنس فعند
الاختلاف اولى
فاستغلال الدار ومنافع مستعبد نوبته
والخلافة) لان
اختيار
بان يسكنها هذا او يستخدمه هذا نوبة
القسمة) كذا
واعلان معنى عدم الجواز فيما مر انه لا يجبر عليه القاضي لابي
واما ما يجوز ازباز امني فانما تسمى قسمة وحكما
وحدائق
اقوى من قسمة المنافع التي هي المهاياة كما مر
وحدائق
ولو طلب) واعلان قسمة الاعيان
وهذا لو طلب اه

بطلت) وقسم القاضي بينهما
مشترك
معناه فيما يحمل القسمة وكذا لو طلب احدهما
القسمة والآخر المهاياة قسم القاضي
اختيار
احدهما) ولو وقعت فيما يحتمل
هداية
القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل
المهاياة لانه ابلغ

احدهما صح
اى احد
الذارين
محمد
صح المهاياة في
قليلين مثل
وجوزها
صاحباه
لا ذكر
اى خلافا لزفر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وحبه ونصيب الاخر والنخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون التبن بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض

كتاب المزارعة

اي في الشرع

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وحبه ونصيب الاخر والنخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون التبن بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض

Digitized by Google

للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر
او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر وإذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد

والرفاع اى رفع ما حصد من
ابن ملك
والدوس) الدوس ان يولي الزرع بقوائمه
موضعه وجمعه فيكدس
ج الدوس بالجر كي هو من دوسكم
ش
ان الاعمال التي قبل ادراك الزرع كالسقي والحفظ
على العامل وبعد الادراك قبل القسمة كاجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية على العامل ورب
الارض بقدر حصصهما وبعد القسمة خاصة كاجر البيت
والتخلية على كل من نصيبه خاصة لان هذا ما ينقض
مدة المزارعة قبله فالنفقة كلها
عليهما بقدر حصصهما سواء كان مما يحتاج اليه قبل الادراك
او بعده اعلم ان المزارعة على اربعة اوجه لانها اما ان تكون
بالمزاوجة اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر
وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانها اما ضرب واما ان يكون
احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة من الآخر فاضرب
واحد منها في اربعة واذا كان البذر
اوجه فاشار اليها بقوله وان كان البذر والعمل على العامل وما بعده فعليهما
السبعة صحيحة وفي كل قبل الادراك فاسدة
فالحاصل ان الكل على قبل الادراك
بالحصص
اي واحد له وثلثة
صدر الشريعة
وحده

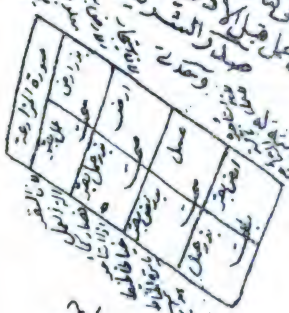

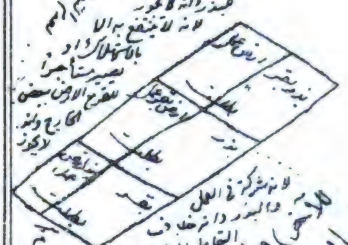

والوجه السابع ان يكون البقر لاحدهما فاوجه
للآخر) واحدله وثلثة فهذه ستة اوجه
واوجه البطلان اربعة
وحده
من النصف او
الثلث او الربع
حين قسمة الخارج ف
الاستقبال
على ما شرطا اي في المزارعة لما سقط
الزيادة
ل
ربح البذر) اي صار البذر لا يجوز عند
فالواجب اجر المثل بالغا ما بلغ
الاستاذ لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله
وهو الغاء البذر على الارض ولا يدري
هل يخرج ام لا

وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حلال لهما وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما وتسترضيه
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وفسخ بالاعذار
كالاجارة ففسخ ان لزم دين مخوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايتهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت

من وجوه البطلان الاربعة السابقة
(لاحدهما) وهو الوجه الاول
(مثلهما) اي اجر مثلهما اي الارض والبقر
والخارج كالزرع
للعامل لكونه رب البذر هو الصحيح كما في
الهداية
(له) اي لرب الارض لكون البذر له وهو حكم
كله للاصل فاعلم
اي حلال له طيب
قدر بذره وقدر اجره الارض وهو حكم كله وهو حق
فيما بينه وبين الله تعالى وفي حكم الدنيا
(فالخارج) فالخارج فاذا انعدم الخارج لا يجب
لان النافع انما تقوم بالخارج
قالوا هذا الجواب في حكم الدنيا واما فيما بينه
وبين ربه يلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله
جامع الفصولين
في السنة الاولى ولم يستحصد فان رب الارض يزداد
وينتقض في يد الزارع حتى يستحصد الزرع ويسقط الشرط
قبل الزراعة فيما بقي من السنتين ولو مات رب الارض
انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله
كما في الهداية
(ديانة) فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
حتى الزرع بهجي ولو اجاز
جاز فلا تباع الارض في الدين حتى يحصد الزرع وان كان
القاضي حبسه في الدين اطلقه لانه لما امتنع
بيع الارض لم يكن هو ظالما والحبس جزاء الظلم كما في
الهداية
(وحفر) فليس له ان يطالبه بشيء من ذلك
ولكن يجب حينئذ ان يستر مني العامل دياته
(يدرك) الزرع ويستحصد فان كان نصف
فعليه اجر مثل نصف الارض وعلى هذا القياس
(بقلا) اي حصرا فاز البقل كل نبات اخضرت
به الارض لما فيه من الارض اي بالمزارع

على الزرع وازجع في حصته ولومات ربُّ الارض

والزرعُ بقلٌ فعلى العامل العملُ الى ان يُدرِكَ وانهارَ

العاملُ فقال وارثه انا اعملُ الى ان يُستحصدَ فله ذلك

وان أبى ربُّ الارض

كتاب المساقاة

هي دفعُ الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرته وهي كالمزارعة

حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها يصح بلا ذكرها

ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك

بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها

او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا تخرج

الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان

خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل

اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان

لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح في النخل والكرم والشجر

والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر

ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا

Digitized by Google

في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قل ادراكه كالسقي والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ عليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا

بطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه مقامه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه تبرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او يتفقوا وجوبا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع اضعاف مدة معلومة ان يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لاصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله كالذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح اقطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي وامرأة

اوصبيا او مجنونا يعقلان واخرس واقلف لا ذبيحة
وشئ ومجوسي او مرتد وتارك التسمية عمدا وان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وضلا دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر ولذا
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها تلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله وسمى ان الله
يحل لا لو عطس وحمد له والسنة في الابل النحر وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه
وقيل لا يجوز قطع العقدة والعروق التي تقطع في الزلوة

الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
أيا كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل
مجلد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او لبطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب اخذ الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح
من القفاء وحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وحاز جرح نعم
توحش او تردى في بئر ان لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر

الحلقوم المرئ الودجين وقيل الاربعة
اياكانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل
مجلد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او لبطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب اخذ الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح
من القفاء وحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وحاز جرح نعم
توحش او تردى في بئر ان لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر

الاهلية والبغال والفيل والضب والبربوع
وابن عرس والزنبور والسنجفات والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخل تحريما في الاصح وعندها لا يكره الخل
وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه اومات
بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حيواتها
فخرجت وخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما واعجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل يجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل

الاهلية النهيه عليه السلام
ح
يوم خيبر عن اكل لحوم الاهلية واما البغل فانه
متولد من نسل الحمار فكان في حكم الاصل حتى لو كانت
امه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل وغيرها تولد من ما كول
في الخيل والحرمة الام فيما تولد
زيلعي
بفتح حمارة وسكون الميم وغين
بقية بتوكل
عند ابي حنيفة وعندهما ان نزو الحمار على رمكة فقبل تكره والعشرات لانها من الخبائث
يكره وان نزو الحمار على فرس الخ وفي الخانية لا بأس
وقد قال الله ويحرم عليهم الخبائث وفي الخانية لا يبيح
يبول الزنبور وقيل نفع الروح فيه وعندها
ميتة
رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى
ولا بأس بلبنها على الاوجه وحدق
العقعق) على وزن جعفر وهو طائر يخالف الحمامة
طحاوي الذئب فيه بياض وسواد ومصمصان وانما حل لانه نوع من
الغراب يخلط بين الحب والجيف فيأكل منه الحب واخرى
الجيف وعن ابي يوسف ان كره لان غالب ما كولة لم يعلم انه نوع من
والاول اصح لان ما كوله لم يعلم انه نوع الزرع لانه تأكل
وزر اغلب مع
اتفاقا سباع الطير ولا يأكل الجيف وليس من
الخبث ولا يأكل الجيف وليس من
(الطافي) وقال الشافعي جميع حيوانات الماء حلال
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والضفادع السمكة ليست غير السمك
(الطافي) والمراد من الطافي ما يموت في الماء حتف
انفه من غير سبب ثم يعلو الماء ويشترط ان يكون بطنه
من فوق حتى لو كان ظهره من فوق لا يؤكل لانه ليس بطاف
طامات باقة
ذكرنا وغيره فوق اكل لانه ليس بطاف
فمن احد الروايتين يؤكل وفي احد الروايتين لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك
وحدق
كفاية
الدم لا يدفع الحياة الا ان كان يخرج كما يخرج من
فتح
اي
فخرجت) ظاهره قليل لكن خرج
وحدق
وحدق
والحسن واحد الروايتين
من ابي يوسف
سنة ووجه الوجوب قوله عليه السلام
فهو لازم الى الخيفة وهذا
وحدق
فلا يعتبر مصلا
وحدق
دما كما
من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره وظفاره
اذا التعليق بالارادة
الاطراف ولم يسمع ذكرا في الوجوب

بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او
سُبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سُبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافراً او نصيبه اقل من سُبع لا يجوز عن واحد منهم
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمها وزناً لا جزافاً الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحساناً والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل
صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلاً فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا
ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها

شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء و
الجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين والاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بلا امر عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غني وفقير ويندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها

والثني) ابن خمس من الابل وابن حول من الغنم درر هو ابن سنتين من البقر
الجماء) وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن هداية
منح قصد التقرب عن الميت صح القربة اي صح ذبحها من الكل استحسانا لان الموت لا يمنع التقرب عنه وقد صح بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من امته وان كان منهم من قد مات قبل ان يذبح لانه صلى الله عليه وسلم ضحى عنهم ...

الثولاء) ... اتقاني ... ضحى عنها موكلا ... المنسك) اي الى المذبح فلو مشت على الارض ... فيكفي بقاء ...
ووضعت الرابعة ... شيخ الاسلام وتقي الاكثر ...
بها ثلاث قوائم وضعت ... (منه) اي من النصف من المجتبى ... وعليه الفتوى ...
وقيل) قائله صاحب الوقاية وان ذهب الثلث جاز ...
واصلاحها والدرر التصحيح وان ذهب الثلث ... عند ابي حنيفة وقال ...
لا يجوز ان الاظهر ان الكثير ... وفي الجوهرة الاظهر ان ما زاد عليه في حد الكثير ... القليل وما زاد الثلث وما دونه قليل الصحيح ... من اضطرابها

تعيبها) هذا الذي ذكرناه اذا كانت سليمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيرا تجزئه هذه العيوب فائدة وقت الشراء والفتوى وما زاد عليه كثير وعليه ...
وفقير) وفي الجوهرة ويأكل الغني والفقير من شاء استحبابا ويهب من شاء غنيا او فقيرا او ذميا ما شاء فالمنذور لا يعطي الغني ولا الكافر ...
عن الثلث) يعني ان لا ينقص المضحي تصدقه من لحم اضحيته من قدر ثلثه فندب التصدق بثلثه ...
توسعة) ويستحب للمضحي ان يترك التصدق اذا كان صاحب عيال وهو وسط الحال توسعة لعياله ... كما في اليسار ويكون ...
ويحضرها) اي ويحضر صاحب الاضحية لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب ...
كتابي) لانها قربة وهو ليس من اهلها ويكره ... فاذا ذبحها المسلم بامره اجزأه ويكره ... غير كتابي فغير جائز اتفاقا

Digitized by Google

او يعمله آلة كحراب او خف او فرو او يشتري
به مما ينتفع به كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتعين الآن وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصح التضحية بشاة الغير
دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل
مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم

الغد اولئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من اكل البيتة حال المخمصة اوصام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع الملعقة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويندب الشباب قبله والشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بولها ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امراة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص فصل في الكسب
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض

الفند) لان فيه فائدة وينبغي
ح ان يكون قصد التقوى على طلب العلم وكتابته
كذلك بل اولى كما هو ظاهر عذر المنصف على ان الفرض
المصحح الذي قدره القهستاني يشمله ويتضح
س فما ظنك بترك الذبيحة من الملا لان حتى مات فانه لا ياثم
غير علاج لانه لا يتعين بان هذا الدواء ينفعه ولعله يجيء من
اختيار
ل
ك
م
ف
ص
ق
ر
ت
ن
ه
ي
ا
ب
ج
د
ز
ح
ط
ك
ل
م
ن
س
ع
ف
ص
ق
ر
ش
ت
ث
خ
ذ
ض
ظ
غ

Digitized by Google

وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه

ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه وتكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يخطي رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يحوز قبول هدية امرأة الجوز الا اذا علم انها كسبت ماله من حل ولا تكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة وشراء فيه الخمر وعندهما تكره وتكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له وعندهما تكره ولا بأس بقبوله

وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه

ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه وتكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يخطي رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يحوز قبول هدية امرأة الجوز الا اذا علم انها كسبت ماله من حل ولا تكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة وشراء فيه الخمر وعندهما تكره وتكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له وعندهما تكره ولا بأس بقبوله

هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

وكره قبول كسوته توبا واحدا تحد النقد

ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او

فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي

فيحل او من مجوسي فيحرم وقول الامة والعبد والصبي

في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبرها مسلم

عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور

ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة

صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه

كان احوط فصل في اللبس

منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضر الحر والبرد

والاولى كونه من القطن او الكتان بين القميص

والخفيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة

واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل

للرجال وهو مكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ولا سود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها يفضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسيد ه وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم فضلا لغير السلطان

Digitized by Google

والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط القاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره
لباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرقم لا بأس به فصل في النظر
وبحوه المعانقة والمصافحة ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امن الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى
الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه لشر هذا من الشهوة

والقاضي) ولذلك اذا صرت قاضيا ح تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا بعض التابعين لا يختشم بعضهم والسبتان عن بعض اوحق الاثلثة امير او كاتب او حق اتقاء) اي احتنابه بان لا يكون الفضة في موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الفم وقيل هذه ومعناه يتقي موضع اليد والفم في الاخذ والشرب لان الفضة والذهب لا يكلان احر فصلا الاكل

وحذف المفعول ويكره وينهى عن شرب الخمر لمعاقدا ما مر في وحذف المفعول وامرأة كما مر في والصلوة وتارك الصلوة كذا هذا والاثم على من شربها (ذهبا) وتارك الفعل اليه وحذف وكذا البالغ ذكرا وكذا الاضافة الفعل بلبس الصبي والتاء مع التثنية والرقمة وفي التنوير لا بأس بلبس الصبي الخاتم والرقم (جمع الرقمة) والرقم بمعنى بفتح الراء واسكانها لعرب يكتبون بها على ثيابهم كلاما بمعنى يرمنه باغلاقه وكان ذلك من عادة لا بأس به) ولانه ليس بعيث وقد روى ان النبي عليه السلام اصبح الفرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان وحذف وكان ذلك من عادة الجاهلية والخافضة) هو الذي يختن الاناث ومكرمة للنساء ومنه والختان سنة للرجال فقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وحذف ومن موصل الدواء من مخرج شخص الى جوفه اسم فاعل

Digitized by Google

البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يُطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين
لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع وبكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع
آخر بيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي وتصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء
بمكة وبكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام وبكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهايم ببلد تضر باهله وعندابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا

اوفضة اوثوبا واذا رفع الى الحاكم خالف المحتكر امره
بيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا او في ذمته من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمته وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم ويؤجره امه فقط

فصل في المنفرقات

يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعلا
من احد الجانبين او من ثالث

اوثوبا) فابو يوسف اعتبر
اعتبر الضرر المعهود المتعارف
عليه) اى على المحتكر يعنى اعجبر رفعا على
اهل بلد الهلاك احتكارا وحد الضرورة ومن اضطر للمال غيره وخاف
جلبه) اى من مكان بعيد من المصران
له ان لا يزرع ولا يجلبه ولا يحمر اذا كان يقصد التجارة
دون التخمير وفي فتاوى خان ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد بذلك الكرم عليه وان قصد التجارة فلا يحرم وعلى هذا اعصر العنب
وكذا غسل الخلية والخميرة
اخذه) اى الدين الوفى من ثمن الخمر ولو كان الدين
على مسلم فباع المسلم خمرا فيكون الثمن حراما قال في
اخذه لان بيع المسلم خمرا لا يجوز ويكره
التسعير هو تقدير السعر بالكسر وهو
الامام والقاضي الثمن للطعام وغيره لما
على عهد رسول الله فقال الناس يا رسول الله
لو سعرت لنا فقال الله هو
الرزاق اى لا ارجو ان القى الله وليس لاحد
عندي ظلامة في عرض ولا مال وفي رواية ظلامة من دم ولا مال وفي رواية
في نفس ولا مال والظلامة بضم الظاء المعجمة ما تطلبه عند الظالم
من مظلمة من ظلمه اياه من مال او عرض والمظلمة بكسر الظاء
الاثم والمراد تقدير السعر وغلاؤه وارتفاعه
الائمة الاربعة الا النسائي عن انس رضي الله عنه
بدون ذكر القاضي الباسط الرازق وما وقع في بعض نسخ الهداية
الحديث من لفظ الباسط الرازق وما وقع في بعض نسخ الهداية
في بعض الطرق من لفظ لا تسعر وليست الصيغة التي قال الحافظ ابن حجر
ذلك من سبا قلت لكن يطرق اللزوم ولان كان قد يستفاد
تقديره
والاقدام) هذا اذا لم يبلغ ذلك لعجز
والحيوان فانه اذا بلغ ذلك لعجز
ولم يجز فيما عدا ذلك لعجز
وهذا كله في السابقة بشرط العمل واما الاستباق
بالاخف فهو جائز في كل شيء
سابقت النبي عليه السلام
سابقته فسبقني فقال هذه بتلك
الاصل في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه
والنصل الرمي والمراد بالخف الابل
وضع الفرس رحمه الله
وبالنصل الرمي وبالخف الفرس والحافر والمراد بالخف الابل
اصحاب رسول الله
ولانه من اسباب الجهاد
سببا في اقامة هذه الفريضة وكانت
الله وهو العضباء لا تسبق
فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال
ما رفع الله شيئا الا وضعه ودلالته على جواز
السابقة ظاهرة وعند عليه السلام
لا تصر الملائكة شيئا من
الملاهي سوى
النضال

Digitized by Google

لا سبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم ان يكون
بينهما محلل كونها ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتديا ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو

اعطاها وان سبقهما لم يأخذ منهما وهو جائز ايضا جعلا اي اتفاقا على جعل جعل في ذلك الاختلاف فقط جاز وان شرط من الجانبين لا الان من جانب فقط جاز على ما مر وفي منية المفتي ولو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا جاز لانه لما جاز في طلب العلم لان ذلك الجهاد جاز هنا لحث على الجهاد ولفظ الجعل لان الدين يقوم بالعلم بالجهاد وبالمسابقة بالخيل بالعلم والجهاد في معنى يرجع الى النصر وقيام الدين بالعلم والجهاد في معنى يرجع الى العلم وقيام الدين بالعلم والجهاد والا اي وان لم يكن المدعو الحاضر غيبا وحذف القادر المقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة فلا بأس آه

لا سبقهما جاز ان يكون صورة الاول ان يقول لهما ايكما سبقني فلك كذا وسكت الآخران سبقتني فلك كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وسكت الآخر والمراد بالجواز الصحة والا فالاول فاسد والثاني جائز ولا يجوز الرفع لا يجبره القاضي ولا يفتي به على ما اختاره الفقيه ابو الليث وقد مر في الحظر والاباحة ان الاحاديث التي تواضع الظلوم عن الرفع لا يستحق ان يعمل بها وحذف الاستحقاق هنا اكمل دون الاول لما قلنا من الاحاديث والمراد بالاكل والاجر العفو والفضل

Digitized by Google

يعمله وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فاظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب لخدعه وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل ودفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به لا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا
لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو

يعمله) اي الفسق يعني اذا عمله من الذكر في حال مباشرته الفسق
لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لوجيه وحدق
وقال عامة المشايخ انه مكروه ولا يحل الاستماع وحدق
والترجيع) المراد بالترجيع هنا التغني
من الترجيع في القرآن بصوت عليه مختلف فيه والاصح انه
يكره وقيل لا بأس به اي بما ذكر من الترجيع والاستماع والترجيع لقول صلى
الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم والترجيع
اليه وعجمته ان كان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر وكذا
ان لم يزد فيه الحرف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز الاستماع
فحسن وان كان لتلك القراءة وحسن ساكنة هذا
الاذان بالغناء من الحاوي القدسي
والاخرى يطلق على الحزن والحلق لم المغني المراد بقوله
فاظنك به مع ان رفع الصوت عند استماع هذا
الغناء مباح امر حسن كما يدل عليه ما مر ومنه
يكسبون على هذا يمنع المتصوفة عن رفع الصوت
وتحقيق الكلام وشربت لانه ليس بعبادة وحدق
واقعد) واكلت ولا يوزر ولا يوجر اي على المتكلم بخلاف الاجير
ولا معصية ولذا لا يوجر عليه لانه اجير المحفلة فيقتضي عمله فوق عمله ولا عقاب وعن محمد

وان كان في الحرب فهو مباح مأيل عليه فقد روي عن
الله عنهم انه قال ان الله عز وجل يبغض الفحش
وفهما تعرض الاعمال والاثام فهو حرام وقيل يكتب لقوله تعالى
اكلت يعني امس فلا بأس به لانه صادق في قصده ولعاد
ذكره بعافيه وغيبة عيبة مذمومة لقوله عليه السلام
الذي عن النكر اي الظلم الى الشيطان ليزجره لانه من باب
جماعة لا غيبة بما فيه لا يكون غيبة ولا الاربعة) اي والاربعة عشر
هو لعب يستعمله اليهود وهو الترك نولويم

ان زاد مرح الحديث الثلثة ملاعبة الرجل
اهله وتأديبه فرسه ومناضلته بقوسه
جامع الفصول

ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي

وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك

خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك

ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير

المصحف ونقطه الا للمعجم فانه حسن ولا بأس بتجليته

بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء

البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال

والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا برزق القاضي

كفاية بلا شرط ولا بسفر الامة وام الولد

بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره حمل

الزانية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض

بقا لا درهما ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستقرضه

والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق

العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول

الحمام للرجال والنساء اذا ترزر وغض بصره

ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند
محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعد

عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي
كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

فالمستاة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا
يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
مالم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجره
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضا وشجرة الا باذن

فالمستاة ما بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجره في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضا وشجرة الا باذن

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرة في الاصح وما احرز من الماء
بثمن او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المجرد يقاتل بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة فصل في كري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما يملك على ربه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاور ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه ويسيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرة في الاصح وما احرز من الماء
بثمن او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المجرد يقاتل بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة فصل في كري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما يملك على ربه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاور ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه ويسيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

Digitized by Google

يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس
له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا الصوت في نهر او على سطح
والميزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضا هم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواة ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه

من سكر النهر يعني اذا كان ارض الاعلى منهم مرتفعة والماء منهم قليلا بحيث لا يمكن سقي ارضه بتمامها الا بسد لم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع لحقهم ابن ملك

ح

ص الاختلاف فيها حكم الاختلاف المذكور

الغير) قيد للشرب والمشي فلو في النهر وحدث

اي ان لم يكن في يده ولم يعهد ذلك قبلها لانه من وقت الخصومة ولم يعهد ذلك قبلها حكمه الاختلاف المذكور

البئية التسيل او المشي كما في الصب والميزاب والمشي ابن عابدين

وان لم تشرب ارضه اه

بدونه) اي السكر لما فيه من ابطال حق الباقين

ولكنه ليشرب بحصته فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان الحق لهم

النهر من غير تراض لكونه اضرارا بهم وحدث

من غير تراض لكونه اضرارا بهم وحدث

يمكن من ذلك بلوح لا يمكن بما يمكن (في الملك) بان يكون

ل

من تشبيه (ذا ر) على النهر وجانباه ملكاه

ولو بلا اذنهم

او مناصفة) فيما اذا كان النهر

بالكوى) الكوة ثقب الباب والجمع كوى

وقد يضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لفتحة الماء الى المزارع والجداول فيقال كوى النهر

عما كان من الكوى

معرب

والجداول جمع جدول

وحدث

بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فترت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره كتاب الاشربة تحرم
الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف والزبيب شرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا
اذا غلى واشتد والسكر وهو النى من ماء الرطب اذا غلى و
اشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبيب غير
على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فحاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر
مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وانه يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو تخللت
الخمر وغيرها بعد اشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان

Digitized by Google

لكن قيل لا يحدّ ما لم يسكر ويحلّ نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتدّ ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليط طبخت ولا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتدّ وفي الحدّ بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وحلّ الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء و
والحنتم والمزفت والنقير وذكره شرب
دردي الخمر والانتشاط به ولا يحدّ شا
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا ادبر دابة ولا تسقى دمّا ولو صغيرا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمّا
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الصيد

ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه كتاب الصيد هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير
اكتمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب وبثبت التعلم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه الباز
لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد

ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه كتاب الصيد هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير
اكتمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب وبثبت التعلم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه الباز
لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد

الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او
نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب

ذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر
اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او اجرة ثم ردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او اجرة فاستقر ولم يتدحرج وان وقع في الماء
فمات حرم وان كان الطير ماشيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجره وجرحه بحدة

Digitized by Google

فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف وسكين فاصابه ظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
لا دماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط
وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم طلقه او
قرنه فان دماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب الفخذ
اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يعش من
حيوانه الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل

وان) اى وان كان الجحد
الذى اصاب الصيد فقتله جرحا بجارحة سواء كان الجحد مطلقا او مضطرا
وحدق تفصيلا او خصصنا قلت ينبغى ان يكون مسئلة المعراض
والبندقة على هذا التفصيل وحل ت
ص ما انهر الدم واوفى الاوداج فكل والنبى عليه السلام
افعال من دمى الجرح اخراج الدم فلو لم يدم لم يحل وان ادماه حل اتفاقا
الادماء اى اخراج الدم لقوله عليه السلام فالادماء
الادماء الدم وافرى الاوداج اخراج الدم فلو لم يدم لم يحل عند بعض المتاخرين
وحدق كان صغيرا فان لم يدم حل عند بعض المتاخرين لان الدم قليل
سع كانت الجراحة كبيرة او صغيرة هدايه
نضيق لنفذ او غلظ الدم وجعل بدونه لانبان ما وسعه وهو الجرح
الادماء وجعل بدونه لانبان مكلفا به لان الدم قليل
الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به والعروق
لغلظه او لضيق المنفذ بين العروق
يشترط) فيه الادماء وعند بعضهم ان كانت صغيرة لا بد
كبيرة يحل بدون الادماء ولو نخع شاة ولم يسل منه الدم قيل لا يحل وقيل
من الادماء ولو نخع الى القاسد الصغار والثانى قول ابو
فلا يحل بدونه والجرح
كفاية منه الدم لعدمه والجرح
الكبير الاسكاف انما لا يخرج منه الدم لعدمه والجرح
الصغير لضيق الخرج ظاهر
التقصير منه

اظلاف مثل بقر وغنم كالظفر من الانسان والجمع
والظفر وغنم كالظفر من الانسان والجمع
الكل بخلاف ما اذا كان الثلثان في فوق الرأس
وحدق
والثلث في فوق الرأس والثلثان في فوق الجثة
والمذبوح فلا يؤكل الثلث وذلك لانه لا يمكن ذكاة الجناة في الثلثين فوق الرأس
وذلك لانه ان قطعه قطعتين لكن يحتمل ان يكون الثلث فوق الرأس
من موضع الصيد لان في هذا الصيد لا يمكن ذكاة فوق الرأس
من نصفه لان في هذا الصيد لا يمكن ذكاة فوق الرأس
المذبوح فلم نساوه قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو
ميت خلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس او الاكثر
جثة فوق حياة المذبوح
على الاصل قال حصول المقصود بالذكاة ايزكية الصيد وذبحه لا يقدر
ان كمال
الاله واضيق الوقت ان يكون الالة معه وقد عدم الالة لان لا يجد
الالة لا يجب الا التركية لا قدر على الذكاة الا الاضطرارية لارتفاع الضرورة
بخلاف الاستناد للذبح
الرواية لان ذكوة الاضطرار كذكوة الاختيار
فيسقط اعتبار ذكوة الاضطرار
دماء

Digitized by Google

وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة حفيفة اوحليته حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فاذ ركه فضرعه فصرعه ثم صرعه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فصرع احدهما وقتله الاخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فصرعا احدهما وقتله الاخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما
في الرمي ومن سمع حسا فظنه ايسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ويتعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض يجوز امقرغا ممتازا والنخلة فيه

وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه و
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضاره
فاذا احضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي

دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بأمر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان هدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كالخرز ثيب
حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من
الجناية فمضمم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجير طبر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امره فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به

احضاره ولا ان هذا نقل والوجب عليه
الرهن) فلا يكلف
لا تتضرر زيادة الضرر ولم يلزمه وذكر في
بعض النسخ هلاكه وعلى اعتباره لا يجب قضاء الدين
من التركة فيكون وضع على يد عدل
تكون في يد المرتهن
بيع الرهن
فاذا قضى
بيد كل منهما
الناس طور بك
نفس بالتعدي
لان الزيادة
لان رجلا وامرأة
لو رهنه خاتما
فضاع متعمدا
غير فلا اي فلا يضمن
حافظه كذلك عادة فكان من باب الحفظ
لان الاستعمال
الاستعمال بغير اذن المالك
معتادا ضمن
او ثلثة فقتلها ضمن في السيفين
حرب بين الشجعان فاتفق
خاتمين فلبس خاتما
ضمن لانه مستعمل
حافظ كذا في الهداية
والامانة) وهي ما زاد على قدر الدين من قيمة الرهن
المضمون يكون على المرتهن
هذا اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين واما اذا لم تكن
فكل ذلك يكون على المرتهن
وجذاذ) ويقال جز الصوف وجز النخل
اذا صرمه والجز خاص في النخل والجذاذ بالفتح والضم
والجز بعمل وهو ان يقطع بعضه
وقد فرق بعضهم فقال الجذاذ للنخل والجز للزرع والصوف
والتمعر وقد فرق بعضهم فقال الجذاذ للنخل والجز للزرع والصوف
على صاحبه) اي المرتهن او الراهن
حصل الاداء
اي ما اداه
اي الراهن
اي ما اداه
اي المرتهن احد من الحفظة او الكافة
وحدث
اي ما اداه سواء كان صاحبه
حاضرا او غائبا لان للقاضي ولاية عامة
فكان نصا حبه امتثاله

باب ما

وعن الامام لا يرجع ايضا ان ضاجعه حاضرا

يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا

خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر دون الشجر ولا

الزرع في الارض بذرها ولا النخل او الارض مشغولين

بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها

جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره

كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة

والمغنية ولا بالعبد الجاني والمدبون ولا يجوز للمسلم

رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن

له مرتهنها ولو ذمتا وبضمانها هو لو ارتهنها من ذمي

ويصير بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهو هلك

في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد به من قيمته او اقل

وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل القبض وهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع و
الصلح عن دم عمد ويبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعد
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمها مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن صغير له
او من عبيده تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت

اولان مسلما اليه مسلما فيه ولان مبيع مقابله مسند
وبالمسلم فيه اى المبيع يعني بايع
فانهلك اى الرهن في يد المرتهن
وهو رب السلم والمسلم اليه في عقد السلم والصارفان في عقد
وحدق اى العقد فهما وهو قبض راس المال او عن الصرف والمسلم فيه
وحدق اى العقد فقبل هلاك الرهن
وحدق اى العقد السلم فالاولى وعقد الصرف في
بطل اى العقد السلم والصرف بهلاك الرهن
حقيقة او حكما واما اذا تقايلا فاقبل القبض
بطل السلم فيه فلا يطل العقد بهلاك الرهن
وكونه في يد المرتهن
فيه وبدلا وهو راس المال والرهن
في عقد السلم اصلا وهو المسلم
بالمسلم فيه اى اذا كان
فسخا عقد السلم فهو رهن
وحدق اى العقد السلم
الشيء ويكون لرب السلم ان يحبس راس
بالبدل اى يكون لرب السلم حق حبس راس المال حتى يقبض راس
المال وهو راس المال ليقبض المسلم فيه
لا بدله اى بدل راس المال
فيه الى المسلم اليه ليقبض راس المال
بنفسها لا بغيرها اى بعينها وذاتها ولا يتصور
وحدق اى العقد
وعينه بان ما هو المراد بالنفس وهذا
فقط اى هلاك الرهن
ضمان الهلاك اى بالمثل آه
المقام يقوله اى بالمثل يجب لتسليم عينها عند قيامها وذاتها ولما تعذر
فان هذا الاشياء بالاصل وعند هلاكها مثل فاذا هلك الرهن الاقل من قيمته العين
عند وجود الاصل ولم يكن لها
لها مثل او قيمته يقال له سلم العين وخلاص المرتهن عندنا
في يد المرتهن لان الرهن مضمون
ومن قيمته
سلم الدين صورته لو ادى رجل على رجل دينا الف
درهم مثلا فاكره الدين عليها فصالحه على خمسمائة فهلك الرهن
عند الانكار واعطاه بها رهنا كما وقضاء فان لا دين عليه
عند المرتهن فتصادقا للرهن
فيه خمسمائة

Digitized by Google

ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه
فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى
حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر

باب الرهن يوضع على يدعدل

ولو رهن اثنان من واحد رهنا وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا الرهن هذا الشيء منه وقبضه ورهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على الراهن فان وكل الراهن العدل والمرتهن او شرطا بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغبن فاحش وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن رهن بالارضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب

ولو رهن اثنان من واحد رهنا وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا الرهن هذا الشيء منه وقبضه ورهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يدعدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على الراهن فان وكل الراهن العدل والمرتهن او شرطا بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغبن فاحش وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن رهن بالارضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب

اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فاذا اوفى المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه

Digitized by Google

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن موقوف على إجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار رهنا مكانه وان فسخ وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وضح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى العتق في الاقل قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بالارجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمة وكانت رهنا مكانه ولو اعاره المرتهن فخرج من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرد رهنا

على الراهن

عليه

او قضاء دينه

وفسخ لا ينفسخ

يفك الرهن

الراهن الرهن

طولب بدينه

رهنا مكانه

المعتق

المدبر

موسرا

وكانت رهنا

الراهن

الرهن

عند لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل

فخرج من الرهن لبطلان المحلية فلا يجوز استيفاء الدين منه وانما لا ينفذ بيعه لحجر عن التسليم

سعى العبد في قيمته ان كان الدين اقل من القيمة

لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان

فالعارية على ملك المنافع والرهن لا على ملك فذا فاد

من الرهن لان القبض الموجب للضمان

اي المستعير والمغير او قيمته

باقل منه او رهنه عند شخص غير الشخص الذي قيده به

اورهنه عند غير البلد الذي قيده به كان المستعير

متعديا غاصبا ولزمه ضمان قيمة الرهن ان هلك

في يد المرتهن وكان المعير مخيرا بين تضمين المستعير

وبين تضمين المرتهن فان شاء المعير آه وحدق

خرج من ضمانه يعني اذا اعار المرتهن باذن

الراهن او اعاره الراهن باذن المرتهن سقط ضمانه

لفوات القبض الموجب للضمان

فلو هلك تفريع على الخروج من الضمان في المسئلتين

اي من الاثنين والمجان على الاول لا يسقط

وحدق

اي من الاثنين والمجان على الاول لا يسقط

قاموس

اي كونه رهنا

وحدق

فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند
مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدك قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير انه هلك

عند المرتهن فالقول للمستعير واو اختلفا في قدر ما امره

بالرهن به فللمير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا

جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا

يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله

رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن

حقه ولا يرجع على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر

راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة

فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه

الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى

الرهن خطأ فاداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه

الراهن أو فداه وسقط الدين ولو مات

الراهن وعليه دين وقضى القاضي

الدين فان لم يكن له وصي ونصب القاضي له

وصيا وامره بذلك فصيل رهن عصير

Digitized by Google

قيمته عشرة بعشرة فتخمّر تحلّ وهو يساوي
فهو رهن بها فإن رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
يكون رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء وإن بقي
وهلك الأصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب
الأصل يسقط وما أصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
خلافا لأبي يوسف وإن رهن عبدا يعدل ألفا بألف فرفع
مكانه عبدا يعدل بها فالأول رهن حتى يرد إلى راهنه
المرتهن أمين في الشاتين يجعله مكان الأول دلالة
ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه أو بعضه منه أو
من غيره أو توى بعضه أو صالح عنه على شيء أو أحال

(قوله) يساويها اي بساوي العشرة يعني قيمة الخل عشرة كما كان قيمة العصير عشرة وحدادي

(قوله) رهن بها اي فهو رهن بالعشرة لان ما صلح محلا للبيع صلح محلا للرهن

(قوله) فهو رهن اي فهو رهن بذلك الدرهم فيقسم الدين على قدر الجلد واللحم فهو رهن بقدر الجلد بخلاف الشاة المذبوحة اذا ماتت قبل القبض فانه يسقط الدين بقدر اللحم لان الشاة اذا ماتت قبل القبض انتقض البيع ولا يعود بعد الانتقاض اما الرهن فلا ينتقض بالهلاك بل يتقرر

(قوله) مع الاصل اي ولد الرهن فيجب المرتهن كالاصل حتى يستوفي دينه واما غير المتولد كالكسب والهبة والصدقة فليس للمرتهن ان يأخذه من الراهن فالراهن ان يأخذه من المرتهن لكن النماء يهلك بهلاك الاصل والهلاك قد يكون بالنماء فان النماء ان هلك هلك اصله وحدادي

(قوله) صورته رجل رهن امة قيمتها الف بالف هي ولدت ولدا يساوي الفا فالدين يجعل نصفين نصفه في الام ونصفه في الولد فاذا مات الولد ذهب نصف الدين بجميع قيمة الولد وان ماتت بعد موت الولد ذهب بجميع الدين وحدادي

(قوله) فلو يكون الرهن اي فلو يصير الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) لابي يوسف فانه عنده يجوز الزيادة في الرهن كما يجوز في الدين السابق

(قوله) عبدا يعدل بها فالاول رهن اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) حتى يرد الى راهنه اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) او وهبه منه فهلك اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) او توى بعضه اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) او صالح عنه على شيء اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) او اوفى خمسة اخرى على ان يكون العبد الذي رهنه بالف وحدادي

(قوله) وهلك قبل الرد على المرتهن اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) مثل ان يقول رهنتك هذا العبد بالف على ان يكون العبد الذي رهنه بالف وحدادي

(قوله) الراهنه اي فلو صار الرهن بالدين الذي يقابله وحدادي

(قوله) رهن الاول حتى يكون وحدادي

Digitized by Google

به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه ويبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح او بحديد من حجر او خشب او لطمة او حرقة
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم و
والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو ما دون النفس عمدا واما خطأ وهو في القصد
بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان رمى غرضا فصيبا آدميا
واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله و
موجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن

فهلك - انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها وجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع بأصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبد
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد اجنبي لا نقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء نقص سيده

حر ولو كافرا عن كونه وارثا للمقتول اذا كان القاتل ورثة
وحدك
حد بفتحتين آدمي ولو صغيرا او مجنونا والمصدر مضاف للمفعول
اوغيبا او انثى او ذمي والمصدر مضاف للفاعل
وحدك
س على التأبيد احترز عن المسند الى وقت
فان حضر مد موقف الى رجوع صدر الشريعة
بغيره اى غير البالغ اما العكس فلا
وحدك
لانه لا يقتل المجنون بالعاقل ولا غير البالغ بالبالغ
لان المبيرة للساوات
وحدك
جامع الفصول
بل تجب الدية لفرعه عمدا لا على عاقلته لان المحل لا يحتمله ولو كان خطأ
وحدك
حال من فاعله اى
في ثلث سنين خلافا لهما
وحدك
بعضا والآخر عبده لا قصاص لكل واحد منهما وعبد
على صاحب القصا
وحدك
اى لو قتل العبد الرهن
وحدك
فلا قصاص لانه ظهر الاختلاف
من اوله الى هنا لان ما ترك الميت لورثته
صدر الشريعة
اى ما لا يكون وافيا للاداء

Digitized by Google

وكذا ان كان وفاءً ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولأبي المعتوه ان يقتصر
من قاطع يديه وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار وصغار
فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المبرا قتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا و
عليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التفريق والخنق وان كرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بمواليت ضربه السوط ومن جرح فلم يبرأ
ذا فواش حتى مات قتص من جارحه واذا بغى الصغار
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية وأسد فعلى زيد ثلث ديته ومن

عباد الله بالسيف والمراد به السلاح وقولهم لا قود الخ
مات عبدا لا سيفاه ويقتل القاتل لانه لا يستوفى لاشتباه سببه
وهو الولاء ان مات حرا والملك ان
ولا قصاص الا بالسيف والمراد به السلاح وقولهم لا قود الخ
العتوه عبدا او قتل قريبه كوالده قتل العتوه يعني اذا
يقتص من جانبه فقط
ان يقتص ويصالح وليس له العفو لانه ضرر العامة
كالاب بدفع جميع ما ذكر فالقاضي
وحد
لا يقتص ويفهم من هذا الاستثناء
ان للوصي ولاية الصلح وكذا ولاية القصاص كما
هو الاستحسان على ما في الهداية ولكن الغالب ليس
للوصي ولاية القصاص في الاطراف كما هو المذكور في
الوقاية و
صدر الشريعة
ان جرحه اي القاتل
المقتول ويتحقق الجرح اذا اصابه بجلد الجسد
وحد
والخنق مصدر على وزن كتف
للتضييف اذا عصر حلقه حتى
فيهما ايضا يقتص بهما
ذلك المذكور من قتل بمثقل
او تغريق او خنق واجماعا لانه سعى في الارض
بالفساد ذو النكر يحصل بمرتين وحد
من جارحه لوجود السبب وعدم
ما يبطله فان برأ او وجد ما يبطله كخيار رؤية فلا قصاص
حتى مات اي المجروح بان لم يبرأ ولم يفض الى عارض من
من ذلك الجرح
الجاني
هذا اذا اختلط
لا القصاص
صف المسلمين ومن المشركين ما اذا كان المقتول
المشركين وقد قال عم
فعلى منهم

Digitized by Google

شَهَرَ على المسلمين سيفاً وجبَ قتلُه ولا شيءَ بقتلِه ولو قتلنا
مَن شَهَرَ على آخرَ سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مِصرٍ أو غيرِه أو شَهَرَ
عليه عصاً ليلاً في مِصرٍ أو نهاراً في غيرِه فقتلَه المشهورُ
عليه ولا على مَن قتلَ مَن سَرَقَ متاعَه ليلاً وأخرجه إن
لم يمكن الاسترداد بدون القتل ويجبُ القصاصُ على
قاتلِ مَن شَهَرَ عصاً نهاراً في مِصرٍ أو شَهَرَ سيفاً وضربَ
به ولم يقتل ورجعَ ولو شَهَرَ مجنونٌ أو صبيٌّ على آخرَ سيفاً
فقتلَه الآخرُ عمداً فعليه الديةُ في مالِه ولو قتلَ جملاً صيالَ
عليه ضمنَ قيمتَه

بابُ القصاصِ فيما دونَ النفسِ

هو فيما يمكنُ فيه حفظُ المماثلةِ إذا كان عمداً فيُقتصُّ بقطعِ
اليدِ من المفصلِ وإن كانت أكبرَ من يدِ المقطوعِ وكذا الرِّجلُ
وفي مارنِ الأنفِ وفي الأذنِ وفي العينِ إذ ذهبَ ضوءُها
وهي قائمةٌ إن غُلِّبَت فيجعلُ على الوجهِ قطنٌ رطبٌ و
ومقابلَ العينِ بمرآةٍ محماةٍ حتى يذهبَ ضوءُها وفي

وجب) لأن دفعَ الضررِ واجبٌ عليهم أيضاً فقتلُه إذا لم يمكن دفعُه إلا بقتلِه
واجبٌ عليه لقولِه عليه السلام من شهرَ على المسلمين سيفاً فقد أحلَّ دمَه
ولأنه باغٍ فيسقطُ عصمتُه بغيِه وحلت

قتله) على فورِ آلةِ المسلمين ودفعِ حضورِه
إذا لم يمكن ما سوى قتلِه وإذا أمكنَ دفعُه بغيرِ قتلِه
وجب قتلُه وحلت

ويرجع) يعني من شهرَ على جملٍ صيالاً أو
فضربَه فانصرفَ فإن المضروبَ ضربَ الضاربَ
دفعاً لشرِّه فلما انصرفَ فعلى القاتلِ القصاصُ لأنه لا شرَّ حلَّ دمَه
عصمتُه فإذا قتلَه فقد قتلَ شخصاً معصوماً وما من غيرِ دفعٍ
فيلزمُه القصاص جامع الفصول

فعليه الدية) لأنه أتلفَ آدمياً معصوماً
والمجنونُ ليس بمخاطبٍ ولم يقم بفعلِه فسقطَ العصمةُ
لأن فعلَ الصبيِّ والمجنونِ لا يخلو عن نوعِ تقصيرٍ
الشرعُ ولا يجبُ القصاصُ لعدمِ المماثلةِ لأنها لا تتحققُ
العمدِ والخطأِ على العاقلةِ وعن أبي يوسف لا شيءَ عليه
وحلت

ص (سيال) نفسٌ أو عضوٌ
يعني قصاصاً هلاله

القصاص فيما دون النفس) عقدنا هذا الباب
القصاص في الأطراف بعد تمام بيان
والأصل فيه قوله تعالى والجروح قصاص
المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص و
وما لا فلا
وحلت

رعاية المماثلة) بين المقطوعين في المنفعة والجمال
يراد من غير زيادة ولا نقصان كالقطع من المفصل فإنه
يجب لأنه يمكن ذلك كقطع اليمين وحلت

فيه قصاص إذا كانت
وحلت

قال (الرجل إذا قطعت
من المفصل يجب القصاص
فقط وجهه والعين
الأخرى التي ليس فيها قصاص

كل شجة نرى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع إن قلع ويرد إن كسر ولا
بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد ولا طرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة ولا في
اللسان ولا في الذكر إلا أن قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير الجاني عليه بين القصاص وأخذ
الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
أو رأس الشاج أصغر وأكبر لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

وتسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء
وبصلحهم على مال وإن قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في تركة مستوفى على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبدا
شخصا فأمر به وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمها

بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدا بيد وان اقام ساكتا
فقطعا معا بل بضمان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه وديته بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقراره بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فمات اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا
خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من نصفين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي لا تؤول ولم يمت
يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع

مقابل بالقصاص عليهما نصفين او نقول ان الالف فيتنصف عليهما بدله عليهما بالعقد وهو مضاف اليهما بوجه وهو الالف من الزيلعي

نصفان) لان هذا الالف

ح

بيان لبدله

صح

بل يضمنان ديتها) اي للبيض عليهما

بل مضطرة لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما

دية يد مغلظة على كل واحد منهما لانه اتلف منهما الزيع فيجب ربع الدية

نصف الدية على كل واحد منهما لانه اتلف منهما النصف

لان المباشرة لا تحتمله

مطلقا) اي سواء كان القطع

والقتل عمدين او خطأين او مختلفين

من جانب) اي اذا كان ساكتين واحدا او يكونين

من جانب احدهما التكفين من جانب من المفصل والآخر

بان وضع احدهما اكثر واحد كل واحد منهما ساكتة حتى

من جانب وانقطعت اليد

جامع النقول

ط

وبالقسم عند غيره وحد

النفس فلا يلزم القطع شيء فان القطع والقتل

جنس بنا خلاف فيكفي جزاء القتل وحد

بكفيه) ودية

القاتلة كلها القاتلة الواحد فقط) فلا يقطع فالوجه

جامع النقول وحد

موضع وعرف في موضع فبرء في موضع عشرة

ومرى موضع عشرة

جامع النقول

عمدا كما بعض الاجزاء

حكومة عدل) بان يقوم ان كان

جامع النقول

عند ابي حنيفة

او غيره

اقسم مقوم وما فوقه من هذه القيمة

وحد

فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع ومايحدث منه أو عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشبح كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها نصف دية الرجل في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الأولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فمرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع ومايحدث منه أو عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشبح كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها نصف الدية في ماله ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الأولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فمرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القودُ يثبتُ للوارثِ ابتداءً لا بطريقِ الإرثِ فلا يكونُ
أحدهم خصمًا عن البقيةِ فيه بخلافِ المالِ فلو أقامَ أحدُ
ابنَيْنِ حجةً بقتلِ أبيهما عمدًا والآخرُ غائبٌ لزمَ إعادتُها
بعدَ عودِ الغائبِ خلافًا لهما وفي الخطأِ والدينِ لا
تلزمُ ولو برهنَ القاتلُ على عفوِ الغائبِ فالحاضرُ خصمٌ
يسقطُ القودُ وكذا لو قتلَ عبدُ رجلينِ واحدُهما غائبٌ
ولو شهدَ وليٌّ قصاصٍ بعفوِ أخيهما لغتْ فإنْ صدَّقهما
القاتلُ فقطْ فالديةُ بينهم أثلاثًا وكذَّبا هما فلا شيءَ لهما
ولأخيهما ثلثُ الديةِ وإنْ صدَّقهما أخوهما فقطْ غرمَ
القاتلُ له ثلثَ الديةِ ثم يأخذُ ما بيدِه منه وإنِ اختلفَ شاهدا
القتلِ في زمانٍ أو مكانٍ أو آلتِه أو قالَ أحدُهما ضربَه
بعصًا وقالَ الآخرُ لا أدري بماذا قتلَه بطلتْ شهادتُهما
وإنْ شهدا بالقتلِ وجهلا الآلةَ لزمتِ الديةُ ولو أقرَّ
كلٌّ من رجلينِ بقتلِ زيدٍ وقالَ وليُّه قتلتُماه جميعًا فله
قتلُهما ولو شهدا بقتلِ زيدٍ عمدًا وآخرانِ بقتلِ بكرٍ أباه

(ابتداء) أي بدءا في أول ثبوته ح بطريق الخلافة لأن شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس بأهل له وحدث

(فلا يكون) فإثبات حقهم بغيبة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن أحدهم وبكالة منهم وبإقامة الحاضر البينة وأراد استحقاق القود بعد حضوره وانكاره العفو وعن الكافي أذعى عفو الغائب ولم يكن له بينة وأراد استحلافه يقدم حق الغائب فيحلف فإذا حلف أقتص فإنه بؤمر حق يقدم الغائب لأنه يدعي العفو على الغائب و الحاضر ليس بخصم في حق نفس العفو إنما هو خصم منه ولا يحلف الحاضر لأنه يحلف على فعل غيره وحدث

(واحدهما غائب) فلو ادعى القاتل على الحاضر من الشريكين أن شريكه الغائب قد عفا وبرهن على ذلك فالشريك الحاضر خصم فيقبل برهانه ويسقط القود عنه وحدث

(لغت) أي الوليين عن القاتل بأن قتل رجلا عمدا وله ثلثة لغت آه وحدث

(أثلاثا) لكل منهم ثلثها لأنهم بتصديقه إياهما أقرّ لهما بثلث الدية فبطل عفوه وهو منكر وقولهم عليه غير مقبول فلا يسقط بعفوه كلها إن نصيب الأخ الشهود عليه وقد تحول نصيبه أيضا ما لا فوجب الدية وحدث

(فلا شيء لهما) أي الشاهدين من الدية لإنهما بشهادتهما عليه بالعفو أقرا بطلان حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق نفسهما واذعيا انقلابه مالا فلا يصدقان لأنه بينة وحدث

(ثلث الدية) لأن دعواها العفو منهما في حقه فيقبل وهو ينكر بمنزلة إبتداء العفو منهما في حقه فيقبل فصيبه مالك وحدث

(منه) أي من الشريك إن عفا عنه القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلثا الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف لتصديق الخبر فلا شيء له على القاتل وهما يقولان إن ما في يد الشريك للمقتول لإقراره بذلك وهما يدعيان ذلك عنه

Digitized by Google

واد عي ولية فقتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء

لغتا) اي قتل زيد وبكر وحدك

بجب الدية) لان الردة لا تتلف مقصوما على الرامي

لثبوت اسلامه حالة الرمي وان تبدل حاله الى الكفر عند الوصول ويستقط القود لشبهة خلافا لهما

عند الوصول) اي وصول الرمي وحدك

قبل الوصول) اي وصول الرمي اليه فمات لا يجب شئ اتفاقا) لان اصل حل الرمي لوجود السبب وهو الرمي وبعد اسلامه وصار معصوما لم ينعقد الرمي موجبا للضمان

فضل ما بين قيمته) اي الرمي لثبوت رقه عند الرمي وان تبدل حاله الى الحرية عند الوصول هذا عندهما اعتبارا بحالة الرمي بجامع الصورتين

فلا) اي فلا يجب عليه شئ اتفاقا وحدك

برجم) اي بسبب شهود الزنا عن الشهادة

ولو رمى مسلم صيدا) اي ولو رمى حلال صيدا

ماية) خبر المبتدا ومن الابل بيان لمائة حال منها قدم عليها لتنكيره وهذا ظهر وتصرف فيه

اربعا) جمع ربع واحد من اربعة بحذف الثالث سنين فهما ثنان

اربعة اجزاء والمراد اربعة اصناف ويبين الاصناف بقوله بنات آه اي وهي بنات مخاض آه وحدك

وعند محمد) والشافعي الدية المغلظة من الابل مائة لكنها ثلثة اصناف بين بقوله ثلثون آه وحدك

ثنية) مؤنث ثنى كصحى وصبية وهي الناقة التي دخلت في السنة السادسة وحدك

والمخففة) اي الدية المخففة فضلت على القاتل مخففة جنايته بالنسبة الى شبه العمد فضلت عن العمد وحدك

وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وفاء منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابوية مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا

ح منها وزن سبعة بغي كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والتركيب من قبيل نيف
الدنانير رجل وفي الحجة عمرو تدبر وكذا قوله ومن الابل وحذف
تاء والواو في الموضعين بحذاء

ح اخماسا جمع خمس اجزاء والمراد
خمسة اصناف الصنف الاول ابن آه وحذف
الثلثة والصحيح ما ذهب
اليه الامام ابو حنيفة كما في الضمرات

س هذه الاموال كما في الضمرات
ومن الحلل جمع حلة كقلة
قلال وهي الثوب النفس
ثلثة وتكون للذكر الانثيين
بالاقراء والزواء وفي بعض
نسخ بدل الحلة قميص والاول
وحذف
ومن الحلل خمسون درهما
كل حلة خمسون درهما
كذا في شرح الطحاوي

ح رقبة كاملة بجميع ما يكون للعتق سالم الاطراف
من العين واللسان واليد والرجل وغيرها وحذف

ح فان عجز اي فاقد التكفير عن هذا
الاعتاق وقت الاداء لا الوجوب بان لم يملك الرقبة
ولا ما يوصل به اليها فصيام آه
وحذف

ح اصابوه مسلم صفة رضيع فانه حينئذ مسلم بالتبعية
بناء وخبر والجملة
وحذف

وفي الافضاء جماع ابتدكه ذكر بوليه ولد بولبك راسن
الافضاء عورة رفيب ايكسك برايلك وعند البعض فرج ابله
احوى وقيل
جعل سببا لحيض والحائط واحدا من الفصاح

الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل في

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان وجب ثلثاها وفي كل من

ثلثه) ثلث عشرها بان تقسم دية الاصبع على المفاصل الثلثة اثلاثا في المفصلين ثلثا وحدد

عليه ففيه دية) كاملة على حسب اختلاف الحال من الحرية والرق والذكورة والانوثة وحدد

قائما) ثابتا غير هالك لان المقصود من العضو منفعته فذهاب منفعته كذهاب عينه وحدد

تنقل) بكسر القاف المشددة اي تحول العظم من موضع الموضح بعد الكسر وحدد

ام الدماغ) الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وبقال لها ام الرأس ايضا وحدد

الجائفة) اي الواصلة الى جوف البطن ثم الثجة والجراحة وحدد

الحارصة وهي التي تستوفي الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه وما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والملاحمة
وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
فصل فيها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه
فانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة

ح الدمع الخارج من المقلة في القلة
والكثرة كالدمع في العين
والجراحة كالدمع في العين
وفي الذر تظهر الدم ولا تسيله بل تجمعه في موضع
واحد

ح تسيل الدم بعد اخراجه من
الاسالة واعتبار الاسالة في الدابة وعدمها في
الدامعة
واحد

س حكومة عدل فيكل هذه الشجاج
الست يجب حكومة عدل ولو كانت عمدا ولا قصاص
فيها
واحد

ح الاسنة فيها الحارصة والدامعة والدامية في كل من هذه
الشجاج الست التي هي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والملاحمة والسمحاق لزم الشاج
القصاص ان امكن كما لزمه القصاص في الشجة الموضحة لامكان
اعادة المماثلة والمساواة كما فيها بل اولى وقال في الدر
ووجب القصاص فيها ظاهر المذهب ذكره مجلي في الاصح
وهو الاصح
واحد

ح والرأس) وما كان في غير الوجه
والرأس يسمى جراحة
واحد

ط والظهر) والحاصل ان ما وقع
في وجه او رأس من طعنة يعطى لها حكم الشجة
وما وقع منها في جوف او جنب او ظهر يعطى لها حكم
الجائفة
واحد

ح هذا الاثر) الحاصل في الجنين طيه من
قبل الجاني وهو صفة عبد
واحد

ح وحدها اي منفردة على الكف او
في قطع الاصابع دون الكف
واحد

ح الساعد) هو من
البد ما يفترض غسله في الوضوء
واحد

ح اجماعا) لان الاصابع اصول والكف تابع لها فاستتبعت الكف كما اذا كان
الاصابع قائمة باسرها هناك
واحد

ح الزائدة) على الخمس من يد او رجل
واحد

ح وقوعها ولو كان للقاطع اصبع زائدة وكذا

حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين والاقصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو
قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود بياضها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي

العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو
اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها وان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان كان بعدها مضى فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضربه الا برء وان برئ فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه

ح وان اعاد اي وان قلع رجل
وحدد

ح اجماعا بل على القالع ارشها
كما له لان هذا مما لا يعتد به اذا العروق لا تعود
هداية

ح فالتحمت عليه
اي ما مكانت لانها لا تعود

ح القصاص لانه تبين انه استوفى بغير حق
لان الواجب القصاص هو فساد المنبت ولم يفسد
حيث نبت مكانها اخرى فاعقد من الجناية هداية
فصار كالشجة فوجب الدية

ص ويستأني يجعل من الاستيناء على
وزن يستبق اي ينتظر ويتمهل وحدد

ح حولا ليظهر الجناية فيعمل
على موجبه
وحدد

الضارب والمضروب
عند القاضي

فالضارب ولو لم تسقط وعن ابي يوسف انه يجب
الارش لان الاكثر ولم تسقط ولكنها اسودت يكبر
لا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربة يسوده
منه سنة ايضا هداية

عح ارش الالم لان الشين وان زال لكن
الالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وحدد

عح بضربه بان ضربه مثله
سقوطها فجرحه فانه لم يجرح فلا شيء عليه بلا خلاف
الكل

عح ارشه اي ارش الجرح فعنده يسقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وعند
محمد اجرة الطبيب
الكل

في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة وهي خمسمائة درهم فان ألقته حيا فمات فديته و
ان ميتا فمات لام غرة ودية وان ماتت فألقته حيا فمات
فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فألقته
حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمتسبب بعض خلقه كام الخلق وان شربت
دواء او عالجت وجها لطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

واخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن عمر رضي الله عنه قال عمد الصبي والمجنون سواء وخطأهما سواء وعن علي رضي الله عنه قال عمد الصبي والمجنون خطأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم والمعتوه الذي يخلط احيانا بكلام ليس من اهل المعتوه والكفارة كما سيجيء وهما عديم العقل والفهم فاصر العقل فانه يعقل منهما القصد فصار كالنائم وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة لانهما مرفوع القلم عنهما وروح الله

(فصل) في الجنين والجنين الولد ما دام في البطن والجمع اجنة مثل دليل وادلة قيل سمي بذلك لاستتاره لان اصل الجنة الستر ومنه الجنة بمعنى البستان لانها تستر ما فيها من الاشجار والجنين على وزن فعيل بمعنى مفعول لانه مستور والناس هو الله

غرة عامل ولم يذكرها للظهور

الاول من لاحظ الكلام والثاني من

المقام

فديته) اي يجب ديته على العاقلة فان

ذكر فدية الرجل وان انثى فدية المرأة وعلى الضارب الكفارة لانه صار قاتلا له شبيه العمد ولو القت حيا

فقطع اليد فنصف الدية على العاقلة

غرة) اي في سنة تأروى ان امرأة ضربت جنين ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة حتى دية الجنين غرة لانها اول ما يجب في الآدمي وغرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر

في مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبد والاماء ابن ملك

لو انثى) فلا ضمان) واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب اي من جهة الحرية والرق وأشار اليه بقوله فان ضربت آه وحذف

وجها) فسناف

حملا نفياك

Digitized by Google

باب ما يُحدِثُ في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفًا أو ميزابًا أو جُرصُنًا أو دُكانًا وسعة ذلك إذ لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء، وان لم تضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بعضه انسان وان وقع العاثر على آجر فماتا فالضمان على من أحدثه وان أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرًا او وضع حجرًا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وو القاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئًا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الولد في شيء جوعًا او غمًا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرًا فجاء

في طريق) اي طريق العامة نافذة او غيره في الامصار والقرى دون الطريق العدول عنها غالبا وسيأتي الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او تركه للمرور قوم من غير ملوكة في ارض غير مملوكة - هداية ملك العامة - وهذا مختار شيخ الاسلام و الامام الحلواني

باب ما يحدث

او ميزابا) اي ما يركب في الحائط من مجرى الماء من خشب او غيره وان ينصب عنه

او جرصنا) الجرصن الجرع وقيل ما

مركب في الحائط وعن الزندوي لجدع يجمع منه

ليبنى عليه

صدر الشريعة

وان لم يضر) اي احداثه بهم لانه ملكهم فلهم

احدثه بلا اذنهم كان لكل منهم نقضه

عاقلته) اي عاقلة من احدث وغيره

الاشياء والمذكورة من الكنيف وغيره

بسقوطها) اي سقوط واحد من هذه الاشياء

فيهما) ظرف لسقوط اي في احد الطريقين

هنا هو الحكم في الطريقين

والكفارة عليه والدية على

الجنايات وحكمه هنا من في اول

احدثه) في الطريقين لان يصير

هداية

وان اصابه) اي وان سقط الميزاب على احد فتلف

كمن حفر بئرًا

اي في طريق العامة والخاصة

من احدثه

اي ضمانها

اي الانسان

وان اصابه

اي في الطريق العامة والخاصة

اي في الخاص

اي ضمان ما اتلفت البهيمة

اي في ماله

اي ضمان ما اتلفت

من جميع ما تقدم

للسلطان

اي بلا اذن

على عاقلته

اي ضمان الولد

اي على الحافر

اي الضمان

اي في الكل

على الضمان

Digitized by Google

القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا بستمساك
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فالا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق او ناخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا او ان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالا
لدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن قضاء عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي يمين الفرس او الفحل والحمار
او بعير الحزار او بمزينة ربع القيمة باب جناية المملوك وعليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محالا بان كان قتل الدفع
والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها وتملكه ونسلها وان شاء فداه بارشها حالا وان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فمتى مات الحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فقسما
على قدر الجنايتين فان مات احدهما فللحي ان يسترد ربع العبد
وان جنى ثالثة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى خامسة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى سادسة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى سابعة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثامنة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى عاشرة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية عشرة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية عشرة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة عشرة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة عشرة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة عشرة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سادسة عشرة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى سابعة عشرة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة عشرة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى تاسعة عشرة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى عشرين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثلاثين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثلاثين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثلاثين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثلاثين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثلاثين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثلاثين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثلاثين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثلاثين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثلاثين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثلاثين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اربعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية واربعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية واربعين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة واربعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة واربعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة واربعين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة واربعين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة واربعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة واربعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة واربعين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى خمسين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وخمسين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وخمسين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وخمسين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وخمسين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وخمسين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وخمسين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وخمسين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وخمسين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وخمسين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ستين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وستين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وستين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وستين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وستين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وستين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وستين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وستين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وستين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وستين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سبعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وسبعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وسبعين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وسبعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وسبعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وسبعين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وسبعين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وسبعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وسبعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وسبعين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثمانين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثمانين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثمانين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثمانين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثمانين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثمانين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثمانين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثمانين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثمانين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثمانين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى تسعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وتسعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وتسعين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وتسعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وتسعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وتسعين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وتسعين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وتسعين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وتسعين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وتسعين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى مائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية ومائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية ومائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة ومائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة ومائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة ومائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة ومائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة ومائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة ومائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة ومائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى مائتين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية ومائتين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية ومائتين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة ومائتين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة ومائتين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة ومائتين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة ومائتين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة ومائتين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة ومائتين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة ومائتين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثلاثمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثلاثمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثلاثمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثلاثمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثلاثمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثلاثمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثلاثمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثلاثمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثلاثمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثلاثمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اربعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية واربعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية واربعمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة واربعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة واربعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة واربعمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة واربعمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة واربعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة واربعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة واربعمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى خمسمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وخمسمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وخمسمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وخمسمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وخمسمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وخمسمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وخمسمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وخمسمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وخمسمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وخمسمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ستمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وستمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وستمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وستمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وستمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وستمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وستمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وستمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وستمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وستمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سبعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وسبعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وسبعمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وسبعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وسبعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وسبعمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وسبعمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وسبعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وسبعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وسبعمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثمانمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثمانمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثمانمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثمانمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثمانمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثمانمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثمانمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثمانمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثمانمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثمانمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى تسعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وتسعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وتسعمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وتسعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وتسعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وتسعمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وتسعمائة فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وتسعمائة فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وتسعمائة
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وتسعمائة فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية والف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية والف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة والف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة والف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة والف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة والف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة والف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة والف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة والف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى الفين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية والفين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية والفين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة والفين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة والفين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة والفين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة والفين فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة والفين فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة والفين
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة والفين فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثلاثة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثلاثة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثلاثة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثلاثة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثلاثة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثلاثة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثلاثة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثلاثة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثلاثة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثلاثة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اربعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية واربعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية واربعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة واربعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة واربعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة واربعة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة واربعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة واربعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة واربعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة واربعة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى خمسة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وخمسة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وخمسة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وخمسة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وخمسة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وخمسة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وخمسة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وخمسة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وخمسة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وخمسة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ستة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وستة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وستة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وستة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وستة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وستة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وستة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وستة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وستة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وستة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سبعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وسبعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وسبعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وسبعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وسبعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وسبعة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وسبعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وسبعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وسبعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وسبعة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثمانية الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثمانية الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثمانية الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثمانية الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثمانية الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثمانية الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثمانية الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثمانية الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثمانية الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثمانية الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى تسعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وتسعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وتسعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وتسعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وتسعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وتسعة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وتسعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وتسعة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وتسعة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وتسعة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى عشرة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الاف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الاف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الاف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الاف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى احدى عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اثنتي عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثلاثة عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اربعة عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى خمسة عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ستة عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سبعة عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثمانية عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى تسعة عشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى عشرين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وعشرين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وعشرين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وعشرين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وعشرين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وعشرين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وعشرين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وعشرين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وعشرين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وعشرين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثلاثين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثلاثين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثلاثين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثلاثين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثلاثين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثلاثين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثلاثين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثلاثين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثلاثين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثلاثين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اربعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية واربعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية واربعين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة واربعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة واربعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة واربعين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة واربعين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة واربعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة واربعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة واربعين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى خمسين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وخمسين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وخمسين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وخمسين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وخمسين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وخمسين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وخمسين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وخمسين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وخمسين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وخمسين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ستين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وستين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وستين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وستين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وستين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وستين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وستين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وستين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وستين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وستين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سبعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وسبعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وسبعين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وسبعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وسبعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وسبعين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وسبعين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وسبعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وسبعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وسبعين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثمانين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثمانين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثمانين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثمانين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثمانين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثمانين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثمانين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثمانين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثمانين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثمانين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى تسعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وتسعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وتسعين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وتسعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وتسعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وتسعين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وتسعين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وتسعين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وتسعين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وتسعين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى مائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية ومائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية ومائة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة ومائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة ومائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة ومائة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة ومائة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة ومائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة ومائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة ومائة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى مائتين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية ومائتين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية ومائتين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة ومائتين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة ومائتين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة ومائتين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة ومائتين الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة ومائتين الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة ومائتين الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة ومائتين الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى ثلاثمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية وثلاثمائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية وثلاثمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة وثلاثمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة وثلاثمائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة وثلاثمائة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة وثلاثمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة وثلاثمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة وثلاثمائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى تاسعة وثلاثمائة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى اربعمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى حادية واربعمائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثانية واربعمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى ثالثة واربعمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى رابعة واربعمائة الف
فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى خامسة واربعمائة الف فله ان يسترد
ربع الباقي وان جنى سادسة واربعمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي
وان جنى سابعة واربعمائة الف فله ان يسترد ربع الباقي وان جنى ثامنة واربعمائة الف
فله ان يسترد

بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رمضان او
شجة فعل وان قطع عبد يد حر عمدا فاقيم عليه فاعتقه فبرئ
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقلد
او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فاعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ رد و
اقيد وان جنى ما دون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو في الجناية الاقل من
قيمته ومن ارشها ولو ولدت ما دونه مديونة يباع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال اعتق قلت
اخا زيد قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال الحر
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن
الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبدا وصبيا صبيا بقتل
رجل ففتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد

هداية

ومن الافعال ما لا يجري بين الحر والعبد في الطرف
لا يجري بين الحر والعبد في الطرف
فاعتقه) اي الحر المجني عليه العبد المدفوع اليه بجنايته
فبرئ) اي جاوز اثر القطع الى النفس فمات الحر المقطوع
من الايقاد اي اقاد مولاه القاطع القاتل وقتل قصاصا
ان شاء المولى ذلك وان شاء عفا عنه واذا عفا عنه الى
بيده) اي بجناية عبده المأذون
ل المديون خطأ او ضمن قيمته لصاحب الدين فعليه قيمتان
فان الدين على المديون كما انه للدائن والمديون او دين رب الدين
فصح اضافته
وكذا) اي مثل قطع يد معتقة فكون القول لها لانه كالاه
ما نال) اي اخذه المولى صورة لو قال اخذت منك هذا
قبل الاعتاق والقول لها وحدها
(اجماع) بخلاف ما اذا قال جامعتها
وعند محمد وعند محمد القول له لان الظاهر كونها حاملا للرق
سواء قضى عاقلته الدية وليس على الآمر ولا عاقلته
اي للمجني القاتل لانه المباشر وعليه وحده

على قدر ارش الجنايتين درر
ان قال له ان دبرت زيدا فانت حر درر
اي الآمة المأذونة بعد عتقك ضمانه
اي بعد عتقك ضمانه

به من يملك نقضه كالب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى
المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وان بناه ما تلفا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في شراء الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فله الطلب لتهما
او ساكنها فيصيح تاجيله وبراءته ولا يصح الفاء جيل فيما مال الى الطريق
ولو من الفاصي او المشهد ولو كان الحائط بين جمعه فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في رحبهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه بأب جناية البهيمة وعليها يضمن ما
وطئت دابته او اصابت برجلها او راسها او كدمت او
خبطت او صدمت لا ما نفحت رجلها وذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطبت برمحها او بوتدها سائرة او موقفة لاجل فان وقفها
لاجله ضمن وان عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فنفشاء عينا او افسدت ثوب
لا يضمن وان كثيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا ثم

فيه من يملك نقضه كالب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى
المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وان بناه ما تلفا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في شراء الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فله الطلب لتهما
او ساكنها فيصيح تاجيله وبراءته ولا يصح الفاء جيل فيما مال الى الطريق
ولو من الفاصي او المشهد ولو كان الحائط بين جمعه فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في رحبهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه بأب جناية البهيمة وعليها يضمن ما
وطئت دابته او اصابت برجلها او راسها او كدمت او
خبطت او صدمت لا ما نفحت رجلها وذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطبت برمحها او بوتدها سائرة او موقفة لاجل فان وقفها
لاجله ضمن وان عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فنفشاء عينا او افسدت ثوب
لا يضمن وان كثيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا ثم

Digitized by Google

ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او
الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان
تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما وان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب
به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك بلا اذنه وان
اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس قدمه هدر

فقطار) على وزن فعال من كتاب وكتب وجمعه قطر
وهو فعال بمعنى مفعول
انسانا) والجملة صفة قطار وقائد القطار في الطريق
يضمن اوله وآخره لان عليه ضبطه وصيانته عن الوطئ والصدمة
وساقه) عطف على اي ساق المرسل البهيمة
او الكلب والتذكير للتغليب
انفلتت) اي تخلص من قيده من غير اختيار صاحبه
الضمير راجع الى الدابة الشاملة للكلب وغيره

آخر فضمان ما تلف به على الثانى ولو اشرع جناحا فى داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشترى منها فتركها فاشترى فضمان ما تلف بها على
البايع ولو وضع فى الطريق حجرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن اذ كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا
لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابيه ومن جلس فى المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعظيم او ليقرأ القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى المجالس مصليا لا
يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فسقط به شئ فالضمان عليهم ان فعل قراعملهم وان
هذه فعليه ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يرتفق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل

ضمنه) بان سقط عليه اعمى فهلك
الاعمى الساقط وحدث

وكذا اى يضمن من رش الماء
فى الطريق العام ما عطب به ان رشه كذا
وحدث

لا يضمن لان لكل واحد ان يفعل ذلك فيها هداية

لكونه من ضرورات السكنى كما فى الدار المشترك

شيئاً من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحساناً كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به
شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ
فعل فى الملك او فى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركاً لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له فى غير
فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياساً وعلى المستأجر استحساناً ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى

فصل ان مال الحائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن ما تلف النفس وهو المال وكذا لو طولب

عتقه لاعلى النصف الآخر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بما لا قل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور كبيرا قتص وان قتل عبدين لكل منهما
وليان قتصا احدهما لاحدهما ودفع نصفه الى الآخرين وفدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ قتص احد وليي العمد وفدى بدية
لولي الخطأ ونصفها لاحد وليي العمد ودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبدا بين قوما قتصا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر ويفدي
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل ديه العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسري
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فجاءا بين واحد فان رشاه فلان فقتله فهو حر وقيمة عبد

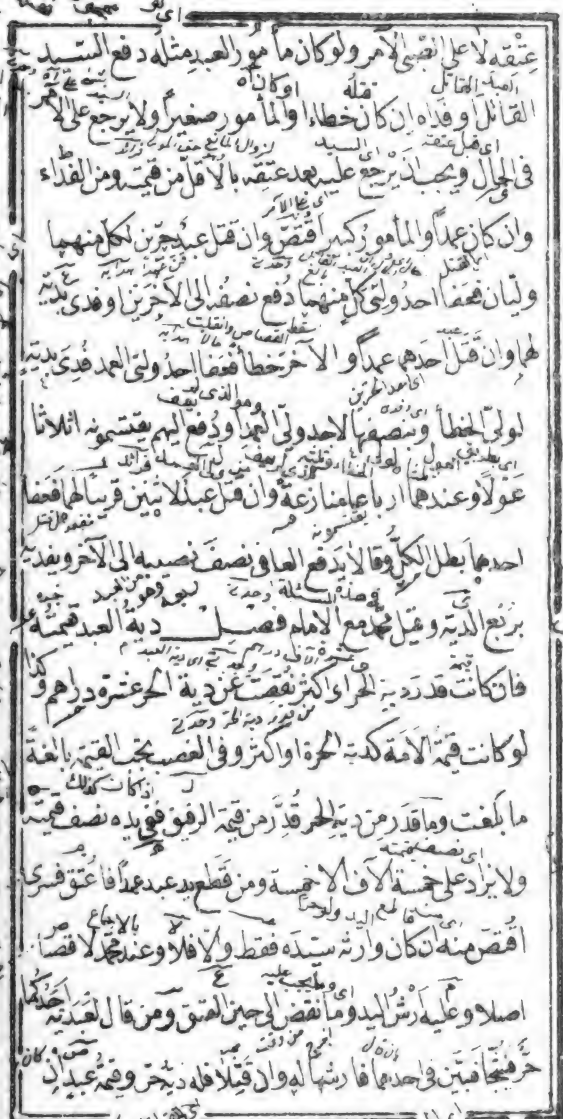

Digitized by Google

القاتل واحدا وان قتل كلا واحد قيمة العبدين ومن فقاء عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن المستبد الاقل من قيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شاركه ولى الثانية ولى الاولى في القيمة الدفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولى الاولى بكل الدين اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شئ في ذلك
الحال ولا بعد عتقه باب غصب العبد والجنى والمدبر والجناية في
ولو قطع سيد عبده يد مغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب محجور مسلما فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ربت الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع في

وقيد هذا التقييد آخر الفصل (قوله وان قتل كلا) بخطاء وثبت ذلك بالبينة (قوله واحد قيمة العبدين) وحدت (قوله ومن فقاء عيني) وحدت (قوله عبد) اي فيما كل منهما بوصف (قوله فان شاء سيده دفعه اليه) اي فيما كل منهما بوصف (قوله واخذ قيمته) (اي قيمة) من الارش بوم الجناية (قوله او امسكه ولا شئ له) وحدت (قوله وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه) اي ارش جناية التدبير والاستيلاد كل منهما فيما يخصهما (قوله فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن المستبد الاقل من القيمة ومن الارش) وحدت (قوله فان شاء اتبع ولى الاولى بقضاء والا) اي وان لم يقض بل بغير قضاء يكون (قوله بقضاء) المدفوعة ولا يطالب ولى الجناية الثانية (قوله فان شاء اتبع ولى الاولى) وحدت (قوله وان شاء اتبع المولى) اي طالبه بنصيبه من القيمة فاخذ منه نصف القيمة ليدفعها الى ولى الثانية وحدت (قوله وعندهما يتبع ولى الاولى بكل الدين) اي طالبه بنصيبه من القيمة فاخذ منه نصف القيمة ليدفعها الى ولى الثانية وحدت (قوله اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات) وحدت (قوله لا يلزمه الا قيمة واحدة) اي بطالب ولى الثانية بنصيبه من القيمة فاخذ منه نصف القيمة ليدفعها الى ولى الثانية وحدت (قوله وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شئ في ذلك الحال) اي بعد ما قضى عليه بقيمة فقتل (قوله ولا بعد عتقه) اي بعد ما قضى عليه بقيمة فقتل (قوله باب غصب العبد والجنى والمدبر والجناية في) وحدت (قوله ولو قطع سيد يد عبده مغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن) اي قيمة العبد يوم غصبه (قوله قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ) وحدت (قوله الغاصب ولو غصب محجور مسلما فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر) الى نفس العبد المذكور من سيده بعد القطع (قوله فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته) وحدت (قوله لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ربت الاولى في الصورة) اي لربت الجناية الاولى والجناية الثانية ويكون (قوله الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي) وحدت (قوله الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين) اي على الغاصب لا يدفعه) اي سيده نصف قيمته الذي رجع به على الغاصب الى ربت الجناية الاولى (قوله كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع في) والقن) اي على الغاصب وما اخذه المولى من الغاصب ثانيا يكون له هنا عندهما وحدت (قوله المدبر) الرجوع السيد بنصف قيمة القن على الغاصب وحدت (قوله عند غاصبه فيرجع سيد بنصف قيمة) المدبر عند سيده (قوله يدفعه) اي سيده نصف قيمته الذي رجع به على غاصبه الى ربت الجناية الاولى ولا يرجع

الدفع كما في المدبر لختلافهما واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بهما على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الأولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وهل
فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او تحتى
فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهشت حية فعلى عاقلته دية ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا أودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والاقرض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما الا فبلا
ايداع ونحوه باب القسامة اذا وجد قتيل في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعى ولية قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم قضي على اهلها بالدية وبالتغليظ كالكبير ولا يحلف الولي ولو
كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين على الباقين ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلا استثناء في يمينه وان

من كتاب الوديعة والعارية وقبل مع تسليم وصح

على وزن فعلى

ذي عقل

ما امكن صيانته

وجب بالسنة فيما

لان الايمان في القسامة تقسم بين الاولياء وبين الدية

حكم مكرر لهم

ولا علم له قاتلا ولا طلب له قاتلا فمن فعلان وقيد

اختيار

ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من
فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى
عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم
يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على

اي على السائق والقائد والراكب شرح

(الخطة) وهي المكان المختط لبناء الدار وغيرها من العمارات ومعناه اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فاختط حصة لكل انصبائهم

(مختلفة) بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل آخر وباقيها لآخر درر

الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سفوح مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
محتبيا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الآن يدعى ولية على القوم او على
معينين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا وانهزموا فالدية والقسامة على
ان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا
عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على المرتحل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما ميتا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا

المالك القسامة وعلى عاقلته الدية واحدا او اكثر
وان وجد
عن قتيل اي تفرقوا فظهر في مواضع اجتماعهم قتيل
اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم
فخباء بالكسر والمد بمعنى خيمة كذا في القاموس
وسيوا جاء درخيمهٔ عظیم کہ بجای اخیمه کنود
اخرى

لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتؤدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة وهذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض كتاب العاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطاياه في اقل او اكثر اخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم وربع كل سنة درهم ودرهم وثلث لا
أزيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم واربعة فانم متسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق وموالي الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا اعتراف عبد ولا ما لم يصل او اعترف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا

معقلة بفتح الميم وضم القاف كالمكارم وهو جمع مكرمة بضم الميم وفتح الكاف والحاء المكارم وهو جمع مكرمة بفتح الميم وضم الكاف والحاء وحدة

الدية سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك ذكر

ومنه العقل لانه يمنع الفاضح

منهم اي من اهل الديوان من اهل مصر آخر ولا تعقل

آخر فتعقل عن اهل المصر وبين كيفية استيفاء ولي القتيل

اهل البادية من اهل الديوان مستأنفا بقوله تؤخذ وحدة

الدية من اهل الديوان اذ كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم

منها اي من ثلاث عطاياهم

في ثلث سنين فان خرجت والمعنى ان خرجت عطاياهم

في اقل من ثلث سنين فهي في السنة الثالث فهي سنة وحدة

خطاء او شبه عمد

منهم اي خرجت في ست سنين يؤخذ

كل سنة سدس الدية

معاقلته اي عاقلة القاتل الذي ليس من اهل

الديوان

القاتل وهي بنو اب وهي عصبة النسبة

قبيلته اي قبيلة هذا

وبالحلف اي المعهد يكون بين القوم فالمعنى انهم متناصرون

بسبب ما وقع بينهم من الحلف والعهد بالتناصر

اي عاقلة هذا القاتل

وحدة

للاروع عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا

ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها

نصف عشر الدية وهو خمسون دينارا او

وهي خمس من الابل او خمسمائة من الدراهم وهذا هو

ارش الموضحة وانما تعقل نصف العشر

فصاعدا

Digitized by Google

يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين الملتين
طاهرة كاليهود مع النصارى وإن لم يكن الذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتابة الوصايا الوصية
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة عاد دون الثلث إن كان
الورثة أغنياء وبستحبون بأنفسهم والا فتركها أحب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة
تصح بالثلث للأجنبي وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل من ستة أشهر ولا
تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا
بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبعده يملك الا إن يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فإنه يملكها ويصير لورثته ولا تصح ولا مكاتب وإن ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح من يحيط دينه بماله الا
أن يبرأ الغرماء والموصى له يرجع في وصيته قولا واحدا ولا تقطع
المالك في الغصب ويزيل ملكه بالبيع والهبة وإن اشتراه وإن جمع

يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين الملتين
طاهرة كاليهود مع النصارى وإن لم يكن الذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة عاد دون الثلث إن كان
الورثة أغنياء وبستحبون بأنفسهم والا فتركها أحب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة
تصح بالثلث للأجنبي وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل من ستة أشهر ولا
تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا
بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبعده يملك الا إن يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فإنه يملكها ويصير لورثته ولا تصح ولا مكاتب وإن ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح من يحيط دينه بماله الا
أن يبرأ الغرماء والموصى له يرجع في وصيته قولا واحدا ولا تقطع
المالك في الغصب ويزيل ملكه بالبيع والهبة وإن اشتراه وإن جمع

Digitized by Google

بعد ذلك ويوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس
برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
وكل وصية اوصيت بها فلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلانا الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر اذا رق فاسلم واعتق
بعد ذلك وهبة المفقود والمفلوج والاسير والمستولى من كل
ماله ان طال لم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية
بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثيه او نصفه وكله
نصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثه اخماسا في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزيد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه

بعد ذلك) اي خلط السويق بسمن لا غير وحدث
(ثلث المال) ولما كان اقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا
عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر المسائل التي تتعلق
به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب
(ثلث ماله) بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ثم مات الموصي لكل منهما الثلث حال
كون الثلث نصفين آ وحذف
(نصفين) فيصير
اي بين الاثنين
ف
افاقا
لان ثلث المال يضيق عن حقهما وقد نسا وبا
فيكون الثلث منهما نصفين لاستحقاق والعمل بقبل التبر
على الرجوع عن الاولى بخلاف ما اذا قال العبد الذي اوصيت
به لفلان فهو لفلان حيث يكون رجوعا عن الاولى لان اللفظ
يدل على قطع الشركة
عن الوفاء
فسد آ
وحدث
اي لبسدس ماله ولو اجاز ثلثا الثلث فلموصى له
بالسدس يكون اجازة من ثلث وثلث الثلث ثلث ماله
فاتاك السدسان اتفاقا
(نصفين) اي يجعل الثلث الواحد من ماله نصفين
ودرهما ولم يزد بالثلث والربع ونحوه
وحكمه
ونقش الخاتم
فرد
نصفها نصفين
عنده
لان الوصية بالخمس لا تنفذ الا بعد موته
اختار
الوضيعة
وحدث
الاب بخلاف قول الغير لان نصيب الابن لا يحتمل التي
بعض ثلثي
وحدث
وحدث

فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالبيان الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجاز فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك و
عندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدور كالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين فهي عين ان تخرج من ثلث العين والا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد و
عمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا
غنم له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى

بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمسه وعند محمد ثلثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فلهم نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو وفلس نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلثا لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شاءوا فيأخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به وبحلف
الورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فلاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية وان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي
ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من داره مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو
للموصى له وعند محمد له نصف والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر

لامهات اولاده ثلثه آه منه

والمساكين عطف على لامهات اولاده وزاد العطف
الفقراء بان قال اوصيت بثلث مالي لامهات اولادي وللفقراء
والمساكين والموجود من امهات اولاده ثلاث انفس
فلهن آه منه

من اصحاب الوصايا ومن الورثة منه

بدعوى منه ينبغي حلف لا بالعلم
لسبب دعوى الفلان الماش الزيادة منه

كل منه من اصحاب الوصايا ومن الورثة
اي يحلف بالحلف على اه منه

فله اي للموصى له مثل زراع ذلك
البيت من نصيب الموصى انقاني

نصف ذرع ولا قرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه بمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز واما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى لامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما
على السواء باب العتق في المرض الغير لحال التصرف في
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان كان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان عتق
بين محابيين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان
حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكاتبا
العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده نوح حتى

ع على الثلث) فليس لهم المنع بعد الاجازة
وحدكـ

ح فمن ثلثه) من ثلث مال المتصرف لان كلا
وحدكـ

ر اولى) يعني نفذ المحاباة فان فضل شيء
فلهما. ابن ملك

سواء) اي مسويا بلا بداءة التقييد
من الثلث لا يقدم احدهما على الآخر ان اخر شراه
وحدكـ

بهذا المائة) لعبده مثلا وان كانت عنده
مائة درهم فاشار اليها فقال اوصيت ان يعتق عني
بهذا المائة
وحدكـ

ع ج) باذا اوصى بان حج عنه بهذا المال
منها درهم ج اه
وحدكـ

بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو أوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته و
صدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدم الفرائض
وان اخرجها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت التفقة والا فمن حيث يبلغ وان خرج حاجا
فمات في الطريق او اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق باب الوصية للاقارب وغيرهم جائز
الانسان ملاصقه وعندهما من تسكن محلته ويجمع مسجدها
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي و
صغيره ثم هو ذو رحم محرم من امه وخنثى من هو زوج ذات

ج في القصه) بيان الوصايا عمه في حال
صحته فتنفذ من جميع ماله فيضرب الثلث عند
ح في المرض) اي كون العبد منه
في حال مرض سيده فهو يعارض زيدا في الثلث وصار
س ولا شئ) لان العتق في المرض وصية
وهو مقدم على غيره من الوصايا فاخذ الثلث
بالعتق اصلاح ايضاح
سعد على الاضحية) الاتفاق على وجوبها و
الاختلاف في الاضحية وعلى هذا الغياس يقدم بعض
الواجبات على البعض
على الاضحية) وصدقة الفطر مقدمة
على كفارة الافطار لتجويز ان يعفو الواحد وثبوت صدقة
الفطر بالاستيطان
من بلده) اي مكان الحاج الموصى فان اجهز
عنه من موضع نفسه فان كان اقرب من بلده الى مكة سقط الثلث
وان العدد لا هذا الزوف نفقته لزائد ولا نقص حسن
هذا عنده وعندهما
والذمي يدخل في المسجد لا يدخل الذمي
ويدخل على قول محمد ان لا يعتاد المسجد سماع الاذان
الساكن) ويدخل فيه العبد الساكن
عنده لا طلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية
وصية لولاه وهو غير ساكن

ذي رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد لا يوث ولا يعقل وأقربهم أقربهم من قبل الأب والأم وذو قرابته وأرحامه وذو أرحامه وأنسابه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ويدخل فيه أولاد الأم وأولاد الجد وإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للإمام فيه عقله وعنده من ينسب إلى قصي أب له في الإسلام أسلم أو أدرك الإسلام وإن لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية له وعندها للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية له ونصفها بين خاليه وإن له عم فقط فنصفها له وإن عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندها الوصية للكل على التسوية وجميع ذلك وأهل الرجل زوجته وعندنا من يعولهم وتضمهم نفقته وآله أهل بيته وأبوه وجده من أهل بيته وأهل بيته الذي ينسب إليه من جهة الأب وجنسه أهل بيت أبيه والوصية لبني فلان وهو لولد صلب الذكور خاصة وعندها وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا وأولاد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين وولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولا يدخل ولد الابن عند وجود ولد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون أولاد البنت وإن أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصرون فلهم باطله وإن لأبنائهم أو عمائهم وزعمائهم وأراذلهم

الحالات ع (رحم) كازواج البنات والعمات و أخوالهن

والذكر لا بفضل أحدهم على الآخر من غير تفضيل

والانثى) والغني والفقير والأعمى والبصير

س الأقرب) خبر المبتدأ والفعل أولى الملك لا الانسان إذ وجد والا فالأقرب أولى قرب الباقي إليه

ذي رحم) ويستوي والكل والمسلم والذمي والحر والعبد والصغير والكبير

س فلان) المراد من فلان هنا رجل كزيد وعمرو إذ لو كان الفلان عبارة عن القبيلة كبني تميم وغيره من القبائل مدخل فيه الاناث إجماعا كما في الحنابلة

ع أولاد الصلب) أي أولاد فلان وهو ولد صلبه وكذا أولاد أولاد فلان

Digitized by Google

فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولموالية فهى لمن اعتقهم فى الصحة والمرض
ولا ولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالى الا عند عدمهم
ويبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان ج في الوصايا
كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة وابدا
فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا
فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى
وان مات فى حياة الموصى بطلت وبن اوصاه بغلة الدار او العبد لا
يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة و
السكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او
لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او
لم يقل باب وصية الذمى ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة
فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى لقوم مستمين حازمن
الثلث وكذا فى غير المستمين خلافا لهما وتصح وصية مسلم من

ح فللغنى) اى فوائد الوصية فى القصد
وحذف
ح لو يجمع يكون للغنى اه
ح يحصون) اى ان كانوا نواما ئة او قل او
هو معروف قاله اى القاضى وعليه الفتوى
عناية
س هبة) اى الرقبة فيستحقه مؤنة
وحذف
س لا يستطيعونه يومين وليستخدمه او ليستغله يوما
لانه لا يتجزى
س وان) اى وان لم يخرج من الثلث
بان كان قيمته اكثر من ثلث ماله ولم يجز الورثة
وحذف
ص وتهايئا) اى يستخدم الموصى له يوما ويخدم الورثة يوما
ح وما يستقبل) ما مايتجدد بعد موته
سواء قال ابدا او لا
وحذف

لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية لهما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصح رجوعه
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد و
وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرج
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وسفيد وصية معينة واغاث
عبد معين ورد مغصوب ومشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضاعت
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز لا نفراد

ولا عبرة بوارث ولد وارث في دارنا فيما جازه وصح
عند الايصاء او بوقوع خبره اليه ولم يقبل اه
وان لم يقبل) فان سكت الموصى اليه
وصح
وارا الحرب) واما وصية الحربي ذمية المسلم له وغير مذهبه الذمي وانما لم
يجز ذلك لان الوارث ممنوع النبايين التاريين والوصية اخت
وصح
اجماعا) لانه لكيلا ان يمنعه او يبيع خطا
منه فيمنعه للمشتري هناك وان اوصى لها كما كتابة او مكاتبه
عبده صح فان ادى عتق وهو على وصايه وان عجز رد في
الرق فكحكم العبد
وصح
غيره) اي منصة القاضي لان الوصي العاجز
شخصا آخر امينا معينا له ميراث نحو التصغير وصح
مالم يظهر) ظرف لقوله لا يخرج اذ
مدة انتفاء ظهور خيانة من الوصي فاذا ظهر منه خيانة
حبسه من اوصياء وجوبا واما عزل الخائن فواجب بلا
شكاية
وصح

Digitized by Google

مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان له
يوص الى احد وان اوصى الى الحجاز ويصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا
لهما وتقسم قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على المو
له لو هلك حظهم في يد الموصى لانه مقاسمته معهم عن الموصى
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصح الق
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية يحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شئ ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق بثمنه فباعه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع في التركة ولو قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشئ رجع في مال الصغير والصغير رجع على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا ما يتعابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع جلا فاما له دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على غير ملئ ولا يجوز له ولا

للاب الاقتراض ويجوز للاب اقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب اسوة
بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل
شهدا لوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجل وآخران بدين الف على ميت
والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق لآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جاز
والآخر له بوصية عبد صحتا وان شهد لآخر له بوصية تلك لا تصح
كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار للكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل وجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتعكير
من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد لا اشكال

لا اقراض) اى دفع مال الصغير الى
غيره قرضا ولو اقرض الوصي لم يكن منه خيانة ينبغي ان يعزله
القاضي بأمر القاضي الوصي بالاعمار والشركة دون
المضاربة لاجل الربح
وحدك

غير العقار) فانه يبيعه لانه ربح
ما سواه لتحفظ والعقار لا يحفظ الا بالعمارة فلا يصح
حجة هلاكه على ما صح
وحدك

لم يتزوج وهما صغيران
وحدك

يتبين) يعني لو كان احدهما اسبق
وحدك

قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بصباغ ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لامسه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفة بين
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلوه غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يغسله رجل ولا امرأة بل بصباغ له امة غسلته من
ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم صباغ فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة ويطيب بنبيذ قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله احتر
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبر
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يغسل وقبله يغسل
مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاقي وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كابيان

Digitized by Google

ولا يُحَدُّ لِقَذْفٍ ولا غيره ومُعْتَقَلُ اللِّسانِ ان امتدَّ به ذلك وعُلِمَتْ إشارَاتُه فهو كالأخرس والا فلا والكتابةُ من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابةُ امّا مُسْتَبِينٌ مَرْسُومٌ وهو كالنطق في الغائب والحاضر وامّا مُسْتَبِينٌ غيرُ مرسومٍ كالكتابة على الجدار واوراق الشجر ونحوِ فيه واما غيرُ مُسْتَبِينٍ كالكتابة على الهواء والماء ولا عِبْرَةَ به واذا اختلطت الذكيةُ بميتةٍ اقل منها تحرّي وأكل والا فلا تُؤكل حالةَ الاختيار ويتحرّى عند الاضطرار واذا أُحرق راس الشاة المُتَلَطِّخ بدم وزال دمُه واتُّخذ منه مرقة جاز والحرقُ كالغسل ولو جعل السلطان الخراجَ لربّ الارض جاز بخلاف العُشر ولو دفع الاراضيَ المملوكة الى قوم ليعطُوا الخراج جاز ولو نوى قضاءَ رمضان ولم يُعَيِّن عن اي يوم صح ولو عن رمضانَيْن فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى ظُهرًا عليه مثلًا ولم ينوِ اوّل ظهرٍ او آخر ظُهرِ يومٍ كذا او قبل يصح فيها ايضًا ولو ابتلع الصائم بُزاقَ غيره فان كان حبيبه لزمته الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذرٌ في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين توزنين شديدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خشتى را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال برير فتم ينعقد ولو قال

ع بينهما) اي بين هذا الرجل وهذه المرأة لان شدى فعلوة استفهاما لا يصح قبول فيتى قوله شدم ايجابا بلا قبول ولا بد في النكاح كما لا يخفى من القبول فيه ينعقد النكاح بينهما بهذين اللفظين ما لم يقل الزوج بعد قوله شدم قبول لفظا عربيا كان اللازم ههنا كردم فاذا قال لم ينعقد النكاح بينهما لوجود القبول بعد الايجاب وحده

ك كردانيدم) لا ينعقد النكاح بينهما لان كردانيدم ايجاب وحده لا ينعقد الايجاب وحده

لرجل يخرج خيشتن ابيسر من ارزن داشتي فقال داشم لاينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يكتري منها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لااسكن مع امتك واربك بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كيرا وكرده كيرا وداده باد او كرده
باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده اسبا وكرده استيقع
وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال قوى مرا
تشايد ثا فيامت او هم عجرا لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله
زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن
فلا ولو قالت لرجل بين ترا بخشيدم مرا بجنك باز ذار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو ادعى الفصل فقال لم اعن سوگند استكه ايمان كارنكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال لم اعن سوگند بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك بلا اصدق وان لم يقل لم اعن سوگند
خانه است كه ايمان كارنكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها
بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد بالمجرد عن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار

ح داشتي) والمعنى ظاهر
وحلف
ح بنت نفسك لا ثقة بابيها
عه فلا) فلو كان ناشزة ثم عاشرة
زيلعي
ان السكنى فيه حرام
س وان نوى) لان معنى قولها انكار الظلم
اليمين ولا يزول بالظلم فلا يكون (ولو قال) الطلاق يقول لها
داد انكار
والد
سعد ولو قال) معناه الطلاق مطلق
ده داده است
لك او قال الطلاق في الصورتين لان هذه الالفاظ صريح
وقع اي الطلاق
وقع الطلاق
ص حيله) لفظ عربي معناه فعلي جيلة النساء وهي
ان تزوج بزوج
وحذف
ع لا يصدق) لانه اظهر الحق اولا ثم
ادعى خلافه وما ذا بعد الحق الا الضلال فلا يلتفت الى ما
والد
للبيع) معناه لو قال المشتري
للبايع بعد البيع افسخ البيع ورد الثمن الي فقال البايع
فسخت فاردد الثمن الي فحينئذ يكون فسخا كما
فرائد

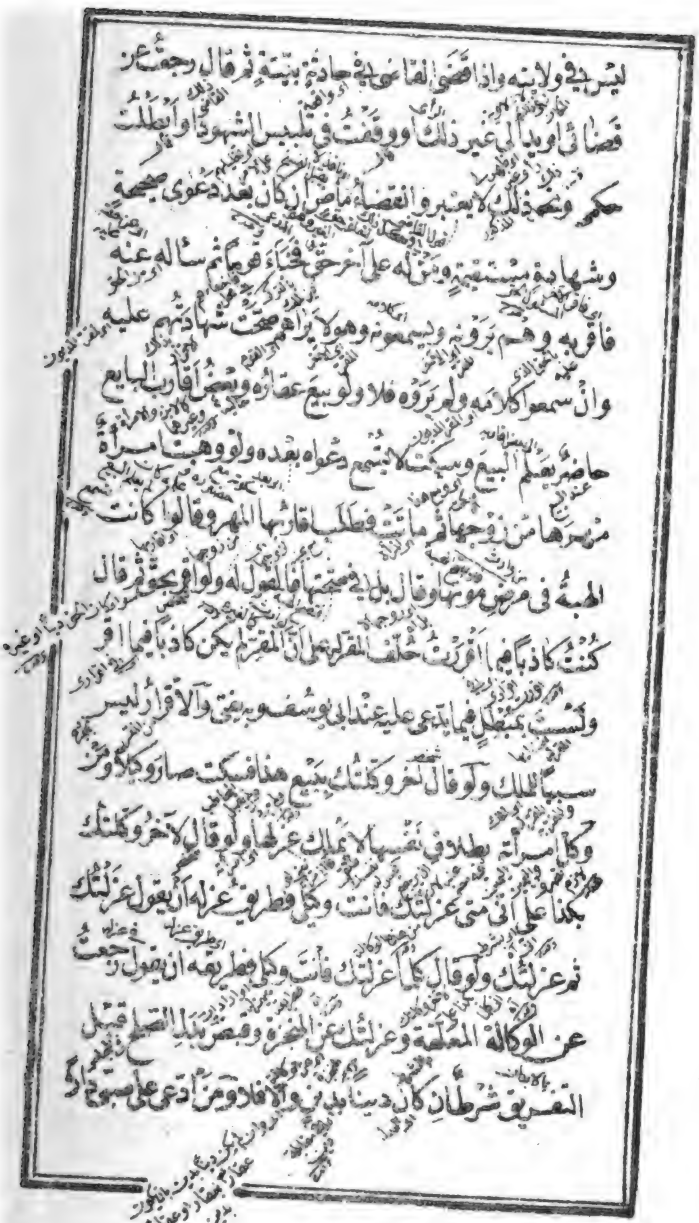

ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكم ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومثله على آخر حضر فقام سأله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه
وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقاره وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهب امرأة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب قارئها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
وليست بمقبل فيما يدعي على عدالي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فبعت صار وكيلا ومن
وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المخرة وقبض بدل الصلح قبل
التفريق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي او

Digitized by Google

فصالحه ابوه على مال للصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يتعين ببيع ماله فباع ماله بغبن فاحش
او سوقه بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على
الضرب وان ابرأها على الخلع فطلقت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فمرت منها حائط جاره و
طلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما لرهن عه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن اراد بدين مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء شبكة ليصيد به حمار وحش وسمن عليه فجاء و

الغدد ووجد الحمار بحر وحامیتا لا یحل اکله ویکره من الشاة الحیاء والخصیة والمثانة والذکر والغدة والمرارة والدم المسفوح و للقاضی ان یقرض مال الغایب والطفل واللقطة ولو کانت خشفة ابصبی ظاهرة من رآه ظنه محتونا ولا تقطع جلدة ذکره الا بمشقة جاز تزیین ختانه وکذا شیخ اسلم وقال اهل البصرة یطیق الختان ووقت الختان غیر معلوم وقیل سبع سنین ولا یجوز ان یصلی علی غیر الانبیاء والملائکة الا بطریق التبع ولا الاعطاء باسم النیروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس والشاب العالم اولی من تقدم علی الشیخ الجاهل والحافظ القرآن یختم فی اربعین یوما

کتاب الفرائض یبداء من ترکة المیت بتجهیزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتیر ثم یقضی دیونه ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین ثم تقسم الباقی بین ورثته ویستحق الارث بنسب ونکاح وولاء ویبداء باصحاب الفرایض ثم بالعصبات النسبیة ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاة ثم المقر بنسب لم یثبت ثم الموصی له باکثر من الثلث ثم بیت المال ویمنع الارث الرق والقتل کما مر واختلاف الملتین واختلاف الدارین حقیقة او حکما والجمع علی توریثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ

وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفروض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن و
للزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوج وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فوضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى
نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان

تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو بأخذ ما ابقته الفرايض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو ابن
ابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخواتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالمعتقة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوان لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى العتاقة والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور في ترك اب مولاه
وابن مولاه فانه كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس

والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جدة مولاة واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام و
الثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين ويسمى المشتركة
والحمارية فصل في الحجب حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها و
يحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
او فعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات

لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والاخوات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقرب
منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا
اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف باعتبار
الابدان والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب واختلاف الدارين لا
يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية و
هى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا اجناسا او اكثر فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو
سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مجارجه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما يؤل من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح
بالاصول الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة

النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة
كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
فى اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه
والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ
فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامراتين وعشرينات و
ست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما
ضربته فى الاصل فيه مع القول فى جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم

الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين و
توافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان بقي اكثر
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان بقي احد عشر فجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فاخرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو من نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور

صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولله الحمد في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشري
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على
يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين
امين

هذا الكتاب
هذا الكتاب

Digitized by Google

Digitized by Google

Restored through a grant from

Morgan Guaranty Trust Co.

Digitized by Google

Princeton University Library
32101 076410982

Digitized by Google